فقه الموازنات
رؤية (تأصيلية تطبيقية)



أيوب سعيد زين العطيف

المرحلة : الدراسات العليا – الدكتوراه

التخصص: أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الأكرم، قدر الخلق وأحكم، وله الدين الأقوم، والصلاة والسلام على النبي الخاتم وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إن الله قد ختم لنا الدين بالكتاب، وجعل معه الميزان أساساً في التشريع، يقول الله جل وعلا: اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ[1]، وكذلك فإن الميزان أصلٌ في باب الفقه والاستدلال، تعرف به المصالح والمفاسد، وأولويات الأحكام، ومن أجل ترسيخ فقه الموازنات وتأثيره على الواقع، اخترت الكتابة في هذا المقام، وترجمت له بعنوان: (فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية).

- أهمية الموضوع:

١- أنه يتناول أحد مبادئ الشريعة وسماتها العلمية، ألا وهو معيار الموازنة في الأحكام .

٢- أنه يقدم رؤية تأصيلية لفقه الموازنة مراعياً مدى الحاجة إليه في ظل تغيرات العصر .

- مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

- ما هو فقه الموازنات ؟

وينبثق عن ذلك السؤال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو المفهوم العام لفقه الموازنات؟
- ما هي معالم فقه الموازنات في ضوء الأدلة الشرعية ومقتضيات العقل والواقع ؟

- أهداف الدراسة:

- تجلية المفهوم العام لفقه الموازنات، والوقوف على الأبعاد المنهجية والأدلة الشرعية لهذا الفن.
- تقريب آثار فقه الموازنات من تحديات الواقع؛ لكونه هو فقه المرحلة الأنسب لها .

- حدود البحث:

يتناول البحث في موضوعه دراسة فقه الموازنات من ناحية:

---

(١) سورة الشورى، آية:١٧ .

– تأصيلية بدرجة أساسية: بتعريف هذا الفن وأصوله في الأدلة الشرعية، ومن ناحية:

– تبعية: إيراد بعض تطبيقاته في فروع المسائل المعاصرة، اخترت الطبية منها بصفة خاصة.

- خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وعشرة مباحث وخاتمة .

– المقدمة، وفيها:

الافتتاحية.

أهمية الموضوع.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها.

أهداف البحث.

حدود البحث.

خطة البحث.

منهج البحث.

ملخص البحث.

المبحث الأول: التعريف بفقه الموازنات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإضافي (المركب) لفقه الموازنات .

المطلب الثاني: المعنى العلمي (اللقبي) لفقه الموازنات .

المبحث الثاني: مسميات فقه الموازنات .

المبحث الثالث: مظان أصول فقه الموازنات .

المبحث الرابع: أنواع فقه الموازنات .

المبحث الخامس: مشروعية فقه الموازنات:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلته من القرآن .

المطلب الثاني: أدلته من السنة .

المطلب الثالث: دليل الإجماع .

المطلب الرابع: دليل العقل .

المبحث السادس: الحاجة إلى فقه الموازنات .

المبحث السابع: حكم تعلم فقه الموازنات وشروطه .

المبحث الثامن: أهداف فقه الموازنات .

المبحث التاسع: أسس فقه الموازنات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح .

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد .

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد .

المبحث العاشر: ضوابط وموجهات فقه الموازنات .

الخاتمة، وفيها:

أهم النتائج والتوصيات .

فهرس المصادر .

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي؛ فيعتني بتحليل قواعد فقه الموازنات وأدلته، وكذلك يستنبط المعالمَ والضوابطَ لهذا الفن، وآثاره على مسائل الواقع، واعتنى بالمستجدات الطبية منها ـــ غالباً ـــ، و سار لتحقيق ذلك وفق الآتي:

- الأخذ في تأصيل فقه الموازنات من كتب الأصول التي تعرضت لهذا الفن .
- الرجوع إلى المؤلفات المعاصرة المعنية بهذا الفقه؛ كونها من أهم موارده العلمية التأصيلية.
- ربط فقه الموازنات بفروع المسائل الواقعية، سيما الطبية منها؛ والتمثيل بها غالباً .
- الالتزام بالمنهجية البحثية في العزو والفهرسة وعلامات الترقيم ما أمكن .

ملخص البحث:

١- تطلق الموازنات في عرف الاستعمال، ويراد بها:

(المقارنة بين المصالح والمفاسد ــــ في ذاتها أو مع بعضها ــــ؛ لتقديم الأرجح منها في الحكم عند التعارض).

٢- فقه الموازنات باعتباره عَلَمَاً على عِلم بذاته، فالمقصود به:

(العلمُ بالدلائل والأسس التي تضبطُ النظر في الترجيح بين المصالح والمفاسد ــــ في ذاتها أو مع بعضها ــــ عند التعارض؛ ليتبين الغالب منها، ويقدم في الحكم).

٣- من المصطلحات المرادفة والمعبرة عن فقه الموازنات: فقه الأولويات ، وفقه المصالح ، وفقه الواقع .

٤- من المظان العلمية لتأصيل فقه الموازنات في كتب الأصول: باب التعارض والترجيح ، وباب المقاصد ، وباب المصالح المرسلة .

٥- ينحصر فقه الموازنات في ثلاثة أركان: الموازنة بين المصالح ذاتها، والموازنة بين المفاسد عينها، والموازنة بين المصالح والمفاسد بعضها مع بعض .

٦- تؤول أسس فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد إلى ثلاثة موازين: القوة ، والغلبة ، والزمن؛ فالقوة تتضمن ثلاثة أسس:

أ - رتبة الحكم.

ب - رتبة المصلحة.

ج - نوع المصلحة.

والغلبة يرجع إليها ثلاثة معايير:

- مقدار المصلحة.
- العموم والخصوص فيها.
- درجة الوقوع.

والزمن يعود إليه محدد واحد هو: عامل الوقت؛ من جهة مدة المصلحة: طولاً أو بقاءً .

٧- هناك ضوابط كلية، وموجهات عامة للنظر في فقه الموازنات، منها:

أن وجوه المصالح والمفاسد لا تعرف إلا بالتقريب والتغليب لا بالتحديد والتأكيد، فلا يمكن الجزم فيها بشيء يقيني في الغالب ؛ لارتباطها في المستقبل، وتعلقها بمؤثراته ومتغيراته من جهة، ومحاله وأشخاصه من جهة أخرى، ولذلك فإن مورد الاستدلال في بابها، إنما هو من قبيل الظن لا اليقين .

المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه باعتباره مركباً إضافياً:

أولاً: تعريف الفقه:

أ- الفقه لغة: الفهم والعلم بالشيء[٢].

ب- الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

ثانياً: تعريف الموازنة:

١- معنى الموازنة لغة:

الموازنة لغة: من الوزن، وأصل مادته: «الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة «[٤]، والموازنة: التقدير[٥]، وهو: معرفة قدر الشيء، وثقله بشيء مثله[٦]، يقول الله تعالى:وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ أي: بقدره، ويوازنه: يعادله ويساويه، ومحاذيه[٧].

٢- معنى الموازنة اصطلاحاً:

(المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة؛ لتقدير أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير)[٨].

وبعبارة مختارة يمكن تعريف الموازنات بأنها: (المقارنة بين المصالح والمفاسد ــــ في ذاتها أو مع بعضها ــــ؛ لتقديم الأرجح منها في الحكم عند التعارض).

---

(٢) انظر: التعريفات ٢١٦/١ .

(٣) انظر: تكوين الملكة الفقهية ٣٣/١ .

(٤) مقاييس اللغة ١٠٧/٦ .

(٥) انظر: لسان العرب ٤٤٦/١٣ .

(٦) انظر: لسان العرب ٤٤٦/١٣، التوقيف على مهمات التعريف، ص٧٢٤ .

(٧) انظر: مقاييس اللغة ١٠٧/٦، ومختار الصحاح ٧٤٠/١ .

(٨) انظر: تأصيل فقه الموازنات، ص٤٩ .

المطلب الثاني: تعريف فقه الموازنات بكونه علماً:

باستجماع معاني الفقه والموازنة لغة وعرفاً، يمكن تعريف فقه الموازنات كفن بعينه بأنه:
(العلم بالدلائل والأسس التي تضبط النظر في الترجيح بين المصالح والمفاسد ـــ في ذاتها أو مع بعضها ـــ عند التعارض؛ ليتبين الغالب منها، ويقدم في الحكم)[٩].

(٩) انظر: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص٣ .

المبحث الثاني: مسميات فقه الموازنات:

يُعبر عن هذا الفن بعدة مصطلحات، نعرض منها:

- فقه الموازنات: وهو أشهرها وألصقها بهذا الباب، وهو عَلَمٌ على الغلبة لهذا الفن .
- فقه الأولويات: وهو إطلاق مرادف؛ إذ يتناول ترتيب المصالح والمفاسد لكن خلواً عن التعارض، وهو أقرب المضامين لفقه الموازنات(١٠) .
- فقه المصالح: وهو مسمى باعتبار موضوع هذا الفن: وهو المصالح والمفاسد؛ إلا أنه نُصَّ على المصالح من باب التغليب .
- فقه الضروريات: وهو اسمٌ بالنظر إلى أعلى رتب المصالح المرعية ـــ بالموازنة ـــ في هذا الفن، ألا وهي الضروريات، وما سواها داخلٌ فيها ، إلا أنه صُرح بها لأولويتها .
- فقه الواقع: وهذا باعتبار الوصف الزمني الذي اشتهر فيه هذا الفن وعمت به الحاجة العملية، ومثله: فقه المرحلة، أو فقه المعاصرة، فهي اطلاقات نسبية زمنية .
- موازنة الحسنات والسيئات: وهو مسمى وصفي عام، يُعبر به شيخُ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ في كتبه، مرادفاً لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويسميها الموازنات الدينية(١١) .

---

(١٠) انظر: فقه الأولويات، ص١١ .

(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨، ٥٣، ٢٨/١٢٩ .

المبحث الثالث: مظان أصول فقه الموازنات:

هناك أبواب في كتب الأصول تتعرض لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويصح أن تكون تلك المواضع والمباحث بمثابة موارد لتأصيل هذا الفن، ونذكر منها:

١- باب التعارض والترجيح: وهو باب واسع، يتعرض لقواعد الموازنة، وطرق الترجيح بين المصالح والمفاسد، ويفرد لها باباً مستقلاً، يسمى: باب التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد .

٢- باب ترتيب الأدلة: وهذا يتناول ـــ تبعاً ـــ طرق المعادلة ، والترتيب بين المصالح والمفاسد .

٣- باب المصالح المرسلة: وهو من ألصق المباحث بفقه الموازنة؛ من جهة أنه يدور في محور هذا الفن وموضوعه، وهي المصالح والمفاسد في مفهومها؛ حيث يبسط النظر في ترتيب تلك المصالح ، ودرجاتها ، وأنواعها، وضوابط التقديم والتأخير؛ بناءً على الغالب منها والراجح والأولى .

٤- باب الضرورة: وهذا يرشد إلى حالة الضروريات ، ورتبها ، وقدرها عند تقرر الحاجة الملجئة إليها، وإن كان يختص بناحية المفاسد في الغالب .

٥- باب المقاصد: ذلك أن مفهوم المقاصد قائمٌ ـــ في أساسه ـــ على فقه المصالح والضروريات، وهو محل منهج الموازنة[١٢] .

٦- مباحث العلة والمناسبة: تتضمن ـــ في الجملة ـــ الإشارة إلى فن الموازنة ، ورتب المصلحة ، وأنواعها ؛ لأن معيار ثبوت المصلحة هو المعقولية والملائمة، وعقبها يمكن الموازنة بينها[١٣] .

---

(١٢) انظر: فقه الأولويات، ص١٦ .

(١٣) انظر: منهج فقه الموازنات، ص١٣ .

المبحث الرابع: أنواع فقه الموازنات:

يرتسم فقه الموازنات ــــ حصراً ــــ من حيث الأصل في ثلاثة أنواع[١٤]:

النوع الأول: الموازنة بين المصالح .

النوع الثاني: الموازنة بين المفاسد .

النوع الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد .

(١٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥١، وفقه الأولويات، ص١١ .

المبحث الخامس: مشروعية فقه الموازنات:

المطلب الأول: أدلته من القرآن:

أ- ما كان على وجه الموازنة بين المصالح:

– قول الله جل شأنه : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٥)، نزلت الآية في شأن الأسرى عقب غزوة بدر، وتضمنت الآية مصلحتان: معنوية: وهي قتل المشركين، ومادية: وهي الفدية؛ فقدّم المسلمون الفدية على القتل ـــ اجتهاداً منهم ـــ، مع أن مصلحة كسر شوكة الكفر في أول معركة هو الأولى في تلك المرحلة؛ فنزلت الآية عتابًا للمسلمين، وترجيحاً لما كان ينبغي أن يكون هو الأولى .

– قول الله جل ثناؤه في شأن الأخوين النبيين قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (١٦)؛ فإن هارون اعتذر لأخيه موسى ـــ عليهما السلام ـــ حين عاتبه على تركه بني إسرائيل في ضلالتهم، بأنه راعى مصلحة حفظ وحدة الجماعة، وقدمها على مصلحة حفظ الملة، فسكت عنهم ولم ينههم .

ب- وفي الموازنة بين المفاسد:

– قوله تعالى في قصة الخضر ـــ عليه السلام ـــ : أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (١٧)؛ فكان يواجه السفينة مفسدتان: سلبها كلها للملك، أو ذهاب بعضها؛ فكانت موازنة الخضر تقضي بأن الأولى احتمال أخف الضررين وهو الخرق؛ وتبقى في يد أصحابها، على أن تذهب كلها، فقدم المفسدة الأصغر تفادياً للمفسدة الأكبر .

– قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (١٨)؛ قررت الآية أن القتال في الشهر الحرام كبير ومفسدة، ولكنه في مقابله مفسدة أكبر منه: وهي الكفر بالله، والإلحاد في بيته الحرام بالشرك ،

(١٥) سورة الأنفال، آية:٦٧ .

(١٦) سورة طه، آية:٩٤ .

(١٧) سورة الكهف، آية:٧٩ .

(١٨) سورة البقرة، آية:٢١٧ .

وإخراج المؤمنين منه؛ فوازنت الآية بين المفسدتين ، وقدرت أن الأخرى أكبر وأعظم؛ فروعيت في بناء الحكم بجواز الجهاد .

ج- وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد:

– يقول الله جل وعلا يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا [19]؛ في الآية موازنة بين منافع الخمر والميسر ، ومضارهما؛ ثبت فيها أن المفاسد فيهما أكبر من المصالح؛ فبني على تلك الموازنة الحكم بالتحريم.[20]

– وأبعد من ذلك نقرأ الموازنة بين الأفكار والجماعات والقوى غير المسلمة بعضها مع بعض، فنقرأ قول الحق تبارك اسمه: الم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ [21]؛ ذكرت الآياتُ السجالَ بين الروم والفرس، ولكنها بشرت بانتصار الروم على الفرس في قادم الأيام بمشيئة الله، وميزت الروم ــــ مع أن كلا الفريقين غير مسلم ــــ؛ لأن الروم أهل كتاب، فهم إلى المسلمين أقرب من المجوس عباد النار، وفي تلك الموازنة والممايزة غاية الإنصاف والعدل في هذه الشريعة، ومن خصائصها الموازنات .

– يقول الله جل وعلا: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ[22]؛ وهذه الآية وازنت بين مصلحة: تهوين آلهة الشرك وسبها، ومفسدة: أن يتجرأ أهل الشرك ــــ بالإثم ــــ على التعرض للذات الإلهية العلية مقابلةً؛ وعندئذٍ قررت الآية أن المفسدة هنالك أكبر، فحرمت الآية سب آلهة المشركين؛ بناء على ذلك التقدير؛ فإن المصلحة إذا صاحبها مفسدة أكبر، تترك –حينئذٍ– درءاً للمفسدة الأعظم .

---

(١٩) سورة البقرة، آية:٢١٩ .

(٢٠) انظر: فقه الأولويات، ص١٣ .

(٢١) سورة الروم، آية:١-٣ .

(٢٢) سورة الأنعام، آية: ١٠٨ .

المطلب الثاني: أدلتها من السنة:

أولاً: فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح:

- قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).[٢٣]

- قوله ـــ عليه الصلاة و السلام ـــ: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه)[٢٤]، فهذان الحديثان ونظائرهما؛ تدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من جهة أفضلية بعضها على بعض، وبيان الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض، والموازنة بينها عند العمل .

ثانياً: فيما يتعلق بالموازنة بين المفاسد:

- حديثُ الأعرابي الذي بالَ في المسجدِ؛ فقام إليه الناس ليقعوا فيه؛ فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: (دعوه ، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[٢٥]، وقد تضمن موازنة بين مفسدتين: بول الأعرابي في المسجد، وترويع الأعرابي بما قد يؤدي إلى نفوره عن الدين؛ فجاء النهي عن زجر الأعرابي اتقاءً ودرءاً لمفسدة الترويع؛ لكونها أكبر وأشد .

ثالثاً: فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد:

- قول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ مخاطباً عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ: (لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية؛ لأمرت بالبيت فهدم...، فبلغت به أساس إبراهيم)[٢٦]؛ فوازن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بين مصلحة بناء البيت وإعادته على قواعد إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ ، ومفسدة: تنكر قريش لهذا التغيير، واحتمال ردتها لقرب عهدها بالجاهلية، وتلك مفسدة أعظم، فراعى الحكم تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة ورجح ترك المصلحة؛ لعدم أمن الوقوع في المفسدة الأكبر، وفي تلك الأحاديث إثبات نظري وتطبيقي لفقه الموازنات .

---

(٢٣) أخرجه البخاري، باب: وجوب صلاة الجماعة، برقم(٦١٩)، ومسلم، برقم(١٥٠٩) .

(٢٤) أخرجه مسلم، باب: فضل الرباط في سبيل الله، رقم(٥٠٤٧) .

(٢٥) أخرجه البخاري، باب: ترك الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم(٢١٧).

(٢٦) أخرجه البخاري، باب: فضل مكة وبنيانها، برقم(١٥٠٩) .

المطلب الثالث: دليل الإجماع:

بالتتبع والاستقراء؛ فإن السلف الصالح قد استوعبوا وعملوا بفقه الموازنات، وأجمعوا على مشروعيته قولاً وفعلاً، ولا أدل على ذلك من عمل الصحابة ــــرضي الله عنهمــــ من أول يوم بعد وفاة الرسول ــــصلى الله عليه وسلمــــ في أول قضية واجهتهم يومئذ؛ حيث تعارض لديهم مصلحتان: المبادرة بدفن النبي ــــصلى الله عليه وسلمــــ، أو تنصيب خليفة للأمة بعد رسولها، وبناء على موازنة الصحابة بأيهما البدء والتقديم تجلى لهم أن مصلحة اختيار خليفة للمسلمين هي أعظم قدراً؛ جمعاً لكيانهم، وأولى بالعمل في تلك اللحظة التاريخية، وأما الدفن فأمره واسع ، ولا حرج في تأخيره؛ فتوافق الصحابة على أمر عقد الخليفة، فأرسوا ركن الأمة وكيانها من أول يوم، ولما تم لهم ذلك، وبعدئذٍ بادروا بالدفن، ولم ينكر هذا العمل من بينهم أحد، فكان إجماعاً .

المطلب الرابع: دليل العقل:

إن ملكة العقل ودلائل البصيرة تقضي بشرعية وصلاحية العمل بهذا الفقه؛ فإنه:(لا يخفى على عقل عاقل أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمودٌ حسن، وأن درء المفاسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد؛ مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب؛ فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خُيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خُيّر بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خُيّر بين درهم ودينار لاختار الدينار، ولا يُقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت)[٢٧].

ولا بد من التنويه إلى أن المقدم والمرجح من المصالح أو المفاسد عند الموازنة يعتبر هو الحجة التي يؤخذ به في الحكم ، ويصبح له صفة المشروعية، يقول ابن تيمية :(إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الأخر في هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة ، وكذلك إذا اجتمع محرمان لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم لمصلحة)[٢٨].

---

(٢٧) انظر: قواعد الأحكام ١/٥ .

(٢٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٧٥، والموازنة بين المصالح والمفاسد:

http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_no=١٠٥٨٠&pgtyp=٦٦

المبحث السادس: الحاجة إلى فقه الموازنات:

تتمثل دواعي العمل بالموازنة في ناحيتين:

الناحية الأولى: ثبوت الوقوع في الموازنة[٢٩]:

ومقتضى الوقوع قائم وثابت من جهات ثلاث:

١- الفرد: فكثيراً ما يواجه المكلف في الحياة مواقف مشتبهة تتعارض فيها المصالح والمفاسد أحدهما أو كلاهما، ولا مناص له ــــ عندئذٍ ــــ من الترجيح فيها عن طريق الموازنة والمعادلة، وإذا ثبت ذلك واقعاً، فلا بد أن ينضبط وفق منهج مطرد ، هو فقه الموازنات.

٢- الجماعة والدولة: فإن المجتمع غالباً ما يتعرض لمواقف شائكة، تتنازع فيها أطراف من المصالح ذاتاً أو نوعاً، أو تتزاحم فيها مصالح الدولة مع المجتمع تارة، أو المجتمع مع الأفراد، كما أن الدولة أثناء وضع السياسات والنظم تعرض لها تحديات اختيار الأولى ، وانجاز الأفضل من تلك المصالح، وهذا واقع نظام الدول ، ولا مندوحة لها عنه، وإذا كان ذلك كذلك؛ فلا يتم نظام الدول إلا باتخاذ منهج منضبط للاختيار والتقديم والمفاضلة، وذلك لا يحصل إلا بفقه الموازنات .

٣- الأمة مع العالم: تواجه الأمة في إطارها الدولي الكثير من التحديات والمستجدات لا ينفك عنها ميدان، ولا خيار للأمة في التعامل معها؛ لأنها جزء من هذا العالم، مما يجعلها في ضرورة ملحة إلى اختيار القرار الأرجح، بجلب المصلحة الأعظم، ودرء المفسدة الأكبر؛ للسير في إصلاح أوضاع الأمة ، والنهوض بها أمام العالمين، كما هو الحال في منظومة العلاقات الدولية والهيئات التشريعية، والجهات الحقوقية، والقرارات الأممية، مما يُعيّن على العلماء والزعماء السير وفق منهج محكم يضبط النظر في تقرير مصير الأمة في ظل تلك المتغيرات والتطورات المتسارعة، ولا أنسب في ذلك من التزام المحددات والأسس المنبثقة عن فقه الموازنات وفن الأولويات؛ إذ هي اقرب الوسائل واضبطها.[٣٠]

الناحية الثانية: ثبوت تفاوت المصالح والمفاسد في الشرع[٣١]:

ثبت -شرعاً وعقلاً- أن المصالح تتفاوت؛ فإن بعضها أهم وأولى من بعض، وكذلك المفاسد بعضها أسوء وأشد من بعض، والوقوع دليل الإمكان .

(٢٩) انظر: أولويات الحركة الإسلامية، ص٢١، وفقه الأولويات، ص٧-١٠ .

(٣٠) انظر: منهج فقه الموازنات، ص٤ .

(٣١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٨ .

والدليل على تفاوت المصالح: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، لما أرسله داعيًا إلى اليمن: (إنك تأتي قومًا أهل كتاب؛ فكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٣٢].

أما تفاوت المفاسد: فما ورد في الأثر: (أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك)[٣٣].

---

(٣٢) أخرجه البخاري، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم(١٣٨٩)، ومسلم، باب: الدعاء إلى الشهادتين، برقم(١٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣٣) أخرجه البخاري، باب: تفسير سورة البقرة، برقم(٤٢٠٧)، ومسلم، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، برقم(٢٦٧)، من طريق عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

المبحث السابع: حكم تعلم فقه الموازنات وشروط الفقيه فيه:

المطلب الأول: حكم تعلم فقه الموازنات:

يعتبر فقه الموازنات أحد مؤهلات الاجتهاد وجزئياته، فما يذكر في حكم الاجتهاد فهو تبعٌ له؛ فالأصل يأخذ حكم الفرع؛ وعندئذٍ فحكم الأخذ بفقه الموازنات ــــ من حيث الجملة ــــ فرض على الكفاية، إلا أنه قد يؤول إلى فرض عين لازم باعتبارين:

الأول: باعتبار الحال (الشخص): وذلك في حق المجتهد؛ إذ لا يتحصل له صبغة الاجتهاد إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: باعتبار الزمان: وذلك في زمن تتعدد فيه الوقائع وتتزاحم فيه المصالح والمفاسد؛ لقوة وتكاثر التغيرات والمستجدات فيه؛ إذ هو ــــ والحال كذلك ــــ فقه المرحلة، ولازم الوقت، ويتعين الأخذ منه بحظ وافر، كما هو الحال في زماننا المعاصر، وهنا تدعو الحاجة إلى فقيه متخصص في باب الموازنات وفن الأولويات .

المطلب الثاني: شروط فقيه الموازنات:

شروط عامة: وتلك هي المتطلبات ، والمؤهلات العامة المرسومة في باب الاجتهاد .

شروط خاصة إضافية لهذا الفن: وهذه أكثر قرباً لواقع فقه الموازنة وطبيعته، ومنها:

١- الإلمام بمقاصد الشريعة؛ بأن يكون ذا إشراف واطلاع على حِكَم الشريعة، وله إلفٌ بمحاسنها وأبعادها من حيث الجملة هذا من جهة، وأن تكون له دراية بخصائصها وضوابط النظر فيها من جهة أخرى.

٢- المعرفة بقواعد ودرجات المصالح من حيث الرتب والأهمية والنوع.

فقد ثبت باستقراء الأحكام الشرعية أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية ، أو حاجية ، أو تحسينية، أو بأمور مكملة لهذه المصالح ومتممة لها، وتابعة لها .

٣- العلم التام بالفن الذي تتعلق به الموازنة.

فقد يكون موضوع الموازنة متعلقًا بقضية سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية؛ فينبغي للموازن معرفة تفاصيل المصالح والمفاسد ومكامنها في ذلك المحل، بالرجوع إلى أهل الفن والاختصاص في موضع الموازنة، فلكل فن أهله، ولكل باب موازنته .

٤- الإدراك لحاجيات العصر وضرورياته (فقه الواقع).

فإن فقه الموازنة مبني على فقه الواقع، ودارسته بطريقة علمية مبنية على خبرة ودارية بتغيرات هذا العصر وتطوراته ومعلوماته وإمكانياته، وينبغي للموازن أن يكون قريباً من تلك المعطيات وأن يتعامل معها بواقعية ويعطيها حقها من الاعتبار والتأثير؛ حتى يتمكن من إرساء الموازنة على بناء صحيح، وتوازن منضبط وفقه حاضر[٣٤] .

---

(٣٤) انظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ص٧ .

المبحث الثامن: أهداف فقه الموازنات:

ما يهدف إليه الترجيح بين الأدلة والنصوص عند التعارض والتقابل من تبيين سبيل العمل والامتثال هو بذاته ما يقصده فقه الموازنات وإن اختلف النوع والمحل؛ فهناك أدلة وهنا مصالح أو مفاسد، إلا أن فقه الموازنة يضيف بعداً آخر في أهدافه، وهي[٣٥]:

أ - تحقيق فعل المصالح وترك المفاسد .

ب - التمييز بين المصلحة والمفسدة، ومن ثم تقديم الأصلح والأولى، وتأخير ودرء ما يضر .

ج - إصدار الفتوى عند غياب الأدلة، وفي حال الضرورة .

د - ضبط مسار الاجتهاد ليكون متوافقاً مع معطيات الواقع .

هـ - ترتيب مسالك الأولويات في بنية الدولة والجماعة والخروج من الخلاف في كثير من المسائل.

و - أن ينتظم الموازنة مع الهدف الكلي للشريعة وهو:(جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها)؛ وحينئذٍ تسير تصاريف الحياة على وزان واحد من المصلحة والخيرية.

(٣٥) انظر: مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ص٧ .

المبحث التاسع: أسس فقه الموازنات:

إن فقه الموازنات من أدق أبواب الاجتهاد، ولذلك فإنه يضبط وفق محددات منهجية من الأسس والمعايير التي يقوم عليها ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد، وتعتبر تلك المحددات هي لب فقه الموازنات وجوهره، وهنا نتعرض ــــ تفصيلاً ــــ لتلك الأسس في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح:

الأصل الجمع بين المصالح بأن تحصل جميعها، فإن لم يمكن ، وكان هناك خيار زمني موسع فتحصل أولوياً مرحلياً، فإن لَّم يمكن ذلك؛ بأن تتزاحم المصالح فلا يحصل أحدها إلا بترك الأخرى؛ فيرجع في هذا الحال إلى الترجيح[٣٦]. والموازنة هنا تتم وفق سبعة أسس على الترتيب[٣٧]:

الأساس الأول: (رتبة الحكم): بأن يرجح أقوى المصلحتين حكماً:

فإن بين المصلحة والحكم تكافؤاً، فلكل حكم مصلحة تناسبه، ولكل مصلحة حكم يناسبها، (والمصلحة إذا كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى، ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب). [٣٨]

الأساس الثاني: (رتبة المصلحة): بترجيح أعلى المصلحتين رتبة:

فأعلاها في المرتبة المصالح الضرورية؛ لأن بها قيام الحياة ولا بد، وتليها المصالح الحاجية؛ وبها يرتفع الضيق والحرج عن الحياة، ثم التحسينية؛ وفيها تتم زينة الحياة على أحسن حال، وعند تعارضها يقدم أعلاها رتبة على ما دونه؛ فالضروري هو المقدم لا محالة مطلقاً، ثم الذي يليه على الذي يليه.

الأساس الثالث: (نوع المصلحة):

(٣٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥١ .

(٣٧) انظر: فقه الأولويات، ص١١، ومنهج فقه الموازنات، ص١٦ .

(٣٨) انظر: الفروق ٣/١٦٤ .

بتقديم أولى المصلحتين نوعاً: فإن الكليات الضرورية تمثل أنواعاً من المصالح، تتدرج وفق درجة الأولوية في خمسة منازل هي: الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال؛ فأي نوع من المصلحة يتعلق بالدين مقدم على مصلحة تعود على أي نوع في النفس، ونوع النفس يترجح على ما بعده وهكذا. ومثال ذلك مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج؛ فإنه روعي فيه الموازنة بين نوع مصلحة تعود إلى النفس ـــ بحفظ الصحة ودرء المرض ـــ على مصلحة ترجع إلى النسل الذي يتحصل بطريق الزواج، بما يستدعي إزاحة أي عقبات في طريقه ومنها الفحص الطبي.

الأساس الرابع: (العموم والخصوص):

بتقديم أعم المصلحتين: فينظر إلى الترجيح بعموم المصلحة أو خصوصها، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة؛ إذ إن ما كان النفع فيه أعم وأشمل فهو أولى بالاعتبار، يعلل ذلك سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام ـــ رحمه الله ـــ بقوله:(لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة)[٣٩]؛ فلا يمكن تفويت المصلحة العامة من أجل الخاصة؛ لأن ذلك ممنوع شرعاً وعقلاً، وقد استقر في قواعد الفقه:(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[٤٠]، ومن ذلك منع استعمال الكحول في الأدوية؛ حرصاً على المصلحة العامة بحماية الناس من التداوي بالمحرم، وإن كان قد يفيد في علاج بعض الحالات الخاصة أحياناً .

الأساس الخامس: (مقدار المصلحة):

فتغلب أكثر المصلحتين قدراً؛ فينظر إلى مقدار المصلحة ، ويقدم أكبرها قدراً على أدناها؛ عملاً بالقاعدة التي تقرر بأنه عند تعارض المصالح ترجح أكبرها ويقدم على ما دونه[٤١]؛ ولأن أكبر المصلحتين أكثر نفعاً وأقوى أثراً على ما كان أقل منها، والمصالح لا تبنى على الصور النادرة أو القليلة، وحكمة الشريعة أولى وأليق من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر منها وأهم، وقاعدة الشرع والقدر: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما[٤٢]، ومن ذلك جواز فصل التوائم السيامية بعمل

---

(٣٩) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧٥ .

(٤٠) انظر: الموافقات ٣/ ٥٧ .

(٤١) انظر: الموافقات ١/ ٣٣٨ .

(٤٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٢٧٩ .

جراحي؛ لأن مصالحه على التوأم وأسرته أكبر قدراً من مضاره على جسد التوأم شكلياً[٤٣].

ومما أثر في الأثر من مراعاة أكبر المصالح وأكثرها ما ورد في صلح الحديبية حيث تغاضى المسلمون عن مصالح جزئية ، وتنازلوا عن مصالح صغرى من كتابة «بسم الله» في كتاب الصلح، ومحمد رسول الله ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ ؛ تقديماً لمصالح أعظم وأكبر من اعتراف رسمي بكيان المسلمين من قبل قريش، والتفرغ لدعوة ملوك العالم للإسلام، ودفع العدو المتربص من بقايا اليهود، حتى سماه القرآن فتحاً .

الأساس السادس: (الامتداد الزمني):

حيث يراعى أطول المصلحتين زمناً ، وأكثرها دواماً؛ فالعبرة هنا بما يطول زمانه في النفع، وما يظل أثره أمضى استمراراً، دون اعتبار بما كان محدوداً في الأمد وآنياً في المصلحة؛ فهو مؤقت وإلى زوال، وأما ما ينفع فطبعه أن يمكث ويستمر. ومثال ذلك: منع تحديد النسل على المستوى الرسمي أو الفردي؛ تقديماً لمصلحة أبقى وأدوم ، والتي تؤول إلى حفظ قوة الأمة ومواردها البشرية، وكثرتها بين الأمم، وإن كان يقابلها في تحديد النسل مصلحة تخفيف الأعباء الاقتصادية ، وتوزيع الثروة ، والوقاية من التضخم السكاني، لكنها مؤقتة وآنية، لا تقوم أمام مصلحة الكيان الذي يستمر طويلاً.[٤٤]

وفي تاريخ الأمة ما يشير إلى ذلك؛ حيث عرض للمسلمين أثناء الفتوحات مسألة الأراضي الواسعة التي غنمت عنوة كبلاد الشام والعراق، فكان يتنازعها طرفان: مصلحة مؤقتة تتمثل في توزيعها على الفاتحين، ومصلحة طويلة الأمد، ممتدة في الأجيال والأزمان، بترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها، وفرض الخراج عليها، وعائداتها لبيت مال المسلمين بصورة دائمة ومستمرة، وقد هدي لذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــــ رضي الله عنه ــــ وهو الخليفة الملهم الراشد، فمنع تقسيمها، واستثمرها طراً لبيت المال .

الأساس السابع: (درجة الوقوع):

بأن تقدم آكد المصلحتين تحققاً: فيقدم المتيقن من المصالح أو الغالب ظناً على ما هو محتمل أو مظنون، فما تأكد في الوقوع مقدم على ما هو متوهم ومشكوك فيه، والمصالح الراجحة أولى من المرجوحة. ومثال ذلك: منع اختيار جنس الجنين طبياً؛ فإن مصلحة حفظ الأجنة في طور الأرحام من التدخل الطبي ،

(٤٣) انظر: أثر القواعد الأصولية في النوازل الطبية، ص٩٣ .

(٤٤) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم(٤٢)، بتاريخ:١٣/٤/١٣٩٦هـ .

والعبث المخبري آكد وأرجح من مصلحة الحصول على النوع المطلوب؛ لأن إمكانية وقوع ذلك محتملة أو موهومة، كما يقرر ذلك أهل الفن من الأطباء فإن نسبة النجاح فيه لا تتجاوز ١٢٪، وهذه درجة ضعيفة؛ فيقدم عليها المتيقن من مصلحة حفظ الجنين في الرحم.(٤٥)

وبعدُ فإن تساوت المصالح من كل وجه فالمكلف بالخيار في الاختيار من بينها .

---

(٤٥) انظر: البنوك الطبية، ص٤٥٠ .

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد:

القاعدة العامة أنه إذا اجتمعت المفاسد؛ فالأولى درؤها جميعاً، فإن تعذر درء الجمع ـــ بأن وجد الاضطرار إلى فعل بعضها لتفادي البعض الآخر ـــ؛ فلا بد له من الموازنة بين المفاسد؛ لأنها متفاوتة في الخطورة بقدر ما تعود إليه من رتبة المصالح، فالمفاسد ضد المصالح، ومقابل المصلحة مفسدة مثلها[٤٦]، وعندئذٍ يوازن المكلف بين تلك المفاسد، بشروط[٤٧]:

أ – أن يكون مضطراً إليها، ويثبت ذلك في حقه .

ب – ألا يكن ملزماً بتحمل نوع معين منها .

ج – أن لا يجد مباحاً بديلاً يدرأ به حالة الضرورة .

د – أن لا تؤدي إلى الإضرار بالغير؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، والاضطرار لا يبطل حق الغير

هـ – أن تكون حاجته بمدى ما يضطر إليه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها .

وعندئذٍ يصار العمل إلى منهج الموازنة وفق معايير منضبطة، وهي سبعة على الترتيب[٤٨]:

المعيار الأول: (رتبة الحكم): فتدرأ أعلى المفسدتين حكماً: تدفع أعلاهما حكماً بارتكاب أدناهما، ودرجة الحكم تطرد مع المفسدة، فحين تكون في أعلى الرتب يصل الحكم إلى قمة التحريم، وحين تكون في أدناها، يكون في رتبة الكراهة، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم)[٤٩]، ولذا استقر علمياً أنه إذا تعارض محرم ومكروه؛ فيدرأ المحرم، ولو بارتكاب المكروه[٥٠].

المعيار الثاني: (رتبة المفسدة): بدفع أقوى المفسدتين رتبة؛ فالنظر هنا أن تفعل أدناهما مرتبة؛ لدرء أقواهما في الرتبة، فإنه يهمل الحاجي والتحسيني تفادياً أن يختل الضروري، ويهمل التحسيني مراعاة للحاجي، فلو تزاحم لدى المكلف مفسدتان يتعلق أحدهما بضروري ، والآخر بحاجي، فإنه يفعل مفسدة

(٤٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١ .

(٤٧) انظر: منهج فقه الموازنات، ص٢٨ .

(٤٨) انظر: فقه الأولويات، ص١٢ .

(٤٩) انظر: الفروق ٣/١٦٤ .

(٥٠) انظر: قواعد الأحكام ١/٥١.

الحاجة دفعاً لمفسدة الضرورة؛ لأنها أقوى رتبة، ومثاله: من أراد أخذ سيارة بقرض ربوي ليدفع به مشقة المواصلات العامة في هذا الزمن؛ فإن الربا يعود إلى مفسدة حاجية في المال، وعناء التنقل يتعلق بمفسدة تحسينية؛ فلا يجوز أخذ القرض الربوي؛ لأن مفسدته أقوى رتبة، وتُحتمل مشقة التنقل العام؛ لكونها أقل رتبة، ومثاله طبياً: جواز النظر والكشف الطبي للعورة؛ لأنه يتعلق بالتداوي ودفع المرض كمفسدة حاجية، فيقدم على مفسدة بمنزلة التحسين، وهي كشف العورة .

المعيار الثالث: (نوع المفسدة): فتدرأ أولى المفسدتين نوعاً: فلو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنفس والأخرى بالمال ــــ ولا مناص من فعل أحدهما ــــ؛ فإنه يلجأ إلى فعل مفسدة المال؛ تفادياً للمفسدة المتعلقة بالنفس؛ إذ هي أعلى نوعاً .

المعيار الرابع: (العموم والخصوص): فتتقدم أعم المفسدتين بالدفع؛ فنظر الموازنة هنا إلى المفسدة من جهة عمومها وخصوصها، فتدرأ المفسدة العامة بتحمل المفسدة الخاصة؛ فإن مفاد قاعدة الشريعة أن: يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وفي هذه الموازنة تخصيص للقاعدة الكلية:(الضرر يزال)، وتتضمن ضابطاً للقاعدة الفرعية أن:(الضرر لا يزال بمثله)؛ فإن مقتضى هذا المعيار أنه إذا اجتمع أكثر من ضرر، فإن زواله قد يكون بذهاب بعضه دون كله، هذا من جهة الكلي، وأن الضرر العام قد يزال باحتمال مثله إذا كان خاصاً، استثناءً من الجهة الفرعية؛ لأن العام مقدم في الدفع، ولو بفعل ما هو خاص. ومنه: مسألة التترس؛ فإن في حال جهاد الدفع؛ يجوز الرمي على من في الترس؛ دفعاً لخطر الكفار؛ لأن المفسدة الواقعة على المسلمين عامة؛ فتدفع بالمفسدة الخاصة في جهة أهل الترس(٥١). ومثاله طبياً: تحريم التلقيح الصناعي؛ لأن مفاسده عامة تتعلق بخلط الأنساب ، والعبث بالأجنة؛ فتقدم في الاعتبار دفعه على ما قد يلحق بعض الأشخاص والحالات من مضار؛ لكونها خاصة(٥٢).

المعيار الخامس: (مقدار المفسدة): درء أكبر المفسدتين قدراً؛ فينظر إلى مقدار كل منهما بحيث يدرأ أكبرهما قدراً بارتكاب أدناهما قدراً، ومنه: مسألة التترس: في حال جهاد الطلب، فإنه لا يجوز الرمي على الترس؛ لأن مفسدة قتل المؤمن أعظم قدراً من مفسدة ترك مناجزة الكفار ابتداءً، إذا أُمن خطرهم(٥٣)،

(٥١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣ .

(٥٢) انظر: فقه النوازل ١/٢٧٠ .

(٥٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣ .

وفي هذا المعيار تطبيق لضوابط فقهية في هذا المحل تقضي بأنه إذا تعارضت مفسدتان (روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[٥٤]، و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، وحين تتزاحم المضار فإنه(يختار أهون الشرين أو أخف الضررين)[٥٥]، وهذا الترجيح مما جرت به مقاصد الشرع ودلائل العقل؛ لأن المفسدة الأكبر تكون أكثر وزراً وأشد خطراً ؛ فتقدم بذلك على ما هو دونها في المقدار والكمية، ومثاله طبياً: تحريم التعقيم الجراحي؛ لأن فيه دفع مفسدة كبرى وهي قطع النسل بالكلية، وإن كان في استبقاء الإنجاب مضرة على الزوجة؛ فذلك أهون الشرين وأخف الضررين .

المعيار السادس: (الامتداد الزمني): بدرء أطول المفسدتين زمناً؛ فالمعتبر هنا النظر إلى الزمن والتوقيت، فما كان من المفاسد مؤقتاً أو أقصر زمناً؛ فإنه يحتمل إذا كانت تصادمه مفاسد أطول زمناً؛ لأن ما كان أبقى مدة وأدوم فهو أولى بالرجحان، والمفسدة الآنية تحتمل لأجل دفع المفسدة الدائمة، ومثاله: منع تحديد النسل، ولو كان في زيادة السكان مشاق اقتصادية ومالية؛ لأنها قد تحل وتزول ولو بعد حين، أما إيقاف مسيرة الإنجاب ؛ فإنه قد يضعف كيان الأمة ومواردها البشرية ويستمر في بنيتها السكانية على المدى البعيد .

المعيار السابع: (درجة الوقوع): درء آكد المفسدتين تحققاً: فيقدم من المفسدة ما هو متيقن في الوقوع وأقرب إلى التحقق، على ما هو مظنون أو غير محقق، ومثاله: حرمة إجهاض الجنين بعد أربعة أشهر عند من يرى ذلك؛ لأنه مفسدة متيقنة، فيها ذهاب نفس، إذا ما قورنت باحتمال المرض في جهة الأم أو في جهته بعد الولادة؛ لأنها تظل مظنونة[٥٦].

(٥٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧٨ .

(٥٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨ .

(٥٦) انظر: الطب والقرآن، ص٢٣٠.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

الأصل أنه لو اجتمع ــــ في محل واحد ــــ مصلحة ومفسدة، فالأولى تحصيل المصلحة ودرء المفسدة معاً، فإن تعذر ذلك، ولم يكن هناك بدٌّ من أخذ أحدهما بتفويت الأخرى، فيصار ــــ عندئذٍ ــــ إلى منهج الموازنة، وهذا الميزان يسير على الترتيب وفق سبع محددات[٥٧]:

المحدد الأول: (رتبة الحكم): الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكماً:

والنظر في هذا المحدد يرتسم في قسمة عقلية لا تخلو من ست حالات:

الحالة الأولى: كون المصلحة من رتبة الواجب، والمفسدة من رتبة المحرم:

وهنا فيه خلاف، والأقرب تقديم درء المفسدة؛ لأن القاعدة العامة تنص: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصلحة[٥٨]؛ ذلك أن دلائل الشريعة تدعو إلى ترك الحرام كلياً، بينما يتحقق أداء الواجب بفعل ما أمكن، إلا في حال الضرورة، فإن الواجب مقدم على المحرم؛ كأكل الميتة للمضطر؛ لأن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة، ومصلحتها راجحة.[٥٩]

الحالة الثانية: كون المصلحة في رتبة المندوب والمفسدة في رتبة المحرم:

فيقدم درء المفسدة قولاً واحداً ؛ ترجيحاً للمحرم على المندوب .

الحالة الثالثة: أن تكون المصلحة من رتبة المباح والمفسدة من رتبة المحرم:

فيقدم درء المفسدة بلا خلاف؛ تغليباً للمحرم على المباح .

الحالة الرابعة: كون المصلحة واجبة والمفسدة مكروهة: فترجح المصلحة باتفاق .

الحالة الخامسة: أن تكون المصلحة مندوبة والمفسدة مكروهة:

فيغلب جانب المفسدة؛ ترجيحاً للكراهة على الندب .

الحالة السادسة: كون المصلحة من رتبة المباح والمفسدة من رتبة المكروه:

فيقدم جانب المفسدة على المصلحة؛ تغليباً للمكروه على المباح .

---

(٥٧) انظر: فقه الأولويات، ص١٣، ومنهج فقه الموازنات، ص٤٣ .

(٥٨) انظر: غاية الوصول ١/١٢٦، والتحبير شرح التحرير ٥/٢٢٣٩ .

(٥٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣ .

المحدد الثاني: (رتبة المصلحة والمفسدة): فيرجح بينهما بأعلاهما رتبة:

فحيثما كانت الرتبة في أي جهة أعلى فإنها تقدم على الأخرى، فلو كانت جهة المصلحة في رتبة الضروريات تقدم على مفسدة في مرتبة الحاجيات، كحالة من نطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فإنه يغلب حفظ النفس كمصلحة ضرورية، على مفسدة تتعلق بظاهر الدين مع طمأنينة القلب، فهي تعد في رتبة حاجية من الدين، ومثال ذلك طبياً: نقل الأعضاء من الميت لزرعها في الحي ــــ عند من يرى الجواز ــــ، فإنه تتعارض فيها مصلحة ضرورية للحي ــــ وهي إنقاذ حياته من الهلاك بتركيب عضو ــــ، ومفسدة نزع العضو من الميت ــــ بما يلحقه من تشويه وتعدٍ ــــ هي في مرتبة التحسيني أو الحاجي، ومقتضى الموازنة تقديم المصلحة في جهة الحي أمام المفسدة في جانب الميت عند من يقول بالجواز[٦٠].

المحدد الثالث: (نوع المصلحة والمفسدة): يُرجح فيه بأعلاهما نوعاً:

فإذا كانا في رتبة واحدة كالضرورة؛ فينظر إلى التفاضل في صفة النوع، ويغلب ما هو أقوى نوعاً بحسب منازل الضرورة؛ فما هو مصلحة في جهة النفس يقدم عليه ما يكون مفسدة في ناحية النسل، ومثاله: منع العلاج الجيني بالهندسة الوراثية لتحسين السلالة؛ لأن مفسدته تعود على سلامة النوع البشري من جهة الجينات[٦١]؛ فيغلب على ما يبتغى فيه من مصلحة النسل، ومثال ما رجح فيه المصلحة لقوة نوعها، تحريم عمليات التجميل ــــ إلا من بأس ــــ عند من يقول به، فإنه يتنازع فيه طرفان: طرف مصلحة تتعلق بحفظ الدين، من جهة نهي الشريعة عن تغيير الخلقة[٦٢]، وطرف مفسدة تلحق المرأة جسدياً أو معنوياً يعود إلى جهة النفس، والمرجح أن جهة الدين تقدم على جهة النفس؛ فهي أولى نوعاً.

المحدد الرابع: (العموم والخصوص فيهما): فيميز بين المصلحة والمفسدة بأعمهما:

حيث يرجح ما كان عاماً على ما كان خاصاً من أي جهة؛ لأن العام مقدم على الخاص، مثل: تحريم التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب) ــــ من غير زوج ــــ؛ لأنه يعود بمصلحة على الأنساب والأجنة بوجه عام، أمام ما يلحق فئة الخاصة من مفسدة فقد الإنجاب.[٦٣]

---

(٦٠) انظر: المسائل الطبية المستجدة ٢/١١٨ .

(٦١) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/٧٠٨ .

(٦٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص١٢٥ .

(٦٣) انظر: البنوك الطبية، ص٣٨٦ .

المحدد الخامس: (مقدار المصلحة والمفسدة):

تعادل فيه المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدراً: فينظر إليهما من حيث الحجم الذاتي، فأيهما كان أكبر مقداراً فهو الراجح، والآخر هو المرجوح، ومنه في جهة ترجيح المصلحة: مسألة التترس، فإنه في حال جهاد الدفع عن المسلمين، يجوز رمي الكفار مع من في الترس؛ لأن مصلحة حفظ نفوس المؤمنين أعظم قدراً، من مفسدة قتل البعض في الترس[٦٤]، ومثاله طبياً: جراحة الفصل الطبي للتوائم السيامية، فإنه يصاحبها قدر من المفسدة والتشوه للجسد، لكنه أقل بكثير من مقدار المصلحة من فصل التوأمين وعودتهما إلى الخلقة السوية كفردين مستقلين، لا فرد ملتصق، وحينئذٍ يغلب جانب المصلحة؛ إذ هو أكبر قدراً وأكثر أثراً من جهة المفسدة.

المحدد السادس: (البعد الزمني): تقارن فيه المصلحة والمفسدة بأطولهما زمناً:

فينظر إلى البعد الزمني؛ فما كان مستمراً يقدم على المؤقت، ومثاله: العمليات الجراحية، كالعمليات القيصرية فإن فيها ألماً وضرراً على الجسم، وتلك مفسدة لكنها عارضة ومؤقتة بزمن معين، وفي مقابلها الشفاء وسلامة الأم، وتلك مصلحة دائمة، فتشرع تلك العمليات؛ مراعاة للمصلحة الغالبة[٦٥]؛ لأنها أولى من حيث المدى الزمني.

المحدد السابع: (درجة الوقوع): فيوازن بين المصلحة والمفسدة بآكدها وقوعاً:

ينظر فيه إلى درجة الحصول ومدى تحقق الوقوع؛ فيرجح ما تيقن فيه الوقوع أو غلب الظن فيه على ما كان متوهماً أو مشكوكاً فيه، ومثال ما رجحت فيه المصلحة: منع تحديد النسل؛ لأن زيادة السكان يمثل قوة حقيقية، وتنمية ثابتة للأمة على المدى البعيد، وأما تحديد النسل؛ لدرء مفسدة الأعباء الاقتصادية فتلك مفسدة موهومة لا أثر لها في الواقع ، ولا تؤثر في الوقوع، فيرجح عليها المصلحة المحققة، ومثال: ما غلبت فيه المفسدة: تحريم التداوي بالكحول؛ لأن مفسدة الكحول واقعة، وأما مصلحة الشفاء به، فإنه احتمال مظنون؛ فلم يجعل شفاء الأمة فيما حُرِّم؛ ولذا قدم جانب المفسدة فهو آكد .

وبعد هذا فإن تساوى طرفا (المصلحة والمفسدة) من الوجوه كلها، ولم يظهر الرجحان لأحد منها، فالأولى: الترك؛ تغليباً لجانب المفسدة فيه؛ لأن القاعدة الكلية أن:(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).[٦٦]

(٦٤) انظر: مجموع الفتاوى ٥٢/٢٠ .

(٦٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ١٠٢ .

(٦٦) انظر: غاية الوصول ١٢٦، الإبهاج٦٥/٣، والتحبير ٢٢٣٩/٥، وتيسير الوصول٣١٠ .

وخلاصته ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها، والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية).[٦٧]

(٦٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣ .

المبحث العاشر: ضوابط كلية وموجهات عامة لفقه الموازنات:

أ- أن وجوه المصالح والمفاسد تعرف بالتقريب والتغليب لا بالتحديد والتأكيد، فلا يمكن الجزم فيها بشيء يقيني في الغالب؛ لارتباطها في المستقبل، وتعلقها بمؤثراته ومتغيراته من جهة، ومحاله وأشخاصه من جهة أخرى، وفي هذا المقام يقول الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله-:(وأكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها، وإنما تعرف تقريباً؛ لعزة الوقوف على تحديدها)[٦٨]؛ ولذلك فإن مورد الاستدلال في بابها، إنما هو من قبيل الظن لا اليقين .

ب- أن فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد من موارد الاجتهاد التي يختلف النظر فيها من جهة الأهل باعتبار المحل والزمان والمكان، ومع ذلك فمداره بين الأجر والأجرين، يقول العز بن عبد السلام–رحمه الله-:(وكذلك قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفاسد على بعض، وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض، ومساواة بعض المفاسد لبعض، وكذلك يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما سعى للظفر به، ومن أخطأ أثيب على قصده، وعفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقا بعباده).[٦٩]

ج- أن فقه الموازنة من أدق فنون العلم، وهو من أبواب الفتوحات العلمية لذوي النهى؛ لما يتضمنه من زيادة في ملكات الفهم، ومدارك الفطنة، والإلف بتصاريف الأدلة، ومظان التوفيق.[٧٠]

د- يمكن التأسيس والتأكيد أن فقه الموازنات أو فن الأولويات هو فقه الواقع؛ لأنه أدعى وأولى الفقه في هذا العصر؛ لما يجتلب عليه من صنوف المصالح والمفاسد التي لا تتناهى.

---

(٦٨) انظر: قواعد الأحكام ١/١٠٠ .

(٦٩) انظر: قواعد الأحكام ١/٥٣ .

(٧٠) انظر: مقال بعنوان: الموازنة بين المصالح والمفاسد، د. هاني عبدالله جبير على الموقع:

http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_no=10580&pgtyp=66.

النتائج:

١- عند التعريف بفقه الموازنات -باعتباره فناً- بالمعنى الاصطلاحي، فلابد من اعتبار المعنى اللغوي لأجزائه المركبة الثنائية: الفقه والموازنة؛ لأن الأصل اللغوي هو المرجع في درك حقائق الألفاظ، وعند تزاحم المسميات؛ فإنه هو الفيصل في ترجيح الأقرب؛ إذ المنحى لفظي، وبناءً على استصحاب هذا النظر اللغوي؛ فإن المختار في تعريف فقه الموازنات أنه:

(العلم بالدلائل والأسس التي تضبط النظر في الترجيح بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها عند التعارض؛ ليتبين الغالب منها، ويقدم في الحكم.)

٢- من المصطلحات المرادفة والمعبرة عن فقه الموازنات: فقه الأولويات وفقه المصالح وفقه الواقع .

٣- من المظان العلمية لتأصيل فقه الموازنات في كتب الأصول: باب التعارض والترجيح ، وباب المقاصد ، وباب المصالح المرسلة .

٤- ينحصر فقه الموازنات في ثلاثة أركان: الموازنة بين المصالح ذاتها، والموازنة بين المفاسد عينها، والموازنة بين المصالح والمفاسد .

٥- تؤول أسس فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد إلى ثلاثة موازين: القوة والغلبة والزمن، فالقوة تتضمن ثلاثة أسس، ألا وهي: رتبة الحكم ، ورتبة المصلحة ، ونوع المصلحة. والغلبة يرجع إليها ثلاثة معايير، وهي: مقدار المصلحة، والعموم والخصوص فيها، ودرجة الوقوع. والزمن يعود إليه محدد واحد: هو عامل الوقت، من جهة مدة المصلحة: طولاً أو بقاءً .

توصيات للمؤتمر:

١- يمكن التأكيد على اعتبار فقه الموازنات كفن مستقل على وجه التأسيس، ولاسيما في ظل هذا العصر الذي لا يكاد يخلو منه مجال إلا وتتزاحم فيه الأولويات، ويجتلب عليه من صنوف المصالح والمفاسد ما لا يتناهى؛ بما يستدعي وضع فقه ينظمها ، ويضبطها ، ويحدد مسارها، ولا ألصق بذلك من فقه الموازنات .

٢- مما يتعين علمياً أن يقرر فقه الموازنات كمنهج فقهي، ومتطلب أكاديمي في الجامعات العلمية ، والجهات الأكاديمية، ويتناسب في هذا الشأن أن يصدر عن هذا المؤتمر الموقر المحتوى المقرر في هذا الفن؛ لكونه قد جمع فأوعى، وتأسس وتخصص في مباحث ومحاور فقه الموازنات .

٣- يستقيم أن يضاف إلى شروط المجتهد ومتطلبات الفقيه ــــ مع معطيات هذا الزمن ــــ الإلمام بفقه الموازنات؛ بحيث يكون الناظر على دراية واطلاع بتطورات الواقع ، ومتغيرات الزمن ، ومآخذ النظم ، ومفاهيم الثقافات الحديثة .

٤- يحسن التنويه للعلماء والباحثين على العناية بفقه الموازنات من جهة التأصيل والتطبيق والاستدلال باعتباره من ألصق المباحث بفقه الواقع، والحاجة إليه ملحة وقائمة في ظل المستجدات المعاصرة .

٥- أن تُصَدَّر مخرجات هذا المؤتمر إلى المؤسسات الخيرية، والجهات الدعوية؛ لتقيم برامجها الأساسية ، واستراتيجياتها البنيوية على أساس رصين مستمد من قواعد وكليات فقه الأولويات ومنهج الموازنات .

فهرس المصادر والمراجع

١- الجامع الصحيح المختصر، للإمام أبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة – بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م .

٢- الجامع الصحيح ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، والآفاق الجديدة–بيروت .

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب (سلطان العلماء) (٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، ط: دار المعارف بيروت – لبنان .

٤- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة، نسخة pdf.

٥- الإبهاج شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي)، للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جمع من العلماء، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى١٤٠٤هـ–١٩٨٤م .

٦- إعلام الموقعين، للإمام أبي عبد اللّه محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ:ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ط: دار الجيل– بيروت، ط: ١٩٧٣هـ.

٧- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى١٤١١ هـ – ١٩٩١م .

٨- الأشباه والنظائر، للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م .

٩- الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م .

١٠- التحبير شرح التحرير، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد–الرياض، ط:١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م .

١١- فقه الموازنات، د. يوسف القرضاوي، نسخة مصورة pdf على المكتبة الشاملة .

١٢- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٧٣٩هـ)، شرح: عبد اللّه بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي–الدمام، ط: الأولى .

١٣- تأصيل فقه الموازنات،د.عبد اللّه الكمالي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م .

١٤- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط: الثالثة١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.

١٥- الموازنة بين المصالح والمفاسد، د .حسين أحمد أبو عجوة، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة١٦-١٧أبريل٢٠٠٥م، ٧- ٨ربيع الأول١٤٢٦هـ .

١٦- معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر-بيروت، ط: الأولى .

١٨- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن الرازي، تحقيق:محمود خاطر، لبنان ناشرون-بيروت، ط: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي-بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٢٠- أولويات الحركة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، نسخة مصورة pdf على المكتبة الشاملة .

٢١- فقه النوازل، للعلامة بكر بن عبدالله أبو زيد، مكتبة الرشد-الرياض ط: الأولى١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٢٢- المسائل الطبية المستجدة، د.محمد عبد الجواد حجازي، من إصدارات مجلة الحكمة-بريطانيا. ليدز، ط: الأولى١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٢٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه، د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة-الشارقة، ط: الثالثة١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٢٤- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، شوال١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٢٥- مقال بعنوان: الموازنة بين المصالح والمفاسد، د. هاني عبدالله جبير على الموقع:
http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_no=١٠٥٨٠&pgtyp=٦٦

ضوابط العمل بفقه الموازنات
مقاربة تحليلية



د/رقية العلواني

كلية الآداب/ جامعة البحرين

مقدمة

شريعة الله كاملة خالدة، ومن تمامها وكمالها أن أصولها تضمنت قواعد كلية يتوسل بها المجتهد إلى معرفة أحكام الشارع فيما يستجد من مسائل وقضايا حياتية؛ وعلى هذا برزت صلاحية الشريعة الإسلامية وقدرتها على تحقيق التوازن في سائر أحكامها.

ومقصد الشريعة الأساس من تلك التشريعات كلها، حماية الخلق ، وتحقيق مصالحهم ، والحفاظ على ضرورياتهم وحاجياتهم ، والنأي بهم عن المفاسد؛ ولهذا شرع الوسائل والطرق المفضية لتحقيق تلك المقاصد والغايات .

وقد قامت الشريعة بتحقيق التوازن في سائر أحكامها ووسائلها ومآلاتها؛ وعلى هذا فالعمل بتحقيق ذاك التوازن ، والضبط فكرة أصيلة في الشرع منبثقة من منهج القرآن الكريم والسنة النبوية ، الذي تمّ بناء وترتب العديد من الأحكام على أساسه. وقد سار العلماء في مختلف العصور على هذا النهج الرصين ، والميزان الدقيق؛ فتقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد كما يقول العز بن عبدالسلام[1].

وعلى الرغم من أهمية وجود معالم لهذا الميزان الدقيق من خلال وضع ضوابط ومعايير تحكم عملية الموازنات ، إلا أن اهتمام الباحثين بإفراده بالتأليف لم يزل في بداياته. ولعل ذلك يعود إلى حداثة الاهتمام بإفراد فقه الموازنات بالتأليف ابتداءا، مما يجعل الخوض في الحديث عن ضبطه نوع من التنبؤ المبكر بوقوع الإفراط أو الغلو في استعماله، خاصة وأن العادة جرت أن يأتي الحديث في الضوابط في مراحل متأخرة عند ظهور الغلو في الاستعمال.

من هنا تأتي هذه الورقة لتناول هذه المسألة من خلال محاولة تحديد بعض الضوابط في فقه الموازنات. الأمر الذي يستدعي النظر في أقوال العلماء الأفذاذ المهتمين بهذا العلم من أمثال العز بن عبدالسلام وابن تيمية وغيرهما ـــ رحمهم الله ـــ ممن تناولوا هذه الجوانب مبكراً.

ولا يخفى على المهتمين؛ أهمية الوعي بهذه الضوابط في إعمال فقه الموازنات في مختلف المجالات؛ لما

1 – عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج1، فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما.

يترتب على الجهل بها أو تجاوزها من سلبيات ومفاسد.

وتوظّف الورقة منهج الاستقراء والاستنباط والتحليل في محاولة لاستنباط أهم الضوابط والأطر التي ينبغي للمجتهد الإحاطة بها والوقوف عندها عند استعمال فقه الموازنات للحيلولة دون الوقوع في الإفراط أو التفريط.

وقد أفرد بعض الباحثين المعاصرين هذا الموضوع بالحديث من خلال تناولهم لفقه النوازل وفقه الواقع ، وما أطلق عليه بعضهم المستجدات[٢]. ولا يزال المجال يتسع للمزيد من الدراسات؛ نظراً لأهمية الموضوع ، وتسارع وتيرة المتغيرات في طرحه وتطبيقاته التي تقتضي المزيد من المداولة والبحث.

ثمة ضوابط لابد من استحضارها عند العمل بفقه الموازنات ، الذي هو بيان للطرق والخطوات التي يتحقق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح والمفاسد ، أو بين المصالح والمفاسد عند تعارضها وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق.[٣]

فالموازنة عملية مفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير[٤]؛ إذ أن الاهتمام بتلك الضوابط ضروري لتحقيق مقاصد التشريع وغاياته وتفعيل التوازن

٢ – من أمثلة هذه الدراسات: أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، على الرابط التالي:، فقه النوازل لمحمد الجيزاني والفتيا المعاصرة للدكتور خالد المزيني وضوابط النوازل للشيخ صالح بن حميد

http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=٨٨.

مسفر بن علي القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، على الرابط:

http://islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-٢١١٣.htm

ومن ذلك أيضا: عبد الله بن محمد اللاحم، ضوابط فقه النوازل، على الرابط التالي:

http://www.almoslim.net/node/٩٠٢٠٢

مجلة الأصول والنوازل، وهي مجلة حديثة، تصدر كل ستة أشهر مؤقتا، تهدف إلى نشر الدراسات التي تعالج القضايا المعاصرة والنوازل وفق الأصول الشرعية والأدلة النقلية.

٣ – حسن سالم الدوسي، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دارسة أصولية)، المجلد :١٦ العدد : ٤٦، ٢٠٠١م، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

٤ – عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، ط ١٤٢١ ،١ ه، ٢٠٠٠ م، ص٤٩.

المطلوب بين جلب المصالح ودرء المفاسد.

من هنا تبرز الحاجة إلى الحديث عن معالم الضوابط التي يزن بها المجتهدون موازناتهم بين الأمور، مستمدًا ذلك من المصادر الشرعي ، واجتهادات العلماء السابقين المعتبرة.

أولا: أهمية وضع ضوابط العمل بفقه الموازنات

من أبرز معالم هذه الضوابط التفرقة والتمييز بين الدين المعصوم المطلق الثابت بالوحي الإلهي ، والفهم والفقه البشري النسبي المحدود بأطر الزمان ، والمكان ، والبيئة المتولد فيها. ففهم النصوص ، ومن ثمّ محاولة المجتهد الموازنة بين مراتب المصالح والمفاسد وما شابه ذلك في مجال فقه الموازنات؛ جهد بشري لابد أن يبقى محكوما بشهادة القرآن الكريم ، والسنة النبوية وليس العكس.

وهذا المعلم لا ينبغي أن يغيب عن ذهن المجتهد أو المتلقي في تعاطيه مع آثار فقه الموازنات. يقول العز بن عبدالسلام في قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد:» إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما؛ فإن عُلِمَ رجحان إحداهما، قُدمت ، وإن لم يُعْلم رجحان؛ فإن غلب التساوي؛ فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه«[5].

وهنا لابد من التنّبه إلى ما يمكن أن يقع من تأويلات ومحاولات تعضيد مذاهب منحرفة من خلال تطويع نصوص القرآن والسنة لها وخطورة ذلك.

ثانيا: ضابط مراعاة مقاصد الشريعة في إعمال فقه الموازنات

النصوص الشرعية جاءت لتحقيق مقاصد الشارع الراجعة إلى الحفاظ على مصلحة الخلق ، ودفع المفسدة عنهم. وهذه المقاصد ليست بخارجة أو منفكة عن نطاق النصوص ذاتها. بل إن النصوص جاءت لتحقيقها ؛ فلا ينبغي أن تُفهم أو تُؤول بتأويل بعيد عن تلك المقاصد والأهداف العامة. فكل نص يحمل تحقيق مقصد إلهي؛ ينبغي أن يعين ذلك المقصد ويجري على أساسه فهم النص. ذاك أن تعيين مقصد معين من خارج محتوى النص ، ثم يُفهم النص على أساسه؛ يمكن أن يؤدي إلى الحيدة ، والزيغ

٥ – العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج١
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=٤٧&idto=٤٧&bk_no=٣٩&ID=٤٠

في الفهم ، والانحراف في فهم الموازنات وإيقاعها. فالنص الشرعي تجسيد لإرادة الشارع في تحقيق مقصد معين ، وهنا على المجتهد وهو يروم تحقيق فقه الموازنات، استفراغ وسعه وجهده في التدبر في النصوص الشرعية لتحديد قصد الشارع منها.

واعتبار مقاصدية النصوص ومراعاتها في فهم الموازنات وتنزيلها، لا يعني الإطلاق وعدم التقييد. فاستدعاء الضوابط وتقصي العمل والسير بها يمكن أن يسهم في ضبط فهم تلك المقاصدية. فالبحث في مقاصدية النصوص ، ومن ثمّ أحكام الشريعة يستلزم من المجتهد السير عليها وفق الضوابط والشروط الموضوعة لها، والتي يفترض فيها أن تكون متسمة بالاطراد والثبات والانضباط ؛ لنفي الاضطراب ، والتحكمات بدون دليل أو مرجح.

كما أن الخوض في مقاصدية الشريعة بدون ضوابط أو شروط؛ يمكن أن يسوق إلى الوقوع في التعارض بين القطعيات والظنيات والضروريات وغيرها من مراتب المقاصد. فالأصل أن ترتبط الأسباب بمسبباتها ، والمقدمات بنتائجها. في حين أن العجز عن توقع النتائج البعيدة من جراء التوغل والإفراط في إعمال فقه الموازنات على غير ضابط أو رابط، يمكن أن يسوق إلى تقصير أو خلل كبير يصل حد منازلة المقاصد الأساسية ذاتها بناءً على فهم مخل ، أو تأويل فوضوي ، وتطبيق قاصر.

فالتوسع في هذا الفقه دون ضوابط منهجية ، وثوابت شرعية؛ يمكن أن يشكل منزلقا خطيرا ينتهي إلى التحلل من أحكام الشرع ، أو تعطيلها باسم الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فتُحاصر النصوص ، وتوقف الأحكام الشرعية باسم تحقيق الموازنات.

كما أن التنبؤ والتوجس من الإفراط في الاعتماد على فقه الموازنات ، أو سوء تطبيقها بكل ما يحمل من مبررات ومسوغات، لا يقتضي إهدارها أو إلغاء دور المقاصدية؛ بل يقتضي تهذيب التوجه ، وترشيده من خلال العمل على استنباط ضوابط ومعايير العمل به.

والسبيل للتوصل إلى تلك الضوابط لا يكون إلا من خلال عمليات تقصي واستقراء واسعة لما كُتب في فقه الموازنات من جهة ، وللمبادئ العامة ، والغايات الكبرى التي جاءت الرسالة الخاتمة لتحقيقها.

إن مراعاة مقاصدية الشريعة أثناء النظر في الموازنة بين المصالح والمفاسد وما شابه من أمور تتعلق بفقه الموازنات؛ يُسهم في تقليل إمكانية ظهور اجتهادات وتأويلات تصطدم مع مقاصد التشريع في وضع الأحكام التي توافقت النصوص الشرعية عليها.

ثالثا: ضابط التحقق من واقعية الموازنة

يتطلب فقه الموازنات من العلماء المعاصرين معرفة واعية برتب المفاسد والمصالح ، والموازنة بينهما. بمعنى الموازنة بين المصالح من حيث حجمها ، وسعتها ، وعمقها ، وتأثيرها ، ودوامها ، كما يوازن بين المفاسد ، ومتى يجب تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة.

فالحاجة هنا ماسة إلى مستويين من الفقه: فقه شرعي؛ قائم على فهم النصوص ومقاصدها ، وفقه واقعي؛ قائم على دراسة الواقع المعاش دراسة تستوعب كل جوانب الموضوعات المطروحة ، وتعتمد على أصح المعلومات ، وأدق البيانات والإحصاءات خاصة فيما يتعلق بكيفية القياس والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الاجتهادات الفقهية المختلفة. ولابد أن يتكامل فقه الشرع وفقه الواقع حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة البعيدة عن الغلو والتفريط.[٦]

والمتأمل في أقوال العلماء السابقين يلحظ تنبههم لمراتب المصالح والمفاسد حسب مقاصد الشريعة المتمثلة في الضروريات والحاجيات والتحسينات. يقول عز الدين بن عبد السلام ــــ رحمه الله ــــ في هذا المعنى: «تنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس، ودقيق وجل، وكثر وقل ، وجلي وخفي ، وآجل أخروي وعاجل دنيوي ، والدنيوي ينقسم إلى متوقع وواقع ، ومختلف فيه ومتفق عليه ، وكذلك ترجيح بعض المصالح على بعض ، وترجيح بعض المفاسد على بعض ينقسم إلى المتفق عليه والمختلف عليه».[٧]

والواقع أن ما ذكره العز بن عبد السلام يشمل على وجه التقريب كل ما يمكن قوله في باب المفسدة وتحديدها على الرغم من بساطة أحوال عصره وزمانه بخلاف ما يشهده العصر من تشعب المصالح ، وتعدد المفاسد ، واختلاط كل منهما بالأخرى.

وهذا الضابط يشمل مسائل منها:

تعارض المصالح والمفاسد.

قوة إفضاء فعل معين إلى مفسدة.

ودوام إفضائه إليها وقلته أو زواله.

---

٦ -يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، ١٤١١ه/١٩٩١م، ص٣٠ ومابعدها.

٧ -عز الدين بن عبد السلام، مرجع سابق، ج١، ص٤٦.

وقاعدة المنع من الفعل الذي شرع لمصلحة معينة في حالة ما إذا أدى القول بالمشروعية إلى حدوث مفسدة توازي تلك المصلحة أو تزيد عليها ؛ هي من القواعد المتعارف عليها بين الأصوليين.

وقد تناول الأصوليون مسألة إذا كان الوصف مشتملا على مصلحة تقتضي مشروعية الحكم وتجعله مناسبا ، وعلى مفسدة راجحة أو مساوية لتلك المصلحة تجعله غير مناسب لمشروعية الحكم ؛ فهل يكون اشتماله على هذه المفسدة موجبا لبطلانه أم لا؟

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب منها:

تبطل مناسبته، ويصير الوصف غير مناسب للحكم في محل وجود المفسدة ، وهذا رأي ابن الحاجب وابن السبكي.

واحتجوا بأن العقل قاض أنه لا مصلحة مع مفسدة راجحة أو مساوية لها؛ لأن العقلاء يعدون ما فيه مفسدة راجحة على مصلحة أو مساوية لها خروجا عن تصرفات العقلاء. والمذهب الثاني يقول: بعدم بطلانها.

والذي يبدو أنهما متفقان على عدم ترتيب الحكم على الوصف المناسب في محل المفسدة الراجحة أو المساوية[8].

والراجح عندهم: أنه لا يصح ترتيب الحكم على المصلحة المعارضة بمفسدة راجحة أو مساوية لها ؛ حيث أنه من المعروف أن دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع.

أما إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة؛ فهذا لا يمنع الحكم للمصلحة الراجحة؛ فلا يهدر الخير الكثير مقابل دفع يسير من الشر.

والواقع أن هذا ليس في محل النزاع بينهم وإنما النزاع في البحث والتحقق فيما إذا كانت المفسدة في الفرع راجحة على المصلحة ، أو مساوية. والمجتهد يتبع في ذلك بعض القواعد التي تصرف الشرع على وفقها ، والتفت إليها في الأحكام ، كتقديم المصلحة الضرورية على الحاجية ، والكلية على الجزئية ، والواقعة على المتوقعة ، والقطعية على الظنية ، وهكذا.

وهذه الأمور ومثيلاتها؛ تستدعي من المجتهدين العاملين بفقه الموازنات الاهتمام بها ، وتقعيد العمل بها

---

٨ - انظر في تفصيل ذلك مختصرا : أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، الجامعة الإسلامية، المدينة، ١٤١٥ه،ص٣٦٤.

وكيفيته قبل إصدار أي حكم أو اجتهاد.

ولعل من أبرز من تنبه للحد الفاصل بين المصلحة والمفسدة في العصر الحديث هو محمد الطاهر بن عاشور في سِفره البديع مقاصد الشريعة؛ فقد اعتبر أن تحقيق الحد الذي نعتبر به الوصف مصلحة أو مفسدة أمر دقيق العبارة ، ولكنه ليس عسيراً في الاعتبار والملاحظة ؛ لأن النفع الخالص والضر الخالص وإن كانا موجودين إلا أنهما بالنسبة للنفع والضر المشوبين يعتبران عزيزين.

وابن عاشور ــــ رحمه الله ــــ وضع ما يمكن أن نعتبره ضابطاً في تحقق الحد بين النفع والضر ، والمصلحة والمفسدة؛ فيقول: إنه أحد خمسة أمور:

أن يكون النفع أو الضر محققاً مطرداً، غالباً واضحاً. أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد. أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساوياً لضده معضداً بمرجح من جنسه. أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً.

فالمصالح والمفاسد الدقيقة ، وآثارها ، ووسائل تحصيلها ، وقوة ظهورها وخفائها من الأمور التي يتفاوت فيها العقلاء ، وهذا ما أشار إليه ابن عاشور.

والواقع أن ما قدّمه ابن عاشور وإن كان من باب التنظير، وافٍ إلى حد كبير إلا أنه في باب التطبيق لا يزال أمراً غير هين [9].

كما نبّه الشاطبي كذلك إلى مسألة العرف والعادة في الحكم على المصالح والمفاسد الراجعة للدنيا بقوله: "فالمصالح والمفاسد الراجعة للدنيا إنما تُفهم على مقتضى ما غلب؛ فإذا كان الغالب جهة المصلحة؛ فهي المصلحة المفهومة عرفاً ، وإذا غلبت الجهة الأخرى؛ فهي المفسدة المفهومة عرفاً" [10]. والواقع أن ذلك قد يكون ملائماً لما كان عليه عصره مستوفياً لحاجاته، إلا أن ما حدث اليوم من انفجار معرفي وحضاري شامل للمجتمعات والعادات والأعراف؛ يصعب معه ترك الأمر وتحديده لأعراف الناس دون ضوابط ومعيارية يحددها الاجتهاد الجماعي.

فالمفسدة أمر تقديري ، كما أن المصلحة أمر تقديري ، وما لم تتم فيها عمليات استقراء وموازنة بين وجوه النفع والضرر؛ يصعب التأكد من كونها مفسدة حقيقية لا موهومة. والواقع أن ما قاله العلماء حول المصلحة المرسلة التي لم يأت النص باعتبارها أو إلغائها يمكن سحبه على المفسدة لكي يصح تعميمها.

٩ – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٨م.

١٠ – الشاطبي، مرجع سابق، ج١ ص ١٧٠ وما بعدها.

وقد حاول ابن عاشور التمكين لطريق الاستدلال على المصالح والمفاسد من خلال الاعتماد على مقاصد الشريعة في جلب الصلاح ودرء الفساد. ثم إنه أشار إلى مسألة التعارض بين المصالح والمفاسد وقدم بعض الاعتبارات التي ينبغي للمجتهد النظر فيها مثل: تفاوت مراتب العلم بقوتها ، وكونها مقصودة للشارع في تحصيل الراجح وإهمال المرجوح ، وعمومها وخصوصها، واختلاف أحوال الأمة في السلم والحرب في تحصيلها.

وثمة أمر آخر تجدر الإشارة إليه ، وهو أن الحكم الشرعي الصادر بجواز فعل «ما» إذا ثبت بنص شرعي لا يُعدل عنه إلى حكم غيره إلا إذا قضت بهذا العدول ضرورة؛ لأن مواضع الضرورات مستثناة بالنص... وتقدير الضرورة التي يعدل بها عن حكم نص وتقدير المصلحة التي يُبنى عليها الحكم فيما لا نص فيه ؛ يجب أن يكون من اختصاص الجماعة التشريعية في الأمة المكونة من العدول ذوي البصيرة النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا. ولا يوكل أمرها إلى فرد أو أفراد ؛ فإن الهوى قد يغلب العقل ؛ فيقدر الكمالي ضرورياً ، والمتوهم قطعياً ، والمفسدة مصلحة.[11]

والتحقق من حقيقة مراتب المصالح والمفاسد والموازنة بينها مع مراعاة ما ذكر من عدم الوقوع في التضييق على الناس، ليس بالأمر الهين.[12] كما أن تبيان وتطبيق كيفية ذلك وإجراءاته أمر في غاية الأهمية.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في سياق الحديث عن الكيفية: «فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينّوا كيفية هذه الصلوحية، وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين: الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر. الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة"[13].

---

11 –عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، دار القلم، كويت، ١٤١٤ه/١٩٩٣م، ص١٠٣

12 –شوقي الساهي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مؤسسة الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٠ه/١٩٨٩م، ص١٤٠.

13 – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٩٢، ٩٣.

من هنا لابد من التشاور بين أولي الخبرة والاختصاص ، والاستعانة بهم للتوصل إلى أقرب حد يمكن من خلاله تحديد المفسدة والمصلحة على مختلف المستويات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية ونحوها. كما ينبغي تأكيد أهمية الاعتماد على عمليات الإحصاء والدراسات الميدانية المنضبطة ، وفتح المجال أمام الباحثين المسلمين سواء في الدراسات الشرعية أو غيرها للدخول في هذا المضمار والخروج بفقه أكثر واقعية .

رابعا : ضابط اعتبار عوامل الزمان والبيئة والأفراد في إعمال فقه الموازنات

جاءت أحكام الشريعة ثابتة واضحة فيما يختص بالقواعد والأصول والمبادئ؛ فلا يطرأ تغير على العقائد ، ولا الأركان العملية الخمسة ، ولا المحرمات اليقينية ، ولا أمات الفضائل ونحوها.

يقول ابن القيم: " الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة مر عليها لا بحسب الأزمنة ، ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني ما يتميز بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة [١٤].

وقد فهم المجتهدون هذه المراعاة والموازنة في استنباط الأحكام حين كانوا ينزّلون حكم الكتاب والسنة على ظروف بيئاتهم وزمانهم ومكانهم؛ إذ أن الواقع الذي يراعيه المجتهد حال التنزيل يدخل فيه أعراف الناس ، وعاداتهم ، ونُظُمُ حياتهم المستقرة عليها في معاملاتهم. وعلى هذا كان العرف والاستصحاب ، وغيرها من مصادر الاجتهاد ، وعلى الشروط المعروفة بينهم.

وثمة صفة آخرى للموازنات أشاروا إليها تتمثل في المستفتي والواقعة ونحوها [١٥] ، وكلها تؤكد ضرورة عملية ضبط الاجتهاد في إجراء الموازنات. فدراسة الواقع ، والتعرف عليه قبل إبداء المجتهد رأيه في الموازنة بين فعل وآخر؛ يعد أمراً ضرورياً ، وعلى المجتهد التمييز بين مستوى الواقع الثابت المتمثل في سنن الله في الكون والأنفس والأفاق، و الواقع المتغير المتمثل في أعراف الناس ، وبيئاتهم ، وظروفهم المتبدلة من مكان

١٤ –ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت،١٩٧٥م، ج١، ص٣٤٦.

١٥ – جمال الدين عطية، كيف نتعامل مع الواقع، المسلم المعاصر، العدد٧٥، فبراير–يوليو ١٩٩٥م، ص ١٩٠

لأخر ، والمصالح والمفاسد المترتبة على الأحكام الاجتهادية ، وما شابه. وهذا ما راعاه الأئمة المجتهدون في إصدار أحكامهم على الوقائع المتغيرة.

يقول القرافي في هذا السياق: «كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد؛ بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء ، وأجمعوا عليها ؛ فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»[16].

ويقول في الفروق: «فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ؛ بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك ؛ لا تُجْرِه على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجره عليه ، وأفته به ، دون عرف بلدك ، والمقرر في بلدك ، والمقرر في كتبك ؛ فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[17].

ويتضح من جملة أقوال القرافي وغيره من العلماء السابقين؛ أن الأحكام الاجتهادية التي يستنبطها الأئمة تتغير تبعاً لتغير العادات ، وفساد الزمان، وليس هذا إلا أصل مقرر في الشريعة. يقول ابن القيم في مبحثه عن تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: «هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط على الشريعة أوجب الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه بما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به».[18]

وفي عبارة ابن القيم رحمه الله إشارة دقيقة إلى وجوب توخي المجتهد المصلحة وإلا أوقع الناس في حرج؛ من حيث يظن أنه مصلحة الشارع في ثبات حكم «ما». والأحكام المذكورة هي التي تبنى أصلا على العادات والبيئات ، وعلى المجتهد تولي مهمة الكشف عن هذا النوع من الأحكام ، والبحث في عللها؛ فالأحكام الشرعية مبنية على أساس العلل والمقاصد والغايات.

كما يقول ابن عابدين في رسالة نشر العرف: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ؛ لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا ؛ للزم منه

١٦ –القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبد الرازق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩م، جواب السؤال التاسع والثلاثين، ص ١١١.

١٧ –القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج١، ص١٩١.

١٨ –ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧. وذكر من الأمثلة على تغير الأحكام الكثير.

المشقة ، والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه»[19] . ويقول ابن خلدون: «إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر ، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة ، وانتقال من حال إلى حال ، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول سنة الله التي قد خلت في عباده»[20].

ومراعاة الشارع لأعراف الناس المتغيرة المبنية على تحقيق مصالح لهم؛ إنما يشير إلى مرونة الشريعة واتساع واستيعاب أحكامها لكل جديد ولكل بيئة ، وأهمية الأخذ بعين الاعتبار مسألة تغير الأزمان والأمكنة والبيئات.

وفي ذلك إشارة واضحة إلى عالمية الشريعة الإسلامية ؛ فهي ليست لقوم دون غيرهم ، وأحكام الشريعة صالحة وقابلة للتطبيق في القرية والمدينة، في الغرب والشرق ، والسفر والحضر...وهكذا أينما التفت المرء ألفى شرع الله حاكما منظما لحياته؛ وما ذلك إلا لأنها شريعة معصومة خالدة ، اشتملت على المواقف المرنة التي تتغير تبعا لتغير البلدان والأشخاص والأقوام[21].

من هنا كان على المجتهدين في فقه الموازنات مراعاة هذه الجوانب الحياتية حال الأخذ بها والتنزيل والتطبيق. وهذا الأمر يتطلب الخبرة والتجربة اليومية القادرة على استيعاب كل متغيرات الزمان والمكان والأشخاص كذلك.

والشيء الذي لا يمكن إنكاره بأي حال من الأحوال ؛ أن الأماكن التي يعيش عليها الناس المنتشرون فوق الأرض أماكن مختلفة ، ومتباينة أجواؤها ، ومياهها ، وشمسها ، وأقاليمها ، وسحبها ، وأمطارها ، وأحجارها ، وجبالها ، ووديانها. وتبعا لقوانين الطبيعة المتنوعة بهذا القدر؛ يختلف الناس جميعاً في حياتهم ، وفي أعمالهم ، وعلاقاتهم الاجتماعية ، وقوة فهمهم وإدراكهم للأمور أيضا. وبينما تحدث تلك التغيرات؛ تحدث تغيرات في أحوال الناس ، وفي أفكارهم وتصرفاتهم أيضا في آن واحد عندما يحدث تغير في الزمن ، وليس في الإمكان مطلقا إيقاف هذا التغير أو إنكار وقوعه[22].

١٩ –ابن عابدين، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م، ج٢، ص١٢٥ وما بعدها.

٢٠ –ابن خلدون، المقدمة، تمهيد: علي عبد الواحد وافي، مطبعة نهضة مصر، د.ت، ص ٣٢٠.

٢١ – صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٦٨وما بعدها.

٢٢ – حسين أتاي، الإسلام في الزمان والمكان، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٨، ص ٣٢.

وغالب مباحث الأصوليين عند تأملها؛ ترجع إلى حرصهم على مراعاة الواقع ، والأخذ بعين الاعتبار تغيراته.

وقد روي عن الإمام محمد الشيباني أنه كان يذهب إلى الصباغين ويسألهم عن معاملاتهم وأصول صنعتهم حتى إذا ما أفتى يكون على دراية بما يدور حوله[٢٣].

قال ابن القيم رحمه الله: « ولا يتمكن المفتي ، ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن ، والأمارات ، والعلامات؛ حتى يحيط به علما .

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ـــصلى الله عليه وسلمـــ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[٢٤].

فالنزول إلى الميدان ، وإبصار الواقع الذي عليه الناس ، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم ، وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لعدم الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع إلى جانب فقه النص. وإن تغير الزمان والمكان أو أحدهما يعني تغير الواقع. وما يكون محققاً لمصلحة في زمن «ما» قد لا يحققها في آخر، وما يحقق مفسدة في زمن «ما» قد لا يحققها في زمن آخر[٢٥]. إلا أن النظر في الواقع، والاهتمام بما بات يُعرف بفقه الواقع لا يعني بحال الخضوع لضغوطه، والانسياق نحو التحلل من أحكام الشريعة وثوابتها ، والدخول في دواعي الحكم بالأهواء تحت شعار فقه الواقع أو الموازنات أو .....[٢٦]

٢٣ – مصطفي شلبي الفقه الإسلامي بين الواقعية والمثالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٢م، ص ٤٣.

٢٤ – ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م،ج٤، ١٥٧

٢٥ – أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الامة رقم ٧٥، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص ٢٥.

٢٦ – انظر على سبيل المثال: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية، ١٤١٨، ص ٤٥.

كما أن النظر في الواقع ، والعلم بمكوناته زماناً ومكاناً؛ إليه يرجع في تقدير المصلحة ، وإنشاء الفتوى وتغير المواقف. وقد عقد ابن القيم ــــ رحمه الله ــــ فصلاً لهذا عنوانه: (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد والنيات) ، قرر فيه أن الفتوى بما بنيت عليه من مصلحة تتغير بتغير العناصر المذكورة ، كما أن الواقع المعاصر بات واقعاً معقداً مركباً، تتشعب فيه نواح عديدة إن ظهر منها البعض خفي البعض الآخر ، إضافة إلى قلة أو ندرة الإحصائيات المتوفرة في بلاد العالم الإسلامي اليوم في مختلف نواحي الحياة اليومية ومفرزاتها. والعالم اليوم يغص بمشاكل اقتصادية واجتماعية وطبية وأخلاقية...كلها تشكل تحديات متواصلة تضع على كاهل المجتهدين أعباء ومسئوليات متزايدة ينبغي مراعاتها حال النظر والتنزيل.

ويتطلب تحقيق هذه الضوابط زيادة الاستيعاب الاجتهادي للواقع الإنساني ، والتزود بآليات فهم هذا الواقع من العلوم الاجتماعية التي توقفت في حياة المسلمين منذ زمن[٢٧] . كما أن من أهم لوازم وشروط المجتهد المعاصر إضافة إلى ما تناوله أسلافنا ــــ رحمهم الله ــــ ؛ التعرف على الواقعة نفسها ، والتي لم تعد واقعة بسيطة بل ظواهر معقدة لابد أن يستعين بمختلف المناهج للتعرف عليها[٢٨] .

ويترتب على ذلك ؛ ألا يعيد المجتهد تدوير فتاوى السابقين دون النظر إلى واقعه الذي يعيشه، بل ينظر إلى الواقع موازنًا بين المصالح والمفاسد، ليصيب بفتواه فقه الواقع وسننه وفق ما أراد الشارع وقصد.وفي ذلك يقول الشيخ محمد الخضر حسين ــــ رحمه الله ــــ : «وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة، علَّق عليها الشارع حكمًا، ثم تغير حالها بعد حال تقتضي، تغير الحكم اقتضاء ظاهرًا، كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة يقتبس لها من الأصول حكماً يطابقها"[٢٩] .

وهذا يتطلب الإلمام ولو بجزء يسير بمعطيات العلوم الإنسانية ونحوها من آليات لا يمكن الاستغناء عنها في حكمه على المصالح والمفاسد والموازنة بينها وما تؤول إليه[٣٠] . فكيف له أن يحكم على فعل إنساني وهو

---

٢٧ -عمر عبيد حسنة، تأملات في الواقع الإسلامي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١١ه/١٩٩٠م،ص٢٢.

٢٨ -جمال الدين عطية، سيمنار حول علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية في كلية الشريعة- جامعة قطر، ١٧/١١/١٩٨٨م. ص١٥.

٢٩ - محمد الخضر حسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، الناشر علي رضا التونسي، ١٣٩١ ه/١٩٧١م، ص٢٠-٢١.

٣٠ - في أهمية الاجتهاد الجماعي ومقوماته: محمد فاضل الجمالي، رأي في تكوين المجتهد في عصرنا الحاضر. المسلم المعاصر. ١٤٠٤ه/١٩٨٤م، ص ١٢٩ وما بعدها.

يجهل المؤثرات النفسية على سلوك الإنسان مثلاً !

وثمة آلية أخرى لا يصح تجاوزها في ذلك ألا وهي الاستقراء ، والذي استعمله المجتهد في عصور سابقة ، وعليه اليوم أن يستعيد دوره بمفهوم العصر ومقتضاه. وهذا يستدعي استعمال آليات الإحصاء والبيانات ونحوها من وسائل متاحة. وهذا كله يقتضي عملاً جماعياً لا فردياً مبعثراً[٣١] .

وخلاصة القول أن فهم المجتهد لفقه الموازنات وإعمالها؛ يتطلب رؤية واضحة عن المجتمع وحاجاته ومشاكله وضروراته ، وبدون فهم مفردات الواقع وأبعاده الزمنية والمكانية ستكون عملية اجتهاده عملية تحتاج إلى إعادة نظر.

ومن ذلك ما جاء عن ابن تيمية ــــ رحمه الله ــــ : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار على قوم يشربون الخمر ؛ فأنكر عليهم بعض أصحابي ؛ فأنكرت ذلك عليهم ، وقلت لهم: إنما حرّم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[٣٢] .

إن هذه الشواهد وغيرها كثير تؤكد مدى الحاجة الماسة لقيام مجمعات للعلماء تضم طاقما من المجتهدين المعاصرين المتخصصين في مختلف الميادين ؛ لتناول تلك الأحكام ، وتبادل الخبرات في الميادين المختلفة، ومن ثم تقديم فقه موازنات واقعي. ومن نظر في فتاوى دور الإفتاء المعاصرة، أو في قرارات مجامع الفقه المتعددة رأى اهتماماً بهذه الجوانب إلى حد كبير.

---

٣١ – انظر على سبيل المثال: محمد سلام مدكور، الاجتهاد في التشريع الاسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤ﻫ/١٩٨٤م، ص٩٩. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠٣ﻫ/١٩٨٣م، ص ٢٦٧.

٣٢ –ابن القيم، إعلام الموقعين،مرجع سابق، ج٣، ص٥.

الخاتمة

استهدفت هذه الورقة المساهمة في بناء نموذج لمنهجة ضبط العمل بفقه الموازنات في العصر الحاضر، نموذج يروم ضبط إعمال المجتهد المعاصر لفقه الموازنات لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

وتأتي هذه الورقة في سياق الاهتمام بما بات يُفرد بمصطلح فقه الموازنات ، والمستجدات ، والواقع ، والنوازل. ومن أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث:

١- أحكام الشريعة الإسلامية قامت على تحقيق التوازن بين المصالح ورتبها المختلفة، ودرء المفاسد عن الخلق. الأمر الذي يوضح صلاحية أحكامها لكل زمان ومكان ، وقدرتها على مسايرة المتغيرات التي تطرأ على البشر في مجتمعاتهم.

١- كيفية تحقيق فقه الموازنة عملية خاضعة للاجتهادات البشرية التي ينبغي الاهتمام بتقعيدها وضبطها ، والحرص على جماعيتها لا فرديتها، خاصة وأن الواقع المعاش بات من التعقيد والتشابك ما يصعب الإحاطة بمختلف إحداثياته من قبل فرد واحد. وما قد لا يراه مجتهد يمكن أن يراه غيره. الأمر الذي يقتضي الاهتمام بمأسسة الاجتهاد الجماعي المشترك قدر المستطاع.

١- ضرورة التنبه إلى مسألة عدم استمرارية بعض الأحكام الاجتهادية المبنية على إعمال فقه الموازنات؛ فما قد يراه المجتهدون مرجحاً لمصلحة في زمن معين، قد يتغير في زمن آخر..وكذا الأمر بالنسبة للمفاسد، الأمر الذي يقتضي التوضيح والبيان.

١- خرجت الورقة بتصور عن بعض الضوابط في إعمال فقه الموازنات، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

- ضابط مراعاة مقاصد الشريعة في إعمال فقه الموازنات.
- ضابط التحقق من فاعلية الموازنة.
- ضابط اعتبار عوامل الزمان والبيئة والأفراد في إعمال فقه الموازنات.

ولئن خصت الورقة بالذكر هذه الضوابط فإنها لا تنفي وجود غيرها، إلا أنها آلت الإهتمام بهذه الضوابط تحديدا.

٥- الأصل في الحكم على إجراء الموازنات النظر في مآلاتها. والتوصل إلى ذلك في العصر الحاضر بات من الصعوبة بحيث يتعذر على المجتهد المعاصر الحكم بمفرده دون استشارة أهل الخبرة والاختصاص في مختلف العلوم الاجتماعية والنفسية ونحوها؛ وعلى هذا فالحكم في فقه الموازنات___ بحسب ما تراه الباحثة___ لا يكون ضمن حكم أفراد المجتهدين إن كان هذا الحكم سيعمم على الآخرين ؛ وإنما ضمن مجامع للإجتهاد تضم ذوي الخبرة والإختصاص، كلٌ حسب موقعه.

٦- أهمية التفاعل مع الواقع ، وظروف المجتمع ، والتواصل الدائم بين المجتهد وما يدور حوله في الحكم وما يمكن أن يؤول إليه.

٧- ضرورة عدم إغفال أو تجاوز الضوابط المنهجية عند تفعيل فقه الموازنات لما يمكن أن يؤديه من تجاوز للثوابت الشرعية تحت بند مراعاة فقه الموازنات والمستجدات.

دور فقه الموازنات في مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية



الدكتور فادي سعود الجبور

(باحث متفرغ، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية)

ملخـــص

كثرت الوسائل الإعلامية والقنوات الفضائية التي لا يخفى تأثيرها وقدرتها على تشكيل الآراء ونقل الثقافات، وتنوعت القنوات الفضائية ما بين دينية وغير دينية. وقد جاءت هذه الدراسة لتبين مدى شرعية التفاعل الإيجابي مع القنوات غير الدينية ، وحكم ظهور العلماء فيها للدعوة والتعليم من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك.

وقد خلصت الدراسة إلى جواز مشاركة العلماء والدعاة في هذه القنوات؛ لما يترتب على مشاركتهم من مصالح ومنافع حقيقية أعظم من المفاسد التي قد تترتب على ذلك، وهي في حقيقتها مفاسد متوهمة غير يقينية.

The Role of Jurisprudence Budgets in Post Scholars and Preachers in Satellite Channels

Abstract

Abounded media and satellite channels which have an obvious affects and ability to shape opinions and transfer cultures are increased. Also,the channels are varied between religious and non-religious. This study came to show the legitimacy of positive interaction with non-religious channels and the role of the emergence of scientists where they educate through balancing between the pros and cons implications.

The study conclude that scholars and preachers can passport in these channels because of the consequences of the participation of the interests and real benefits that are greater than the harm that may ensure, which in fact, imagined evils is uncertain.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من القضايا المسلم بها في العصر الحاضر قوة تأثير الوسائل الإعلامية ، وقدرتها على تشكيل الآراء ، ونقل الثقافات، وقد ذهب كثير من الكتاب والباحثين والمتخصصين في الإعلام من عرب وأجانب إلى أن الإعلام قد بدأ منذ العصور القديمة، وأجمع معظمهم على أن الشائعات هي الشكل البدائي للإعلام(١).

ومر الإعلام بمراحل تطور حتى ظهرت في القرن الحالي وسائل إعلام جديدة ، مثل السينما والراديو والتلفاز، وأصبح الإعلام في العصر الحديث جزءاً مهماً في حياة الناس في جميع أنحاء العالم(٢).

ولا شك أن التلفاز مع انتشار القنوات الفضائية الكثيرة يُعد من أقرب وسائل الاتصال الشخصي ، وأكثرها تأثيراً على المشاهد، وقد تنوعت هذه الفضائيات في الطرح؛ فهناك القنوات الدينية، وعلى الطرف الآخر هناك القنوات التي لا تبث إلا الفساد والضلال كالقنوات الإباحية، وبينهما القنوات غير الدينية التي يظهر فيها التبرج والسفور ، أو يصاحبها الموسيقى ونحو ذلك، وهذه عليها مدار البحث، فالقنوات الدينية لا أظن أن هناك مانعاً من الظهور فيها ــــ إذا تجاوزنا الخلاف القديم الرافض لها بإطلاق بحجة وجود التصوير في التلفاز ــــ ، ولكن مشكلة البحث تكمن في هذه القنوات التي تجمع بين الخير والشر ، ويظهر فيها برامج قد تحتوي على محظورات كالتبرج والسفور والأغاني الماجنة، ولكن فيها أيضاً برامج نافعة من ثقافية أو تعليمية أو فتاوى أو غير ذلك، والجواب في هذا البحث سيكون عن قضيتين:

الأولى: ما مدى شرعية التعامل الإيجابي مع هذه القنوات؟ وهل يجوز أن يظهر فيها العلماء في البرامج الدعوية والتعليمية والفتاوى ونحو ذلك؟

الثانية: ما دور فقه الموازنات في مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية؟

لذلك جاء هذا البحث بعنوان (دور فقه الموازنات في مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية) ليجيب عن هذه التساؤلات، فنحن نعلم أن الفقهاء السابقين لم يكن على عهدهم قنوات فضائية؛ فلذلك لم تبحث هذه المسألة في زمانهم.

ومما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما نتج من خلاف في هذه المسائل ، مع كثرة انتشار القنوات الفضائية، ومع عدم وجود دراسات سابقة متخصصة في هذا الموضوع ــــ حسب علمي ــــ ، إلا فتاوى

من هنا وهناك في بعض الكتب ومواقع الانترنت، ودراسات لم تتعرض لموضوع هذا البحث مباشرة، وهي:

١- الفتوى في القنوات الفضائية العربية (دراسة في التعرض والمشاهدة)، ناصر عبد الرحمن الهزاني، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م.

حيث تحدثت هذه الدراسة عن مفهوم برامج الإفتاء وأشكالها وأهميتها، وأهدافها، ولكنها لم تتحدث عن البرامج الأخرى، ولم تشر إلى حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية ودور فقه الموازنة في ذلك.

٢- البرامج الدينية في قنوات التلفزيون الفضائية العربية (دراسة تحليلية ميدانية)، محمد بن علي هندية، رسالة دكتوراه، قسم الإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٢٣-١٤٢٤ه.

٣- البرامج الدينية في القنوات الفضائية العربية (دراسة تحليلية)، محمد أحمد هاشم، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٠٦م.

تحدثت هاتان الدراستان عن البرامج الدينية من ناحية مضمون البرامج الدينية ، وأشكالها ، ودوافع مشاهدة الجمهور لها، وليس من ناحية شرعية.

وستقوم منهجية البحث على ما يلي:

١- عرض المسألة وتصويرها وتحليلها.

٢- بيان رأي الفقهاء في المسائل المختلف فيها وأدلتهم.

٣- مناقشة الأدلة والرد عليها ثم بيان الرأي الراجح مع الأسباب.

وسأعمل بإذن الله على ما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية حسب أصول التخريج.

٣- نسبة الآراء إلى قائليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وقد جاء الهيكل التنظيمي للبحث كما يلي:

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث ، والدراسات السابقة ، والهيكل التنظيمي للبحث.

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات وأدلته ومدى الحاجة إليه.

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات.

المطلب الثاني: أدلة العمل بفقه الموازنات .

المطلب الثالث: أهمية فقه الموازنات ومبررات العمل به.

المبحث الثاني: صور فقه الموازنات

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح المتعارضة.

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد المتعارضة.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

المبحث الثالث: حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية.

المطلب الأول: التعريف بالقنوات الفضائية والبرامج الدينية.

الفرع الأول: تعريف القنوات الفضائية لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تطور القنوات الفضائية والبرامج الدينية فيها.

المطلب الثاني: حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
مفهوم فقه الموازنات وأدلته ومدى الحاجة إليه
المطلب الأول
مفهوم فقه الموازنات

أولا : لغة :

فقه الموازنات يتكون من (فقه) و (موازنات)، والفِقْهُ الفهم[٣] ، والفطنة ، والعلم، وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين، والفقيه العالم الفطن ، والعالم بأصول الشريعة وأحكامها، واستعمل فيمن يقرأ القرآن ويعلمه[٤].

والموازنات جمع موازنة ، من وزن الشيء يزن وزنا رجح[٥]، ووازن بين الشيئين موازنة ووزانا ساوى وعادل وقابل وحاذى[٦].

ومن هنا جاء فقه الموازنات لأنه عبارة عن موازنة بين شيئين للترجيح بينهما كما سيظهر في التعريف الاصطلاحي.

ثانيا : اصطلاحا :

يقصد بفقه الموازنات: مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح أو بين المفاسد[٧].

أو هي: المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقدم منها[٨].

والذي يُستخلص من هذين التعريفين أن هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، لاختيار ما هو أقرب لجلب المصلحة ودرء المفسدة[٩]، وقد عبر ابن تيمية عن هذا بقوله: (وأنها ترجح [أي الشريعة خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[١٠]).

المطلب الثاني:
أدلة العمل بفقه الموازنات

المتدبرُ للقرآن الكريم يجد فيه أدلةً كثيرةً على فقه الموازنات والترجيح؛ فهناك الموازنة بين المصالح، والموازنة بين المفاسد، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ولنضرب على كل قسم مثالاً من القران الكريم ، ومثالاً من السنة النبوية كما يلي(١١):

أولا: الموازنة بين المصالح:

من القران الكريم نقرأ قوله تعالى عتاباً للمسلمين عقب غزوة بدر: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(١٢)؛ فهذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان ــــ الفدية والقتل ــــ ، وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم.

ومن السنة النبوية قوله ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)(١٣)؛ فهذا الحديث يدل على أن هناك مصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً صلاة الجماعة.

كما ويدل على العمل بفقه الموازنات أن صحابة رسول الله ــــ رضي الله عنهم ــــ قد عملوا بفقه الموازنات في أول قضية واجهتهم بعد وفاة رسول الله ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ مباشرة، وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان وهما: مصلحة دفن النبي ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ ، ومصلحة تنصيب الخليفة، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر، وبناءً على فقه الموازنات تجلى للصحابة أن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ ؛ فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته؛ حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية، وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى وبدءوا باختيار الخليفة قبل الدفن(١٤).

ثانيا: الموازنة بين المفاسد:

من القران الكريم نجد قوله تعالى على لسان الخضر في تعليل خرق السفينة: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ

لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا[١٥]؛ فالآية تدل على أن الخضر إنما خرق السفينة وأعابها ؛ لكي يجعل ذلك الملكَ الظالمَ يتركها لما يرى فيها من عيب، حيث كان ذلك الظالم يغتصب كل سفينة تمر عليه إذا كانت حالتها جيدة، وهذا يدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إذا كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى ؛ تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تبين بأنه إذا تعارضت مفسدتان فيرتكب أخفهما لدرء أعظمهما، قال القرطبي: «ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه»[١٦].

ومن السنة ما رواه أبو هريرة ــــ رضي الله عنه ــــ قال: قام أعرابيٌّ فبالَ في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه، فقال النبي ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ: (دعوه ، وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[١٧]؛ فهذا الحديث قد تضمن دفع الضرر باحتمال أخفهما، إذ لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به[١٨].

ثالثا: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

من القران الكريم نقرأ قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ[١٩]؛ فهنا بيّنت الآية أن الخمر والميسر فيهما مفاسد ومنافع، لكن المفاسد أعظم من المنافع ؛ فلذلك تجتنب، وهذا ما بينته الآية التي نزلت بعد ذلك، وهي قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[٢٠].

ومن السنة أن النبي ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ قال مخاطباً عائشة: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية؛ لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض ، وجعلت به بابين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم)[٢١]؛ فهذا الحديث بيّن أن النبي ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ بعد أن فتح مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم، ولا شك أن هذه مصلحة ، غير أنه خشي من أن يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم من تلك المصلحة ، وهي عدم احتمال قريش لذلك التغيير؛ نظراً لقرب عهدهم بالجاهلية؛ حيث إنه قد يؤدي إلى ارتداد الداخلين منهم في الإسلام[٢٢].

المطلب الثالث:
أهمية فقه الموازنات ومبررات العمل به

إن الثابت بالاستقراء في أحكام الشرع مبدأ مراعاة الأخذ بالمصالح، وبسبب الحاجة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من المشكلات والنوازل التي طرأت لتقرير مصالح الإنسانية في الدنيا والآخرة؛ لابد من إيجاد معيار مصلحي مضبوط، ولا يكون ذلك إلا بالموازنة؛ فالزمن يتقدم، والشريعة خالدة وصالحة ومستمرة، وهناك مستجدات وتطورات وأساليب متنوعة طرأت في حياة الناس؛ فأصبح من الضروري إيجاد ضوابط تحقق مصالح الناس وتدفع عنهم الضرر(٢٣).

وتشتد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه على كل المستويات، على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع وعلى مستوى الدولة، فكثيراً ما يواجه الفرد والمجتمع في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح ؛ فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المفاسد؛ فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد ؛ فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها؛ لتغليب إحداها على الأخرى(٢٤).

ولئن كان ذلك هو شأن الفرد وشأن المجتمع في حاجتهما إلى منهج فقه الموازنات، فإن شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات في جانبي التنظيم والتنفيذ أكبر وأخطر؛ ذلك أن الدولة هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الإلتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات؛ إذ أن الدولة عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح والأولويات لما يجب تركه من المفاسد، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفاسد ، وكيف ترتب المصالح والمفاسد بناء على ما بينها من تفاوت. وعلى هذا فإن لمنهج فقه الموازنات أهمية في مجال السياسة الشرعية، بل إن السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه الموازنات(٢٥) .

المبحث الثاني:
صور فقه الموازنات

لن يتوسع البحث كثيرا في هذا المبحث ؛ لأن التوسع فيه يحتاج إلى إفراده ببحث مستقل، ولأن موضوع هذا البحث في جزئية معينة وهي: مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية، كما أن هناك من محاور المؤتمر الأخرى ما يغطي هذه الجزئية، ولذلك سيبين البحث هنا صور فقه الموازنات بما يوضح المقصود منها.

ففقه الموازنات يعني جملة أمور[٢٦]:

أ- الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها، وأيها ينبغي أن يُقدم ويُعتبر، وأيها ينبغي أن يُسقط ويُلغى.

ب- الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح ، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

جـ- الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نُقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

وبيان كل صورة في مطلب مستقل كما يلي:

المطلب الأول:
الموازنة بين المصالح المتعارضة

إن كليات المصالح المعتبرة في الشريعة تنحصر في خمس[٢٧]، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، ويطلق عليها الكليات الخمس؛ لكونها الأصول الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها[٢٨].

وقد راعت الشريعة هذه الكليات بوسائل ثلاث: الضروريات[٢٩]، والحاجيات[٣٠]، والتحسينيات[٣١]، فما من حكم شرعي إلا وهو يهدف إلى تحقيق واحد من هذه الأنواع الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس؛ وعلى هذا فالمصالح ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية ، وهي تدور حول رعاية الكليات الخمس، ولكل من هذه الأقسام مكملات تؤدي إلى تحقيقها وحفظها على أتم الوجوه، ولكن هذه المكملات إذا فقدت لا تختل الحكمة الأصلية من المصالح[٣٢].

والأصل في المصالح أنها إذا اجتمعت تعين تحصيلها جميعاً، وهذا أمر لا إشكال فيه، يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المصالح الأخروية فإن أمكن تحصيلها حصلناها»[٣٣]، ويقول الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً»[٣٤].

ولكن المشكلة تحدث عندما تتنازع المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى ؛ ففي هذه الحالة يتعين إجراء الموازنة والمفاضلة بينهما؛ فإن ظهر رجحان إحداهما على الأخرى وجب تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وإن كانت المصلحتان متساويتين جاز تحصيل إحداهما بحسب الاجتهاد[٣٥].

قال ابن تيمية: «عند التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدَّم أحسنهما بتفويت المرجوح ، كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية، مثل تقديم قضاء الدين المطالَب به على صدقة التطوع، وتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعيَّن ، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: (أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها. قيل: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قيل ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)[٣٦]، وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسُّنة متعين على متعين، ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقدم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجَل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع[٣٧]».

وقد ذكر العز بن عبد السلام هذه القاعدة ثم مثل لها بأمثلة كثيرة، كالمفاضلة بين طالبي

الإمامة والأذان، وتقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات، وما شرعت له الجماعة على ما لم تُشرَع له[٣٨].

والترجيح بين المصالح له ميزان وليس بالتشهي، فمثلا تقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، والجوهرية على الشكلية، والمتيقنة على الموهومة، وهكذا[٣٩].

فإذا تساوت المصلحتان، أو لم يمكن الترجيح بينهما؛ فإن الإنسان يخيَّر بينهما فيفعل أيهما شاء إن كان الأمر متعلقاً بذات الإنسان، مثل لو دعي الشاهد في وقت واحد إلى شهادة بحقين متساويين تخير في إجابة من شاء من الداعين، وإن تعلَّق بغيره فإنه يختار بينهما باستعمال القرعة؛ لأن فيها فضاً للنزاع وسداً لباب العداوة، ومثال ذلك: لو تشاحَّ اثنان في إمامة أو أذان، ولم يكن لأحدهما مرجِّحٌ،َ أُقرِعَ بينهما، فمن خرجت له القرعة قدم على غيره دفعا للضغائن والأحقاد، وللرضا بما جرت به المقادير[٤٠]، وقد كان النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إذا خرج في سفر يُقرِع بين نسائه فمن خرج سهمها خرجت معه[٤١].

المطلب الثاني:
الموازنة بين المفاسد المتعارضة

إذا اجتمعت مفسدتان بحيث لم يمكن دفعهما جميعاً، بل كان في دفع إحداهما ارتكاب للأخرى ولا بد، فالمتعين ارتكاب أخفِّهما وأيسرهما لدفع أشدهما، فالمفسدة المرتبطة بمحرم أولى بالدرء من مفسدة متعلقة بمكروه، والمفسدة المتعلقة بضروري أولى بالدرء من المفسدة المتعلقة بحاجي، والمفسدة المتعلقة بحق الجماعة أولى بالدرء من المفسدة المتعلقة بحق الفرد، والمفسدة الحقيقية أولى بالدرء من المفسدة الوهمية أو الظنية، إذاً فالمفاسد إذا تعذر درؤها جميعاً يقدم الأفسد فالأفسد[٤٢].

قال ابن تيمية: (التعارض بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما... كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم، وكتقديم قتل النفس على الكفر، كما قال تعالى: وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ[٤٣]، فتُقتَل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس[٤٤]).

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكام المفاسد مثل: الضرر لا يزال بمثله، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[٤٥].

وإذا تساوت المفاسد من كل وجه؛ فقد يتوقف ، وقد يتخير الإنسان أو يقرع بينها[٤٦]، قال العز ابن عبد السلام: (فإن تساوت ؛ فقد يتوقف ، وقد يتخير ، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق بين ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات)، ومثل لهذا بأمثلة منها: إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان فلا يجوز ذلك لأنهم مستوون في العصمة[٤٧].

ولا تباح الموازنة بين المفاسد إلا بشروط، منها:

١- أن يكون الشخص مضطراً إلى ارتكاب إحدى المفسدتين.

٢- أن لا يكون ملزماً بتحمل مفسدة بعينها.

٣- أن لا يجد مباحاً يدرأ به حالة الضرورة.

٤- أن لا تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير.

٥- أن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية[٤٨].

المطلب الثالث:
الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة؛ فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فإن تعذر ذلك ، كان لا بد من حدوثهما معاً؛ ففي هذه الحالة يجب النظر إلى جانبي ذلك الأمر؛ فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة ؛ فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة ، ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة، وفي ذلك قواعد مثل: المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة، ولا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة(٤٩)، ومن الأمثلة على ذلك: إذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين، يُصلّى على الجميع وينوي الصلاة على المسلمين خاصة؛ نظراً لإقامة مصلحة في حق المسلمين (٥٠).

وإن كان جانب المفسدة هو الغالب بأن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة ؛ وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة، ومثاله: إجراء كلمة الكفر على اللسان مفسدة محرَمة لكنه جائز في حالة الإكراه إذا كان قلب المُكْرَه مطمئناً بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾(٥١) (٥٢).

فإن تساوى الجانبان ــــ المصلحة والمفسدةــــ ، ولم يظهر رجحان إحدهما على الآخرى ؛ فيتعين ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه ؛ لأن في درء المفسدة جلباً للمصلحة، ومثاله: قطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها(٥٣)، أما في جلب المصلحة فلا يتحقق درء المفسدة، وما يتحقق برعايته رعاية الآخر يكون أولى؛ فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وهذه القاعدة أخذت من نصوص شرعية التي تُبين أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(٥٤)، منها قول النبي ــــصلى الله عليه وسلم ــــ: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)(٥٥).

فالحديث بيّن أن المنهيات يجب الانتهاء عنها على كل حال، بينما القيام بالمأمورات مشروط بالقدرة والاستطاعة، وبهذا فإن غير المشروط ــــالنهيــــ أظهر في الرعاية من المشروط ــــالأمرــــ؛ لأن الشرع لما قدر الانتهاء بإطلاق من غير شرط؛ قصد الانتهاء عن كل منهي عنه أظهر.

وقد ذكر العز بن عبد السلام أمثلة لهذا التعارض بلغت ثلاثة وستين مثالاً، منها: القدح في الرواة، وكذلك كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان ، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان، أو المداواة، وغير ذلك(٥٦).

المبحث الثالث:
حكم مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية

المطلب الأول:
التعريف بالقنوات الفضائية والبرامج الدينية

الفرع الأول:
تعريف القنوات الفضائية

أولاً: تعريف القناة لغة:

القناة من قنى، والقناة الرمح الأجوف وكل عصا مستوية أو معوجة، والقناة مجرى للماء ضيقٌ أو واسع[٥٧]، وقيل: القناة كظيمة تحفر في الأرض تجري بها المياه، وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض[٥٨]، وتجمع على قنوات[٥٩] وقني[٦٠].

ثانياً: تعريف الفضاء لغة:

الفضاء من فضو، وهو ما اتسع من الأرض، والخالي من الأرض، ومن الدار ما اتسع من الأرض أمامها، وما بين الكواكب والنجوم من مسافات لا يعلمها إلا الله، والنعل فضا يفضو فضواً وفضاء فهو فاض أي واسع، والجمع أفضية[٦١]، قال الشاعر:

أفرخ قيض بيضها المنقاضي عنكم كراماً بالمكان الفاضي[٦٢]

ثالثاً: تعريف القنوات الفضائية اصطلاحاً:

تعرف القنوات الفضائية بأنها: إرسال البرامج التلفزيونية، أو استقبالها بواسطة الأقمار الصناعية، ويتم ذلك بواسطة شبكات أرضية ترسل وتستقبل من أحد الأقمار الصناعية وفق تنسيق تكنولوجي خاص[٦٣].

أو هي: عبارة عن برامج يتم بثها من الأستوديو، وتبث عبر محطات أرضية إلى القمر الصناعي؛ ليقوم بإرسالها بعد تقويتها إلى أجهزة الاستقبال الأرضية (الدش) الموجودة في البيوت مباشرة دون المرور على المحطات الأرضية الكبرى (الخاصة بالدولة) أو أي محطات أخرى[٦٤].

ومن خلال هذين التعريفين تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالقناة مجرى والفضاء المسافات الواسعة، والبرامج التلفزيونية عبارة عن إشارات يتم إرسالها حيث تجري في مجراها الواسع في الفضاء إلى الأقمار الصناعية ثم تعود في مجراها أيضاً إلى أجهزة الاستقبال الأرضية، ولذلك سميت بالقنوات الفضائية.

الفرع الثاني:
تطور القنوات الفضائية والبرامج الدينية فيها

من القضايا المسلم بها قوة تأثير القنوات الفضائية على المشاهد، ويجاوز عدد القنوات الفضائية العربية وحدها اليوم مئات القنوات. وتأتي البرامج الدينية في قائمة أولويات كثير من القنوات الفضائية العربية لاجتذاب المشاهد العربي.

ويُقصد بالبرامج الدينية في القنوات الفضائية: «تلك البرامج التي تتناول موضوعات تبصّر المشاهدين بأمور دينهم، وتربط المفاهيم الدينية بمشكلات الحياة، وتعتمد المناقشة المفتوحة بين رد على استفسار، أو بيان لحكمة، أو توضيح لحُكم شرعي، أو تفسير لحديث نبوي»[٦٥].

أو هي: «البرامج التي تُعنى بتقديم المعرفة النوعية المتخصصة في مختلف الجوانب الشرعية العقدية والفقهية وغيرها من مجالات العلوم الشرعية التي يحتاج إليها المسلم، ومناقشة مختلف القضايا والمشكلات المعاصرة برؤية إسلامية تستند إلى الكتاب والسنة ومصادر التشريع الإسلامي، من خلال استضافة عدد من العلماء وطلاب العلم المتخصصين بعلوم الشريعة ومشكلات العصر وقضاياه، وذلك عبر التلفزيون سواء قدمت بشكل مباشر أو غير مباشر»[٦٦].

ويرصد أحد الباحثين حجم الاهتمام بالبرامج الدينية في الفضائيات العربية من خلال مجموعة من النتائج أهمها[٦٧]:

١- أن هناك اهتماماً عاماً بالبرامج الدينية في القنوات الفضائية العربية الحكومية والخاصة.

٢- ارتفاع المدة الزمنية المخصصة للحلقة الواحدة من البرنامج الديني في القنوات الفضائية العربية الخاصة ما بين ٤٠ إلى أقل من ٦٠ دقيقة.

٣- عرض البرامج الدينية في فترات ذات كثافة مشاهدة عالية، مما يُشير إلى أنها تتميز بنسبة مشاهدة ذات كثافة عالية.

٤- إعادة بث البرامج الدينية الأمر الذي يوسع من زيادة الفرص أمام المزيد من الجماهير لمشاهدة هذه البرامج.

وهناك عدة عوامل أسهمت بشكل عام في هذه الحاجة المتزايدة للبرامج الدينية في العالم الإسلامي منها[٦٨]:

١- وجود نسبة أمية في المجتمعات الإسلامية؛ مما يقلل من الاعتماد على الكتاب أو الصحيفة.

٢- زيادة تكلفة الكتب، وسهولة تلقي المعلومة من خلال المشاهدة.

١- يُسر الحصول على المعلومة دون الحاجة للخروج من المنزل أو بذل جهد علمي كبير.

كل هذا يدعو إلى مزيد من إلقاء الضوء على قضية المشاركة الدينية في القنوات الفضائية ؛ لبيان حكمها، وهذا ما سَيُبين في المبحث الثاني -إن شاء الله تعالى-.

المطلب الثاني
حكم مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية

اختلف العلماء في مدى شرعية التفاعل الإيجابي مع القنوات الفضائية التي تتضمن برامجها خيرا وشرا ، وذلك بالمشاركة في البرامج الدعوية والتعليمية والفتاوى، وسنبين كل رأي مع أدلته ومناقشتها ، ثم بيان الرأي الراجح بإذن الله تعالى.

الرأي الأول:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز المشاركة في هذه القنوات مستدلين بما يلي:
١- أنها وسائل مؤسسة على باطل، فهي لم يُقصد منها في الأصل بث الفضيلة وإعلاء كلمة الله، بل أُسست لأهداف غير نبيلة، وتكاد تتفق هذه القنوات على أن المرأة بمفاتنها وزينتها هي الوسيلة الأقرب لجذب المشاهد والمتلقي، بالإضافة إلى الموسيقى، وقد قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ[٦٩] ، وقال تعالى وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا[٧٠]، [٧١]، قال الشوكاني: والمعنى إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا بالتكذيب والرد والاستهزاء ؛ فدعهم ولا تقعد معهم لسماع مثل هذا المنكر العظيم حتى يخوضوا في حديث مغاير له[٧٢].
٢- استدلوا بقوله تعالى في وصف عباد الرحمن وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا[٧٣].
قال الطبري بعد أن ذكر أقوال المفسرين في المراد بالزور: وأولى الأقوال بالصواب أن يُقال: والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً ولا غناءً ولا كذباً ولا غيره وكل ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور[٧٤] ، كما استدلوا بقوله- صلى الله عليه وسلم- :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس إلى مائدة يُدار عليها الخمر)[٧٥]، ووجه الاستشهاد أن هذه الفضائيات تتخذ من كلمة الحق ومن دعاة الحق مثار سخرية واستهزاء؛ حيث تحشر الحق القليل بين ركام الباطل الكثيف[٧٦].
١- دخول العلماء والدعاة فيها يضفي عليها صبغة شرعية يحتج بها أصحابها وممولوها والمتلقون من المشاهدين والمستمعين، مموهين بذلك على السذج من الناس[٧٧].
٢- ظهور العلماء في الفضائيات موقع في البدعة؛ فإن ظهور الشيخ في القناة يشبه حال الشيخ الذي قصد إلى قوم أسرفوا على أنفسهم في الكبائر قتلاً وسرقة وسكراً؛ فدعاهم بأشعار مباحة مصحوبة بضرب

الدف، وقد ذكر ابن تيمية أن من كان كذلك ؛ فهو إما جاهل بالطرق الشرعية التي يُهدى بها الضالون، وإما عاجز عنها[٧٨].

وأعظم من ذلك أن يجعل شيئاً من المحرم أو المكروه أو المباح طاعة لله؛ فإن فاعل ذلك ضال مفتر بإجماع علماء المسلمين[٧٩].

١- ظهورهم في الفضائيات سبب في تهوين أمر هذا الشر عند الناس، ودليل على جوازه لدى العامة؛ لأن من يحرمها لا يشارك فيها وإلا كان متناقضاً[٨٠].

٢- ظهور بعض الدعاة في الفضائيات ربما كان سبباً في فتنة بعض النساء اللاتي قد يُعْجبن بجماله وأناقته، وقد جاء عن أم سلمة أنها قالت: كنت عند النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه؛ فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (احتجبا منه) فقلنا: إنه أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا. فقال: (أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟)[٨١].

٣- أُسست هذه القنوات لصرف الناس عن دينهم، وما أُسس على باطل ؛ فلا يجوز استعماله في الخير، فقد نهى الله رسولَه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصحابتَه الكرام عن الصلاة في مسجد الضرار ؛ لأجل أنه بُني على النفاق والباطل[٨٢].

الرأي الثاني:

ذهب الفريق الآخر من العلماء المعاصرين إلى جواز المشاركة في هذه القنوات، وقد استدلوا بما يلي:

١- ما جاء في سيرة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من حضوره مواسم أهل الجاهلية وأسواقهم بهدف الدعوة؛ فعن جابر بن عبد الله قال: مكث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول: (من يؤيدني؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة)[٨٣]، وعن ربيعة الديلي قال: رأيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول: (يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله ؛ تفلحوا)[٨٤]؛ ومعروف أن عكاظ ومجنة وذا المجاز كانت أسواقاً في الجاهلية يجتمع فيها العرب فيتناشدون ويتفاخرون ، وقد يتنافرون ويتدابرون؛ فلا يوجد فرق بين هذه الأسواق والفضائيات[٨٥].

كما أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يخالط المشركين واليهود والنصارى بغرض الدعوة، من ذلك ما رواه أسامة بن زيد ــ رضي الله عنه ــ أنه ارتدف مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على حمار ذاهبين لعيادة سعد بن عبادة ــ وكان مريضاً ــ ؛ فمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بمجلس فيه عبدالله بن أبي بن سلول، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين

واليهود، فسَلّم عليهم النبي ــــصلى الله عليه وسلمــــ ، ثم وقف ونزل من دابته ؛ فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن[٨٦]؛ فإذا كانت مخالطة المشركين جائزة مع ما يصاحبها أحياناً من رد للحق وسخرية منه؛ فإن تقصد تلك الوسائل الإعلامية لاتخاذها منبراً للجهر بالحق لا يختلف كثيراً عن مخالطة الكافر ومجادلته من حيث وجود المخالف والرأي المغاير في كلتا الصورتين[٨٧].

٢- عن عبادة بن الصامت ــــ رضي الله عنهــــ قال: (بايعنا رسول الله ــــصلى الله عليه وسلمــــ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم)[٨٨]؛ فقوله (حيثما) ظرف مكان: أي في أي مكان كنا، ورواية مسلم: أينما كنا؛ فإذا كان مطلوباً من المسلم أن يقول كلمة الحق أينما كان؛ فإن من جملة ظرف المكان وسائل الإعلام والاتصال أينما كانت[٨٩].

٣- ينبغي التفريق بين المحرم لذاته كالخمر والوسيلة إليه؛ فإنه ليست كل وسيلة إلى الحرام تكون حراماً بالضرورة. قال القرافي: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة ؛ إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك"[٩٠]. وقال ابن القيم: «وما حرم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، كما أُبيحت العرايا[٩١] من ربا الفضل....، وكما أُبيح النظر [أي إلى المرأة للخاطب والشاهد والطبيب»[٩٢]، ومن هنا ؛ فإن الظهور في وسائل الإعلام والاتصال مباحٌ إذا كان القصد استعمالها في نشر الحق والدعوة[٩٣].

٤- المشاركة في هذه الوسائل تفوق مصالحها على المفاسد، وذلك لكثرة المشاهدين ، ودخول هذه القنوات أغلب البيوت ــــ إن لم يكن جميعهاــــ ، وتأثيرها القوي على المشاهدين، وانجذاب الناس لها[٩٤].

مناقشة الأدلة :

عند النظر في أدلة المانعين يتبين أن أصحابه اعتمدوا في أدلتهم على ما يلي:

أ- الآيات التي تأمر بالإعراض عن الخوض مع الخائضين في آيات الله.

ويرد على استدلالهم بها: بأن هذه الآيات تدل على حرمة الجلوس معهم ساعة الخوض في آيات الله ، وليس المقصود منها منع الجلوس معهم في كل الأحوال، ويمكن للداعية أو العالم أن يقوم بعمله دون أن يصاحب ذلك شيء من المحظورات كالاستهزاء أو الموسيقى، وبمثل ذلك يُجاب عن حديث مائدة الخمر، يقول صاحب البحر المحيط في قوله تعالى:فَلَا تَقۡعُدُوا مَعَهُمۡ: مفهوم الغاية أنهم إذا خاضوا في غير الكفر والاستهزاء ارتفع النهي؛ فجاز لهم أن يقعدوا معهم[٩٥].

وأما قوله تعالى:وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ؛ فإن تلك الوسائل في ذاتها ليست من الزور؛ لأنها وسائل خير وشر[٩٦]، والداعية أو المفتي أو العالم يكون في برنامجه في مجلس علم وليس مجلس زور.

أ- ب- قياسهم على مسجد الضرار، وهذا لا يسلم لهم لما يلي[٩٧]:

- ✓ المسجد مبني على قطعة أرض يغني عنه قطعة أخرى، وأما القناة فليست العبرة في موضع بثها، وإنما العبرة في موضع تلقيها، وهذا لا حصر له فاختلف الأمران.
- ✓ النهي عن الصلاة في مسجد الضرار نهي عن عبادة منصوص عليها وهي الصلاة ؛ فلازم هذا القياس تحريم فعل كل عبادة منصوص عليها فيما بُني على باطل، ولكن جمعاً من الصحابة أجازوا الصلاة في الكنيسة، ورخص في الصلَاة فيها أيضا جماعةٌ من أَهل العلم، منهم: أَبو موسى، وعمر بن عبد الْعزيز، والشعبِي، وعطاء بن أَبِي رباح، وابن سيرينَ، والنخعي، والأَوزاعِي، وغيرهم[٩٨]؛ فدل ذلك على أن النهي عن الصلاة فيّ مسجد الضرار قضية عين لا يُقاس عليها.

ب- قولهم: إن ظهور العالم في القناة موقعٌ في البدعة ، وذكرهم لقول ابن تيمية. يرد عليه: بأن دعوة العلماء في القنوات الفضائية لا تصحب بشيء من المحظورات، وإن كان هناك محظور قبل البرنامج أو بعده ؛ فلا يُقاس عليه ؛ لعدم وجود المحظور في البرنامج الديني.

ج- قولهم: إن دخول أهل الفضل في هذه القنوات يترتب عليه بعض المفاسد، وهي:

1- ١-ظهور بعض العلماء في الفضائيات سبب في تهوين أمر هذا الشر عند الناس ، ويضفي عليها صبغة شرعية. يرد عليه: بأن هذه مفسدة قد تكون حقيقية عند قسم من الناس ولكنها في الغالب مفسدة متوهمة غير يقينية، وهذا ما جاء في كلام المانعين أنفسهم حيث قالوا كما سبق: (يحتج بها أصحابها وممولوها والمتلقون من المشاهدين والمستمعين، مموهين بذلك على السذج من الناس)[٩٩] أي إنها لا تكون حجة إلا لأصحاب هذه القنوات ؛ لأن ذلك يحقق مصالحهم، ولا يأخذ بهذه الحجة إلا أهل الفساد والسذج من الناس، وقد بين ذلك الشيخ ابن جبرين في فتواه عندما أشار إلى أن ظهور العلماء في هذه القنوات قد يكون حجة لأهل الفساد وليس للجميع[١٠٠]؛ لأن أغلب الناس يميزون بين الخير والشر، وبرامج العلم وبرامج الفساد، ولا يحتج ببرنامج ديني واحد على جواز جميع البرامج الأخرى التي تبثها القناة، كما أن تحريم هذه القنوات ليس لذاتها؛ وإنما لما يُعرض فيها من شر وفساد، وإذا استطعنا أن نستثمر هذه القنوات لأجل الخير ؛ فما المانع؟

2- قولهم: إن ظهور بعض الدعاة في القنوات يترتب عليه مفسدة فتنة بعض النساء ، واستدلالهم

بحديث أم سلمة يُجاب عنه بما يلي:

- ✓ هذا الحديث انفرد بروايته الزهري عن نبهان مولى أم سلمة، ونبهان لم يوثقه أحد من علماء الحديث المتقدمين ، ولكن قال بعض العلماء: إن عدم توثيقه ليس علة قادحة؛ فإن الزهري يعرفه ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد ؛ فلا تُرد روايته[١٠١].
- ✓ على فرض التسليم بصحته؛ فإن هذا أمر خاص بأزواج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما قال أبو داود في سننه: هذا لأزواج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ خاصة؛ ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، وقد قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لفاطمة: (اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)[١٠٢].
- ✓ الأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة ؛ بدليل نظر عائشة إلى الحبشة ، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب، وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن على الرجال، كما يدل على الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق منتقبات، ولم يُؤمر الرجال بالانتقاب، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين[١٠٣].
- ✓ نظر المرأة إلى الرجل بشهوة تؤثم عليه في أي مكان كان؛ ولا يُعتبر هذا مانعاً من خروج الرجال؛ فهل يكون مانعاً من خروج العلماء في القنوات الفضائية، ثم إن هذه مفسدة خاصة متوهمة قد تقع لبعض النساء، لكن لا يجوز أن تقضي المفسدة الخاصة المتوهمة على مصالح عامة يقينية تترتب على مشاركة العلماء في القنوات الفضائية كما سيتبين في البحث ــ إن شاء الله ــ ، والقاعدة الشرعية تقول: لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.

وأما أدلة الفريق الثاني فهي أقرب إلى القبول، حيث إنها تدل على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يستعمل كل وسيلة في زمانه ليجهر بالحق ولدعوة الناس إلى دين الله تعالى، فذهب إلى المشركين في أسواقهم ومجالسهم مع أن هذه الأسواق والمجالس فيها من المنكرات ما فيها، ولكن لم يكن هذا عائقاً أمام دعوته ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وكذلك الأحاديث التي استدلوا بها أحاديث صحيحة وصريحة في الدلالة على جواز أن يتخذ المسلم كل وسيلة ممكنة للدعوة أو التعليم من خلالها.

الترجيح:

يتبين بعد مناقشة الأدلة أن الراجح ــ والله أعلم ــ جواز ظهور الدعاة والعلماء في برامج القنوات الفضائية من أجل التعليم أو الدعوة أو الإفتاء وذلك لما يلي:

١- صحة أدلة المجيزين وقوتها ودلالتها على أن النبي ــــصلى الله عليه وسلمــــ لم يترك مجالاً أو وسيلة يستطيع فيها أن يدعو إلى الله إلا ودعا من خلالها.

٢- أدلة المانعين لا تدل صراحة على عدم جواز المشاركة في القنوات الفضائية من قبل العلماء ، كما أنها لم تسلم من المناقشة والرد عليها كما سبق بيانه، والمفاسد التي أشاروا إليها مفاسد متوهمة لا ينبغي أن تُترك مصالح حقيقية من أجلها، بل إن المفاسد تكثر وتعظم إذا تركنا المجال دون مشاركة العلماء والدعاة في هذه القنوات؛ لأنه سيتصدر هذه المنابر أهل الضلال، وفي ذلك يقول الأستاذ عبدالله بن حمد الحقيل ــــ الأمين العام لدارة الملك عبد العزيز سابقاًــــ :(على العلماء والمفكرين أن يتفاعلوا مع هموم الدعوة الإسلامية وأن يستفيدوا من تقنيات العصر الحديث ووسائل الإعلام والاقتراب منها للإسهام في شأن تقوية الدعوة وأمور الدين الكثيرة والمتنوعة) ويقول: (يجب أن لا يُترك أهل البدع والضلال يتبوءون هذه المنابر.... يجب ألا نكون بعيدين، بل يجب أن نكون مهتمين بقضايا التوجيه والدعوة والإفتاء ، وألا تُترك هذه المنابر..؛ فلا شيء يُبطل الباطل سوى الجهر بالحق[١٠٤]).

٣- الدعوة إلى الخير إحدى ركائز دين الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل فرد بحسبه، قال تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١٠٥]، وقال ــــصلى الله عليه وسلمــــ :(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[١٠٦].

والدعوة تحتاج إلى الوسائل من أجل تبليغها للمكلفين، ومن ذلك الكلمة الطيبة من خلال المنبر أو الكتابة، وكل وسيلة تساعد على أهداف الدعوة يمكن اتخاذها لذلك ما لم تكن محرمة[١٠٧]، والقنوات الفضائية ليست محرمة لذاتها، كما أن المشاركة فيها من قبل العلماء والدعاة يحقق مصالح عظيمة؛ لكثرة من يشاهدها كما مر في تطور القنوات الفضائية، ولأن الدعوة من خلالها دعوة إلى أهم مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين، وهو من الضروريات الذي لا تقوم حياة الأمة إلا به، وهذه المصالح كفيلة بأن تُقدَّم على المفاسد المتوهمة غير اليقينية، يقول الشاطبي: (فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة؛ فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى؛ فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة)[١٠٨]. ويقول ابن تيمية: (وأقوام ينكلون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقتال الذي يكون به الدين لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يُفتنوا وهم سقطوا في الفتنة.... وهذه حال كثير من المتدينين يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي

وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يُفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور وهما متلازمان)[١٠٩].

ويقول الدكتور محمد بن ناصر الشتري: (كما أحب التنبيه إلى أن هذه القنوات ليست شراً محضاً، بل هي سلاح ذو حدين وأشبه ما تكون بالذباب، جناح فيه داء وجناح فيه دواء، فلا بد من استعمال الدواء لعلاج هذا الداء الخطير من قبل العقلاء وأهل الصلاح، وإني أعجب من إحجام أهل الحق مع ما معهم من الحق وإقدام أهل الباطل مع هشاشة أفكارهم وزيف معتقداتهم فهذا نقص كبير وتقصير عظيم)[١١٠].

وإذا استطاع العالِم أن يغير في هذه القنوات نحو الخير فعليه أن يفعل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يستطع التغيير بإزالة هذه القنوات فليحاول بتغيير ما يبث فيها كما قال ابن القيم عن مسجد الضرار: (كل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضع له)[١١١].

وبعد هذا البيان يتبين جواز ظهور العلماء والدعاة والمفتين في هذه القنوات الفضائية من أجل برامج الدعوة والعلم والإفتاء لغلبة المصالح على المفاسد، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض القيود والشروط التي من أهمها[١١٢]:

١- أن تخلو هذه البرامج من المحظورات الشرعية ، مثل المعازف ووجود النساء المتبرجات والدعايات التجارية الماجنة، وما أشبه ذلك.

٢- أن يغلب على ظن الداعي رجحان جدوى المشاركة ، وذلك بأن يلمس من القائمين على القنوات الرغبة في نشر الفضيلة، أو يرى في مشاركته إسهاما في تحول القنوات نحو البرامج الدينية.

٣- أن يكون المشارك ذا أهليه ومقدرة وتأثير على الناس في شخصيته وعلمه، فلا ينبغي أن يفسح لأصحاب الأفكار المنحرفة وأهل الفتاوى التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هدف أصحابها إحداث البلبلة بين الناس، كما يجب أن يكون العالم مختصاً في مجاله حتى يكون أقدر على تعليم الناس والتأثير فيهم ومقابلة الحجة بالحجة.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج، وهي:

١- فقه الموازنات فقه جدير بالاهتمام؛ لحاجة الأمة إليه في أغلب شؤون حياتها وقضاياها المستجدة.

٢- لابد أن يكون العمل بفقه الموازنات من قبل العلماء المتعمقين ذوي النظر الثاقب في التمييز بين المصالح والمفاسد، العارفين بمقاصد الشريعة والمحيطين بفقه الواقع.

٣- مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية أمر جائز شرعا، بل مستحب؛ لما فيه من مصالح حقيقية راجحة على المفاسد المتوهمة التي قد تترتب على المشاركة.

ومما يقترح في هذا الجانب:

١- أن يعطى فقه الموازنات وفقه الأولويات أيضا أهمية في العلم والتعليم خاصة في الجامعات؛ لما لهما من أهمية خاصة في هذا الوقت الذي تتابع فيه المستجدات على مستوى الفرد والمجتمع والدول.

٢- أن يعطى المفتون في دوائر الإفتاء دورات في فقه الموازنات وعلاقته بمقاصد الشريعة لتعلقه المباشر بالإفتاء.

٣- أن يتصدى الباحثون لكثير من القضايا الفقهية المتغيرة مع تغير الزمن التي تحتاج إلى إعادة البحث؛ حتى تتماشى مع الواقع من خلال فقه الموازنات ، وبما لا يخرجها عن إطار الشرع، وأن تعرض هذه الأبحاث ذات العلاقة بالقضايا المستجدة الحساسة على المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء من أجل توحيد المرجعية ، والخروج برأي واحد في هذه القضايا ؛ حتى لا يتخبط الناس ببعض الفتاوى التي لا أصل لها والبعيدة كل البعد عن مقاصد الشريعة والنظر في ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد.

الهوامش

١ الفتياني، تيسير محجوب، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، ط١، دار عمار، عمان، ١٤٠٨ه، ١٩٨٧م، ص٣٢

٢ المرجع السابق، ص٨٠،٨١.

٣ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط جديدة، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج١، ص٥١٧.

٤ مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج٢، ص٦٩٨.

٥ مصطفى، المعجم الوسيط، ج٢، ص١٠٢٩.

٦ المرجع السابق، ج٢، ص١٠٢٩. الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٧٤٠.

٧ الدوسي، د.حسن سالم، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد ١٦، العدد ٤٦، ٢٠٠١م، ص٣٨٠. وقد أورد ذكر الموازنة في التعريف وهو خلاف شرط الحد، والأولى ذكر (المفاضلة) بدل (الموازنة).

٨ الكربولي، د. عبد السلام عيادة علي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، دار طيبة، دمشق، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص٣٣، نقلا عن عبدالله يحيى الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، سلسلة فقه الأولويات، ط٥، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ه،٢٠٠٠م.

٩ القرضاوي، أ.د. يوسف، أولويات الحركة الإسلامية، ط١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص٣٦.

١٠ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ه)، مجموع الفتاوى، ط٣، ت: أنور الباز، عامر الجزار، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج٢٠، ص٤٨.

١١ السوسوة، د.عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١. والقرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص٣٤.

١٢ الأنفال:٦٧.

١٣ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، ط٣، ت: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ج١، ص٢٣١، حديث رقم (٦١٩)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة. ومسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، ج١، ص٤٥٠، حديث رقم (٦٥٠)، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة.

١٤ انظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣ه)، السيرة النبوية، ط١، ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ، ج٦، ص٧٧-٨٣.

١٥ الكهف:٧٩.

١٦ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ط٢، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م، ج١١، ص٣٦.

١٧ رواه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج١، ص٨٩، حديث رقم (٢١٧)، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد .

١٨ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج٣، ص١٩١.

١٩ البقرة:٢١٩.

٢٠ المائدة: ٩٠.

٢١ رواه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج٢، ص٥٧٤، حديث رقم (١٥٠٩)، كتاب الحج، باب فضل مكة. ومسلم، الصحيح، ج٢، ص٩٦٨، حديث رقم (١٣٣٣)، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

٢٢ ابن القيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٣، ص٦٤.

٢٣ السويد، ناجي إبراهيم، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص٣٥-٣٦.

٢٤ السوسوة، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية.

٢٥ المرجع السابق.

٢٦ القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، ص٣٠.

٢٧ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مجمد اللخمي (ت ٧٩٠ه)، الموافقات، ط١، ت: مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٠.

٢٨ انظر: السوسوة، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. الدوسي، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)، ص٣٨٤-٣٨٨.

٢٩ هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا وبفقدها يختل نظام الحياة، وتعم الفوضى ويكثر الفساد بين الناس ويحل عليهم العقاب الأخروي. انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٨.

٣٠ وهي المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢١.

٣١ هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٢.

٣٢ الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٤-٣٠.

٣٣ العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، ج١، ص٤٥.

٣٤ الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥.

٣٥ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٥٣. السوسوة، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. الدوسي، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)، ص٣٩٧.

٣٦ البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج١، ص١٩٧، حديث رقم (٥٠٤)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها. مسلم، الصحيح، ج١، ص٨٩، حديث رقم (٨٥)، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال.

٣٧ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٥١.

٣٨ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٥٧.

٣٩ انظر: الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد، الموازنة بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان، السعودية، العدد ٢٩٨، ١٤٣٣/٥/٢٥ه. الدوسي، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)، ص٣٩٩-٤٠٨.

٤٠ الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد، الموازنة بين المصالح والمفاسد. الدوسي، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)، ص٤٢١،٤٢٢. وانظر العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٧٧.

٤١ البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج٢، ص٩٥٥، حديث رقم (٢٥٤٢)، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات. مسلم، الصحيح، ج٤، ص٢١٢٩، حديث رقم (٢٧٧٠)، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك.

٤٢ الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٦٥.

٤٣ البقرة: ٢١٧.

٤٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٥٢.

٤٥ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٨٦،٨٧

٤٦ الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٦٨.

٤٧ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٦٥.

٤٨ انظر: السوسوة، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية.

٤٩ الدوسي، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)، ص٤١٩. السوسوة، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية.

٥٠ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ج٢، ص٢٠١.

٥١ النحل: ١٠٦.

٥٢ السويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق فقه الموازنات، ص١٥٣.

٥٣ السويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق فقه الموازنات، ص١٥٨. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص٩١.

٥٤ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧.

٥٥ البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج٦، ص٢٦٥٨، حديث رقم (٦٨٥٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله. مسلم، الصحيح، ج٢، ص٩٧٥، حديث رقم (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

٥٦ انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٩٧،٩٨.

٥٧ مصطفى، المعجم الوسيط، ج٢، ص٧٦٤.

٥٨ مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٣٩، ص٣٥٠.

٥٩ مصطفى، المعجم الوسيط، ج٢، ص٧٦٤.

٦٠ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج٣٩، ص٣٥٠.

٦١ مصطفى، المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٩٤. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت:

د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٧، ص٦٣.

٦٢ الفراهيدي، كتاب العين، ج٧، ص٦٣.

٦٣ المقرمي، ناصر عبدالمجيد محمد، القنوات الفضائية ودورها في التغيير الاجتماعي اليمني من وجهة النظر الإسلامية، رسالة دكتوراه، قسم الإعلام، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٨م، ص٣٢ نقلاً عن كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٤م، ص١١٢.

٦٤ المرجع السابق، ص٣٢.

٦٥ الهزاني، ناصر عبدالرحمن، الفتوى في القنوات الفضائية العربية (دراسة في التعرض والمشاهدة)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص١١٩ نقلاً عن العوضي، سامي عبد العظيم، اتجاهات خطيب المسجد حول مضمون البرامج التلفزيونية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الصحافة والإعلام، جامعة الأزهر، ١٩٨٨م، ص١٣٢.

٦٦ المرجع السابق، ص١٢١.

٦٧ الهزاني، الفتوى في القنوات الفضائية العربية، ص١٧ نقلاً عن محمد أحمد هاشم، البرامج الدينية في القنوات الفضائية العربية: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الصحافة والإعلام، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م، ص٥٩،٢٩٥،٢٩٦.

٦٨ المرجع السابق، ص١١٠ نقلاً عن أبي الخير، خالد علي حسن، برامج الأحاديث الدينية، التلفازية: إعدادها، تقديمها، إخراجها، دار المجتمع، الرياض، ١٤٠٩ه، ص١٧.

٦٩ الأنعام: ٦٨.

٧٠ النساء: ١٤٠.

٧١ الطريقي، أ.د عبدالله بن إبراهيم، فتاوى الإسلام سؤال وجواب(http://islamqa.info/ar/ref/)، إشراف: محمد صالح المنجد، جمع: أبو يوسف القحطاني، ٢٠١٢/٩/١٨، ج١، ص٣٥٣١.

٧٢ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت ١٢٥٠ه)، فتح القدير، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٢، ص١٤٦.

٧٣ الفرقان: ٧٢.

٧٤ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد(ت ٣١٠ه)، جامع البيان في تأويل القران، ط١، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج١٩، ص٣١٤.

٧٥ الحديث جزء من حديث طويل رواه جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم-. أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، ج٥، ص١١٣، حديث رقم (٢٨٠١)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه. ورواه الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ج٤، ص٣٢٠، حديث رقم (٧٧٧٩)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

٧٦ الطريقي، فتاوى الإسلام، ج١، ص٣٥٣١.

٧٧ المرجع السابق، ج١، ص٣٥٣١.

٧٨ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١١، ص٦٢٤.

٧٩ البجاوي، عبدالعزيز بن أحمد، مستلة من (العماد في شرح الزاد (زاد المستقنع))، أخرجه: ماجد بن عبدالله المالك، ٤/٥/١٤٢٤هـ، ج١، ص٥٩.

٨٠ المرجع السابق، ج١، ص٥٩.

٨١ أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٤، ص١٠٩، حديث رقم (٤١١٤)، باب في قوله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن). الترمذي، السنن، ج٥، ص١٠٢، حديث رقم (٢٧٧٨)، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، كتاب الأدب، وقال: حديث حسن صحيح. واختلف في نبهان المخزومي راوي الحديث عن أم سلمة، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته، انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ج٨، ص١٧ .

٨٢ المرجع السابق، ج١، ص٦٣، وقصة مسجد الضرار أوردها ابن جرير في تفسيره والحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرهم، وأسانيد أكثرهم لا تخلو من ضعف، ولكنها تتقوى ببعضها، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة، تخريج: د. عبد المعطي قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج٥، ص٢٥٦. السقاف، علوي بن عبد القادر، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القران لسيد قطب، ج١، ص١٩٣.

٨٣ أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج٣، ص٣٢٢، حديث رقم (١٤٤٩٦)، وفيه تعليق شعيب الأرنئوط قال: إسناده صحيح على شرط مسلم. وفي مجمع الزوائد قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح، انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٦، ص٥٤.

٨٤ أحمد بن حنبل، المسند، ج٣، ص٤٩٢، حديث رقم (١٦٠٦٦)، وفيه تعليق شعيب الأرنئوط قال: صحيح

لغيره وهذا إسناد حسن، من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد ينزل عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

٨٥ الطريقي، قناة الإسلام سؤال وجواب، ج١، ص٣٥٣١.

٨٦ البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج٥، ص٢١٤٣، حديث رقم (٥٣٣٩)، باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار.

٨٧ الطريقي، قناة الإسلام سؤال وجواب، ج١، ص٣٥٣١.

٨٨ البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج٦، ص٢٥٨٨، حديث رقم (٦٦٤٧). مسلم، الصحيح، ج٣، ص١٤٦٩، حديث رقم (١٧٠٩).

٨٩ الطريقي، قناة الإسلام، ج١، ص٣٥٣١.

٩٠ القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، ج٢، ص٦٠، الفرق ٥٨.

٩١ العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٣ .

٩٢ ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص١٦١.

٩٣ الطريقي، قناة الإسلام، ج١، ص٣٥٣١.

٩٤ المرجع السابق، ج١، ص٣٥٣٢.

٩٥ أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ت:صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ه، ج٤، ص١٠٣.

٩٦ الطريقي، الإسلام سؤال وجواب، ج١، ص٣٥٣١.

٩٧ البجاوي، العماد في شرح الزاد، ج١، ص٦٤.

٩٨ العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص١٩٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت ١٣٩٣ه)، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه، ١٩٩٥ن، ج٢، ص٣٠٦.

٩٩ انظر ص١٥ من البحث.

١٠٠ انظر فتوى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رقم (٣٨٧٦) في حكم ظهور المشايخ والدعاة على القنوات الفضائية.www.ibn-jebreen.com.

١٠١ المباركفوري، محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٥٢.

١٠٢ مسلم بن الحجاج، الصحيح، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٤، ص١٩٥، حديث رقم (٣٧٧٠)، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

١٠٣ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٨، ص٥١.

١٠٤ من لقاء بعنوان: غياب المثقفين والدعاة عن برامج الفضائيات،(www.alukah.net/web/rommany) أضافه للموقع: د.زيد بن محمد الرماني بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧م، الدخول للموقع ٢٠١٢/٩/١٨م.

١٠٥ آل عمران: ١٠٤.

١٠٦ مسلم، الصحيح، ج١، ص٦٩، حديث رقم (٤٩).

١٠٧ الموسوعة الفقهية، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ٣٣٢/٢٠.

١٠٨ الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٥.

١٠٩ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، ط١، ٢ج، ت: د.محمد رشاد السالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ١٤٠٣هـ، ٢٩٠/٢.

١١٠ من لقاء بعنوان: غياب المثقفين والدعاة عن برامج الفضائيات،(www.alukah.net/web/rommany).

١١١ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، ٥ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ج٣، ص٥٧١.

١١٢ الطريقي، الإسلام سؤال وجواب، ج١، ص٣٥٣٢.

المراجع

- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- البجاوي، عبدالعزيز بن أحمد، مستلة من (العماد في شرح الزاد (زاد المستقنع))، أخرجه: ماجد بن عبدالله المالك، ١٤٢٤/٥/٤هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، ط٣، ت: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ه)، دلائل النبوة، تخريج: د. عبد المعطي قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، الاستقامة، ط١، ٢ج، ت: د.محمد رشاد السالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ١٤٠٣هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط٣، ت: أنور الباز، عامر الجزار، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن، فتوى رقم (٣٨٧٦) في حكم ظهور المشايخ والدعاة على القنوات الفضائية.www.ibn-jebreen.com.
- الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد، الموازنة بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان، السعودية، العدد ٢٩٨، ١٤٣٣/٥/٢٥هـ.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م .
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ت:صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الدوسي، د.حسن سالم، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد ١٦، العدد ٤٦، ٢٠٠١م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط جديدة، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون،

بيروت، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.

– السقاف، علوي بن عبد القادر، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القران لسيد قطب.

– السوسوة، د.عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥١ .

– السويد، ناجي إبراهيم، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

– السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مجمد اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، ط١، ت: مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

– الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٢، ص١٤٦.

– الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الطبري، محمد بن جرير بن يزيد(ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القران، ط١، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج١٩، ص٣١٤.

– الطريقي، أ.د عبدالله بن إبراهيم، فتاوى الإسلام سؤال وجواب، إشراف: محمد صالح المنجد، جمع: أبو يوسف القحطاني، ٢٠١٢/٩/١٨م، ج١، ص٣٥٣١.

– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م

– العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

– العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت

– غياب المثقفين والدعاة عن برامج الفضائيات،(www.alukah.net/web/rommany) أضافه للموقع: د.زيد بن محمد الرماني بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧م، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٢/٩/١٨م.

- الفتياني، تيسير محجوب، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، ط١، دار عمار، عمان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- القرضاوي، أ.د. يوسف، أولويات الحركة الإسلامية، ط١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت : ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ط٢، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت:طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الكربولي، د. عبد السلام عيادة علي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، دار طيبة، دمشق، ١٤٢٩هأ، ٢٠٠٨م .
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- مسلم بن الحجاج، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- مسلم، الصحيح، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- المقرمي، ناصر عبدالمجيد محمد، القنوات الفضائية ودورها في التغيير الاجتماعي اليمني من وجهة النظر الإسلامية، رسالة دكتوراه، قسم الإعلام، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٨م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- الموسوعة الفقهية، ط٢، دار السلاسل، الكويت.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

- الهزاني، ناصر عبدالرحمن، الفتوى في القنوات الفضائية العربية (دراسة في التعرض والمشاهدة)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، ط١، ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

فقه الموازنات
ودوره في النوازل الاقتصادية المعاصرة



د. أحمد خالد محمد عكاشة

غزة- فلسطين

مقدمة

لا شك أن الفقه في القرآن الكريم والسنة المطهرة هو الأمل المنشود في تنزيل الأحكام الشرعية على قضايا الناس؛ ليعبدوا اللّٰه تعالى مخلصين له الدين في كل زمان ومكان، وليعمروا الأرض على منهاجه سبحانه كما أنشأهم واستخلفهم فيها، وكثيراً ما تتعارض المصالح والمفاسد فيما بينها في المجتمع الاسلامي؛ مما يجعل الحاجة ماسة الى ازالة ذلك التعارض حتى تستوي أمور الناس بوجود منهج واحد يسري الحكم فيه دون أهواء أو مصلحة فردية، ويسود العدل في الحياة العامة للمسلمين، وبذلك تظهر روح الشريعة في الأحكام المحققة للمصالح والدارئة للمفاسد.

ويعتبر فقه الموازنات واحداً من الموضوعات الهامة التي تستحق أن تبحث بطريقة شاملة؛ لتتناغم مع فروع الفقه الأخرى من أجل خدمة المجتمع الإسلامي وقضاياه المعاصرة. وتشتد حاجة المسلمين إلى هذا النوع من الفقه على كل المستويات ؛ فكثيراً ما يواجه الفرد في الحياة مواقف صعبة من النوازل تتعارض فيها المصالح، أو تتعارض فيها المفاسد، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد فيحتاج إلى الموازنة بينها ؛ لتغليب إحداها على الأخرى، وهو في ذلك كله لا بد له أن ينضبط بمنهج سوي، وإلا عرض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة، وكذلك هي حاجة المجتمع الذي غالباً ما يتعرض لمواقف شائكة، تتعارض فيها المصالح العامة ، أو تتعارض المفاسد ، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد ، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد .

وقد لا يختلف المسلمون أن أهم القضايا التي يمكن أن تكون وعاءً خصباً للتعارض والتزاحم هي أمور المال والمادة في المجتمع ، أي أمور الاقتصاد والمعاش، ولأن كان ذلك هو شأن الفرد وشأن المجتمع في حاجتهما إلى منهج فقه الموازنات، فإن شأن الدولة في حاجتها إلى هذا النوع من الفقه أكبر وأخطر ؛ وذلك أن الدولة هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج سليم؛ إذ إن الدولة عندما تضع نظمها وخططها ؛ فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح، والأولويات لما يجب تركه من المفاسد، ولا يمكن تحديد ذلك إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح ، أو تفاوت المفاسد ، وكيف ترتب المصالح والمفاسد.

وتطبق الدولة ذلك في جانب التنظيم ، وكذلك في جانب التنفيذ؛ إذ إنها وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها لا بد أن يكون برنامجها في ذلك مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه ، ودرء ما هو أشد ضرراً ثم ما هو دونه ، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفتها مفاسد صغرى ، ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وكل ذلك لا بد أن يتم

وفق منهج الموازنات، وعلى هذا فإن لمنهج الموازنات أهمية قصوى في مجالات الاقتصاد والمال والسياسة الشرعية ، بل إن السياسة الشرعية[1] تقوم في أساسها على فقه الموازنات .

(١) القرضاوي، د. يوسف، في فقه الاولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص٢٧، وكذلك: القرضاوي، د. يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص٨.

تمهيد

أولاً : منهجية الدراسة

(١) مشكلة البحث :

« يحل فقه الموازنات العديد من المشكلات الاقتصادية المعاصرة في المجتمع الاسلامي «

ويتفرع من هذه الفرضية الفرضيات التالية :

١- هل يوجد منهج موحد لمواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة في المجتمع الاسلامي ؟

٢- ما هو دور فقه الموازنات في معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية في النوازل ؟

(٢) أهداف البحث :

تهدف الدراسة بصورة أساسية إلى :

أ- المساهمة في إيجاد منهج موحد لمواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة في المجتمع الإسلامي.

ب- التركيز على دور فقه الموازنات في تطوير الاقتصاد الإسلامي ، من خلال بيان علاقتها في التعرف على الحكم الشرعي للنوازل الاقتصادية المعاصرة .

ج- تأصيل النظرية الاقتصادية الإسلامية، وبيان دور الشرع الحنيف في الاستدلال والتفكير في العلوم الاقتصادية .

(٣) منهج البحث :

(١) التحليل : اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في استنباط معالم البحث في النوازل الاقتصادية، وذلك بالانتفاع من المنهج الأصولي الإسلامي الذي اتبعه علماء المسلمين في اجتهاداتهم وسلوكهم العلمي في الموازنات وفق الأصول الشرعية، المتمثلة بالكتاب والسنة النبوية والأدلة اللاحقة لها، وكذلك استفادت الدراسة من تحليل معطيات التاريخ الاقتصادي للفكر الإنساني ، والجانب الفني في الاقتصاد المعاصر، بما ينسجم وأهداف البحث .

(٢) التوثيق : اعتمد الباحث توثيق الآيات وفق رقم الآية واسم السورة التي وردت بها، وكذلك التخريج للحديث الشريف حسب أمات الكتب المعتمدة لذلك، بالإضافة إلى العودة للرسائل العلمية المتاحة بهذا

الشأن ، والاستعانة ببعض المراجع في الاقتصاد المعاصر ؛ نظراً لأهميتها في إجراء المقارنة.

(٣) الاستنباط : تحاول الدراسة استنباط منهج بحث علمي للاقتصاد الإسلامي يستند الى فقه الموازنات ، ويخدم الدراسات الاقتصادية والتحليل دون الإخلال بالأصول الشرعية الإسلامية في ذات الإطار ، وسيوضح الباحث رأيه في الموضوع كلما أمكن ذلك.

(٤) أهمية البحث :

- تتدرج الدراسة في إطار التأصيل الإسلامي ، والتي تركز على بيان دور الشرع في وضع منهج بحث إسلامي في العلوم الاقتصادية.
- بيان منهج فقه الموازنات في التعرف على حكم ما يستجد من قضايا الاقتصاد والمال .
- الربط بين الشرع الحنيف وعلم الاقتصاد المعاصر.

(٥) الدراسات السابقة :

١- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، وهي دراسة هامة جداً، وقد تناول المجلد الاول تأصيل فقه النوازل، والمجلد الثاني تناول منهج اختيار وتصنيف الوثائق، أما المجلد الثالث وهو الأهم فقد تناول عدداً لا بأس به من النوازل الاقتصادية ، كما تناول المجلد الرابع النوازل الطبية وقضايا أخرى.

٢- محمد عبد رب النبى حسنين محمود، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار فى اطار القانون العام : دراسة مقارنة فى النظام الاسلامى والنظم الوضعية، رسالة دكتوراه في الشريعة الاسلامية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، الناشر دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

جاء هذا الكتاب ليوازن بين المنافع والمضار منهجيًّا في النظامين الإسلامي والوضعي؛ لإقامة العدل وحماية الحريات، وليجمع شتات نظرية الموازنة مفردًا لها تأصيلًا قانونيًّا مع محاولة وضع منهج تأصيل شرعي للعمل بها، معتمدًا على الأدلة النقلية والعقلية من مراجعها الأصيلة، وإذا كانت الدراسة قد سارت وفق المسار القانوني ، فإنها نجحت في التطرق لموضوعات هامة في الاقتصاد الاسلامي، مثل الاحتكار والتسعير.

٣- ناجي إبراهيم السويد ، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في الدراسات الاسلامية من المعهد العالي للدراسات الاسلامية بجامعة المقاصد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

جاء البحث في بابين رئيسيين الأول يتعلق بفقه الموازنات، والآخر حول لوازم هذا الفقه، فالفصل الأول من الباب الأول كان عن الفقه الإسلامي، والفصل الثاني حول الموازنات ، وتأصيلها ، وعلاقتها بالاجتهاد ، أما الثالث فحول اسس الموازنات ، والرابع فأنواع الموازنات ، والخامس في ضوابطها ، والفصل الأول من الباب الثاني حول لوازم فقه الموازنات ، والثاني حول علاقة هذا الفقه بالأدلة المختلف فيها ، والفصل الثالث ارتباط فقه الموازنات بالدعوة ، أما الرابع فحول ارتباط الموازنات بالسياسة الشرعية.

ويعتبر البحث ذو أهمية عالية في الجانب النظري، إلا أنه لم يتطرق الى دور الموازنات في استنباط الأحكام المتعلقة بالنوازل الاقتصادية .

ثانياً : التعريفات

(١) الفقه :

١- الفقه لغة : الفهم(٢) ، قال ـــصلى الله عليه وسلمـــ : «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، أو إدراك الشيء والعلم به(٣)، قال تعالى: وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ، أوهو العلم بالشيء ، وفي الصحاح الفهم له(٤) ، والفقه هو الفطنة.

٢- الفقه اصطلاحا : هو كما عرفه الإمام أبو حنيفة(٥): «معرفة النفس ما لها وما عليها". وعرفه الإمام الشافعي(٦) بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية«، وقد عرفه الإمام

(٢) جمال حلمي مراد، مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٦٩٨.

(٣) أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج٤، ص٤٤٢، باب الفاء والقاف وما يثلثهما.

(٤) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م، ج٣٦، ص٤٥٦.

(٥) الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م، ص١١.

(٦) الإمام يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الأول، ص٩.

الزركشي(٧) بأنه «معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا».

٣- الفقه في القرآن الكريم والسنة المطهرة :

الفقه في القرآن الكريم : فهو الفقه المنشود في تنزيل الأحكام الشرعية على قضايا الناس؛ ليعبدوا الله تعالى مخلصين له الدين، وليعمروا الأرض على منهاجه سبحانه ، كما أنشأهم واستخلفهم فيها مصداقا لقوله تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ(٨).

الفقه في السنة المطهرة : يقول الرسول ــــ صلوات الله وسلامه عليه ــــ :« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(٩) .

(٢) فقه النوازل:

النازلة لغة(١٠) : هبوط شيء ووقوعه ، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل.

والنازلة اصطلاحاً(١١) هي فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط حقيقة ما وقع، بالقرائن والإمارات والعلامات، حتى نحيط به علما، وفهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان رسوله ــــ صلوات الله وسلامه عليه ــــ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، ولذلك يمكن تعريف فقه النوازل بأنه

---

(٧) الإمام محمد بن بهادر عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م ، الجزء الأول، ص٦٩.

(٨) التوبة : ٤٧.

(٩) الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، ح/٧١، الإمام احمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م، كتاب العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيراً، ح/٢٦٤٥ .

(١٠) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٣٠، ص٤٧٨.

(١١) الإمام شمس الدين أبي عبد الله ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ج١، ص٧٠.

: "معرفة وفهم الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي" (١٢) ؛ حيث أن تعبير الفقه هو المعرفة والفهم، بينما يراد بالحوادث الشيء الذي يقع على غير مثال سابق(١٣)، ولها عدة صور:

١- حوادث جديدة تقع لأول مرة، مثل: النقود الورقية، وزراعة الأعضاء.

٢- حوادث جديدة تغيّر حكمها لتغير ما اعتمدت عليه من عرف، مثل: صور قبض المبيع المعاصرة.

٣- حوادث اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة، مثل: عقد الاستصناع، بيع المرابحة للآمر بالشراء.

ويرتبط بفقه النوازل بعض المصطلحات المشابهة ، تطابق أو تقارب هذا المصطلح، ومنها الواقعات ، الفتاوى، النوازل، القضايا المعاصرة، القضايا المستجد.

والاجتهاد في النوازل حسب الحكم الشرعي له حالات(١٤):

أ- كونه فرض عين، وذلك في حالتين:

الأولى: في حق المجتهد الذي تعين عليه الاجتهاد واستفتاه من لا يسعه سؤال غيره مثلاً.

الثانية : الاجتهاد في حق نفسه في ما نزل به ؛ لأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره.

ب- كونه فرض كفاية ؛ وذلك في حالتين أيضاً:

الأولى: ألا يخاف من فوات الحادثة ، وذلك بحيث تكون قابلة للتأخير.

والثانية: إمكانية سؤال غيره من المجتهدين.

ولدراسة النوازل أهمية عالية؛ فهي تقوم بإنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة؛ حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور في منهج إسلامي واضح ، فلو ترك أهل الحلّ والعقد ــــ وهم المجتهدون ــــ التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها؛ لصار الناس في تخبّط ، ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيَضِلّ ويُضِلّ، كما تساهم دارسة فقه النوازل من أهل الحل والعقد للتصدي للأحداث عند وقوعها ؛ لإظهار حكمها الشرعي ؛ فيبين كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان

---

(١٢) د. محمد رواس قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، ص٣٥٦.

(١٣) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الاردن،ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص ١٤.

(١٤) د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ،ص ٣٣٨.

ومكان، مصداقاً لقوله : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً(١٥) .

(٣) القضية الاقتصادية:

القضية لغة: من قضى، بمعنى الحكم، أو هي مسألة متنازع فيها، أو هي قول مكون من موضوع(١٦) ، وجمعها قضايا.

وفي الاصطلاح: هي التي حُكم فيها على ما صدق عليه الموضوع بالفعل(١٧) .

والاقتصاد من قصد ، وهو لغة: استقامة الطريق(١٨) ، أو الإتيان بالشيء، يقول تعالى وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ (١٩).

أما الاقتصاد اصطلاحا(٢٠) : فألا يسرف الإنسان ولا يقتر، يقول تعالى:فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ (٢١).

والمعاصرة لغة: من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص كعصر النبي ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ، أو لدولة كالدولة العباسية، أو المنسوب لتطور طبيعي ، مثل عصر الذرة ، والأرجح هو المنسوب للوقت الحاضر(٢٢)-. وهنا يمكن القول أن القضايا الاقتصادية المعاصرة هي: الموضوعات العامة في المجتمع الاسلامي، التي تتناول الواقع المعاش والمال في الوقت الراهن، والتي تحتاج إلى حكم شرعي بشأنها.

(٤) التعارض والترجيح

التعارض لغة(٢٣): عرض بضم العين، وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام يقف بعضه في عرض بعض؛

(١٥) المائدة : ٣ .

(١٦) جمال حلمي مراد، مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

(١٧) الجرجاني، التعريفات، ص٢٨٤.

(١٨) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج٩، ص٣٥.

(١٩) النحل:٩.

(٢٠) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج٩، ص٣٥.

(٢١) فاطر:٣٢.

(٢٢) معجم لغة الفقهاء، ص٢٣٥.

(٢٣) الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، تحرير د. عبد الله عبد القادر العاني، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م، ج٦،ص١٠٩ .

فيمنعه من النفوذ.

واصطلاحا : عُرّف بمجموعة من التعريفات منها:

(أ) يرى السرخسي أن التعارض[٢٤] هو: «الممانعة على سبيل المقابلة»؛ يقال عرض لي كذا ، أي استقبلني ؛ فمنعني مما قصدته، ومنه سميت الموانع عوارض.

(ب) يرى الإسنوي أن التعارض بين الأمرين هو: «تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه»[٢٥] ، ولا يتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون أحدهما ناسخا للآخر أو مخصصا له؛ لأنه إذا لم تتناقض أحكامهما ؛ فلا تعارض ، وإن تناقضت؛ فكذلك أيضا.

(ج) يرى الغزالي أن التعارض هو: «التناقض بين الأدلة الشرعية بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر» [٢٦].

(د) يرى الزركشي أن التعارض هو: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»[٢٧].

ويميز بعض علماء الأصول في التعريف الاصطلاحي للتعارض بين مفهومين[٢٨] :

- التعارض بالمعنى العام: وهو التنافي الجزئي الموجود بين العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، ونحوهما ، وهذا يوجد بين أكثر الادلة، وهو في الغالب لا يكون مقصودا من المعنى الاصطلاحي عند جمهور علماء الأصول .

- التعارض بالمعنى الخاص : وهو التضاد ، والتنافي الكلي الموجود بين الأدلة الشرعية؛ بحيث يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه، وهذا في الغالب هو المقصود من المعنى الاصطلاحي للتعارض عند علماء الأصول.

(٢٤) الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، الجزء٢، ص١٢ وفي توضيح التعارض وأنواعه ص ٢٣٥.

(٢٥) الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب، ط:دون، ج٣، ص٣٥.

(٢٦) الإمام أبي حامد محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق نجوى ضو، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٠٧.

(٢٧) الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، الجزء السادس، ص١٠٩.

(٢٨) محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ط٢ ، ١٩٨٧م ص٣١ .

التر جيح لغة : هو مصدر رجّح، ويطلق مجازا على اعتقاد الرُجحان ، يقال: رجح الشئ يرجح بفتحتين، ورجح الميزان(٢٩) .

والترجيح اصطلاحا : اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها(٣٠) .

أو تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن(٣١) .

واختلف العلماء في طبيعة الترجيح، حيث توزعت الآراء في ثلاث اتجاهات:

الاول: جمهور الفقهاء ، من الحنفية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة الذين يرون ان الترجيح من فعل المجتهد.

بينما يرى الاتجاه الثاني أنه صفه للأدلة.

أما الاتجاه الثالث فيرى أنه بيان الرجحان، أي القوة التي يتمتع بها أحد المتعارضين على الآخر.

---

(٢٩) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار المعارف، ط:بدون، ، ص ١٥٨٦.

(٣٠) الإمام محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١ ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص١١١٣.

(٣١) الإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني،البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م، ج٢، ص١٧٥.

المبحث الأول : فقه الموازنات ودوره في المجتمع الإسلامي:
المطلب الأول : واقع فقه الموازنات

أولاً : تعريف فقه الموازنات

١- الموازنة لغة([٣٢])**:** بمعنى المعادلة ، والمقابلة ، والمحاذاة يقال: وازنه أي بمعنى: عادله ، وقابله ، وحاذاه . والجمع: موازنات، و وزن الشيء وزناً ، وهو فعل يدل على التعديل والاستقامة([٣٣])

٢- الموازنة اصطلاحا: تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما([٣٤])، أو ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما([٣٥]). وأما عند الشاطبي في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة يرى أن الموازنة([٣٦]): في الفعل ذي الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، وفي إطلاق الحكم بالمقارنة على الغلبة، يقول تعالى وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ([٣٧]) ، وهذا ما أكده في قوله: «فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة»([٣٨])، ويقول أيضاً : «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة ؛ فهي في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود

---

(٣٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥٣، ص٤٨٢٩.

(٣٣) أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٦، كتاب الواو، ص١٠٧ .

(٣٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، تحقيق د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٧-٨.

(٣٥) تقي الدين أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، ١٩٩١م، عالم الكتب، الرياض، ج٢٠،ص٤٨.

(٣٦) الإمام أبي اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٧، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، المجلد الأول، الجزء الثاني، كتاب المقاصد، ص٧.

(٣٧) الأنبياء:٣٥.

(٣٨) الإمام أبي اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص٢٠.

شرعاً»([٣٩])

إذن: فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الاختيار بين المصالح المتعارضة ، أو المفاسد المتعارضة ، أو المصالح المتعارضة مع المفاسد لتحقيق المصلحة، أو درء المفسدة، أو تحقيق أخف الشرين.

ثانياً : تأصيل فقه الموازنات

إن فقه الموازنات ليس فقهاً مبتدعاً أو فقهاً جديداً ، إنما هو فقه متأصل دلت عليه أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

١- القرآن الكريم

يتضح أن مبدأ الموازنة بين المصالح في الشريعة الإسلامية له أدلة كثيرة في القرآن الكريم ، ومنها قصة موسى عليه الصلاة والسلام في سورة الكهف مع العبد الصالح، يقول سبحانه وتعالى :أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَت لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا × فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا × وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا([٤٠]) ، ويستدل من الآيات: أن موسى ـــ عليه السلام ـــ أنكر على الرجل الصالح خرقه للسفينة، وبأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرء به فساداً أعظم، ألا وهو أن هناك مَلِكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، و حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد([٤١]).

وكذلك قتل الغلام؛ فإن العبد الصالح علم من الله أنه سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحما، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح.

وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة، ولكن المصلحة بإقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما أعظم ، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد.

(٣٩) الإمام أبي اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص٢١.

(٤٠) الكهف: ٧٩-٨٢ .

(٤١) القرضاوي، د. يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، مرجع سابق، ص٣٠٣.

وكذلك هناك مفسدتان: الأولى بناء الجدار من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة، مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام العبد الصالح بالموازنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة .

٢- من السنة النبوية :

لقد جاء في السنة النبوية عددٌ من الأحاديث الدالة على مشروعية فقه الموازنات منها:

١- ما يتعلق بالموازنة بين المفاسد المتعارضة إذا اضطر إلى إحداها، ورد عدد من الأحاديث ، منها:

ما رواه أبو هريرة ــــرضي الله عنهــــ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه ، فقال النبي ــــصلى الله عليه وسلمــــ : (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين)[٤٢]؛ فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين : مفسدة بول الأعرابي في المسجد ، ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله ؛ فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها ، لذلك فقد نهى النبي ــــصلى الله عليه وسلمــــ أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاءً ودرءاً لمفسدة الترويع. قال النووي: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ؛ لقوله ــــصلى الله عليه وسلمــــ (دعوه) ، قال العلماء: كان قوله ــــصلى الله عليه وسلم ــــ (دعوه) لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل؛ فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد»[٤٣].

وقال ابن حجر: «لم ينكر النبي ــــصلى الله عليه وسلمــــ على الصحابة ــــرضوان الله عليهمــــ، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع

---

(٤٢) صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول برقم ٢٢٠ونحوه في مسلم برقم ٢٨٥ في رواية أبي هريرة .

(٤٣) محي الدين يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧م، ١٩٢٩ه.

أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما[٤٤]».

ومن الأدلة على مشروعية الموازنات: ما جاء في صلح الحديبية، حين صالح الرسول ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ المشركين على الرجوع عنهم، وأن من جاء من أهل مكة مسلماً رده إليهم، ومن ذهب من المسلمين إليهم لا يردونه إلى المسلمين، وكانت الموازنة بين قبول ذلك أو قتل عدد كبير من المؤمنين في مكة، فاحتملت أخف الشرين لدفع مفاسد أعظم[٤٥].

وعن أم المؤمنين عائشة ــــ رضي الله عنها ــــ قالت: (ما خير رسول الله ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه)[٤٦].

٣- الإجماع.

كان سلفنا الصالح يعملون بفقه الموازنات ، وأجمعوا على مشروعيته ، ولا أدل على ذلك من أن صحابة رسول الله ــــ رضي الله عنهم ــــ قد عملوا بفقه الموازنات من أول يوم بعد وفاة الرسول ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ ، وفي أول قضية واجهتهم مباشرة ، وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان هما : مصلحة دفن النبي ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ ومصلحة تنصيب الخليفة ، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها ، وأيهما تؤخر، وبناء على فقه الموازنات فقد تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي دفن الرسول ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ؛ وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ ؛ فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته؛ حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية. وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ، وبدءوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ .

---

(٤٤) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط:بدون.

(٤٥) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي يسروا ولا تعسروا، ح/٦١٢٦ وكذلك رواه مسلم في رواية عائشة ح/٢٣٢٩.

٤- مشروعيته العقلية .

يقضي العقل بضرورة العمل بهذا الفقه ؛ إذ إنه كما يقول العز بن عبد السلام: " ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وكذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل ــــ قبل ورود الشرع ــــ أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن . واتفق الحكماء على ذلك" (٤٧).

٥- التأصيل النظري والتطبيقي .

أ- إن مصطلح الموازنات وإن لم يتضح اسمها بجلاء عند الفقهاء، إلا أنها كانت موجودة بمعناها وبمفاهيم أخرى، مثل «نظرية الاستحسان» التي انتشرت أكثر في المذهب الحنفي، والتي عرفت بتعريفات منها « العدول عن حكم»(٤٨) ، أو «العمل بأقوى الدليلين»(٤٩) ، كما ظهرت الموازنات باسم «الصالح المرسلة» وهى معروفة عند المالكية(٥٠) ، وبالاستصلاح عند الغزالي(٥١).

ب- أصّل العلماء لفقه الموازنات؛ فيقول الشاطبي ــــ رحمه الله ــــ " الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال" (٥٢)، والحجة في قول الشاطبي حديث رسول الله ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ: (حفت الجنة في بالمكاره، وحفت النار

---

(٤٧) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في اصلاح الانام(القواعد الكبرى) ، تحقيق د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ص٧ .

(٤٨) الإمام علاء الدين البخاري،كسف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، مرجع سابق ج٤، ص٨ .

(٤٩) أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ، الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، مرجع سابق.

(٥٠) الإمام الشاطبي، الموافقات ، عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى ص٣٦.

(٥١) الإمام أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق .

(٥٢) الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني .

بالشهوات) ([53]).

ج- إن العمل بفقه الموازنات هو مقصد ضروري. والثابت بالاستقراء في أحكام الشرع مبدأ مراعاة الأخذ بالمصالح وبيان حكم الشريعة في المشكلات التي تطرأ في المجتمع الإسلامي، والتي تراعي مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، ولذلك لا بد من وجود معيار مصلحي مضبوط، ولا يكون ذلك إلا بالموازنة.

د- يتطلب الأمر ضرورة إتباع الصحابة ـــرضي الله عنهمـــ والسلف الصالح الذين شهدوا الكثير من الوقائع والمتغيرات، والتي اعتمدت الاجتهاد بترجيح المصلحة.

هـ- تنص مقاصد الشريعة على أن من الضروري إيجاد ضوابط تحقق مصالح الناس ، وتدفع عنهم الضرر.

---

(٥٣) صحيح البخاري، مرجع سابق.

المطلب الثاني : منهج البحث في النوازل:

اقتضى البيان النبوي الشريف تحديد المنهج العام الذي أوضحه الرسول ــــ صلوات الله وسلامه عليه ــــ للصحابة ــــ رضوان الله عليهم ــــ عندما تحدث لهم نازلة ، ولم ينص عليها الشرع، وذلك أن يتدرجوا من خلال أصول ثابتة تبنى عليها الأحكام(٥٤) ، ويستدل على هذا المنهج بحديث الرسول ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ لمعاذ بن جبل حينما بعثه الى اليمن ، وفيه: « كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ ولا في كتاب الله ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو؛ فضرب رسول الله ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»(٥٥). وعلى الناظر في نازلة من النوازل أن يسلك المنهج العلمي الدقيق للوصول الى الفهم الواقعي والصحيح للنوازل(٥٦) ، ويمكن التعرف(٥٧) على حكم النازلة بردها الى الأدلة الشرعية أولاً ــــ القطعي والظني ــــ ، ثم ردها الى القواعد والضوابط الفقهية، والثالثة بطريق التخريج ، ثم بعد ذلك بردها الى مقاصد الشريعة الاسلامية.

إن أسلوب الموازنات الفقهية يشكل نواة أساسية تساهم في إيجاد منهج البحث وذلك وفق المسار الآتي(٥٨) : التصور، التحليل، التكييف، ثم التطبيق.

(٥٤) د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الاحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه (غير منشورة) في الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٠م ، ص٢٩٦ .

(٥٥) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الأحكام عن الرسول، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح/١٣٢٧، وكذلك أبي داوود، سنن أبي داوود، دار الجوزي للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١١م، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح/٣٥٩٢

(٥٦) د. عبد المجيد محمد السوسوة، بحوث معاصرة في اصول الفقه، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص١٠٠

(٥٧) د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الاحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص٤٠٥

(٥٨) محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٣٨ ، د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص٤٣

الخطوة الأول : التصور:

إن تصور الشيء تصورًا صحيحًا أمر لا بدّ منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يُقال: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" ؛ فتصور النازلة مقدمة لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها، فإذا عُرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًا بذاتها([٥٩]) ومقدماتها ونتائجها، وطُبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحل جميع مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، وتصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا قد يتطلب استقراءاً نظريًا وعلميًا، وقد يفتقر إلى إجراء استبانه، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.

الخطوة الثانية : التحليل العلمي:

يحتاج الناظر في هذه النوازل الى التعمق في المسألة النازلة ، وفهم أبعادها ومضامينها الشاملة والكلية ، وبعد تصورها يبدأ في التحليل العلمي المعاصر ، وقد يحتاج الى استخدام بعض مناهج البحث المعاصرة في جمع المعلومات عن هذه النازلة، وإجراء المقابلات مع ذوي العلاقة والاختصاص ، وإجراء مراجعة الدراسات السابقة ، وكافة أشكال البحث العلمي الأخرى.

الخطوة الثالثة : التكييف:

يُعرّف التكييف الفقهي([٦٠]) بأنه: تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة ؛لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية؛ بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.

---

(٥٩) ينظر: الاوراق المقدمة الى المؤتمر الدولي بعنوان منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الذي نظمته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، خلال الفترة من١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ، الموافق٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م، (د. صالح عبد الله الشمراني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، ص٣٧٦)،(د. محمد عبد اللطيف البنا، تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية، ص١٥٨٣)، (د.عبد السلام بن ابراهيم الحصين، تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، ص٩٠١)

(٦٠) شبير ، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠.

ومن التعريف السابق يتضح أن عناصر التكييف الفقهي[61] تتكون من: الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصل الفقهية، والحقيقة، والإلحاق.

وتكييف النازلة يكون باستخدام منهج البحث في الإسلام ، المشار اليه سابقاً ، وذلك إما بالاجتهاد لإدخال الأمر الحادث في دلالة لفظ من ألفاظ النصوص ؛ فيأخذ حكمه ، أو يكون بقياس الأمر الحادث على حكم منصوص لوجود معنى جامع بينهما، أو يكون خاضعاً لمقصد من مقاصد الشريعة[62] .

ويُشترط أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بالاجتهاد في فهم واستنباط أحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى من الإحاطة بالنصو ، ومعرفة مواقع الاجتماع والاختلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها "

الخطوة الرابعة: الموازنة والتطبيق:

إن تطبيق الحكم على النازلة يجب أن ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، وما يُعْرف بالمصالح العليا للمجتمع الإسلامي ؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى ، والمراد بالمصلحة[63] العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) ثم إن تنزيل الأحكام على النوازل أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق،

وإذا عُلم أن تطبيق الحكم على النازلة لابد أن يحافظ على مقاصد الشريعة؛ فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد[64]:

الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

الثانية: تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

الثالثة: اعتبار الأعراف والعادات ، واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

---

(٦١) المرجع السابق نفسه

(٦٢) د. حمزة حسين الفعر، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الادلة الشرعية ، ورقة مقدم للندوة التي عقدها البنك الاسلامي للتنمية تحت عنوان : قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات « رقم ٣٨ عقدت في الفترة ١٨-٢٢/١٠/١٤١٣هـ ، الموافق ١٠-١٤/أبريل /١٩٩٣م ، اصدار البنك الاسلامي للتنمية ، ط١، ١٩٩٧م ، ص ١٥٦

(٦٣) عبد الله يحي الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ص٣١

(٦٤) عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، مرجع سابق، ص٣٣

الخطوة الخامسة : التوقف:

والتوقف في الحكم على النازلة إنما يُصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصورًا تاماً، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة ، وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال "ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا، فتدبره" (٦٥)

(٦٥) ابن عبد البر، أبي عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق ابي الاشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م، ص ٨٤٨، وينظر كذلك: عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، مرجع سابق، ص٣٣

المبحث الثاني : فقه الموازنات والقضايا الاقتصادية المعاصرة

فقه الموازنات هو: مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة ، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح(٦٦) ؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح؛ فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً ؛ فيقدم درؤها ، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما-؛ ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده.

إن فقه الموازنات بلا شك هو المعالجة الأساسية لكثير من النوازل التي تتطلب حكماً شرعياً فيها، وإذا كان من البديهي أن جزءاً من تلك النوازل قد تعلق بسياسة الدولة الاسلامية في تنظيم الموارد ومصارفها، وترتيب العلاقات المالية بين المجتمع والفرد، وبين الأغنياء والفقراء، وتصميم السياسة الشرعية على تحقيق المصالح والمنافع في الوقت الذي تسعى فيه الى درء المفاسد ودفعها؛ فإن النتيجة الأكيدة هي تولد ونشوء أسباب التعارض وعدم التوافق في كل جهة، الأمر الذي من شأنه ظهور الحاجة الحقيقية الى معايير شرعية(٦٧) ؛ تحكم بين أطراف التناقض والخلاف ، بعيداً عن الأهواء والميول الشخصية؛ بما يحقق العدالة والمساواة في المجتمع الإسلامي، ويجد الباحث والناظر في النوازل أن منهج الموازنات الفقهية هي خير الأدوات الفاعلة التي يرتضي بها العامة لتحقيق قواعد الترجيح في الحكم، ويمكن تطبيق فقه الموازنات في عدد من القضايا والمالية منها: الاحتكار، والتسعير الجبري ، والأسواق ، والبورصة ، والإنتاج ، وغيرها من النوازل الاقتصادية التي يمكن تقسيمها إلى :

١- العقود التي لم تكن من قبل ، وقد استحدثها الناس ، مثل: المناقصة ، البورصة ، السهم ، السند ، النقود الورقية ، الشركات المساهمة.

٢- المعاملات المالية التي تغير موجب الحكم فيها ؛ نتيجة للتطور ، مثل: اشتراط تسليم العقار في عقد البيع الى المشتري ، الذي تغير الى: اشتراط التسجيل الرسمي فقط ــــ السجل العقاري في مصر، أو الطابو في فلسطين ــــ.

٣- المعاملات التي تحمل اسماً جديداً ، لكن العلماء قد بينوا حكمها سابقاً ، مثل: الفائدة في البنوك ، شهادات الاستثمار ، تغير الاسم لا يترتب عليه تغيير الحكم.

---

(٦٦) عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، مرجع سابق، ص٦٠

(٦٧) عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، مرجع سابق، ص١٠٥

٤- المعاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة ، وأوضح مثال لها: عقد المرابحة للآمر بالشراء ؛ فهي تتكون من ثلاث صور:

أولها عقد بيع بين البنك والبائع .

وثانيها وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة.

وثالثها بيع المرابحة على أن يشتري العميل السلعة بأكثر من سعر بيعها ؛ لأجل تقسيط الثمن.

المطلب الأول : المعاملات التي تحمل اسما جديدا لكن العلماء قد بينوا حكمها سابقاً

أولاً : قضية الاحتكار

الاحتكار أحد النوازل الاقتصادية التي تواجه المجتمع والدولة الاسلامية، وهي تتسم بالخطورة والحساسية؛ نظراً لقدرة[٦٨] تأثيرها ، وأبعادها المستقبلية من الناحية السياسية والاجتماعية ، وقد تستخدم من الأعداء ، أو من ضعاف النفوس لجر المجتمع الإسلامي إلى ويلات اجتماعية .

والاحتكار لغة: مشتق من الفعل حَكَرَ، ـــبفتح الحاء وضمهاـــ وهو يعني الحبس[٦٩] ، والحكرة: حبس الطعام انتظاراً لغلائه.

والاحتكار اصطلاحا: لا يختلف معناه عن المعنى اللغوى، وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة فى المعانى والألفاظ ، فالاحتكار عند جمهور الحنفية: " حبس الأقوات تربصا للغلاء". ويجري الاحتكار في كل ما يضر بالعامة قوتاً كان أو لا[٧٠] « لقوله ـــصلى الله عليه وسلمـــ « »من احتكر فهو خاطئ»[٧١]، وعرف المالكية الاحتكار بقولهم : «هو الادخار للبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار" [٧٢].

وعرفه الرملي الشافعى بقوله : «أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ؛ ليمسكه ، ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق»[٧٣]، وعرفه النووي بقوله : «أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجار ، ولا يبيعه في الحال ،

(٦٨) فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠١م ، ص٦٧ وكذلك : د. عبد اللطيف الهميم، الدولة،وظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، دار عمار، الاردن، ط١ ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ص٤٥٢.

(٦٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة حكر، ج٢، ص٩٢، لسان العرب، مادة حكر ج٤، ص٢٠٨، القاموس المحيط مادة حكر، ج٢، ص١٢.

(٧٠) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث،القاهرة،١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، المجلد الخامس، ص١٢٩

(٧١) الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، ح/١٦٥ .

(٧٢) القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي، كتاب المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب الاسلامي (نسخة ط١ من مطبعة السعادة، ١٣٣٢ه)، القاهرة، ج٥، ص١٥.

(٧٣) شمس الدين بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤.

بل يدخره ليغلو ثمنه»([٧٤]) ، ويرى الأستاذ الدريني([٧٥]) أن الاحتكار هو: «حبس مال ، أو منفعة ، أو عمل، والامتناع عن بيعه، أوبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه".

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي للاحتكار ، وكانوا على قولين، قول قال بحرمته مطلقاً، والآخر قال بكراهته.

القول الأول: حرمة الاحتكار، وقال بهذا جمهور أهل العلم من: الحنفية ، والمالكية ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة، والظاهرية ([٧٦])، وذلك لجملة من الأدلة وهي:

أولاً: قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ([٧٧])؛ فقد أورد القرطبي([٧٨]) في تفسيره لهذه الآية ما ورد في سنن أبي داود ، عن أبيَّ يعلى بن أمية ـــرضي الله عنهـــ أن رسول الله ـــصلى الله عليه وسلمـــ قال: « احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه([٧٩]) .

ثانياً: ما ورد في السنة النبوية من الأحاديث المحرمة للاحتكار ومنها: ما أورده الإمام مسلم عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـــصلى الله عليه وسلم ـــ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»([٨٠]) ، وقوله ـــصلى

(٧٤) محي الدين يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧م، ١٩٢٩ه،، ج١١، ص٤٣.

(٧٥) د. محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ط٣، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م-١٩٩٢م، ص٩٠.

(٧٦) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٦، ص٤٥١، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج٢، ص٥١، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧ه، ١٩٩٧م، ج٦، ٣٠٥.

(٧٧) الحج : ٢٥.

(٧٨) القرطبي: أبو عبد الله محمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار البيان العربي، القاهرة ،ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ج٧، ص٢٥.

(٧٩) أبو داود، سنن ابو داوود ،دار الجوزي ، ط١ ، ٢٠١١م، ح/ ٢٠٢٠ الا انه ورد في الضعيف.

(٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه ج٣، ١٢٢٧، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم ١٦٠٥.من رواية معمر بن عبد الله.

الله عليه وسلم ــــ « الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»([٨١]).

ثالثاً: الاستدلال بأن حرمة الاحتكار متمثل في أن الحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس([٨٢]).

القول الثاني: القول بالكراهة. وهو ما ذهب إليه الشيعة الإمامية ، وبعض الشافعية([٨٣]).

واحتج أصحاب هذا القول بالأثر الصحيح « إياك أن تحتكر» وقالوا أنه محمول على المخاطب ــــ وهو حكيم بن حزام ــــ؛ فهو خاص به لا بغيره، ويرد على هذا الاستدلال أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقالوا: إن الروايات الواردة في النهي تختلف بعضها عن بعض في المتن والدلالة، ويرد على هذا بأن الروايات الواردة في النهي عن الاحتكار في أغلبها صحيح المتن والسند، ومن حيث الدلالة كلها تتوعد وتهدد المحتكر، والمعتمد عند الشافعية حرمة الاحتكار المتعلق بالأقوات([٨٤])، كما ونقل ذلك عن بعض الحنفية ــــ أي الكراهة ــــ، وهذا غير صحيح ؛ إذ إن إطلاق الكراهة عند الحنفية يفيد كراهة التحريم.

والراجح([٨٥]) هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لعدة أسباب منها:

١- صحة النصوص الواردة في الاحتكار، والتي تحرم الاحتكار ، وتتوعد من يحتكر على الناس أقواتهم وأطعمتهم وخدماتهم.

٢- لأن الاحتكار يتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، كقاعدة "درء المفاسد وجلب المصالح" ، و"تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" ، و"تحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى" ، و"لا ضرر ولا ضرار".

الموازنة والترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء فى حكم الاحتكار ، وأدلة كل مذهب؛ فإن الباحث يرجح رأى جمهور الفقهاء القائل بتحريم الاحتكار ؛ وذلك لقوة أدلته ، وسلامتها ، واعتبارات مقاصد الشريعة

(٨١) أخرجه ابن ماجه في سننه ج٢، ص ٧٢٨، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم ٢١٥٣.(ضعفه الألباني).

(٨٢) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج١٣، ص٤٨.

(٨٣) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج١٣، ص٤٤.

(٨٤) المرجع السابق.

(٨٥) د. قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي، كتاب-ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م ، ص٤٨.

الاسلامية في مكافحة الاحتكار ، ووقف كافة آثاره(٨٦).

ثانياً : التسعير الإلزامي

التسعير هو أحد الادوات الاقتصادية التي تمارسها الدولة للتأثير في النشاط العام، وهناك اختلاف بين الانظمة الاقتصادية حول حجم هذا التدخل(٨٧).

والتسعير لغة: سعر، سعرت الشئ تسعيراً ؛لاجعلت له سعراً معلوما ينتهى إليه(٨٨)، وجاء في لسان العرب مادة سعر، السعر الذى يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار(٨٩)، وفى الحديث : عن أنس ــــرضي الله عنهــــ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ــــصلى الله عليه وسلمــــ فقال الناس: يا رسول الله ، غلا السعر ؛ فسعر لنا؛ فقال "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال" (٩٠)

التسعير اصطلاحا: يعرّف التسعير عند الفقهاء بتعريفات عدة للدلالة على معناه ومن أهمها : عند الشافعية ما عرفه به الشيخ زكريا الأنصاري : "أن يأمر الوالى السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، ولو فى وقت الغلاء ؛ للتضييق على الناس في أموالهم" (٩١) ، وعند الحنابلة عرفه البهوتى بقوله : "هو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره" (٩٢) ، وعرفه الإمام الشوكانى بقوله : "هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ؛ فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة" (٩٣).

ويستخدم لفظ السعر في الدراسات الإسلامية بنفس المعنى الذي يستخدم به في الدراسات الاقتصادية

(٨٦) المرجع السابق ، ص١١٩، ص٢٦٩.

(٨٧) د. عبد اللطيف الهميم، الدولة،وظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الاسلامي، مرجع سابق، ص٤٢٤.

(٨٨) القاموس المحيط، ج٢، ص٤٩، تاج العروس، مرجع سابق، الجزء١٢.

(٨٩) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢٣، ص٢٠١٥.

(٩٠) أبي داود ، سنن أبي داوود ، دار الجوزي ،ط١ ، ٢٠١١م ، ح/٣٤٥١ ، الترمذي ، سنن الترمذي ،ح/ ١٣١٤

(٩١) الشيخ زكريا الأنصارى، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق د محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج٢، ص ٣٨

(٩٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الارادت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، ج ٢ ،ص ٢٦٠.

(٩٣) محمد بن على بن محمد الشوكانى ، نيل الأوطار ، دار الجيل بيروت ١٩٧٣، ج ٥ ص ٣٣٥

المعاصرة ، حيث يعبر هذا اللفظ عن نسبة تبادل السلع والخدمات بالنقود، حيث يرى أحد المفكرين الإسلاميين أن السعر ظاهرة نقدية(٩٤) ، وبالرغم من أن السعر يتشابه في كلٍ من الفكرين الاقتصاديين المعاصر والإسلامي، إلا أنه يختلف كليا باختلاف عمله في كل سوق منهما؛ حيث ينظم السوق الرأسمالية رأس المال، بينما ينظم السوق الإسلامية الإنسان مستندا إلى عقيدة ثابتة، في اطار الوحي والعقل والحس والواقع، وهنا يكون السلوك الاقتصادي رشيداً، فهو سلوك شرعي عقلاني واقعي ، ويكون أداة اقتصادية تتحرك ضمن إطار الشريعة الإسلامية ، وتحدد البعد القيمي للنشاط الاقتصادي، ومن هنا وضع الاقتصاديون المسلمون ما يعرف بثمن المثل في الدراسات الاقتصادية(٩٥) ، وهو السعر الذي تستقر عنده الأسواق في الظروف الطبيعية نتيجة تلاقي قوى العرض والطلب، والمعروف في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة سعر التوازن(٩٦).

وقد اختلف الفقهاء فى حكم التسعير على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن التسعير حرام، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، فيما إذا لم يتعد أرباب السلع فى القيمة تعدياً فاحشاً(٩٧) ، والشافعية فى المجلوب، وفى غير المجلوب، وفى وقت القحط على الصحيح(٩٨) ، وهو مذهب الحنابلة، وإن كان بعضهم أطلق الحرمة مطلقاً ، كابن قدامة، وبعضهم فصّل فى المسألة ، كابن تيمية ، وابن القيم؛ فجعلا منه ما هو ظلم ومحرم، وما هو عدل وجائز(٩٩)

(٩٤) د. عبد الله عبد العزيز عابد، تطابق السعر الإسلامية مع القيمة وأثره على الأداء الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد٥٨، رمضان١٤٠٦هـ، مايو١٩٨٦م، ص٤٣٨

(٩٥) الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط١٩٨٣،١، ص٣٤٠

(٩٦) د. عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة، العدد٦٣، مارس١٩٨٣م، ص١٢٢

(٩٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٣ ، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ،حاشية ابن عابدين، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م، ج ٥ ص ٣٥٢ .

(٩٨) أبو زكريا الأنصارى، أسنى المطالب بشرح روض الطالب ج ٢ ص ٣٨ .

(٩٩) المغنى : لابن قدامة ج ٦ ص ٣١١ ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:بدون، ج٢، ص١٥٩، شمس الدين ابي عبد الله ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص٢١٤.

وهو رواية عن مالك فيما إذا سعر الإمام على الناس سعراً لا يتجاوزنه(١٠٠) ، وبحرمة التسعير قال ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد(١٠١).

المذهب الثانى : أن التسعير جائز، وهذا الجواز ليس على إطلاقه، فعند الحنفية : يجوز التسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً(١٠٢)، وعند المالكية : التسعير على ضربين ؛ فيجوز التسعير إذا انفرد شخص أو جمع قليل عن أهل السوق بالحط من سعر السلعة ؛ فعند ذلك يؤمر من حط باللحاق بالسعر الذى عليه جمهور الناس ، أو يقوم من السوق ، وهذا هو الضرب الأول عندهم(١٠٣).

والضرب الثانى : وهو أن يحدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه ، فهذا أيضاً جائز عند المالكية فى رواية أشهب عن مالك، وإن كان الأفضل عنده تركه، وعند الشافعية : يجوز التسعير فى غير المجلوب، وفى وقت القحط فى وجه ضعيف عندهم(١٠٤)، وعند الحنابلة : أوجب ابن تيمية وابن القيم، التسعير إذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل(١٠٥)، قال ابن القيم :والتسعير: إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به(١٠٦)، وممن قال بجواز التسعير : سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصارى(١٠٧)

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة إلى اختلافهم فى مفهوم الآثار الواردة فى ذلك.
وقد أسند كل مذهب الى أدلة، حيث استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بحرمة التسعير وعدم جوازه بالكتاب والسنة والمعقول.

ففي الكتاب الكريم جاء قوله سبحانه وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (١٠٨) ويستدل من الآية الكريمة

(١٠٠) المنتقى : للباجى ج ٥ ص ١٨ .

(١٠١) المنتقى : للباجى ج ٥ ص ١٨ ، الطرق الحكمية لابن القيم ٢١٥.

(١٠٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٢ .

(١٠٣) المنتقى :للباجى ج ٥ ص١٧ .

(١٠٤) أبو زكريا الأنصارى، أسنى المطالب ج ٢ ص . ٣٨

(١٠٥) المغنى : لابن قدامة ج ٦ ص ٣١١ ، منتهى الارادت للبهوتى ج ٢ ص ١٥٩.

(١٠٦) الطرق الحكمية : لابن القيم ص . ٢٠٧

(١٠٧) المنتقى : للباجى ج ٥ ص . ١٨

(١٠٨) النساء : ٢٩ .

على اشتراط التراضى بين البائع والمشترى لصحة البيع ؛ فإذا ألزم البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضى ، وكان البيع مشوباً بالإكراه، وكان المشترى قد أكل مال البائع بالباطل؛ فدلت الآية على عدم جواز التسعير، وإلزام البائع بالبيع بسعر معين لا يرتضيه يكون تجارة عن غير تراض، وهو منهى عنه شرعاً بنص الآية الكريمة(١٠٩).

ويرى الباحث أن الموازنة بين جواز التسعير وعدم جوازه يظهر بوضوح في الأدبيات الاقتصادية ، وهذا يستند على أساس طبيعة دور الدولة والحاكم المسلم في السياسة الشرعية بشكل عام ، والسياسة الاقتصادية بشكل خاص؛ حيث يمكن القول أن الدولة الإسلامية راعية ، وليست متدخلة ، ولا يجوز للدولة التسعير أو فرض الأسعار بالطريقة القسرية ، وهي بذلك تسير وفق الآيات التي تنص بعدم أكل أموال الناس بالباطل(١١٠) ، و وفق نص الحديث الشريف ، عن أنس ــــ رضي الله عنه ــــ قال غلا السعر على عهد رسول الله ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ ؛ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا؛ فقال "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال»(١١١) ، إلا أن الحديث الشريف « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ؛ إلا حرم الله عليه الجنة»(١١٢) يؤكد أن الدولة الإسلامية التي لا تقوم بالتسعير درءاً لإلحاق الظلم بالناس، يتوجب عليها رعاية أحوال السوق، واتخاذ التدابير الكافية لعودة السعر في السوق إلى ثمن المثل؛ حيث يرتفع السعر في السوق عن ذلك الثمن، نتيجة عوامل جذب الطلب أو دفع التكاليف، ومن التدابير التي تتخذها الدولة لمواجهة عوامل جذب الطلب ضخ السلع الضرورية في السوق وتوفيرها للمواطن لمواجهة الزيادة في الطلب ، أو تفعيل دور الحسبة للعمل بنظام الأولويات في المجتمع في إنتاج واستهلاك السلع الضرورية أولاً، وعدم التسابق وراء الكماليات، كما أن الدولة الإسلامية يتوجب أن تحارب احتكار السلع وإخفائها من السوق تربصاً للغلاء، الأمر الذي يزيد من جذب الطلب كذلك ، وإجبارهم على بيع السلع بسعر المثل الذي سيرضي المنتجين إذا أرادوا الربح العادي، ومن ناحية دفع التكاليف يتوجب على الدولة الإسلامية الإيعاز لأهل الاختصاص لمراقبة التطورات والتقلبات في الأسعار، وتقديم سياسة الدعم أو تخفيض الضرائب لمواجهة ارتفاع تكاليف الإنتاج، كما يجب محاربة الاحتكار في الإنتاج وهو من أحد العوامل التي تزيد التكاليف.

(١٠٩) بدائع الصنائع : للكاسانى ج ٥ ص ١٩٣ ، نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٤٨ .

(١١٠) النساء:٢٩ .

(١١١) أبي داود ، سنن أبي داوود ، دار الجوزي ،ط١ ، ٢٠١١م ، ح/٣٤٥١ ، الترمذي، سنن الترمذي ،ح/ ١٣١٤ .

(١١٢) شرح النووي على مسلم، كتاب الايمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار .

ويتطرق الكثير من الاقتصاديين إلى التسعير عند ارتفاع الأسعار، وتندر الدراسات الاقتصادية التي تتطرق إلى التسعير عند انخفاض الأسعار، حيث يتوجب على الدولة الانتباه لخطورتها، والتي من الممكن أن تنتج من سياسات اقتصادية تفرضها دار الحرب ودولها على المجتمع الإسلامي ، وفق ما يعرف بسياسة الإغراق، وهذا يؤدي إلى انخفاض الأسعار عن الثمن العدل، مما يلحق ضرراً بالمنتجين، وهنا تتخذ الدولة سياسات الحماية الاقتصادية ومنع استيراد تلك المنتجات.

٣- الأسهم

تعريف السهم : السهم لغة هو النصيب(١١٣). والسهم اصطلاحا هو «صك قابل للتداول ، يصدر عن شركة مساهمة ، ويعطى للمساهم ، ليمثل حصته في رأس مال الشركة»(١١٤)، ويتم الإشارة إليها أحيانا بمصطلح «حصة في شركة»، وتتداول هذه الأسهم في السوق المالية، وتميل الأسهم إلى الارتفاع في القيمة بمرور الوقت، كما أنها تتمتع بفرصة لتحقيق أداء أفضل من أنواع الاستثمار الأخرى على المدى الطويل، ورغم ذلك فإن الأسهم تكون عرضة لتقلبات سعرية أكبر من الأدوات المالية الأخرى. ويكون المتاجر في الأسهم أحد أثنين إما مستثمر أو مضارب.

- ✓ فالصنف الأول: المستثمر ، وهو الذي يشتري سهم شركة "ما" بعد أن يطّلع على أداء الشركة ، والتعرف على خدماتها ، وقوة منتجاتها، ويطّلع على قوائمها المالية الفصلية والقوائم المالية في ختام السنة المالية.
- ✓ الصنف الثاني من المتاجرين بالأسهم: المضارب، وهو من يُحلل السهم باستخدام الرسم البياني الخاص بأداء السهم، ولا يلتفت المضارب إلى منتجات وخدمات الشركة ، ولا إلى القوائم المالية في الغالب.

---

(١١٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢٤، ص٢١٣٥.

(١١٤) د. محمد عبد الغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، ص٦٩، نصر علي طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية في مصر، دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص١٨٨.

وتنقسم الأسهم إلى عدة أنواع هي([115]):

أولاً: الأسهم العادية، ويتفرع عنها:

أ- الاسمية، التي تحمل اسم صاحبها المساهم، وتثبت الملكية له، ولا توجد الجهالة في ذلك السهم، وهو أصل شرعي في الشركات الإسلامية.

ب- الأسهم لحاملها، والتي أجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة١٩٨٨م.

ج- الأسهم النقدية، التي تمثل الحصص التي دفعت نقداً في رأس مال الشركة بالعملة المتداولة، وإن لم تكن دراهم أو دنانير، وهي جائزة شرعاً([116]).

د- الأسهم العينية، التي اختلف فيها الفقهاء، وهي المشاركة بحصص من العروض، ويرى الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في احد القولين عدم جوازها، بينما يرى المالكية والحنابلة في القول الآخر جوازها، شريطة أن يتم تقويمها عند التعاقد([117])، ويتفق الباحث مع الرأي القائل([118]) أن الأسهم العادية جائزة شرعاً، بشرط استثمار أموالها في الأنشطة الحلال.

ثانياً: الأسهم الممتازة، حيث يتوفر فيها الإخلال بقواعد المساواة بين الشركاء، في الربح وتحمل الخسارة، والتي أوجبها الفقهاء بالإجماع.

ثالثاً: أسهم الاستهلاك، فهي تمثل الصورة العادية للسهم، وهي جائزة شرعاً.

رابعاً: أسهم التمتع، لا تجوز شرعا إلا إذا تم استهلاك جميع الأسهم لجميع المساهمين دفعة واحدة، أو على دفعات متتالية بنسبة معينة من مجمل ما يمتلكه كل شريك، ودون أي تمييز.

---

(١١٥) د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م ،الجزء الثاني، ص٢٢٠.

(١١٦) القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، الكتاب الثاني، المجلد الرابع، ص٣٥، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج٧، ص٩٥، موفق الدين ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٧، ص١٢٣.

(١١٧) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق مرجع سابق، الكتاب الثاني، المجلد الرابع، ص-٣٦٣٥، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج٧، ص٩٥، موفق الدين ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٧، ص١٢٣.

(١١٨) د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٥-١٨٩.

حكم الأسهم :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعامل بالأسهم اصداراً وتداولاً ـــ بيعاً وشراء ـــ (١١٩) ، والشوكاني ـــ رحمه الله ـــ يرى أن الأصل جواز جميع أنواع الأموال(١٢٠)، ويقول» فمن ادعى الاختصاص، فعليه الدليل»(١٢١) ، ولكن وضعت ضوابط لهذا التعامل ؛ حتى لا نقع في الحرام، ويمكن تقسيم الشركات من حيث أصل نشاطها ، والأعمال التي تقوم بها إلى ثلاثة أنواع(١٢٢)

- النوع الأول «الشركات المباحة» :
  شركات أصل عملها مباح ، ولا تتعامل معاملات محرمة ، كالغش ، والربا ـــ إقراضاً أو اقتراضاً ـــ ، بل تنضبط بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها ؛ فهذا النوع يجوز التعامل فيه.
- النوع الثاني : (الأعمال غير المباحة) شركات أصل عملها محرم، كالشركات السياحية والفنادق التي تتعامل بالرذيلة ، ومصانع الخمر، والبنوك الربوية، وشركات التأمين التجاري؛ وهذا النوع من الشركات لا تجوز المساهمة ولا المضاربة فيها.
- النوع الثالث(استغلال الفائض المالي) : شركات أصل عملها مباح ، ولكن لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية ، أو تقوم بتمويل مشروعاتها عن طريق أخذ قروض ربوية من البنوك أو من الناس تحت مسمى "السندات ، ذلك النوع من الشركات يسمى بـ "الشركات المختلطة".

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه:

والراجح هو تحريم المساهمة أو المضاربة في هذا النوع ، أو الترويج لها ؛ لأن المساهم شريك في الشركة بمقدار سهمه ، فكل ما تتعامل به الشركة من ربا أو غيره من المعاملات المحرمة هو شريك فيه ، وتحريم الترويج لها(١٢٣) ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، والمساعدة على انتشار الحرام ، وإيقاع

(١١٩) د. عبد العزيز الخياط، الأسهم والسندات من منظور اسلامي ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ،ص ٢٧.

(١٢٠) الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج٧، ص٩٥.

(١٢١) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص٢١٢، د. أشرف دوابة، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م ،ص٣١.

(١٢٢) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص٢١٢.

(١٢٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/٢٩٩) ، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة من ٧-١٢ ذي القعدة١٤١٢ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م ، قرار بشأن الأسهم ، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلام في دورته

الناس فيه ، وقد قال الله تعالى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ(١٢٤) ، وقد اختار هذا القول جمهور العلماء المعاصرين ، منهم علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في بلاد الحرمين الشريفين.

٤- السندات :

تعريف السند : السند لغة: « انضمام شيء الى شيء آخر»(١٢٥).

وفي الاصطلاح : « وعد مكتوب ؛ لدفع مبلغ من النقود إلى حامله بتاريخ معين ، مع دفع نسبة من الفائدة على قيمته الاسمية»(١٢٦). ولا يختلف البراوي في « الموسوعة الاقتصادية « كثيراً عن هذا التعريف حيث قال: «عبارة عن قرض طويل الأجل ، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة»(١٢٧) ، ويتضح من هذين التعريفين أن السند يُمثّل قرضاً في الحقيقة العملية، والعبرة كما هو معلوم بالمقاصد والمعاني ، وليس بالألفاظ والمباني ، فالسند لا يخرج عن كونه قرضاً(١٢٨).

إذن السندات هي: أوراق مالية ذات قيمة معينة ، وهي أحد أوعية الاستثمار، ويمكن تقسيم السندات حسب عدة اعتبارات(١٢٩).

وتطرح الحكومات أو الشركات سندات لأحد سببين(١٣٠) :

الأول : تعذر توفير المبلغ المطلوب بالطرق التقليدية (القروض، الاكتتاب، المشاركة) ؛ لأهداف أخرى

الرابعة عشرة سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٥م.

(١٢٤) المائدة :٢.

(١٢٥) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢٣، ص٢١١٤.

(١٢٦) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ،ص٢١٥ ، د. عبد العزيز الخياط ، الأسهم والسندات من منظور اسلامي ، دار مرجع سابق ،ص ٥٢ .

(١٢٧) د. راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٧م.

(١٢٨) شنقيطي(ال) ، محمد الأمين ولد غالي، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، (رسالة ماجستير) في الدراسات الاسلامية من كلية الدراسات الإسلامية بجامعة المقاصد ، بيروت، الناشر : دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ٣٩١.

(١٢٩) ينظر للتعرف على تقسيم السندات : د. أشرف دوابة، نحو سوق مالية اسلامية، مرجع سابق ،ص٤٢، د. عبد العزيز الخياط ، الأسهم والسندات من منظور اسلامي ، مرجع سابق ،ص ٥٣ .

(١٣٠) د. عبد العزيز الخياط، الأسهم والسندات من منظور اسلامي، مرجع سابق، ص٥٢ ، محمد الأمين ولد غالي الشنقيطي ، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، مرجع سابق ، ص ٢٦٠.

كدعم الحروب ، أو تمويل المشاريع ، أو الاستحواذ على شركات أخرى.

الثاني : عدم رغبة الشركة في إدخال طرف آخر في استثماراتها.

حكم السند : يتعلق الحكم الشرعي للسند بجانبين:

١- حكم إصدار السندات.

٢- حكم تداول السندات.

(١) حكم إصدار السندات([١٣١]) :

من المعروف أن القرض في الشريعة عقد جائز ، بالكتاب والسنة والإجماع. وعند رد القرض لا مانع من الزيادة ما لم تكن مشروطة، ويشهد لذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ كان لرجل على النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ سن من الإبل ، فجاء يتقاضاه فقال:» أعطوه» ، فطلبوا سنة ، فلم يجدوا إلا سناً فوقها؛ فقال» أعطوه» ؛ فقال: أوفيتني أوفاك الله ، فقال: النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : «إن خيركم أحسنكم قضاء»([١٣٢]).

ويحرم اشتراط الزيادة. وموقف الفقهاء الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ « كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف»([١٣٣]) ، وقد روى عن أبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود ـــ رضي الله عنهم ـــ أنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة([١٣٤])» حيث إنه وجه من وجوه الربا. ويقول القرطبي([١٣٥]) « وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كانت قبضة من علف، كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة».

ولو تدبرنا وصف السندات ، ثم حرمة اشتراط الزيادة التي انعقد عليه الإجماع([١٣٦])؛ فإن جميع أنواع السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ وزيادة سواء كانت في الجنس أو الصفة ، وسواء كانت ستدفع عند

---

(١٣١) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ،ص٢١٩.

(١٣٢) الامام البخاري ، صحيح البخاري ، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، ح/٢٢٥٤.

(١٣٣) ابن قدامة ، المغني، ج٦ ، ص٤٣٦ .

(١٣٤) الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ج٥، ص٥٧٣، ح/١٠٩٣٣.

(١٣٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج٣ ، ص٢٤١ .

(١٣٦) د. عبد العزيز الخياط، الأسهم والسندات من منظور اسلامي ، مرجع سابق ،ص ٥٥ .

أصل القرض أو على وجه التقسيط؛ يحرم شرعا التعامل بها([137]) ، سواء كانت جوائز توزع بالقرعة ، أو مبلغا مقطوعا ، وسواء كانت الجهات المصدرة لها خاصة أو عامة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولةً أو عائداً ، وكذلك السندات ذات الكوبون الصغرى ، ولا أثر كذلك لرأي البعض أن التحريم ناتج عن استغلال من الغني للفقير والبنك المصدر للسندات ليس فقيراً وحامل السند ليس غنياً ولذلك فلا حرج من إباحة هذه الف ائدة.

ومن البدائل للسندات المحرمة([138]) ما يعرف بسندات المقارضة الإسلامية، والتي تتمثل في إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون من الربح إلا إذا تحقق فعلاً([139]).

الموازنة : يرجح الباحث رأي المجاميع الفقهية بحرمة التعامل بمثل هذا النوع من السندات التي تشترط الحصول على الزيادة، وينظر للتعامل في البدائل التي تطرحا المجاميع الفقهية المعتبرة، وذلك حفظاً للمال من الحرام، ودرءاً للفساد.

---

(١٣٧) النص الكامل لقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ذلك الدورة المنعقدة في جدة في الفترة (١٧-٢٣شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠آذار مارس ١٩٩٠م) .

(١٣٨) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ،ص٢٢٧ ، محمد الأمين ولد غالي الشنقيطي ، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية ،مرجع سابق ،ص٣٩٢.

(١٣٩) القرار (٥) للدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن سندات المضاربة « جدة في ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ – ١١فبراير ١٩٨٨م .

المطلب الثاني : العقود التي لم تكن من قبل وقد استحدثها الناس مثل المناقصة، البورصة ،السهم ، السند

أولاً : التجارة الإلكترونية ([140])

يتطلب تطور المجتمعات الاسلامية مواكبة التحديات والانجازات التي تحدثها المعارف الانسانية عامة؛ ـــــ «الحكمة ضالة المؤمن» ـــــ ، وتوطينها والانتفاع بها بعد اخضاعها لنصوص الكتاب والسنة ، ومقاصد الشريعة الاسلامية الغراء، ومن تلك التطورات ـــــ والتي لا يستطيع الإنسان إنكارها أو وقف نموها ـــــ ما يعرف بالتجارة الالكترونية ؛ حيث غزت كل بيت ، ودخلت تفكير كل أسرة في المجتمع الإسلامي ، وهي إحدى نوازل الاقتصاد المعاصر.

والتجارة الالكترونية هي مصطلح مركب يمكن إدراكه وتصوره بإدراك أجزائه ومكوناته.

فالتجارة لغة([141]) : هي البيع والشراء. واصطلاحا: هي تقليب المال لغرض الربح([142]). أما كلمة الإلكترونية([143]) فهي مفهوم حديث لم يرد سابقا في الفقه الاسلامي، وأفضل تعريف للتجارة الالكترونية([144]) أنها: تطبيق التقنية من أجل جعل المعاملات المالية التجارية تجري بصورة تلقائية وسريعة ، كأداة من أجل تلبية رغبات الشركات والمستهلكين والمدراء في خفض التكاليف وزيادة الكفاءة وسرعة الانجاز، أو تنفيذ كل ما يتصل بعمليات الشراء والبيع والترويج والإعلان للبضائع والخدمات والمعلومات ، باستخدام الوسائل الإلكترونية المتعددة([145]).

---

(١٤٠) سلطان بن ابراهيم الهاشمي، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود، ١٤٢٨هـ .

(١٤١) تاج العروس، الجزء العاشر، ص٢٧٨.

(١٤٢) تاج العروس، الجزء العاشر، ص٢٧٩ .

(١٤٣) وهي كلمة انجليزية تعني تدفق البيانات عبر شحنات كهربائية، المعجم الوسيط، مادة ألك، ص٢٤.

(١٤٤) محمد عادل عبد العزيز، التجارة الالكترونية والفكر المحاسبي ، شركة الوسيط التجاري، القاهرة، ٢٠٠٥م ، ص١٠.

(١٤٥) سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة، أبريل ٢٠٠٥م ، منشورات آفاق، غزة ، د.ت ، ص٦٢ .

كما أن التجارة الإلكترونية تعتبر عقداً من البيوع، وأول أركانه(١٤٦): طرفي العقد، فالطرف الأول المأذون له بالتصرف في السلعة أصالة أو وكالة(١٤٧)، أما الطرف الثاني فهو من يؤول اليه تملك السلعة الذي يقوم بالتجول في الموقع لاختيارها(١٤٨).

وأما الصيغة فقد تكون الطريقة التي تعرض بها السلعة «الكاتالوج» أي المستند الذي توجد به مواصفات السلعة.

الركن الأخير للتجارة الالكترونية: العوضان، وهما الثمن والسلعة، فالثمن بدل للمبيع، والسلعة يأخذها المشتري عوضاً عن الثمن الذي دفعه، ويمكن الدفع عند الاستلام أو عند الدفع المباشر عبر الإنترنت.

وقد اتفق الفقهاء في شرط المحل، وأن يكون معلوماً؛ حيث رأوا أن العلم بالمعقود عليه يتحقق بالإشارة أو بالرؤية، إذا كان المحل موجوداً في مجلس العقد(١٤٩)، إلا أنهم اختلفوا في الاكتفاء بالوصف إذا كان المحل غائباً عن مجلس العقد، وجوهر الخلاف حول بيان محل العقد(١٥٠)، وحبسه، ونوعه، ومقداره؛

وانقسم الفقهاء الى رأيين:

أ- جمهور الفقهاء: يرون جواز البيع على الوصف.

ب- ذهب بعض الشافعية والحنابلة الى عدم جواز البيع على الوصف.

ويعود هذا الاختلاف الى نقص العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالرؤية، وهل يعد ذلك جهلاً مؤثراً في البيع؛ فيعتبر من الغرر، أم ليس بمؤثر؛ فيعتبر من الغرر اليسير المعفو عنه ـــ أي الرأي بصحة البيع وجوازه ـــ.

واستدل الجمهور على صحة البيع على الوصف بالكتاب والسنة والقياس؛ فقد جاءت الآية الكريمة وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا(١٥١)؛ فالبيع مباح مطلقاً، والحل عامٌ، و يشتمل البيع الحاضر، والغائب الموصوف

---

(١٤٦) سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص٦٥.

(١٤٧) د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م ١/ ٤٠٠.

(١٤٨) محمد عادل عبد العزيز، التجارة الالكترونية والفكر المحاسبي، مرجع سابق، ص١٤.

(١٤٩) د. العياشي فداد، البيع على الصفة، للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، بحث رقم ٥٦، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٣٩.

(١٥٠) سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص٧٦.

(١٥١) البقرة: ٢٧٥.

في الذمة ، ولم يَرد ما يحرمه من القرآن والسنة النبوية(١٥٢) ، كما استدل الجمهور أن الوصف في البيع يقوم مقام الرؤية عند تعذرها كما في قول الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ (لا تباشر المرأة المرأة ؛ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) (١٥٣) ؛ حيث يُفّهم منه أن الوصف يقوم مقام النظر في الحرمة، وفي البيع يقوم الوصف مقام الرؤية عند تعذره ، كما قاس الجمهور بيع السلعة الغائبة الموصوفة على السَلَم ؛ فكما يجوز السلم في العين على الصفة ، ولا يعد ذلك غرراً؛ يجوز أن يبيع على الصفة ولا يعد ذلك غرراً .
أما الرأي الثاني فاستدلوا على عدم الجواز بأدلة من السنة والقياس:
حيث جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : نهى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة»(١٥٤) ؛ فشمل النهي كل بيع فيه غرر ، وبيع الغائب فيه هذا الغرر، وأما القياس فهو يتعلق بقياس بطلان بيع الغائب اذا علق بالصفة على بطلان السلم إذا علق بالعين ؛ لأن طريق معرفة العين الغائبة الرؤية ، وهو لم يعرف بها كما لو أسلم في شيء ولم يصفه فلا يصح وإن شاهده ؛ لأن طريق معرفته الوصف ، ولذا فإن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف ، والإخلال بالرؤية في المرئيات كالإخلال بالصفة في الصفات(١٥٥).
ونتيجة لذلك: فإن العقود المعتبرة شرعا منها عقد مبني العلم بالسلعة فيه على الوصف ؛ فيكون البيع صحيحا ، وإذا كان الشافعية والحنابلة قد اعترضوا على أدلة الجمهور بأن الآية عامة ، وهذا التقييد بالغائب الموصوف لا دليل عليه ، وهذا الاعتراض غير صحيح ؛ نظراً لأن التخصيص مستفاد من أدلة أخرى، كما أن بيع الغائب على الصفة يجوز؛ لأن الجهل في هذا البيع يسير؛ فيحصل العلم الذي ينفي الجهالة، وهذا يكفي في السلم(١٥٦).
ولدى الموازنة بين الرأيين يرجح الباحث قول الجمهور القائل بجواز بيع العين بشرط وصفها للمشتري؛ حيث جاء الجمهور بأدلة شرعية أكثر قوة ، كما أن جواز هذا البيع يتماشى مع مقاصد الشريعة الاسلامية الغراء ، وتمنع إمكانات التضييق على المسلمين، ويمكن تطبيق ذلك من خلال تقديم مستند يبين المعلومات الكافية عن السلعة بمواصفاتها الدقيقة ، وشروط التسليم ، ودليل الاستعمال ، وطرق الضمانة ، وكذلك تكاليف النقل والشحن الذي يعرف حالياً بالكتالوج ، الأمر الذي ينفي امكانات الجهالة.

(١٥٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، المجلد الثاني، ص٣٨٤ .

(١٥٣) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة ، ح/٥٢٤٠ .

(١٥٤) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ح/٢١٩٤.

(١٥٥) د. العياشي فداد ، البيع على الصفة، للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، مرجع سابق، ص٤٥ .

(١٥٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٣، ص٥٨٢ .

الخاتمة

أولاً : نتائج الدراسة :

١- أن هناك سلم ترجيح بين الأحكام والأدلة المتعارضة، للخروج منها بحكم شرعي صحيح، وهذا السلم هو فقه الموازنات .

٢- أن هناك منهج بحث واستدلال خاص بالنوازل، من خلال أصول الفقه ، وفقه الموازنات ، والمقاصد الشرعية .

٣- أن منهج البحث في النوازل علم عقلي، ويستفيد من مناهج البحث في الاقتصاد المعاصر ــــ الحكمة ضالة المؤمن ــــ ، ويلاحظ أن النوازل الاقتصادية تتطلب كفاءات مختلفة ، مثل الاقتصاد.

٤- يمكن أن يحل فقه الموازنات كافة إشكالات النوازل التي يواجهها المجتمع الاسلامي في كل حين .

٥- بيّنت الدراسةُ أن دور الدولة والحاكم المسلم دور وسطي بين الحيادية (الرأسمالية) ، والتدخلية (الاشتراكية) ؛ فالدولة الإسلامية والحاكم يقومون بدور الرعاية للمجتمع ، وتنفيذ السياسة الشرعية.

٦- يلاحظ أن بعض المعاملات في الأوراق المالية تؤدي إلى شبهات التعامل الربوي، ويجب على الدولة الإسلامية إيجاد البدائل الشرعية، كسندات المقارضة التي يتفق الفقهاء بأنها حلال.

٧- الاحتكار يوقع بالضرر على الاقتصاد في المجتمع الإسلامي، سواء من حيث الاستهلاك وزيادة الطلب على السلع ؛ بسبب عدم توفرها ، أو من حيث الإنتاج ؛ بقيام المنتج بتحميل المستهلك تكاليف الزيادة في السعر.

ثانياً : التوصيات

١- العمل على اعادة النظر في البرامج والتخصصات في الجامعات الاسلامية ، لا سيما أن هناك علوماً يمكن الاستفادة منها لتطوير الإقتصاد الإسلامي ، منها فقه الموازنات ، فقه النوازل ، المقاصد الشرعية.

٢- توصي الدراسة بقيام العلماء والباحثين في الصناعات المالية الاسلامية أن يعملوا على تطوير أدوات مالية جديدة تضم منتجات بديلة عن المنتجات التقليدية الربوية ، الامر الذي من شأنه النهوض بسوق إسلامية حقيقية.

٣- ضرورة فتح المجال لدخول مناهج البحث في الإقتصاد المعاصر إلى دائرة الإقتصاد الإسلامي، بما لا يتعارض مع قواعد الاستنباط والاستدلال في العلوم الشرعية .

٤- تشكيل فريق علمي مؤهل بعلوم الفقه وعلوم الاقتصاد في آن واحد ، يتبع المؤسسات المركزية للدول الاسلامية ـــمنظمة المؤتمر الاسلامي ، البنك الاسلامي للتنمية بجدة ، المجاميع الفقهية ، إحدى الجامعات الاسلاميةـــ وتكون مهمته ضبط التكييف الفقهي للنوازل الاقتصادية التي تواجه المجتمعات الاسلامية بين الحين والآخر .

٥- تطوير آليات القرض الحسن لتغطية أشكال العجز في الحاجات الضرورية في المجتمعات الإسلامية.

٦- أن تبقى الدولة الإسلامية دولة راعية للسوق ، ولا تقوم بالتسعير ، بل تقوم بإزالة العقبات التي تقف أمام سعر التوازن ـــالثمن العدلـــ.

٧- أن تقوم الدولة بوقف كافة الأوراق المالية التي تثير شبهات الربا ، وأن تقوم بإصدار الأسهم العادية، وسندات المقارضة الإسلامية.

٨- محاربة الاحتكار بكافة الوسائل والتقنيات القانونية والتشريعية ، واتخاذ العقوبات الكافية لردعهم.

٩- وضع معايير واضحة وثابتة في المجتمع الإسلامي ؛ لمنع حالات بيع الغرر أو الغش في التعامل الاقتصادي عبر الشبكة العنكبوتية .

المراجع :

أولاً : الكتب

- ابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط:بدون.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، ١٩٩١م، عالم الكتب، الرياض.
- القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م.
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧ه، ١٩٩٧م.
- ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبي عبد الله ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابي عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الجوزي للطباعة والنشر، ط١ ،٢٠١١م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار المعارف، ط: بدون
- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق ابي الاشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.
- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، تحقيق د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب، ط: دون .

- ابو زيد، د. بكر عبد الله، فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .
- أبو داوود ، سنن أبي داوود ، دار الجوزي للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١، ٢٠١١م .
- أنصارى(ال)، الشيخ زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق د محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- باحسين(ال) د. يعقوب بن عبد الوهاب ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٤هـ.
- باجي(ال)، أبي الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
- باجي(ال)، القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف، كتاب المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب الاسلامي (نسخة ط١ من مطبعة السعادة، ١٣٣٢ه)، القاهرة.
- بخاري(ال)، الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- بخاري(ال)، الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.
براوي(ال) ، د. راشد، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٨٧م.
- بن عبد السلام،عز الدين، قواعد الأحكام في اصلاح الانام(القواعد الكبرى)، تحقيق د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميري، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.
- بهوتى(ال)، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
- الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .
- ترمذي(ال) ، سنن الترمذي، دار الجوزي للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١، ٢٠١١م.
- الإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني،البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.
- جيزاني(ال)، محمد بن حسين، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

- حفناوي (ال)، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ط٢ ، ١٩٨٧م.
- د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م.
- د. عبد العزيز الخياط، الأسهم والسندات من منظور اسلامي، دار السلام للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .
- دريني (ال)، د. محمد فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ط٣، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م-١٩٩٢م.
- دوابة، د. أشرف، نحو سوق مالية اسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م
- دوري (ال)، د. قحطان عبد الرحمن ، الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي، كتاب-ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- شمس الدين بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤.
- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م.
- زرقا (ال)، د. مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ ،١٩٩٨م.
- زركشي (ال)، الإمام محمد بن بهادر عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- زركشي (ال)، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، تحرير د، عبد الله عبد القادر العاني، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م.
- زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٩٨٩م.
- سرخسي (ال) الإمام أبي بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- سوسوة (ال)، د. عبد المجيد محمد، بحوث معاصرة في اصول الفقه، دار المسيرة، عمان الاردن، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- سيوطي (ال) الامام جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية،ط١٩٨٣،١٤٠٣،١.

– شاطبي(ال)، الامام ابي اسحق ابراهيم بن موسى، الموافقات في اصول الفقه، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، ط٧، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

– شافعي(ال)، الامام محمد بن ادريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

– شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الاردن ،ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

– الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

– شريف(ال)، د. محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ط١،١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

– شوكاني(ال) الإمام محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

– شوكاني(ال)، الإمام محمد بن علي، نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

– شيباني(ال)، الامام محمد بن الحسن، المخارج من الحيل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.

– طاحون، نصر علي، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية في مصر، دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

– علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث،القاهرة،١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

– كمالي(ال)، عبد الله يحي، تأصيل فقه الموازنات، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م.

– كمالي(ال) ، عبد الله يحي ، مقاصد الشريعة الاسلامية في ضوء فقه الموازنات ، بيروت ، دار ابن حزم ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠م.

– فداد، د. العياشي، البيع على الصفة، للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، بحث رقم ٥٦، الطبعة الاولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

– قرضاوي(ال)، د. يوسف، في فقه الاولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣٨– قرضاوي(ال)، د. يوسف ، بيع المرابحة للامر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية ، دراسة في

ضوء النصوص والقواعد الشرعية ، مكتبة وهبة ، ط٣ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.

- قرضاوي(ال)، د. يوسف ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، مؤسسة الرسالة ، ط١، بيروت ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م.

- قرضاوي(ال)، د. يوسف ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

- قرطبي(ال): أبو عبد الله محمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار البيان العربي، القاهرة ،ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

- قلعه جي ، د.محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس بيروت ، ط٢ ،١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

- عاشور ، الامام محمد الطاهر، مقاصد الشريعة العامة، دار السلام، القاهرة،ط٥، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م .

- عالم(ال) ، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الولايات المتحدة ، هيردن ، ط١،١٩٩١م .

- عبد العزيز، محمد عادل، التجارة الالكترونية والفكر المحاسبي، شركة الوسيط التجاري، القاهرة، ٢٠٠٥م.

- عقلة، محمد، دراسات في الفقه المقارن، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٣م.

- الإمام أبي حامد محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق نجوى ضو، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- مراد، جمال حلمي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- ملحم، د. أحمد ، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م.

- ميداني(ال)، د. محمد أيمن عزن، تطوير أسواق رأس المال في سوريا (نسخة الكترونية) دمشق، سوريا.

- نسائي(ال)، سنن النسائي، دار الجوزي للطباعة والنشر، ط١ ، ٢٠١١م.

- نشار(ال)، د. علي سالم ، مناهج البحث عند مفكري الاسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الاسلامي، دار النهضة العربية، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- د. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة، العدد٦٣، مارس١٩٨٣م.

- نجار(ال)، د. فريد، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- نووي(ال)، محي الدين يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧م، ١٩٢٩هـ.
- نووي(ال)، الإمام يحي بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،.

ثانياً : الرسائل العلمية

١- أبو مصطفى، سليمان عبد الرازق ، التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي، (رسالة ماجستير)، الجامعة الاسلامية بغزة، أبريل ٢٠٠٥م ، منشورات آفاق، غزة ، د.ت .
٢- بغا(ال)، د. مصطفى ديب، اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، (رسالة دكتوراه)، جامعة الازهر، دار الامام البخاري، دمشق، الطبعة والنشر ، د.ت .
٣- بنا(ال)، د. محمد علي، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي(رسالة دكتوراه)، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.
٤- حمود، د. سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية(رسالة دكتوراه) مكتبة الشرق، عمان، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .
٥- سريري(ال) ، د. مولود الطيب، استثمار النص على مدى التاريخ الاسلامي(رسالة دكتوراه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٦- سويد(ال)، ناجي ابراهيم، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، (رسالة ماجستير) في الدراسات الاسلامية من المعهد العالي للدراسات الاسلامية بجامعة المقاصد، بيروت، الناشر : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٧- شنقيطي(ال)، محمد الأمين ولد غالي، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، (رسالة ماجستير) في الدراسات الاسلامية من كلية الدراسات الاسلامية بجامعة المقاصد، بيروت، الناشر : دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٨- ظاهر، فريدة حسني طه، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الاسلامي، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين ٢٠٠١م.
١٣- قحطاني(ال)، مسفر بن علي بن محمد ، منهج استخراج الاحكام الفقهية للنوازل المعاصرة ،

(رسالة دكتوراه غير منشورة) في الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٠م.

١٤- هاشمي(ال)، سلطان بن ابراهيم ، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الاسلامي، (رسالة دكتوراه)، جامعة الامام محمد بن سعود، ١٤٢٨هـ.

١٥- هميم(ال)، د. عبد اللطيف، الدولة،وظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة،(رسالة دكتوراه)، دار عمار، الاردن، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م .

ثالثاً : الدوريات

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر.
- د. عبد الله عبد العزيز عابد، تطابق السعر الإسلامية مع القيمة وأثره على الأداء الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد٥٨، رمضان١٤٠٦هـ، مايو١٩٨٦م.

رابعاً : المؤتمرات

- بنا(ال)، د. محمد عبد اللطيف، تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية، ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي بعنوان منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الذي نظمته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، خلال الفترة من١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ، الموافق٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م.
- حصين(ال)، د.عبد السلام بن ابراهيم، تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي بعنوان منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الذي نظمته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
- الشمراني(ال) ، د. صالح عبد الله ، مراحل النظر في النازلة الفقهية، ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي بعنوان منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الذي نظمته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

منهج الصحابة _رضي الله عنهم_
وسائر السلف الثقات
في فقه الموازنات



أ. د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

المقدمة

الحمد لله الذي فاضل بين الخلق والعباد، وأبان لهم طريق الهُدَى والرشاد، وحذرهم من سُبُل الضلال والفساد.

والصلاة والسلام على النبي المصطفى أشرف العباد، صلى الله عليه وعلى آله الأسياد، وصحبه العُبَّاد، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التناد، وسلم تسليماً كثيراً ليس له نفاد.

أما بعد:

فإن من فضل الله تعالى على هذه الأمة المحمدية المباركة أن جعل معجزاتها متنوعة نقلية وعقلية، وذلك لفرط ذكائهم، واتساع أفهامهم، وازدياد فضلهم على من سبقهم، فأمتنا خير الأمم، ونبينا أفضل الأنبياء، وشريعتنا أتم الشرائع وأكملها، وأكثرها استيعاباً للمستجدات والنوازل، قال تعالى:﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ المائدة:٣.

ولقد جاءت أوامر الله تعالى في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بالأحكام الكلية، وبالأدلة العامة التي تضمن مصالح العباد في المعاش والمعاد.

وتركت الحوادث والنوازل للعقل الصحيح الموافق للنقل الصريح ؛ يجتهد فيها وفق ما يستجد ويستحدث ؛ ليختار الأصلح ثم الصالح، ويدرأ الأفسد فالفاسد، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام الإمام عز الدين بن عبدالسلام ـــ رحمه الله ـــ : "اعلم أن الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب... ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"(١)، وهذا ما يسمى في شريعتنا الشّمَّاء بـ«فقه الموازنات».

والموازنات طريق مِهَاد، طَرَقَها القرآن العظيم، وسلكها سيد المرسلين، ونهجها الصحب الكريم ، ثم التابعون الأعلام ، وستظل ـــ بإذن الله ـــ قائمة إلى يوم الدين، فأصولها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، واستثمرها الصحابة رضي الله عنهم على أحسن حال، وأبلغ مقال.

وهذا البحث ـــ جهد المقل ـــ يتناول منهج الصحابة وسائر السلف الثقات ـــ رضي الله عنهم ـــ في فقه الموازنات، وقد جاء في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص(٧،٨).

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

١- أهمية الموضوع.

٢- خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف والمشروعية والضوابط للموازنات.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموازنات في اللغة والاصطلاح ، والمراد بفقه الموازنات.

المطلب الثاني: مشروعية الموازنات من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

المطلب الثالث: ضوابط الموازنات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: منهج الصحابة والسلف في فقه الموازنات.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأسيس فقه الموازنات في عهد النبوة.

المطلب الثاني: فقه الموازنات عند الصحابة، ومنهجهم فيه.

المطلب الثالث: فقه الموازنات عند السلف، ونماذج من ذلك.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل المولى جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف والمشروعية والضوابط للموازنات:

المطلب الأول: تعريف الموازنات في اللغة والاصطلاح، والمراد بفقه الموازنات:

أولاً: تعريف الموازنات في اللغة:

المستقرئ لكتب اللغة يجد أن لفظة «الموازنات» جمع موازنة، وهي مشتقة من الوزن وهو يعني الاستقامة والتعديل والتقدير.

قال ابن فارس[٢]: «الواو والزاء والنون: بناءٌ يدل على تعديل واستقامة، ووزنت الشيء وزنا. والزِّنة: قدر وزن الشيء، والأصل وزنة، ويقال: قام ميزان النهار: إذا انتصف النهار. وهذا يوازن ذلك أي هو محاذيه، ووزين الرأي أي معتدله، وهو راجح الوزن: إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل»[٣].

وقال ابن منظور[٤]: «الوزن: ثقل الشيء بشيء مثله كأوزان الدراهم... وإنه لحسن الوِزْنة أي الوزن... ويقال للآلة التي يوزن بها الأشياء: ميزان، قال الجوهري: أصله موْزان، وجمعه موازين، قال الله تعالى: وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ [الأنبياء:٤٧]، وفي التنزيل أيضًا: وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف:٨]... ويقال: وزن الشيء إذا قدَّره»[٥].

ثانياً: تعريف الموازنات في الاصطلاح:

كلمة الموازنة جاءت في الاصطلاح على معنيين:

---

(٢) هو: أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي، كان إماماً في اللغة وفي علوم شتى، وأعطي اللغة جلّ همه إلى أن أتقنها، وصار فيها إماماً، وألّف فيها المؤلفات المتعددة، كما له اهتمام بالشعر وله أشعار كثيرة حسنة، من أهم مؤلفاته: «مقاييس اللغة»، و«المجمل» و«حلية الفقهاء»، توفي سنة (٣٩٠هـ) بالري.

ينظر ترجمته في: و«فيات الأعيان» (١١٨/١)، و«شذرات الذهب» (١٣٢/٣).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٠٧/٦) مادة وزن.

(٤) هو: أبوالفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري، اللغوي الأديب المشهور صاحب المعجم الكبير «لسان العرب»، وصاحب مختصرات كتب الأدب الكبرى كـ«الأغاني». ولد بمصر وقيل في طرابلس الغرب عام ٦٣٠هـ. خدم في ديوان الإنشاء وتتلمذ على أبو الحسن علي ابن المقير، ومرتضى بن حاتم، وعبدالرحمن بن الطفيل وغيرهم، ثم ولي قضاء طرابلس الغرب، وعاد إلى مصر حيث عاش بقية حياته، وتوفي بها عام ٧١١هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وقد كُفَّ بصره في آخر عمره. ينظر: «الوافيات بالوفيات» (٥٤/٥)، و«الدرر» (٣١/٥).

(٥) ينظر: لسان العرب (٢٠٥/١٥) مادة وزن.

المعنى الأول: التساوى. قال الجرجاني[٦]: «الموازنة: أن تتساوى الفاصلتان في الوزن دون التقفية نحو قول الله تعالى: وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ~ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ [الغاشية:١٥-١٦]، فإن مصفوفة ومبثوثة متساويان في الوزن دون التقفية ولا عبرة بالتاء لأنها زائدة»[٧].

أما المعنى الثاني: المفاضلة والترجيح ، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء في باب المصالح والمفاسد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب تقديم الراجح منهما»[٩].

أما المراد بفقه الموازنات فيعنى:»المفاضلة والترجيح بين المصالح في جملتها والمفاسد في جملتها ، وبين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، مع تقديم درء المفاسد على جلب المصالح»[١٠].

(٦) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار علماء العربية، ولد في تاكو قرب استراباد، ودرس في شيراز، ولَمَّا دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فَرَّ الجرجاني إلى سمرقند ثم عاد على شيراز بعد موت تيمور ؛ فأقام بها إلى أنْ توفي سنة ٨١٦هـ، له: «التعريفاتط، و«شرح مواقف الإيجي»، و«مقاليد العلوم»، و«تحقيق الكليات»، و«شرح التذكرة للطوسي»، و«رسالة في تقسيم العلوم»، و«حاشية على الكشاف» ورسالة في من أصول الحديث. ينظر: الأعلام (٧/٥).

(٧) ينظر: التعريفات ص(٣٠٤).

(٨) هو: أبو العباسِ، أحمدُ بنُ عبدِالحليم بنِ عبدِالسلام بنِ تيميَّة، تقيُّ الدين، الحرَّانيُّ الدِّمشقيُّ الحنبليُّ، شيخُ الإسلام. الإمامُ العالمُ العلامة، ولد في عاشر ربيع الأول سنة (٦٦١هـ)، وتحوَّل به أبوه من حران سنة (٦٧٦هـ) فسمع من ابن عبدالدائم والقاسم الإربلي والمسلم بن علان وابن أبي عمر والفخر في آخرين، وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء، ونظر في الرجال والعلل، وتفقه وتمهر وتميز، وتقدم وصنف ودرس وأفتى، وفاق الأقران وصار عجبًا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، وكان ـــ رحمه الله ـــ صالحًا تقيًّا مجاهدًا، من مؤلفاته: منهاج السنة النبوية، ودرء تعارض العقل والنقل، ورفع الملام عن أئمة الأعلام. توفي سنة (٧٢٨هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام (٤٢/٤٩)، والذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٠/٢)، والدرر الكامنة (١٦٨/١)، وشذرات الذهب (٨٠/٦)، والبدر الطالع (٦٣/١).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨) دار الوفاء.

(١٠) هذا تعريف مستنبط من كلام الفقهاء والأصوليين، ولم أقف على تعريف محدد لهم لفقه الموازنات.

المطلب الثاني: مشروعية الموازنات من القرآن الكريم والسنة المطهرة:

أولاً: مشروعية الموازنة من القرآن الكريم:

لقد امتن الله علينا بكتابه الكريم، كتاب لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ [فصلت:٤٢].

أتانا به خير الأنام محمدٌ ليرشدنا للخير والخير أعظم
فلا تهجرن هذا الكتاب تناسياً فكم فيه من خير لمن لا يعلمُ

قال عنه الإمام الشاطبي[١١] ــ رحمه الله ــ : «والقرآن الكريم هو كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره؛ فمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها لزمه ضرورة أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله قعيده وجليسه، على مَرِّ الأيام والليالي نظرًا وعملاً»[١٢].

والآيات القرآنية التي كشفت وأبانت عن مشروعية الموازنة من كتاب الله تعالى كثيرة.

جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال[١٣]

وفيما يلي بعض هذه الآيات القرآنية:

١- قال الله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [البقرة:٢١٩].

والخَمْر: كل شراب خَمَّر العقل؛ فستره وغطى عليه، والميسر: المضاربة أو المقامرة. قال أبوجعفر الطبري[١٤] ــ رحمه الله ــ : «والذي هو أولى بتأويل الإثم الكبير الذي ذكر الله ــ جل ثناؤه ــ

(١١) هو: أبو إسحاق، إبراهيمُ بنُ مُوسَى بن محمدٍ، اللخميُّ الغِرْناطيُّ، الشهير بـ(الشَّاطبي). أصوليٌّ حافظٌ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من مؤلفاته: الموافقات، والمجالس: شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشادات: رسالةٌ في الأدب، والاعتصام. توفي سنة (٧٩٠هـ).

ينظر: نفح الطيب (٥/٢٦٥)، ونيل الابتهاج (١/٣٣)، والأعلام (١/٧٥).

(١٢) ينظر: الموافقات (٤/١٤٤).

(١٣) ينظر: أصول البزدوي (١/٤٥).

(١٤) هو: أبوجعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبري. الإمام، العَلَم، المجتهد، عالِم العصر، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمُل طَبَرِسْتان. وُلد سنة ٢٢٤هـ، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرةَ تصانيف؛ من مؤلفاته: تاريخ الرسل والملوك، وجامع البيان

أنه في الخمر والميسر: في الخمر زوال عقل الشارب إذا سَكَرَ من شربه إياها حتى يغرب عنه معرفة ربه ، وذلك أعظم الآثام ، وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء الله. وأما الميسر فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه كما وصف ذلك به ربنا ـــ جل ثناؤه ـــ بقوله: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ [المائدة:٩١].

وأما قوله: وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ؛ فإن منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها، وما يصلون إليه بشربها من اللذة... وأما منافع الميسر، فما يصيبون فيه من أنصباء الجزور وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور... وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»[١٥].

والإثم الذي في الخمر والقمار [المفاسد أعظم من نفعهما [المصالح.

فقد وازنت هذه الآية بين المفاسد والمصالح التي بالخمر والميسر، قال الطبري ـــ رحمه الله ـــ : «عن ابن عباس قوله: وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا يقول: ما يذهب من الدين ، والإثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها إذا شربوها»[١٦].

ولقد أجمع الأصوليون والفقهاء على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١٧].

ودرء المفسدة يقدم لأن المفسدة منهي عنها، والمصلحة مأمور بها، وجانب الترك مقدم على جانب الفعل، والنهي أشد من الأمر، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[١٨].

فإذا اجتمع نهي وأمر، أو مفسدة ومصلحة قُدِّم اجتناب النهي على تنفيذ الأمر، وقُدِّم درء المفسدة على جلب المصلحة.

٢- قال الله تعالى: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ [الأنعام:١٠٨].

قال الإمام الطبري ـــ رحمه الله ـــ : «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين

في تفسير آي القرآن، واختلاف الفقهاء، والمسترشد في علوم الدين، وجزء في الاعتقاد. توفي سنة ٣١٠هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام (٢٧٩/٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

(١٥) ينظر: جامع البيان (٣٢٦/٤ وما بعدها).

(١٦) ينظر: جامع البيان (٣٣٠/٤).

(١٧) ينظر: إيضاح المسالك، للونشريسي ص(٢١٩)، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص(٧٨)، و لابن نجيم ص(٩١).

(١٨) أخرجه: البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال رقم(٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج رقم(١٣٣٧).

به: ولاتسبوا الذين يدعو المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد؛ فيسبَّ المشركون الله جهلاً منهم بربهم، واعتداءً بغير علم"[١٩].

وقال القرطبي[٢٠] ــ رحمه الله ــ : «حكمها باقٍ في الأمة على كل حال ؛ فمتى كان الكافر في مَنَعة، وخيف أن يَسُبَّ الإسلام أو النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ أو الله عز وجل ؛ فلا يحل لمسلم أن يَسُبَّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية... وفي الآية دليل على أن المُحِقَّ قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"[٢١].

فقد وازنت هذه الآية بين المنفعة المترتبة على سبِّ الذين يدعو المشركون من دون الله تعالى، وبين المضار المترتبة على ذلك ، ورأت أن المضار أكثر ؛ فقدمت درء المفاسد على جلب المصلحة، وهذا هو معنى الموازنة أي الترجيح والمفاضلة: «فإذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت ؛ فإنه يجب تقديم الراجح منها»[٢٢].

ثانياً: مشروعية الموازنة من السُّنة المطهرة:

السُّنة: كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقريرات [٢٣].

قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ :»وما سَنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سَنَّهُ، وكذلك أخبرنا الله في قوله:وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ [الشورى:٥٢-٥٣]، وقد سَنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسَنَّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكُلُّ ما سَنَّ فقد ألزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يَعْذر بها خلقا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا»[٢٤].

لذا قال الله تعالى:مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [النساء:٨٠]، وقال سبحانه:فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

(١٩) ينظر: جامع البيان (٣٣/١٢).

(٢٠) هو: الإمام أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي المفسر، له تصانيف مفيدة، تدل على كثرة اطلاعه، ووفور علمه، منها في التفسير:»الجامع لأحكام القرآن«، توفي ليلة الاثنين، التاسع من شوال سنة (٦٧١هـ) ــ رحمه الله ــ . ينظر: «الدِّيباج المُذهب» لابن فرحون (٣٠٨/٢-٣٠٩)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٢٢/٢-١٢٣)، و«شذرات الذهب» (٥٨٤/٧).

(٢١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٩١/٨،٤٩٢).

(٢٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

(٢٣) ينظر: البحر المحيط (١٦٤/٤).

(٢٤) ينظر: الرسالة ص٨٨.

أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور:٦٣].

تمسك بحبل الله واتبع الهدى ولاتك بدعيّاً لعلك تُفلح

ودِنْ بكتاب الله والسنن التي أتت عن رسول الله تنجو وتَرْبَح(٢٥)

فالسنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام كالقرآن، يقول الإمام الشوكاني(٢٦) ــ رحمه الله ــ :«اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" (٢٧) ، أي أوتيت القرآن ، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن»(٢٨) .

وقد جاءت السنة بما يؤكد مشروعية الموازنة بين المصالح في جملتها والمفاسد في جملتها، وبين المصالح والمفاسد، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

١- روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دعوني ما تركتكم ؛ إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم" (٢٩) .

قال الإمام ابن حجر(٣٠) ــ رحمه الله ــ :«واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات، ولو مع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة ؛ فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل، فإن العجز

(٢٥) ينظر: الانتصار لأصحاب الحديث لأبي المظفر السمعاني (١/١٤).

(٢٦) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له ١١٤ مؤلفاً منها: «نيل الأوطار»، و«الدر البهية في المسائل الفقهية»، و«فتح القدير» في التفسير و«إرشاد الفحول» في أصول الفقه، وغير ذلك توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: «البدر الطالع» (٢/٢١٤) ، و«معجم المطبوعات» (١٦٦٠) ، و«الأعلام» للزركلي (٦/٢٩٨).

(٢٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٣٠) ، وأبو داود باب لزوم السنة (١/٤٨٤).

(٢٨) ينظر: إرشاد الفحول (١/١٥٦).

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٧٢٨٨) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (١٣٣٧).

(٣٠) هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، شهاب الدين، الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنّفات القيِّمة، أشهر كتبه: «فتح الباري شرح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«لسان الميزان» وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ). ينظر: «شذرات الذهب» (٧/٢٧٠) ، و«البدر الطالع» (١/١٨٧) .

عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي»، ففي هذا قَدَّم النبي صلى الله عليه وسلم الامتثال للنهي عن الامتثال للأمر، والنهي يكون عن المفاسد، فوضع هذا الحديث أساسًا للقاعدة الفقهية [درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢- روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ــــرضي الله عنهــــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُمْنَع فَضْلُ الماءِ ليمنع به الكلأ" [٣١].

قال الحافظ ابن حجر ــــ رحمه الله ــــ :»والمعنى: أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي ، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور»[٣٢].

فهذا الحديث فيه موازنة بين المصالح إحداهما عامة والأخرى خاصة، وقد قَدَّم النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والأحاديث النبوية كثيرة وافرة في هذا الأمر، ولكن هذا المجال موضع استدلال وليس موضع حصر وتقصي.

وكما أن الموازنة لها أصول تشريعية في الكتاب والسنة فإن لها ضوابط شرعية ومعايير دقيقة حتى تتحقق على الوجه المطلوب وهذا هو موضوع المطلب التالي.

---

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى رقم (٢٣٥٣)، ومسلم في كتاب المساقاة رقم (١٥٦٦).

(٣٢) (٣٢) ينظر: فتح الباري (٦/٤٥٤).

المطلب الثالث: ضوابط الموازنات في الشريعة الإسلامية:

لقد خلقنا الله تعالى لعبادته وطاعته ، وأمرنا بفعل الخيرات، ونهانا عن السيئات والمنكرات، فالخيرات هي المصالح والمنافع، والمنكرات هي المفاسد، يقول شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام(٣٣) ــــ رحمه الله ــــ :«يُعَبَّر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد»(٣٤).

وقد تجتمع المصالح والمفاسد في عمل واحد، أو تصطدم مصلحتين، أو تجتمع مضار كثيرة، لذا شرع ديننا الحنيف الموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المصالح في جملتها، وبين المفاسد في جملتها، ووَضَعَ لها قيوداً وضوابطَ حتى يتم الترجيح دون الإخلال بالثوابت والأصول الشرعية، ومن أهم ضوابط الموازنات في الشريعة الإسلامية:

١- موافقة النصوص والأدلة الشرعية:

لقد جمع كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم علم كل شيء، وهما الميزان الذي توزن عليه كل الأعمال والأقوال، يقول الإمام الشافعي ــــ رحمه الله ــــ :"فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى بها"(٣٥)، وقال أيضًا ــــ رحمه الله ــــ :«فكل من قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه قَبِلَ عن رسول الله سُننه، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حُكْمه، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل ؛ لِما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله»(٣٦).

فأي رأي أو اجتهاد أو قول لأحد عارض كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ فهو دَبْر الأُذُن

---

(٣٣) هو: أبومحمد، عبدالعزيز بن عبدالسلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق ٥٧٧هـ وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة. توفي ــــ رحمه الله ــــ ٦٦٠هـ؛ من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفتاوى، والتفسير الكبير. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢) ؛ وطبقات السبكي (٢٠٩/٨).

(٣٤) ينظر: قواعد الأحكام ص٦.

(٣٥) ينظر: الرسالة ص٢٠.

(٣٦) ينظر: الرسالة ص٣٣.

وتحت القدم؛ فلا يُقَدَّم عليهما قول ولا عمل؛ لأن الله تعالى أعلم بما فيه صلاح العباد من العباد أنفسهم، وهذه إحدى أهم مقاصد الأوامر والنواهي، فهي إما تجلب مصلحة أو تدفع مفسدة أو تجمع بينهما.

يقول العز بن عبدالسلام ـــ رحمه الله ـــ : "والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا [البقرة:١٠٤] فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه ، أو شرًا يزجرك عنه ، أو جمعًا بين الحث والزجر»([٣٧]).

وقال أيضًا ـــ رحمه الله ـــ : «أما مصالح الدارين وأسبابهما ومفاسدهما فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع ، وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس المعتبر ، والاستدلال الصحيح»([٣٨]).

فالموازنة إن خرجت عن مقتضى النصوص والأدلة الشرعية فسدت؛ لأن النصوص وَحْي من الله تعالى، وما ثبت بالأدلة الشرعية فله حكمها بضوابطه، لذا فأوَّل الضوابط وأولاها في المفاضلة والموازنة ألا تعارض نصًا أو تخالف دليلا من الأدلة الشرعية، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الحجرات:١.

قال أبو جعفر الطبري ـــ رحمه الله ـــ : «لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله ... عن ابن عباس قوله لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يقول: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة»([٣٩]).

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ([٤٠]).

فالعمل بمقتضى النصوص فرض لا يمكن مخالفته في أي أمر من الأمور الدينية منها أو الدنيوية ؛ لأن النصوص اشتملت على المصالح العاجلة والآجلة.

٢- موافقة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ المصالح العامة والخاصة، والأمور الضرورية التي تقوم عليها

(٣٧) ينظر: قواعد الأحكام ص١١.

(٣٨) المصدر السابق ص١٠.

(٣٩) ينظر: جامع البيان (٢٢/٢٧٥).

(٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة رقم (١٧١٨).

الحياة، يقوم ابن القيم[٤١]: ـــ رحمه الله ـــ «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»[٤٢].

ويقول الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ : «استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»[٤٣].

وقال الطاهر بن عاشور[٤٤] ـــ رحمه الله ـــ : «إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك»[٤٥].

وقال أيضًا: «المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاح المجتمع باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان»[٤٦].

فمقاصد الشريعة هي الغايات والمصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها ، ولابد للعالم أو المجتهد أن يراعي المقاصد الشرعية في اجتهاده أو فتاواه.

---

(٤١) هو: أبوعبدِالله، محمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ أيوبَ بنِ سعدِ بنِ حريز، شمسُ الدين، الزرْعِيُّ ثم الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية. الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، ولد سنة ٦٩١هـ، وكان ـــ رحمه الله ـــ عارفًا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يُلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله والعربية وله فيها اليد الطُّولى، من مؤلفاته: زاد المعاد،، والداء والدواء، وبدائع الفوائد. توفي سنة ٧٥١هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (٢/١٩٥)، والبداية والنهاية (١٤/٢٠٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (٤/٣٦٨)، والدرر الكامنة (٥/١٣٧)، وشذرات الذهب (٦/١٦٨).

(٤٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٤).

(٤٣) ينظر: الموافقات (٢/١٢).

(٤٤) هو: الشيخ العلاّمة محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، ولد عام ١٢٩٦هـ، له مصنفات من أشهرها: مقاصد الشريعة الاسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، (ت ١٣٩٣هـ). ينظر: «الأعلام» للزركلي (٦/١٧٤).

(٤٥) ينظر: مقاصد الشريعة (٣/٢٣٠).

(٤٦) ينظر: مقاصد الشريعة (٣/١٩٤).

يقول تقي الدين السبكي(٤٧) ــ رحمه الله ــ : «من شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة»(٤٨).

ووافقه الشاطبي في كلامه فقال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.»(٤٩).

فمقاصد الشريعة هي النور الذي يستضيء به المجتهد والفقيه والأصولي والمحدِّث والمفسر والمسلم العادي، وهي الميزان الذي يزن كل واحد نفسه عليه ليعلم إن كان مقارباً للصواب أم حاد عن الطريق.

ولقد اختصر كثير من العلماء مقاصد الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، منهم الإمام العز بن عبدالسلام ــ رحمه الله ــ حيث قال: «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»(٥٠).

وقال أيضًا: «أما مصالح الدارين أسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع؛ فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع... ، والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح»(٥١).

وتبعه في ذلك الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ فقال: «إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان»(٥٢).

فالمقاصد الشرعية هي جملة المصالح التي أراد الشارع الحكيم ترتيبها وتحقيقها على الأحكام الشرعية لتحقق في النهاية المصلحة الكبرى من خلق العباد وصلاح أحوالهم وتحقيق سعادتهم في المعاش والمعاد.

٣- أن يتولاها أهل العلم المعتبرون:

إن العلم قد ثبت في الشريعة فضله، وإن منازل العلماء فوق منازل الشهداء، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن مرتبة العلماء تلي مرتبة الأنبياء. ولاينكر فضل العلم في الجملة إلا جاهل، ولكن له قصد

(٤٧) هو: علي بن عبدالكافي بن علي السبكي الأنصاري الخزرجي، الشافعي أبوالحسن، تقي الدين، المولود سنة ٦٨٣هـ: أحد الحفاظ المفسرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، توفي سنة ٧٥٦هـ. ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٣٩/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠).

(٤٨) ينظر: الإبهاج (٨/١).

(٤٩) ينظر: الموافقات (١٠٥/٤).

(٥٠) ينظر: قواعد الأحكام ص(٩).

(٥١) ينظر: قواعد الأحكام ص(١٠،١١).

(٥٢) ينظر: مفتاح دار السعادة ص(٢٣).

أصلي وقصد تابع، فالقصد الأصلي هو العمل بمقتضى هذا العلم، فكل علم شرعي أصل طلبه العمل به. يقول سفيان الثوري ـــ رحمه الله ـــ : «إنما يُتعلم العلم ليُتقي به الله»[٥٣]. وكان رجل يسأل أبا الدرداء ـــ رضي الله عنه ـــ ؛ فقال له: «كل ما تسأل عنه تعمل به؟ قال: لا، قال: فما تصنع بازدياد حجة الله عليك؟»[٥٤]

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك؛ فالنار النار"[٥٥].

وقال أيضاً: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لايتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لَم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة»[٥٦]،[٥٧].

فالقصد الأصلي من العلم هو العمل به، قال الحسن البصري ـــ رحمه الله ـــ «العالم الذي وافق علمه عمله ومن خالف علمه عمله فذلك راوية حديث سمع شيئاً فقاله»[٥٨] وقال أيضاً: «الذي يفوق الناس في العلم جدير أن يفوقهم في العمل»[٥٩] وقال سفيان الثوري ـــ رحمه الله ـــ :»العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل»[٦٠].

---

(٥٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله رقم(١١٥٢).

(٥٤) ينظر: المصدر السابق رقم(١٢٣٢).

(٥٥) أخرجه ابن ماجه في المقدمة رقم(٢٥٤)، وابن حبان في صحيحه رقم(٩٠).

(٥٦) أخرجه أبوداود في كتاب العلم رقم(٣٦٦٤)، ابن ماجه في المقدمة رقم(٢٥٢).

(٥٧) ينظر: الموافقات للشاطبي (٨٣/١ وما بعدها) بتصرف.

(٥٨) ينظر: جامع بيان العلم رقم(١٢٤١).

(٥٩) ينظر: المصدر السابق رقم(١٢٧٠).

(٦٠) المصدر السابق رقم(١٢٧٤).

المبحث الثاني: منهج الصحابة والسلف في فقه الموازنات:

المطلب الأول: تأسيس فقه الموازنات في عهد النبوة:

جاءت النصوص الشرعية ــــ القرآن والسنة ــــ بمشروعية الموازنات، وأسس النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأعماله لهذا الفقه العظيم، فالموازنات ليست شجرة بلا أصل، ولا نبتة بلا جذر، وإنما لها تاريخ أصيل وجدت جذوره في القرآن والسنة، وتبدت سوقه في إجماع الصحابة وأفعالهم، وفروعه في صياغة الفقهاء والأئمة لقواعده[٦١]. قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ [النحل:٩٠].

قال الإمام الطبري ــــ رحمه الله ــــ : «ذُكر عن عبدالله بن مسعود أنه كان يقول في هذه الآية: إنها أجمع آية في القرآن»[٦٢]؛ وذلك لأن الله تعالى أمر فيها بِجِمَاع المصالح ، ونهى فيها عن جِماع المفاسد.

ودلائل فقه الموازنات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة منها:

١ - التدرج في التشريع، وتأخير فرض بعض الواجبات.

وفي ذلك يقول الإمام عز الدين بن عبدالسلام ــــ رحمه الله ــــ : «تأخرت الواجبات عند ابتداء الإسلام ؛ ترغيباً فيه فإنها لو وجبت في الابتداء ؛ لنفروا من الإيمان لثقل تكاليفه»[٦٣].

فقدَّم الشارع سبحانه الفاضل على المفضول، ولذلك أمثلة منها:

– أن الله تعالى أخر إيجاب الصلاة إلى ليلة الإسراء ؛ لأنه لو أوجبها في ابتداء الإسلام لنفروا من ثقلها عليهم.

– الصيام لو وجب في ابتداء الإسلام ؛ لشق على الناس ونفروا من الإسلام.

– تأخير وجوب الزكاة إلى ما بعد الهجرة ؛ لأنها لو وجبت في الابتداء لكان إيجابها أشد تنفيراً لغلبة الضنة بالأموال.

– الجهاد لو وجب في الابتداء ؛ لأباد الكفرة أهل الإسلام لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين ، ولزادت النفرة

---

(٦١) ينظر: نظرية الموازنة بين المنافع والمضار ص(٥٢).

(٦٢) ينظر: جامع البيان (١٧/ ٢٨٠).

(٦٣) ينظر: قواعد الأحكام ص(٥٠).

من الإسلام لما في الجهاد من القتل وتقطيع الأرحام.

– الاقتصار على أربع نسوة لو ثبت في ابتداء الإسلام ؛ لنفر الكفار من الدخول فيه، وكذلك الاقتصار على ثلاث طلقات فتأخرت هذه الواجبات ؛ تأليفاً على الإسلام الذي هو أفضل من كل واجب ومصلحته تربو على جميع المصالح(٦٤).

٢ - الترغيب في الإسلام من خلال بعض التشريعات:

فمن المعلوم أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله وهو مبني على غفران جميع الذنوب. روى الإمام أحمد في مسنده أن عمرو بن العاص ـــ رضي الله عنه ـــ قال: لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعني فبسط يده إليَّ فقلت: لا أبايعك يا رسول الله حتى يغفر لي ما تقدم من ذنبي قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عمرو أما علمت أن الهجرة تَجُبُّ ما قبلها من الذنوب، يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب»(٦٥).

أ - الإسلام يَجُب ما قبله.

جاء جماعة قد أكثروا من الكبائر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله: إن ما تدعو إليه لحَسَن لو تخبرنا أنّ لما عملنا كفارة؟ فأنزل الله تعالى: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً [الزمر:٥٣]، وقال في غيرهم: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الأنفال:٣٨].

ب - تشريع ما يتواءم مع الفطرة والطباع في أول التشريع.

فمن ذلك أن الله تعالى أمرهم في ابتداء الإسلام بإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة الأرحام، والصدق والعفاف... وغيرها لما كان ملائماً لطباعهم.

ج - تأليف القلوب للترغيب في الإسلام.

فقد ألَّفَ النبي صلى الله عليه وسلم جماعة على الإسلام بما دفعه لهم من الأموال، وامتنع من قتل جماعة من المنافقين قد عُرف نفاقهم ؛ خوفًا أن يتحدث الناس بأنه أخذ في قتل أصحابه ؛ فينفروا من الدخول في الإسلام.

د - إجابة النبي صلى الله عليه وسلم كل سائل بما يناسبه.

(٦٤) ينظر: قواعد الأحكام ص(٥١).

(٦٥) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (٢٠٥/٤) رقم(١٧٨٦١) وقال الشيخ شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله: "أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"[(٦٦)]. وسأله آخر: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها»[(٦٧)].

وهذا جواب لسؤال السائل يختص بما يليق بالسائل من الأعمال، فيأمر السائل ببر الوالدين لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد بأن أفضل الأعمال بالنسبة له: الجهاد في سبيل الله، ولمن يقدر على الصلاة أمره بالصلاة... وهكذا.

٣- أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ونواهيه التي يقدم فيها المصالح على المفاسد ، والمصالح العامة على الخاصة.

من ذلك:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها ، وليكفر عن يمينه"[(٦٨)]؛ فقدَّم صلى الله عليه وسلم المصلحة على المفسدة.

- سُئل صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال: (خذها ؛ فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو الذئب)[(٦٩)] ؛ فقدم المصلحة العامة على الخاصة.

- نَهى صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- عن التصدق بثلثي ماله ، وقال له: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[(٧٠)].

- نهيه صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يتزوج امرأة لا تلد ، وقال: (تزوجوا الولود الودود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[(٧١)].

(٦٦) أخرجه: البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور رقم(١٥١٩) ، ومسلم في كتاب الإيمان رقم(٨٣).

(٦٧) أخرجه: البخاري في كتاب التوحيد باب وسَمَّى النبي الصلاة عملاً رقم(٧٥٣٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان رقم(٨٥).

(٦٨) أخرجه: مسلم كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير. رقم(١٦٥٠).

(٦٩) أخرجه: البخاري كتاب في اللقطة باب ضالة الغنم رقم(٢٤٢٨) ، ومسلم كتاب الحدود باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين رقم(١٧٢٢).

(٧٠) أخرجه: البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع برقم(٦٣٧٣) ، ومسلم كتاب الهبات باب الوصية بالثلث رقم(١٦٢٨).

(٧١) أخرجه: أحمد في مسنده بأرقام(١٢٦١٣ ، ١٣٥٧٠) (طبعة الرسالة) ، وأبوداود في سننه كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم(٢٠٥٠) ، والنسائي في سننه كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم

- سُئِل صلى الله عليه وسلم عن قتال الأمراء الظلمة فقال: (لا ، ما أقاموا الصلاة)[٧٢]؛ فقدَّم صلى الله عليه وسلم درء المفاسد على جلب المصالح.

- قال صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)[٧٣].

- النهي عن سب آباء الرجال وأمهاتهم حيث قال صلى الله عليه وسلم: (إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: كيف يشتم الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه)[٧٤].

والأمثلة على ذلك كثيرة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم [٧٥].

رقم(٣٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل رقم(٤٠٢٨).

(٧٢) أخرجه: أحمد في مسنده برقم(١١٢٣٢) طبعة الرسالة، وابن أبي عاصم في السنة باب في ذكر السمع والطاعة رقم(١٠٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٦٢-٦٣).

(٧٣) أخرجه: مسلم كتاب الآداب باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة رقم(٢١٩٩).

(٧٤) أخرجه: البخاري كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه رقم(٥٩٧٣)، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم(٩٠).

(٧٥) وللمزيد ينظر: إعلام الموقعين (٢٦٦/٤ وما بعدها).

المطلب الثاني: فقه الموازنات عند الصحابة رضوان الله عليهم ومنهجهم فيه:

إن الله تعالى اختار النبي صلى الله عليه وسلم وفضله على العالمين، واختار له خير الآل والأصحاب، فهؤلاء قوم رضي الله عنهم ورضوا عنه، أَمَرَ الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم أن يَعْفُ عنهم ويستغفر لهم، فقال سبحانه: وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ [آل عمران:١٥٩].

قال ابن مسعود ــــ رضي الله عنه ــــ : «إن الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ؛ فاصطفاه لنفسه ، فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه»[٧٦].

وقال الإمام مالك ــــ رحمه الله ــــ : «بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا»[٧٧].

فصحابة النبي صلى الله عليه وسلم مُقَدَّمُون حتى عند أصحاب الشرائع الأخرى ، وفيما يلي تعريف الصحابة لغةً واصطلاحاً، ثم بيان منهجهم في فقه الموازنات:

أولاً: تعريف الصحابة لغةً واصطلاحاً:

تعريف الصحابة لغةً:

الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. وأصل الصحبة المعاشرة بالمعروف، ومنها قول الله تعالى: وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً [لقمان: ١٥]، ومنها قول الأعشى: «فقد أراك لنا بالود مِصْحَابا». وصَحِبَ يَصْحَب صُحْبَة بالضم وصَحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره، والصَّحْب جمع صاحب مثل ركب وراكب، والأصحاب: جماعة الصحب، والصاحب: المعاشر.

والصحابة بالفتح: الأصحاب، وجمع الأصحاب: أصاحيب، ويقال: صاحب وأصحاب، كما يقال: ناصر وأنصار، وشاهد وأشهاد، وقالوا في النساء: هُن صواحب يوسف، وقيل: هن صواحبات، وتطلق الصُحبة على طول الملازمة، منها قول الله تعالى: يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ~ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ~ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ [عبس:٣٤-٣٦] فصاحبته أي: زوجته التي عاشرته طويلاً.

---

(٧٦) ينظر: المسند للإمام أحمد رقم(٣٦٠٠).

(٧٧) ينظر: حياة الصحابيات (٢/١).

ويقال: أَصْحَبَ فلان: أي صار ذا صاحب، واستصحب الرجل: دعاه إلى الصحبة[٧٨].

تعريف الصحابة اصطلاحًا:

روى الخطيب البغدادي ــــ رحمه الله ــــ [٧٩] بسنده إلى الإمام سعيد بن المسيب ــــ رحمه الله ــــ [٨٠] أنه قال: «الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين.»[٨١].

وقال الإمام أحمد ــــ رحمه الله ــــ [٨٢] وذكر من أصحاب رسول الله أهل بدر فقال: «ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه"[٨٣].

وعَرَّف الإمام البخاري ــــ رحمه الله ــــ [٨٤] الصحابي بقوله: «من صحب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٧٨) ينظر: الصحاح للجوهري، مقاييس اللغة لابن فارس، لسان العرب لابن منظور، مادة «صحب».

(٧٩) هو: أبوبكر، أحمد بن عَلِيّ بن ثابت البغدادي، الحَافِظ الناقد، ولد سنة ٣٩٢هـ، رحل إِلَى البصرة ونيسابور وأصبهان ومكة ودمشق والكوفة والري، وصنف قريباً من مئة مصنف مِنْهَا: «تاريخ بغداد» و«الجامع لأخلاق الرَّاوِي»، توفي سنة: ٤٦٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢٩).

(٨٠) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين، أخرج له أصحاب السنن. ينظر: طبقات الحفاظ (١/٢٥)؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/١٤٣).

(٨١) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٩٩).

(٨٢) هو: الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد، وطلب العلم وهو صغير، ورحل إلى سائر الأقطار وأخذ عن علمائها حتى اشتهر بالحفظ والإتقان، إلى أن صار إماما من أئمة الحديث والفقه، مع التقى والصلاح والقوة في الحق واتباع السنة، وبلغت شهرته الآفاق خاصة بعدما وقف وقفته المشهورة أمام بدعة القول بخلق القرآن، تلك الوقفة التي قهرت المعتزلة وسائر الفرق اليوم، والإمام أحمد هو إمام المذهب الحنبلي في الفقه، وله مؤلفات كثيرة في السنة، والتفسير، والتوحيد، وغيرها، أشهرها المسند، وقد توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤)؛ تذكرة الحفاظ (٢/٤٣١).

(٨٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٩٩)، تلقيح فهوم أهل الأثر (ص١٠١).

(٨٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البخاري، الإمام، صاحب الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والأدب

أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"[(٨٥)].

وذكر الإمام ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ [(٨٦)] في تعريف الصحابي أنه: «كل من جالس النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه u أمرًا يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه u باستحقاقه كهيت المخنث، ومن جرى مجراه. "[(٨٧)].

وقال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ :»وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به ومات على الإسلام ؛ فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روي عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى"[(٨٨)].

فعلماء الحديث كانوا يطلقون اسم الصحبة على كل من روى حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو كلمة، بل وأطلق بعضهم الصحبة على مجرد الرؤية وإن لم يرو عنه شيئًا.

وقد استخلص الإمام العراقي ـــ رحمه الله ـــ من تعريفات علماء الحديث تعريفًا جامعًا مانعًا للصحابي فقال: " الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا ثم مات على الإسلام، ليخرج بذلك من ارتد ومات كافرًا: كعبد الله بن خطل، وربيعة بن أمية، ومقيس بن صُبابة ونحوهم"[(٨٩)].

ثانياً: فقه الموازنات عند الصحابة رضوان الله عليهم:

لقد عاشت هذه الأمة أوجها وعِزها في عهد نبيها صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام رضي الله عنهم عهد الوحي الأمين، والخلفاء الراشدين المهديين، خير هذه الأمة للأمة وأنفعها لهم، أبرها قلوبًا، وأذكاها عقولاً، وأعمقها علمًا، وأكثرها فقهًا. صحابة النبي الأمين صلى الله عليه وسلم، أئمة الهدى ومصابيح

المفرد، وغيرها، ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي -رحمه الله- ٢٥٦هـ. ينظر: الكاشف (١٥٦/٢)؛ تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢).

(٨٥) ينظر: صحيح البخاري كتاب «فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" باب "فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم".

(٨٦) هو: عالم الأندلس، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ القرطبي الظاهري؛ صاحب التصانيف؛ توفي سنة ٤٥٦هـ، وله ٧٢سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣)؛ معجم المؤلفين (١٦/٧).

(٨٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (ص٨٦٦).

(٨٨) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (ص٧).

(٨٩) ينظر: التقييد والإيضاح (ص٢٥١)، شرح التبصرة والتذكرة (٣/٣، ٤).

الدُّجى، نجوم في ظَلْمَاء الدنيا الفانية، رهبان الليل، وفرسان النهار، اصطفاهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، فكانوا خير الأصحاب لخير الأنبياء صلى الله عليه وسلم.

أولئك أصحابُ النبي وحِزْبُه ... ولولاهُمْ ما كان في الأرضِ مُسْلِمُ

ولولاهُم كادت تَمِيدُ بأهلِها ... ولكن رَوَاسِيها وأوتادها هُمُ

ولولاهم كانت ظَلامًا بأهلها ... ولكن هُمْ فِيها بُدُورٌ وأنْجُمُ

قاموا بمعالم الدين، وناصحوا الاجتهاد للمسلمين، حتى تهذبت طرقه، وقويت أسبابه، وظهرت آلاء الله واستقر دينه، ووضحت أعلامه، وأذل بهم الشرك، وأزال رؤسه ومحا دعائمه، وصارت كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فصلوات الله ورحمته وبركاته على تلك النفوس الزكية، والأرواح الطاهرة العالية، فقد كانوا في الحياة لله أولياء، وكانوا بعد الموت أحياء، وكانوا لعباد الله نصحاء، رحلوا إلى الآخرة قبل أن يصلوا إليها، وخرجوا من الدنيا وهم بعد فيها.

ولقد كان عهد الصحابة رضي الله عنهم عهد تأسيس الاجتهاد وسبل الاستنباط ، وإعمال القواعد والأصول العامة التي دَوَّنها العلماء في العصور التالية، وذلك لانقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومن ثم بدأ الصحابة رضي الله عنهم قياس المستجدات والنوازل على ما كان ثابتاً عندهم في القرآن الكريم والسنة المطهرة، كما وازنوا بين الأمور من حيث الصلاح والفساد، وتقديم الأصلح على الصالح، وقدَّموا درء المفاسد على جلب المصالح، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١) ما حدث في سقيفة بني ساعدة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث قَدَّم الصحابة رضي الله عنهم اختيار خليفة المسلمين على دفن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه موازنة بين الصالح والأصلح، الصالح دفن النبي صلى الله عليه وسلم، والأصلح اختيار خليفة المسلمين، فإبقاء المسلمين دون خليفة أمر خطير على الإسلام والمسلمين ولابد من الإسراع في إقامته حفاظًا على كيان الدولة الإسلامية ، لذا قدم الصحابة اختيار الخليفة على دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٩٠].

٢) ما فعله أبوبكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ في حروب الردة، حيث قَدَّم حماية الدين على حماية الأنفس، وقال: «والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله»[٩١]؛ وهذه موازنة بين المصالح مع تقديم الأصلح.

٣) ما فعله الصدِّيق ـــ رضي الله عنه ـــ من جمع القرآن، فكان ـــ رضي الله عنه ـــ يكره ذلك أول الأمر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، لكنه بعد انقطاع الوحي ، واكتمال الدين ، وموت كثير من

(٩٠) ينظر: نظرية الموازنة ص(٥٨).

(٩١) أخرجه: البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى: وأَمْرُهُمْ شُورى بيْنهُمْ [الشورى:٣٨.

القُرَّاء في حروب الردة صار الأصلح جمع القرآن فأمر ــــ رضي الله عنه ــــ بجمعه.

٤) ما فعله عمر بن الخطاب ــــ رضي الله عنه ــــ في إمرته من التأريخ بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقد فعله ؛ لما فيه صلاح للمسلمين ، ومظهر من مظاهر وحدتهم وتميزهم وارتباطهم بتراثهم وأمجادهم، وقد رفض ــــ رضي الله عنه ــــ الأخذ بتأريخ الفرس أو الروم"[٩٢].

٥) نَفْي عمر بن الخطاب من تفتتن النساءُ به من المدينة ، كما فعل مع نصر بن حجاج ؛ فقدَّم عمر ــــ رضي الله عنه ــــ المصلحة العامة وهي حفظ نساء المسلمين وصيانة أعراضهن على المصلحة الفردية الخاصة[٩٣].

٦) ما فعله عثمان بن عفان ــــ رضي الله عنه ــــ من جمع الناس على مصحف واحد ، وتحريق المصاحف الأخرى، وهو اجتهاد منه ــــ رضي الله عنه ــــ قَدَّم فيه مصلحة حفظ الدين بحفظ كتاب الله تعالى وجمع المسلمين عليه على مفاسد اللحن في القرآن وكثرة اختلاف القُراء، فوازن بين المصلحة والمفسدة ، وقدم المصلحة على المفسدة.

٧) ما فعله عليٌّ بن أبي طالب ــــ رضي الله عنه ــــ من حرق الزنادقة في الأخاديد حيث رأى في ذلك صلاح المسلمين وزجرًا لغيرهم أن يفعل ما فعلوا ، أو يقول مقالتهم. والأمثلة كثيرة لاتحصى في إعمال الصحابة رضي الله عنهم للموازنات ، كانوا يقدرونها قدرها، فهم أفقه الناس بالدين لصحبتهم سيد الأولين والآخرين، وفي ذلك يقول ابن القيم ــــ رحمه الله ــــ : "أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوبًا، وأعمقهم وأقلهم تكلفًا، وأصحهم قصودًا، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكًا، وأصفاهم أذهانًا؛ الذين شاهدوا التنْزيل وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول، فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم. والمقصود أن أحدًا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم ، وكيف يساويهم؟ وقد كان أحدهم يرى الرأي فينْزل القرآن بموافقته... وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنْزلة أن يكون رأيهم لنا خيرًا من رأينا لأنفسنا، وكيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نورًا وإيمانًا وحكمةً وعلمًا ومعرفةً وفهمًا عن الله ورسوله، ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا وساطة بينه وبينهم، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضًّا طريًّا، لم يَشِبْهُ إشكال، ولم يَشبْهُ خلاف، ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس»[٩٤].

(٩٢) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص(٣٢٠).

(٩٣) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص(٣٢٣).

(٩٤) ينظر: إعلام الموقعين (١/٦٣-٦٥).

وقل خير قولٍ في الصحابة كُلِّهِمْ — ولاتكُ طعّانا تعيبُ وتجرحُ
فقد نطق الوحيُ المبينُ بفضلهم — وفي الفتح آيٌ للصحابة تمدحُ
وأنصاره والهاجرون ديارهم — بنصرتهم عن كيَّةِ النّارِ زُحْزِحوا
أولائك قومٌ قد عفا الله عنهم — فأحْبِبْهُمُ فإنك تفرحُ[٩٥]

ثالثاً: منهج الصحابة رضوان الله عليهم في الموازنات:

لقد سار الصحابة رضوان الله عليهم في فقه الموازنات على ماجاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة، ويمكن تلخيص منهج الصحابة في الموازنة في ثلاث محاور رئيسة:

١- الموازنة بين المصالح والمفاسد:

المصالح هي كل ما يشمل صلاح الإنسان في دينه ودنياه، يقول الطاهر بن عاشور ــــ رحمه الله ــــ : «ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوّه به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل كما قد يتوهم ، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية... إن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده»[٩٦].

ولقد عَرَّف ابن عاشور المصلحة بقوله: «وصف للفعل يحصل به الصلاح ــــأي النفع منه دائماً أو غالباًــــ للجمهور أو الآحاد»[٩٧].

وعَرَّف المفسدة بقوله: «وصف للفعل يحصل به الفساد ــــأي الضرر دائماً أو غالباً ــــ للجمهور أو للآحاد»[٩٨].

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم يوازنون بين المصالح والمفاسد ، ويقدمون تحصيل المصالح ما أمكن ، إلا إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، فكانوا يقدمون درء المفاسد ؛ لأن درء المفسدة يُقَدم على جلب المصلحة.

وقد أفاض عز الدين بن عبدالسلام ــــ رحمه الله ــــ القول في هذا الباب ؛ فكان مما قال: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى

(٩٥) ينظر: شرح المنظومة الحائية في عقيدة أهل السنة والجماعة (ص٤٠).

(٩٦) ينظر: مقاصد الشريعة ص(١٩٦،١٩٧).

(٩٧) ينظر: مقاصد الشريعة ص(٢٠٠).

(٩٨) ينظر: مقاصد الشريعة ص(٢٠١).

فيهما ؛ لقوله سبحانه وتعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل ؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد ؛ فقد يتخير بينهما ، وقد يتوقف فيهما»[٩٩].

وفيما يلي بعض الأمثلة لموازنة الصحابة رضي الله عنهم بين المصالح والمفاسد[١٠٠].

- تحريق عمر بن الخطاب ـــرضي الله عنهـــ حانوت الخمار، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر.
- أقام الصحابة رضي الله عنهم الحد في الزنى بمجرد الحبل دون البينة ؛ لأنه أولى من البينة.
- أقام الصحابة رضي الله عنهم الحد في الخمر بمجرد الرائحة والقيء.
- إلزام عمر بن الخطاب ـــرضي الله عنهـــ بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بلفظ واحد عقوبة له.
- ضَرْب عمر بن الخطاب ـــرضي الله عنهـــ صبيغاً بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه.
- تحريق عثمان بن عفان ـــرضي الله عنهـــ المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه ؛ حيث رأى جمع الناس على مصحف واحد [مصلحة ؛ حتى لا يختلفوا في القراءات والروايات [مفسدة.
- منع عمر بن الخطاب ـــرضي الله عنهـــ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن.

٢- الموازنة بين المصالح:

تتفاوت المصالح فيما بينها، وقد قسمها العلماء إلى أقسام، يقول العز بن عبدالسلام ـــ رحمه الله ـــ : «المصالح ضربان:

أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات.

والثاني: مجازي وهو أسبابها»[١٠١].

وقال الطاهر بن عاشور ـــ رحمه الله ـــ : «المصلحة قسمان:

(٩٩) ينظر: قواعد الأحكام ص(٧٤،٧٥).

(١٠٠) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٣٧٤).

(١٠١) ينظر: قواعد الأحكام ص(١٣).

مصلحة عامة: وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور ، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة.

ومصلحة خاصة: وهي ما فيه نفع الآحاد ؛ باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ؛ ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم»(١٠٢).

ولقد كان من منهج الصحابة رضوان الله عليهم في الموازنات تقديم المصالح العامة على الخاصة ، كما هو منهج القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن ذلك:

أ - ما فعله عمر بن الخطاب ــــ رضي الله عنه ــــ من حلق رأس نصر بن حجاج ، ونفيه من المدينة ؛ وذلك لافتتان النساء به، فقدَّم المصلحة العامة للمسلمين على المصلحة الخاصة لنصر بن حجاج(١٠٣).

ب - اختيار عمر بن الخطاب ــــ رضي الله عنه ــــ إفراد الحج ، وأن يعتمروا في غير أشهر الحج ؛ فلا يزال البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين.

ج - منع الفاروق ــــ رضي الله عنه ــــ الناس من بيع أمهات الأولاد ، وقد باعوهن في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر ــــ رضي الله عنه ــــ .

د - إصرار الصِدِّيق ــــ رضي الله عنه ــــ على قتال المرتدين ؛ فقدَّم مصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ النفس.

هـ - إعادة بناء عبدالله بن الزبير ــــ رضي الله عنه ــــ الكعبة الشريفة على قواعد إبراهيم عليه السلام.

٣- الموازنة بين المفاسد:

كما أن المصالح تتفاوت فيما بينها؛ فإن المفاسد أيضًا تتفاوت فيما بينها.

يقول العز بن عبدالسلام ــــ رحمه الله ــــ : «المفاسد ضربان:

أحدهما: حقيقي وهو الغموم والآلام.

والثاني: مجازي وهو أسبابها»(١٠٤).

ويقول الطاهر بن عاشور ــــ رحمه الله ــــ : «إن المفسدة نجدها متفاوتة في جنسها تفاوتاً بَيِّناً ، تنبئ عنه آثار الأفعال المشتملة على المفاسد في خَرم المقاصد الشرعية، والكليات الضرورية أو الحاجية أو بعض

(١٠٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص(٢٠٢).

(١٠٣) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٤).

(١٠٤) ينظر: قواعد الأحكام ص(١٤).

التحسينية القريبة من الحاجية، وتنبئ عنه أيضًا مقادير أثرها من الأضرار والإخلال في أحوال الأمة... فالمنهيات كلها مشتملة على المفاسد، ومع ذلك فقد رتبتها الشريعة مراتب مجملة فصلها الفقهاء من بعد، فقد جاء في الشريعة ذكر الفواحش والكبائر واللمم، وجاء ذكر الإثم والبغي، وجاء وصف المنهيات بأن بعضها أكبر من بعض»(١٠٥).

وهذا الذي ذكره ابن عاشور - رحمه الله - يُعَدُّ ملخصاً جيدًا لمنهج الصحابة رضي الله عنهم في الموازنات بين المفاسد ؛ فكانوا يعتبرون مقادير المفاسد ، ويدرؤون الكبرى بالصغرى، ومن أمثلة ذلك:

١- جعل الصحابة رضي الله عنهم عقوبة اللوطيَّيْن -بصيغة التثنية- ؛ الرجم مساوية عقوبة الزاني المحصن، سواء كانا محصنين أم لم يكونا محصنين؛ لأنهم وجدوا مفسدة ذلك أشد، والعذر عن فاعله أبعد(١٠٦).

٢- جعل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عقوبة شارب الخمر مساوية حد القذف ؛ لأنه رأى القذف مظنة لازمة للسكران غالباً.

٣- جعل الصحابة رضي الله عنهم عقوبة الحرابة أشد من عقوبة قتل الغيلة في التنكيل وعدم قبول العفو(١٠٧).

---

(١٠٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص(٢١٥).

(١٠٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص(٢١٦).

(١٠٧) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص(٢١٧).

المطلب الثالث: فقه الموازنات عند السلف رضي الله عنهم:

تعريف السلف في اللغة والاصطلاح:

تعريف السلف في اللغة:

قال ابن فارس ــــ رحمه الله ــــ: السين واللام والفاء أصل يدل على تقدم وسبق[١٠٨].

وقال ابن منظور ــــ رحمه الله ــــ: «سلف يسلف سلوفاً وسلفاً: تقدَّم. والسالف: المتقدم، والسلف والسليف والسُّلفة: الجماعة المتقدمون، وسلف الرجل: آباؤه المتقدمون، والجمع أسلاف وسُلاَّف، والسَّلف: القوم المتقدمون في السِّيَر»[١٠٩].

تعريف السلف في الاصطلاح:

السلف: الأئمة المتقدمون من زمن الصحابة ومن تبعهم من أهل القرون المفضلة[١١٠].

لم يكن الصحابة وحدهم من عمل بالموازنات دون غيرهم، فلقد أخذ بها السلف رضي الله عنهم في كثير من القضايا والأمور، بل توسعوا في تطبيقها عن زمن الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك لكثرة المستجدات والنوازل.

ومن أمثلة فقه الموازنات عند السلف رضي الله عنهم:

١) رد أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز ــــ رحمه الله ــــ حقوق بعض الناس التي أخذها بعض ولاة بني أمية؛ فقدَّم مصالح المسلمين على مفاسد بعض الولاة[١١١].

٢) أمر أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز ــــ رحمه الله ــــ لعلماء عصره بتدوين السُّنة؛ حماية لتراث الأمة الإسلامية، وحفاظًا على مصدر تشريعها الثاني.

٣) تأسيس علماء الحديث علم الجرح والتعديل؛ حيث قدَّموا المصالح العامة للأمة على المصلحة الخاصة بالأشخاص الذين يظهرون سوء حفظهم وضعفهم.

٤) رفض الإمام مالك إعادة هدم وبناء الكعبة الشريفة؛ تعظيماً لحرمات الله.

(١٠٨) ينظر: مقاييس اللغة مادة [سلف.

(١٠٩) ينظر: لسان العرب مادة [سلف.

(١١٠) ينظر: السلفية وقضايا العصر ص(٣٢).

(١١١) ينظر: سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي ص(٩٤).

٥) قَوْل الإمام أحمد في المخنث بالنفي أو الحبس ؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له.

٦) قال الإمام أحمد فيمن طعن في الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه(١١٢).

ويتضح مما سبق أن الموازنات كان لها أهمية خاصة عند السلف رضي الله عنهم ؛ وذلك لكثرة الوقائع والمستجدات، واتسم عصرهم بالتطبيق الواسع للموازنات ، وكان الأصل العام الذي يرجعون إليه هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(١١٣)، فكان بمثابة القاعدة الذي بنى عليها السلف ـــ رضوان الله عنهم ـــ فتاواهم وترجيحاتهم، حتى أصبحت الموازنات بناءً شامخاً دالاًّ على مرونة الفقه الإسلامي ، وتجدده وشموله الحوادث والنوازل، والوقائع والمستجدات.

هذا ما تيسر جمعه في هذا الموضوع المهم، سائلاً الله العصمة من الخطأ والزلل والصواب في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١١٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣٧٨/٤).

(١١٣) أخرجه: أحمد في مسنده رقم(٢٨٦٥) طبعة الرسالة، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم(٢٣٤٠)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار رقم(١١٣٨٤).

الخاتمة

وفي ختام هذه الرحلة العلمية العَبِقة، الهطلة بمزون الفوائد الوَدِقة، يطيب لي أن أُسَطِّر من أهم النتائج غُرَرَها، ومن أنْفَس التوصيات دُرَرَها، ومن الله تعالى أستلهم التوفيق وحسن الختام.

أولاً: أهم النتائج:

١- حاجة الأمة الماسة إلى فقه الموازنات في كل زمان ومكان.

٢- الموازنات لا تكون بين المصالح والمفاسد فقط ، بل تكون أيضًا بين المصالح في جملتها، وبين المفاسد في عمومها.

٣- تعتمد الموازنات في مشروعيتها على الأصلين العظيمين: الكتاب والسنة.

٤- إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ؛ فدرء المفاسد يقدم على جلب المصالح.

٥- من أهم ضوابط الموازنات موافقة النصوص والأدلة الشرعية، وأن يتولاها أهل العلم المعتبرون.

٦- النبي صلى الله عليه وسلم أول من أعمل الموازنات في فتاواه وأحكامه ، ومنه أخذ الصحابة رضي الله عنهم فقهها.

٧- الصحابة هم أفضل وأفقه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، و اتباع فقههم من سلامة العقيدة والإيمان.

٨- توسع الصحابة في إعمال الموازنات ؛ لكثرة المستجدات والفتوحات في عهدهم عما كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

٩- اعتمد منهج الصحابة في الموازنات على الإطار العام الذي جاء به القرآن الكريم وجاءت به السنة المطهرة.

١٠- يمكن تلخيص فقه الموازنات عند الصحابة في ثلاثة محاور رئيسة هي:

أ- الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ب- الموازنة بين المصالح.

ج- الموازنة بين المفاسد.

١١- سار السلف رضي الله عنهم على نفس منهج الصحابة في فقه الموازنات.

١٢- الأصل الذي اعتمد عليه الصحابة والسلف ــــ رضي الله عنهم أجمعين ــــ في فقه الموازنات حديث

النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- ضرورة توعية المسلمين جميعاً بأهمية الموازنات ، وبيان تأصيلها الشرعي لهم.

٢- التمسك بمنهج الصحابة رضي الله عنهم في الفقه ؛ لأنهم أعلم الأمة وأفقهها.

٣- استنهاض همم العلماء الربانيين ، والدعاة المخلصين ؛ لتقريب فقه الموازنات لعامة الناس من خلال المؤلفات والمحاضرات.

٤- عقد مؤتمرات وندوات علمية ؛ لتوعية المجتمعات بفقه الموازنات.

٥- عناية الإعلام وإنتاج الأفلام المختصة بفقه الموازنات ، وتنزيلها على الوقائع والمستجدات.

٦- إضافة مادة دراسية في الدراسات العليا تعنى بفقه الصحابة ومنهجهم في الفتاوى والموازنات.

٧- العمل على ربط الأجيال الناشئة بالمنهج الفقهي للصحابة والسلف ـــ رضي الله عنهم أجمعين ـــ.

٨- ضرورة إحياء رسالة العلم ، ونشر الفقه الإسلامي من خلال كافة القنوات ، خصوصاً ما يتعلق بالموازنات بين المصالح والمفاسد ، وتقديم المصالح العامة على الخاصة.

وبعد:

فقد اكتمل البحث واستتم، ولله وحده الحمد والمن، وأسأله –سبحانه- أن يجعل عملي لوجهه خالصاً، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

كتب التفسير وعلوم القرآن

٢- تفسير الطبري: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمود، وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر.

٣- تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ط٣ عن طبعة دار الكتب المصرية، نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ.

كتب العقيدة والفرق:

٤- التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود الحائية، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مطابع أضواء المنتدى

٥- مفتاح دار السعادة، لابن القيم، تحقيق علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

كتب الحديث وشروحه

٦- الانتصار لأصحاب الحديث، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار - السعودية، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

٧- سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٨- كتاب الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

٩- سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث، بيت الأفكار الدولية.

١٠- السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، محمد بن ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ.

١١- سنن ابن ماجه، ط: دار إحياء التراث العربي سنة١٣٩٥هـ.

١٢- شرح التبصرة والتذكرة، للحافظ العراقي، تحقيق ماهر ياسين الفحل، قام بفهرسته أبو أكرم الحلبي من أعضاء ملتقى أهل الحديث.

١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية – نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٤- السنن الكبرى ، البيهقي أحمد بن علي بن حسين ، تحقيق : هاشم الندوي وآخرون ، دائرة المعارف ، الهند ، ١٣٥٥هـ .

١٥- صحيح البخاري، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، دار ابن رجب – فارسكور، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الأمير علاء الدين ، علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٨هـ .

١٧- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار ابن رجب – فارسكور، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٩- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم-الموصل.

٢٠- موسوعة حياة الصحابيات، محمد سعيد مبيض، دار مكتبة الفتح، قطر، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢١- سيرة عمر بن عبدالعزيز، عبدالرحمن ابن الجوزي، دار الفكر، لبنان.

كتب الفقه

٢٢- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عامر الجزار وأنوار الباز، دار الوفاء.

٢٣- نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام، محمد عبد رب النبي حسنين محمود، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٤- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

كتب أصول الفقه

٢٥- البحر المحيط في أصول الفقه ؛ للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر ، وراجعه د. عبدالستار أبوغدة ، ود. محمد سليمان الأشقر ، ط/١ ، سنة ١٤٠٩هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

٢٦- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد الظاهري ابن حزم، ت٤٥٦، جزئين، مطبعة العاصمة – القاهرة، ط٢.
٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر - دار الفكر - بيروت .
٢٨- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
٢٩- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام إبي عبد الله مالك للعلامة الفقيه أحمد بن يحيى الونشريسي، طبع في وزارة الاوقاف المغربية ، ودار ابن حزم بتحقيق الصادق بن عبدالرحمن الغرياني الطبعة الأولى:١٤٢٧-٢٠٠٦، وفي دار الكتب العلمية بيروت.
٣٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد طاهر بن عاشور (ت١٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد الطاهر المساوي، دار النفائس – الأردن.
٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٢- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحقيق : الأستاذ أحمد محمد شاكر، مصطفى الحلبي، سنة ١٣٨٨هـ.
٣٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٣٤- الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٣٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، توفي ١٢٥٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٧- الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي - المكتبة التجارية الكبرى - ط٢ - مصر - ١٣٩٥هـ .
٣٨- الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٨هـ .
٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

كتب اللغة والأدب

٤٠- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران .

٤١- لسان العرب، لمحمد بن مكرّم بن منظور (ت٧١١هـ)، طبعة مصورة من طبعة بولاق – نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٢- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٧٨م.

كتب التاريخ والتراجم

٤٣- وفيات الأعيان ، أبوالعباس أحمد بن محمد بن خلكان ، إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت.

٤٤- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٩٩٧م، بيروت.

٤٥- معجم المطبوعات، موقع يعسوب.

٤٦- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٤٧- الإصابة في تمييز الصحابة ؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى .

٤٨- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبوعبدالله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، تحقيق عزت علي عيد وموسى محمد علي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٥٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبدالله الأنصاري الخزرجي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٥١- طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر – دار الكتب العلمية – ط١ – لبنان – ١٤٠٣هـ.

٥٢- ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣- تذكرة الحفاظ ، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الرابعة ١٣٨٨هـ .

٥٤- شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٥٥- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط٢، ١٣٨١هـ.

٥٦- الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي – دار التراث - القاهرة.

٥٧- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية.

٥٨- البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير – مكتبة المعارف – بيروت.

٥٩- طبقات الشافعية، أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، تحقيق الحافظ عبدالعليم خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٠- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط٢، ١٣٨١هـ.

٦١- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة أخرى، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثاني، ١٤٠٢هـ.

٦٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ؛ للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . نشرح دار المعرفة ، بيروت ، ومطبعة السعادة ، القاهرة.

٦٣- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التمبكتي ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ط١ ، ١٣٩٢هـ – ١٩٨٩م .

٦٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، وط دار الجيل ، بيروت .

٦٥- الأعلام، خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٠م.

٦٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٥٢ جزء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨، تحقيق/ عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٧- الذيل على طبقات الحنابلة ؛ لابن رجب - دار المعرفة - بيروت .

٦٨- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرّاء البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ٥٢٦هـ تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، المملكة العربية السعودية ، الأمانة العامة للإحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.

كتب أخرى:

٦٩- السلفية وقضايا العصر، عبدالرحمن الزيدي، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٨هـ.

المناظرة الإعلامية لأهل الباطل
من منظور قواعد فقه الموازنات



د. محمد رشيد علي بوغزالة

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

جامعة الوادي - الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد النبي الأمين، وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين، وعلى أصحابه المرضيّين، وأتباع سنته وهديه إلى يوم الدين، وبعد؛

فإنه من مِنَن الله عز وجل على خلقه أن أكرمهم بدين الإسلام، وفتح عليهم بنعم الإيمان، وشرع لهم من الشرائع ما يحفظ مصالحهم في الحال والمآل، تلكم هي شريعة الإسلام الخالدة المؤيَّدة ببراهين العقل والنقل، لكن هذا الدين الذي هو قوام المقاصد شرع الله معه ما يحفظه من جانبي الوجود والعدم، فكلّ ما كان حافظا لمصلحته، ذائدا عن حياضه، رافعا لشَوكته، صائنا لحرمته، وجب القيام عليه والعمل وفقه، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

ولعلّ من أفضل ما جاء به القرآن العظيم وأيّدته سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، هو علْم المناظرة والحجاج إقامةً للدين ودفعا لشُبَه الطاعنين، وهذا عند أهل العلم من مَكرُمات الشريعة لما فيه من بيان الحُجّة وإقامة البراهين على صدق الشريعة بقوة المؤيدات ولطائف الآيات البيّنات، وتفنّن فيه الأوّلون وغاصوا في لُجَجه حتى صيّروه علما قائما بنفسه، معتمدا على أركانه، عَتيّا على خصومه وأعدائه.

ولله في خلقه شؤون؛ فحوادث الزمان فيها من العجائب ما لم يخطر على بال الأوائل، ممّا وصل إليه حاضر الزمان في وسائل الإعلام والاتصال، وليس "الدين" بمعزل عن ذلك كله ، فله فيها حُكْم على حسب الأحوال وما تؤول إليه من مآل.

وقد فتح الله على الأّولين والآخرين من علماء الإسلام بأن وضعوا قواعد تتّسم بالمرونة، استخلصوها من الشريعة المصونة، يوازنون بها بين المصالح والمفاسد المتردّدة عند استشكال السبل المؤدية إلى الحق.

والمستجِدّ في هذا الأمر وهو الإشكال الذي يُطرح: ما مدى الاستفادة من فقه الموازنات في المناظرة الإعلامية لأهل الباطل.

فاجتهدنا في هذه الدراسة المتواضعة أن نُسهِم في جواب هذا الإشكال بأن أوضحنا جانب المفاهيم لعناصر الدراسة المتمثلة في "المناظرة" و"أهل الباطل" و"وسائل الإعلام"، ثم عرّجنا على المشروعية ودليل الحكم للمناظرة ووسائل الإعلام.

وفي آخر الدراسة اجتهدنا في كيفية الاستفادة من القواعد الكبرى لفقه الموازنات في المناظرة الإعلامية لأهل الباطل على سبيل الإجمال والتمثيل لا التفصيل، مستفيدين من نظائر ذلك في الكتاب

والسنة وأقوال سلف الأمة، فكان منهج الدراسة في ذلك وصفيا في المفاهيم، واستقرائيا في التدليل، وتحليليا في التمثيل.

وكانت الخطوط العريضة للدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفاهيم

المطلب الأول: مفهوم المناظرة وما يلتبس بها من الاصطلاحات

المطلب الثاني: مفهوم أهل الباطل وما يندرج ضمنهم من الأفراد

المطلب الثالث: وسائل الإعلام وأصنافها ووظائفها

المبحث الثاني: مشروعية المناظرة ووسيلة الإعلام

المطلب الأول: مشروعية المناظرة

المطلب الثاني: مشروعية وسائل الإعلام

المبحث الثالث: قواعد فقه الموازنات في مناظرة أهل الباطل عبر وسائل الإعلام

المطلب الأول: قواعد الموازنات بين المصالح في المناظرة الإعلامية لأهل الباطل

المطلب الثاني: قواعد الموازنات بين المصالح والمفاسد في المناظرة الإعلامية لأهل الباطل

المطلب الثالث: قواعد الموازنات بين المفاسد في المناظرة الإعلامية لأهل الباطل

وفي الأخير خاتمة لنتائج الدراسة.

فما كان فيه من صواب فمن تأييد الله لعبده الضعيف، وما كان من خطأ فمنّي ومن الشيطان، والحمد لله أوّلا وآخِرا.

المبحث الأول: مفاهيم

المطلب الأول: مفهوم المناظرة وما يلتبس بها من الاصطلاحات

١- المناظرة:

لغة: من النَظَر: نَظَر، ينظُر، نَظَرا، والنظر: تأمل الشيء بالعين(١).

والنظر أيضاً: تَقليبُ البَصيرةِ لإدراكِ الشيءِ ورُؤيتِه، وقد يُراد به: التَّأَمُّل والفَحْص، وقد يُراد به: المعرفةُ الحاصلةُ بعد الفحْص.

واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة(٢).

والناظر: العين نفسُها، أو هو النقطة السوداء الصافية التي في وسط سواد العين، وبها يرى الناظر ما يرى أو البصر نفسه(٣).

والتناظر: التراوض في الأمر.

والمناظرة: المباحثة والمباراة في النظر، واستحضارُ كل ما يراه ببصيرته.

والمناظرة اصطلاحا: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين إظهارا للصواب(٤).

٢- المجادلة:

لغة: من جادل يجادل جِدالا. والمجادلة: اللَّدَد في الخصومة مع القدرة عليها(٥).

والمجادلة اصطلاحا: هي المنازعة في المسألة العلمية لإلزام الخصم، سواء كان كلامه في نفسه فاسدا أو لا(٦).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة «نظر»، ج ٥ ص ٢١٥.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج ١٤ ص ٢٤٥.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العيْن، باب الظاء والراء والنون معهما، ج ٨ ص ١٥٥، والزبيدي، تاج العروس، ج ١٤ ص ٢٤٥.

(٤) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، ج ١ ص ٨.

(٥) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٣ ص ٤٠٨.

(٦) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، بيروت، مؤسسة

ويعرّفه الخطيب البغدادي وقريب منه الباجي: هو تردّد الكلام بين الخصمين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله، ليدفع به قول صاحبه(٧).

ويعرّفه ابن خلدون في «مقدمته»(٨) بأنه: معرفة بالقواعد من الحدود والآداب، في الاستدلال، التي يُتوصّل بها إلى حفظ رأي أو هدمه.

قال ابن سينا في «المنطق»(٩) في علاقة الجدل بالمناظرة: واسم المناظرة مشتق من النظر، والنظر لا يدل على غلبة أو معاندة بوجه، وأما الجدل فإنه يدل على تسلّط بقوة الخطاب في الإلزام، مع فضلٍ وحيلةٍ.

٣- المباهلة:

لغة: من الملاعنة يقال: باهَلَه، أي: لاعَنَهُ، وتبهّلوا، وتباهلوا، أي: تلاعنوا، وتداعوا باللّعن على الظالم منهم(١٠). ومنه قول ابن عباس رضي الله عنه: «مَن شاء باهَلْتُه أنه ليس للأَمَة ظِهار»(١١).

وعلاقة المباهلة بالمناظرة: أنّ المتناظِرَيْن إذا تناظرا وظهر الحقّ مع أحدهما وكابر الآخر بعد أن نُسفت حججه بَاهَلَهُ صاحبه(١٢).

٤- المناقشة:

لغة: من نَقشَ، ومعناه: الاستقصاء في البحث والحساب حتى لا يُترك منه شيءٌ، ومنه قول الناس:

الرسالة، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٨٤٩.

(٧) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط٢و ١٤٢١هـوح ١ ص ٥٥١. والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٣ ، ٢٠٠١ م، ص ١١.

(٨) ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن، المقدمة، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٤٣٩.

(٩) ابن سينا، علي بن الحسين، كتاب المنطق، ليدن، ١٨٩٢ م، ج ٢ ص ٣٤.

(١٠) الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٨ ص ١٢٩.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب الظهار، باب لا ظهار للأَمة، ج ٧ ص ٦٣٠، ح«١٥٢٥٠».

(١٢) انظر طلبة الطلبة، ج ٤ ص ٢١٥.

انتَقشتُ منه جميع حقي(١٣).

وقال ابن دُرَيد: النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء(١٤).

وعلاقة المناقشة بالمناظرة: أن المتناظرَين يستقصي كلٌّ منهما ما عند الآخر من معارفه حتى يُدرِكها ليسْقطها.

٥- المحاورة:

لغة: من الحَوْرُ: الرُّجوعُ إلى الشّيء، والمُحاورةُ: مُراجَعة الكلام، حاوَرتُ فلاناً في المنطق، وأَحَرْتُ إليه جوابا(١٥). وتحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم، وهم يتراوحون ويتحاورون(١٦).

وعلاقة المناظرة بالمحاورة: أن كلا من المتناظرَين يراجع صاحبه في قوله ويجاوبه، وكلّ مناظرة حوار، وليس كلّ حوار مناظرة؛ لأن المحاوِر ليس بالضرورة يثبت قولا وينقض قولا. وقد ورد «الحوار» في القرآن بمعنى المناظرة كما في قوله تعالى: (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا) الكهف:٣٧.

٦- المعاندة:

لغة: من عَنَد، يعنِد، عَنَدا، عُنودا، إذا تباعد، يقال: ناقة عَنود، أي: تَبَاعدت عن الإبل فترعى ناحية(١٧).

وعَنَد كذلك، بمعنى عَدَل، يقال: عَنَد عن الطريق إذا عدل عنه(١٨).

واصطلاحا: المنازعة في مسألة علمية مع عدم العلم من كلامه وكلام صاحبه(١٩).

---

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة «نقش»، ج ٦ ص ٣٥٨.

(١٤) تاج العروس، مادة «نقش»، ج ١٧ ص ٤٢٤.

(١٥) كتاب العين للفراهيدي، مادة «حور»، ج ٣ ص ٢٨٧.

(١٦) الزبيدي، تاج العروس، ج ١١ ص ١٠٨.

(١٧) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، باب العين والدال والنون، ج ٢ ص ١٩.

(١٨) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، مادة «عند»، ج ٢ ص ٥١٢.

(١٩) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت – دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط ١ ، ١٤١٠ هـ، ص ٦٦٤.

٧- المكابرة:

لغة: من كابر يكابر استكبارا؛ ومعناه الامتناع عن قبول الحق معاندة وتكبّرا[٢٠].

واصطلاحا: هي المنازعة في المسألة العلمية لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم[٢١].

وقيل: المكابرة: هي المنازعة في المسائل العلمية مع علم المتكلم بفساد كلامه وصحة كلام خصمه[٢٢].

وصِلة المكابرة بالمناظرة: أن المناظر في الأصل ينازع في مسألة علمية غايتُه أن يصل إلى الصواب، أو يوصِل صاحبه إلى الصواب، أما المكابِر فينازع في مسألة علمية غايته أن يُفسد على خصمه بعد علمه بصحة قوله.

٨- المحاجة:

لغة: مفاعلة من الحُجة وهي الدليل والبرهان، والاحتجاج معناه الاستدلال[٢٣]. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال: «... إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجِيجه... »[٢٤].

والمحاجة -فيما يظهر للباحث-: هي المغالبة بإظهار المنازِع الحُجّةَ والدليلَ على صحةِ قولِه أو بطلانِ قول خصمه.

وصلة المناظرة بالمحاجة: أن كلا من المتناظرَين يقيم الحجة على صاحبه ويستدلّ على صحّة قوله وبطلان قول صاحبه.

---

(٢٠) ابن منظور، لسان العرب، مادة «كبر»، ج ٥ ص ١٢٥.

(٢١) المناوي، التوقيف، ص ٦٧٢.

(٢٢) أبو البقاء، الكليات، ص ٨٤٩.

(٢٣) الجوهري، الصحاح، ج ٥ ص ٤٦٨. والزبيدي، تاج العروس، مادة «حجج»، ج ٥ ص ٤٦٨.

(٢٤) رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ج ٤ ص ٢٢٥١، ح«٢٩٣٧»، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، ج ٤ ص ١١٧، ح«٤٣٢١».

المطلب الثاني: مفهوم أهل الباطل وما يندرج ضمنهم من الأفراد.

الباطل لغة: من بَطَل الشيءُ، يَبْطُل، بُطْلاً، وبُطُولاً، وبُطْلاناً، إذا ذهب ضَياعا وخُسْرا(٢٥).

والباطل كذلك ضدّ الحقّ، وجمعه أباطيل على غير قياس، كأنه جمع إبْطال أو إبْطيل(٢٦).

وأهل الباطل على هذا الاصطلاح: هم المضادّون لما اتُّفق عليه من الحقّ.

أو هم: الذين ضيّعوا الحقّ بينهم وخسروه.

أصناف أهل الباطل:

وعلى هذا المفهوم فإنه يندرج ضمن اصطلاح أهل الباطل عدة أفراد(٢٧):

١- الكافر:

الكفر في **اللغة**: هو السَتر والتغطية: يقال لمن غطى درعَه بثوبه: قد كَفَر درعَه، والمكفِّر: الرجل المتغطي بسلاحه، ويقال للزّارع: كافر، لأنَّه يُغطِّي الحبَّ بتُراب الأرض، ومنه قوله تعالى: (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) الحديد:٢٠، وسُمّي الليل كافراً لأنه يستر كل شيء بظُلمته.

والكفر: ضد الإيمان؛ سمي بذلك لأنه تغطية للحق(٢٨).

وفي **الاصطلاح**: قال الراغب: الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها(٢٩).

(٢٥) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة «بطل»، ص ١٢٤٩، وابن منظور، لسان العرب، مادة «بطل»، ج ١١ ص ٥٦.

(٢٦) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، باب الطاء واللام والباء، ج ٩ ص ١٧٨.

(٢٧) انظر: أبو البقاء، الكليات، ص ٨٤٩.

(٢٨) ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٩٩ م، باب الكاف والفاء وما يثلثهما، مادة «كفر»، ج ٥ ص ١٩١. والجوهري، الصحاح، باب الكاف، مادة «كفر»، ج ٢ ص ٨٠٨.

(٢٩) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد الكيلاني، بيروت، دار المعرفة، مادة «كفر»، ص ٤٣٤.

وقيل: الكافر اسم لمن لا إيمان له.

وقد يُطلق «الظلم» ويُراد به الكفر، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة:٢٥٤.

وقد يُطلق «الفِسق» ويُراد به الكفر، كما في قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ) البقرة:٩.

ويندرج ضمن اصطلاح الكفر الشرعي ما يأتي من الاصطلاحات:

١- المنافق: وهو الذي يُبطن الكفر ويُظهر الإيمان.

٢- المرتدّ: وهو الذي طرأ كفره بعد إيمانه.

٣- الكِتابي: وهو المتديّن ببعض الأديان المنسوخة.

٤- المشرِك: وهو الذي اتخذ الندّ مع الله.

٥- الدَهري: وهو الذي يقول بقِدَم الدهر وينسب الحوادث إليه(٣٠).

٦- الزنديق: وهو الذي يعترف بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم ويُبطن عقائد هي كفريّة بالاتفاق.

وقيل: هو الذي لا يستقرّ على دين(٣١).

وقيل: هو الذي يكون اعتقاده خارجا عن جميع الأديان(٣٢).

وقيل: هو الذي لا يؤمن بالآخرة ولا وحدانية الخالق(٣٣).

وقال بعضهم: هو المنافق عينه، قال مالك بن أنس: النفاق في عهد رسول صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم(٣٤).

وقال ابن قُدامة: الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسِرّ بالكفر، وهو المنافق، كان يسمى في عصر

---

(٣٠) ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المحتار على الدرّ المختار، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٤ ص ٢٤١.

(٣١) المصدر نفسه، ج ٤ ص ٢٤٣ — ٢٤٤.

(٣٢) المصدر نفسه.

(٣٣) ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخوري — عبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط ١، ١٩٧٩ م، ج ١ ص ٣٦٩.

(٣٤) اليعمري، إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٢ ص ٢٧٩.

النبي صلى الله عليه وسلم منافقا، ويسمى اليوم زنديقا (٣٥).

المُلْحد: قال ابن السِكّيت: الملحد ، العادل عن الحق، المُدخِل فيه ما ليس فيه، وهو من لَحَد، وألْحد، أي: مالَ، وعَدَلَ (٣٦).

وقيل: هو الطاعن في الدين (٣٧).

فالملْحِد زيادة عن كفره يطعن في الدين أو في أركان العقيدة ويلمز في المقدسات.

الفاسق: الفسق في **اللغة**: الخروج عن الطاعة والميْل إلى المعصية، يُقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت عن قشرها (٣٨).

والفاسق **اصطلاحا**: هو من التزم حكم الشرع وأقرّ به ثم أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضها (٣٩).

المبتدع: هو كلّ مَنْ أَحْدَث ما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه (٤٠).

أو: هو المخالف للكتاب والسنة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات (٤١).

---

(٣٥) المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار هجر، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ج ٩ ص ١٥٩.

(٣٦) الزبيدي، تاج العروس، فصل اللام مع الدال المهملة، مادة «لحد»، ج ٩ ص ١٣٥. وانظر كتاب العين للفراهيدي، باب الحاء والدال واللام معهما، ج ٣ ص ١٨٢.

(٣٧) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مادة «لحد»، ج ٢ ص ٨١٧.

(٣٨) الجوهري، الصحاح، مادة «فسق»، ج ٤ ص ١٥٤٣.

(٣٩) الراغب الأصفهاني، المفردات، مادة «فسق»، ص ٣٨٠.

(٤٠) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحِكم، تحقيق شعيب الأرنؤوط – إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ج ٢ ص ١٢٧.

(٤١) ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، المغرب، المكتب السعودي، ج ١٨ ص ٣٤٦.

المطلب الثالث: وسائل الإعلام وأصنافها ووظائفها

الوسائل جمع وسيلة، وهي لغة: من وَسَلَ، يتوسّل: إذا تقرّب، والوسيلة: ما يُتقرّب به إلى الغيْر(٤٢).

والإعلام **لغة**: من عَلِم، يعلَم، عِلْماً، والعلم: المعرفة. واستعْلمني الخبر: أعْلمته إياه(٤٣).

إذن فالوسيلة الإعلامية على هذا المعنى هي الأداة التي تقرّب الخبر إلى الجمهور.

وعرّفها البعض بأنها: كلّ أداة لنقل المعنى إلى الناس.

وقيل: هي القناة التي يَعبُر منها المعنى إلى الناس، وهي في أساسها الكلمة أو القول(٤٤).

أنواع وسائل الإعلام:

١- وسائل إعلام مطبوعة: وتتمثل في الصحف والمجلات والكتب والدوريات والنشرات والمطويات.

٢- وسائل إعلام سمعية: وتتمثل في الإذاعات والتسجيلات الصوتية.

٣- وسائل إعلام مسموعة ومرئية: وتتمثل في التلفاز والسينما والمسرح.

٤- الإنترنت: وسيلة إعلام مطبوعة، مرئية، ومسموعة(٤٥).

وظائف وسائل الإعلام:

ولوسائل الإعلام بأصنافها المذكورة عدة وظائف أهمها:

١- إخبارية: تنقل الأحداث والقضايا المهمة إلى الجمهور.

٢ - اجتماعية: تهتم بالمجتمع وما يحيط به من ظواهر وأحداث وتنمي العلاقات البيْنية بين الأفراد والجماعات.

٣ - تربوية ثقافية: يتركّز فيها جانب كبير من جوانب التربية والتثقيف، وتنمية معلومات ومهارات

---

(٤٢) الجوهري، الصحاح، فصل الواو، مادة «وسل» ج ٥ ص ١٨٤١. وابن منظور، لسان العرب، مادة «وسل»، ج ١١ ص ٧٢٤.

(٤٣) الجوهري، الصحاح، فصل العين، مادة «علم» ج ٥ ص ١٩٩٠.

(٤٤) الشنقيطي، سيد محمد ساداتي، الأسس الفكرية للإعلام، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٣٩.

(٤٥) رفاعي، عاطف إبراهيم المتولي، صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، ماليزيا، منشورات جامعة المدينة العالمية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٢٧ — ٢٨.

الجماهير في جوانب شتى.

٤ – ترفيهية ترويحية: تساعد الفرد على الاستمتاع بوقته، وتوفر سبل التسلية وقضاء أوقات الفراغ.

٥ – تجارية: حيث تهتم بجوانب الإعلان والدعاية والتسويق وتقوم بدور هام في حقول العمل والتجارة.

٦ – إقناعية توجيهية: بحيث تهدف إلى بلورة مواقف واتجاهات وسلوكات محدّدة، أو تأكيدها وتعزيزها بمختلف طرق الإقناع[٤٦].

(٤٦) رفاعي، المصدر نفسه، ص ٢٩ – ٣١ بتصرف.

المبحث الثاني: مشروعية المناظرة ووسائل الإعلام

المطلب الأول: حكم المناظرة ومشروعيتها وحكمة تشريعها

حكم المناظرة:

الأصل في المناظرة الإباحة، وقد يعتريها الوجوب، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الاستحباب، على حسب أحوال المتناظِرَيْن واختلاف موضوع المناظرة(٤٧). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة، ومستحبة أخرى(٤٨).

دليل مشروعية المناظرة:

وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أدلة كثيرة تصريحا وتلميحا تدلّ على مشروعية المناظرة المبيّنة للحق، من ذلك قول الله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) النحل:١٢، وقوله تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) العنكبوت:٤٦. قال النسفي: هذه الآية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين(٤٩).

ومن السنة:

أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه والمسوِر بن مَخْرمة رضي الله عنه اختلفا بالأَبواء في غسل المحرم رأسه، فقال ابن عباس: يغسل رأسه، وقال المسوِر بن مَخْرمة: لا يغسل رأسه، فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فأخبره أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه. فقال المسور

---

(٤٧) الظاهري، أبو محمد علي بن حزم، كتاب البرهان، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٣ م، ج ٤ ص ٣٢٨.

(٤٨) درء تعارض العقل والنقل، ج ٧ ص ١٧٤.

(٤٩) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق مروان محمد الشعار، بيروت، دار النفائس، ط ١، ٢٠٠٥ م، ج ٣ ص ٣٥٤.

لابن عباس: لا أماريك أبدا(٥٠).

وقوله: «لا أماريك» من المماراة ويقصد بها المناظرة.

قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على جواز المناظرة في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها إذا غلب على ظنّ المختلِفين فيها حكم، وفيه دليل على الرجوع إلى من يُظَنّ به أن عنده علما فيما اختلف فيه(٥١).

الحكمة من مشروعية المناظرة:

ما جوّزت الشريعة السمحة أمرا إلا لمصلحة الخلق، ولحكمة يرتضيها الشارع الحكيم من وراء ذلك، وللمناظرة حِكَمٌ جمّة أعظمها بيان الحق ودحض الباطل، والنظر في الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب وهو الحكم(٥٢).

قال الإمام أبو الوليد الباجي: وهذا العلم - يعني علم المناظرة- من أرفع العلوم قَدْرا وأعظمها شأنا؛ لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال، ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة، ولا اتضحت مَحَجّة، ولا عُلم الصحيح من السقيم، ولا المُعْوجّ من المستقيم(٥٣).

وقال الذهبي: وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكى العلم لمن دونه، وتنبيه الأغفل الأضعف، فإن داخلها زهو من الأكمل وانكسار من الأصغر فذاك دَأب النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلة عن الله، فما الظنّ بالنفوس الشريرة المنطفية!(٥٤).

وقال الأَلوسي: فالجدل والمناظرة، والرد على الخصوم والمخالفين؛ ضربٌ من ضروب بيان الحق وتأييده، وقمع الباطل وتزهيقه، وقد استخدمه الله تعالى في القرآن الكريم كثيراً، وبأساليب شتى، وفي حالات متنوعة؛ من تنبيه لغافل، أو إرشاد لُمسترشد، أو إفحام لمعاند....والرسول صلى الله عليه وسلم واجه أصنافاً من الناس؛ منهم المسترشد يطلب الحق، والجاهل يبتغي العلم، والجاحد يسلك سبيل

---

(٥٠) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ج ٤ ص ٢٣، ح«٢٩٤٦ – ٢٩٤٧». بيروت، ط ١، دار الجيل – دار الآفاق الجديدة.

(٥١) القشيري، تقي الدين بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٣٢٥.

(٥٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ١ ص ٥٥١.

(٥٣) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ص ٨.

(٥٤) المناوي، فيض القدير، ج ١ ص ٢٠٩.

المدافعة والمنازعة، ومنهم المعاند الذي لا يلوي على شيء غيرَ الوقوف أمام كل جديد بالصدّ والإنكار، والتزام ما كان عليه الآباء والأجداد(٥٥).

(٥٥) الألوسي، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله، غاية الأماني في الرد على النبهاني، تحقيق أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ج١ ص ٦.

المطلب الثاني: مشروعية وسائل الإعلام

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام ثابتة لا مجال للاجتهاد والنظر فيها، وبموازاة ذلك وضعت قواعد استنبطها العلماء من عموم النصوص على أساسها يصل المجتهد إلى حكم ما يستجدّ من المسائل.

وبناء على ما ذكرنا فإن من وسائل الإعلام ما كان معروفا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كالإعلام المكتوب المتمثّل في كتابته صلى الله عليه وسلم إلى رؤساء القبائل والملوك...وبعده كتابات الصحابة إلى أمرائهم، فهذا دليل الجواز، وليس أدلّ عليه من الوقوع.

أما ما لم يكن معروفا في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم فالأصل فيه الإباحة ما دام يُتذرّع به إلى تحقيق مصالح الخليقة، وقدْ يعتريه الوجوب إذا كان قيام الدين به، وبه تُحمى مصالح المسلمين.

أما إذا كان ذريعة إلى الفساد والفحْش ونشر البدعة والرذيلة فيُعطى للوسيلة حكم الغاية وهو الحرمة.

ونظائر ما قلنا كثيرة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم من الأئمّة -رضي الله عنهم أجمعين-.

المبحث الثالث: قواعد فقه الموازنات في مناظرة أهل الباطل عبر وسائل الإعلام

تمهيد:

بعد أن تدراسنا المفاهيم المتعلقة بموضوع المناظرة وما يلتبس بها من الاصطلاحات، والمقصود بمصطلح أهل الباطل وموضوع الوسيلة الإعلامية، وحكم الشريعة في المناظرة ووسيلة الإعلام، فإن الأحكام الأصلية فيها لا تتنزّل على كل مناظرة بنفسها من جواز أو منع، وإنما يجب أن يُعرض الأمر على قواعد الموازنات للوصول إلى الحكم الصحيح.

وقواعد تطبيق فقه الموازنات إنما هي عملية اجتهادية تختلف فيها منازِع المجتهدين تَبَعا لاختلاف مداركهم في الاستنباط والتنزيل، ومن أوضح الأمثلة في موضوعنا على ما نقول ما نزع إليه إمام الحنابلة أبو الوفاء ابن عقيل في مجالسته ومناظرته لابن الوليد وابن التَبّان وهما من كبار أئمة الاعتزال، وكان أصحابه ينكرون عليه ذلك. وقال هو عن نفسه في ذلك: «وكان أصحابنا الحنابلة يريدون منّي هجران جماعة من العلماء، وكان ذلك يحرمني علماً نافعاً»(٥٦). فقال الذهبي معلّقا: «قلتُ: كانوا ينهونه عن مجالسة المبتدعة ، ويأبى حتى وقع في حبائلهم وتجسَّر على تأويل النصوص ، نسأل الله السلامة»(٥٧).

وقال ابن العِماد مؤيّدا لكلام الذهبي: إن أصحابنا كانوا ينقمون على ابن عقيل تردّده إلى ابن الوليد، وابن التبّان شيخي المعتزلة، وكان يقرأ عليهما في السرّ علم الكلام، ويظهر منه في بعض الأحيان نوع انحراف عن السّنّة، وتأوّل لبعض الصفات، ولم يزل فيه بعض ذلك إلى أن مات رحمه الله «(٥٨).

فتبعاً لقواعد فقه الموازنات رأى ابن عقيل أن ذلك يحرمه علما جما من فنون الجدال والنظر، ووفق قواعد فقه الموازنات أنكر عليه أصحابه ذلك؛ خشية أن يتأثر بطبائعهم في الكلام والتأويل.

---

(٥٦) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، بيروت، دار صادر، ط ١، ١٣٥٨ هـ، ج ٩ ص ٢١٣.

(٥٧) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٩، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج ١٩، ص ٤٤٧.

(٥٨) الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٦ ص ٦٠.

المطلب الأول: قواعد الموازنات بين المصالح في المناظرة الإعلامية لأهل الباطل

أَسَّس القرآن الكريم وسنة النبيّ صلى الله عليه وسلم قواعد الموازنة بين المصالح وفق ما يُعرف بـ "المفاضلة"؛ إذْ قد تكون في المصلحة المفضولة مزيّة ليست في المصلحة الفاضلة، فيكون تحقيق المصلحة المفضولة أصلح للعمل وأجدى في ذاك الزمان من تحقيق المصلحة الفاضلة(٥٩).

وأصل ذلك مثبت في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّه لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّه وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) الزمر: ١٧-١٨، يعني: اتباع الأحسن مع وجود الحسن، وبالنظر في تحقق المصالح في مناظرة أهل الباطل والموازنة بينها عند وجودها يتقرر الوفاء بالقواعد التالية.

أولا: الموازنة بين تحقق وجود المصلحة من المناظرة وعدم تحقق وجودها.

وهذا تخريجا على تقديم المصلحة المحقّقة على المصلحة الموهومة(٦٠)، فيُقدِم على الفعل (الإقدام على التناظر أو الامتناع) الذي تتحقق مصلحته ويُترَك ما سواه.

ومقصودنا من ذلك أن يوازن المناظِر لأهل الباطل بين جدوى المناظرة أصلا أو عدم جدواها؛ لأن في الجدوى تحقيقا للمصلحة كرجوع المبطِل إلى الحق أو إثبات الدلائل التي تُوهِن دعواه بالحجة والبرهان الذي ينصر الحق ويُعليه، وكذا أن يوازن بين أن يكون موضوع المناظرة فيه مصلحة للمسلمين وبين عدمها.

وبموازاة الذي ذكرناه يوازن كذلك في جدوى الوسيلة التي تبلّغ المناظرة، بالتحقق في قدرتها على التبليغ وإيصال الحق إلى طالبيه ....، ولأن في عدم الجدوى تخلّف المصلحة بأن لا يثبت شيء مما يُرجى من المناظرة.

ودلائل الجدوى وعدمها نجده في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: «... احرص على ما ينفعك

(٥٩) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، بيروت، دار عالم الكتب، د ت، الفرق الحادي والتسعون، ج ٢ ص ١٥٩. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٩ م، ج ١ ص ١٩١. والخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د ت، ج ٢ ص ٣٠٩.

(٦٠) الدوسي، حسين سالم، منهج فقه الموازنات (دراسة أصولية)، الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٤٩ سنة ١٦، سبتمبر ٢٠٠١ م، ص ٤٠٨.

واستعن بالله ولا تعجز... »(٦١)، ففي الحديث دليل على أنّ المناظر يحرِص أن تكون هناك منفعة محققة من مناظرته أساسا، وأن لا يكون كلامه وأخذه وردّه على المبْطل سبهللا؛ لأن ذلك كله لا يعنيه لعدم الجدوى، وفي الحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(٦٢).

ويجب عند الموازنة أن ينظر في موضوع المناظرة الإعلامية الموجّهة إلى جمهور العامة والخاصة ما يعود عليهم من النفع وما لا يعود، وفي الأثر: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يكذَّب الله ورسوله!»(٦٣). وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا: «ما أنت بمحدِّث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة »(٦٤).

ثانيا: الموازنة في تقديم مصلحة التناظر على مصلحة عدم التناظر.

وهذا تخريج على قواعد الموازنات في تقديم المصالح الكبيرة على المصالح الصغيرة(٦٥) والمصلحة الراجحة على المرجوحة؛ إذْ يجب بناءً عليها أن يوازن المناظر المسلم بين تحقيق المصلحة الكبيرة المرجوّة من المناظرة في بيان حق مغمور ودحض باطل منشور أو مناظرة مبتدع داع لبدعته يلوك بها لسانَه، ويشير إليها ببَنانه، ويحمل عليها أحبّته وأعوانه، وتُنشَر بين خصومه وخِلاّنه، وبين مصلحة هجران المبتدع، وشتّان بين هذه وتلك، وقد توصل الموازنة إلى عكس ما ذكرنا، فقد يكون الامتناع أصلح وأرجح.

وفي الآثار دلائل صريحة على الموازنة في تقديم مصلحة مناظرة المبتدع على مصلحة تركه وهجرانه،

---

(٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، رواه مسلم، كتاب القدر، باب فى الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ج ٨ ص ٥٦، ح "٦٩٤٥". وابن حبان، ج ١٣ ص ٢٨، ح "٥٧٢١".

(٦٢) رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في حسن الخلق، ج ٢ ص ٩٠٣، ح«١٦٠٤» تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي. وأحمد في المسند، ج ١ ص ٢٠١، ح«١٧٣٢»، مصر، مؤسسة قرطبة. وابن ماجة، باب كف اللسان في الفتنة، ج ٢ ص ١٣١٥، ح«٣٩٧٦»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر. والترمذي، كتاب الزهد، ج ٤ ص ٥٥٨، ح«٢٣١٧ – ٢٣١٨»، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد والطبراني في معاجمه الثلاثة ووثق رجال، ج ٨ ص ٤٠، ح«١٢٦٣٧»، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٣٦٠، ح«٣٩٦٦».

(٦٣) البخاري موقوفا على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ج ١ ص ٥٩، ح "١٢٧".

(٦٤) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، ج ١ ص ٩، ح«١٤».

(٦٥) الدوسي، منهج فقه الموازنات، ص ٣٩٨.

منها ما نجده في قصة مناظرة ابن عباس رضي الله عنه للخوارج (الحرورية) قال: "لما اعتزلت الحرورية فكانوا في دارٍ على حِدتهم فقلت لعليٍّ: يا أمير المؤمنين ، أبرد عن الصلاة لَعَلِّي آتي هؤلاء القوم فأكلّمهم. قال: إني أتخوّفهم عليك. قلت: كلا إن شاء الله تعالى ..." وذهب ابن عباس رضي الله عنه وناظرهم فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقي منهم أربعة آلاف فقُتلوا(٦٦). فابن عباس رضي الله عنه وازن بين المصلحة الكبيرة في مناظرة أهل الباطل وعوْدهم إلى الحق الذي حادوا عنه، وبين المصلحة الصغيرة التي ارتآها عليّ رضي الله عنه في هجرانهم وضرورة قتالهم.

وفي هذا المعنى يقول ابن عون: كان ابن سيرين ينهى عن الجدال -يعني جدال أهل البدع- إلا رجلا إن كلمتَه طمعتَ في رجوعه(٦٧). فهنا نجد ابن سيرين ترك سبيل الموازنة للمناظر بين مصلحة التناظر ومصلحة عدم التناظر، وفي كليهما مصلحة تحتاج إلى موازنة صائبة.

ويندرج ضمن هذه القاعدة الموازنةُ في الاعتداد بجمهور الوسيلة الإعلامية الذين قد ينتفعون بفحوى المناظرة وبين أن لا يكون للوسيلة جمهور، فلا تتحقق المصلحة المرجوّة من التناظر عبر تلك الوسيلة، ويؤيد ذلك امتناع الإمام الإسماعيلي عن مناظرة الملْحد على انفراد، لكن لما دعاه الملك وَشْمَكِير ليناظر الملْحِد أمام ملإٍ غفير من الناس ناظره وبهته(٦٨).

---

(٦٦) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي – بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، ج ١٠ ص ١٥٧ – ١٥٨. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الهند، حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٤٤ هـ، ج ٨ ص ١٧٩.

(٦٧) العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة، الإبانة الكبرى، حققه رضا بن نعسان معطي وآخرون، الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ج ٢ ص ٥٤١.

(٦٨) انظر المناظرة بتفاصيلها عند: المعافري، أبو بكر ابن العربي، العواصم والقواصم، تحقيق عمار طالبي، مصر، مكتبة التراث، ص ٥٠.

المطلب الثاني: قواعد الموازنات بين المصالح والمفاسد في المناظرة الإعلامية لأهل الباطل

لا شكَّ أن السعي وراء تحقيق المصالح ودرْء المفاسد مطلب شرعي قضت به مسلّمات النصوص من الكتاب والسنة، فتُطلَب المصالح قدْر الإمكان، وتُدرأ المفاسد قدر الإمكان، لكن قد تتزاحم المصالح والمفاسد، فيلجأ الموازِن إلى الترجيح؛ يقول شيخ الإسلام في تقرير هذه القاعدة: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد؛ فإنّ الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارِض له، فإن كان الذي يَفوُت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ؛ بل يكون محرّما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قَدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقَلّ أن تُعْوِز النصوصَ من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام»(٦٩).

أولا: الموازنة بين مصلحة الاقتدار على المناظرة ومفسدة العجز عن التناظر.

لأن في ذلك إضرارا بالدين وكسرا لشوكة المسلمين، ومتعلّقات الموازنة في ذلك: قوةُ الحجة وضعفُها، والقدرةُ على مغالبة المبتدع وعدمُها، قال الإمام الباجي(٧٠): وقد نطق الكتاب بالمنع من الجدل -أي التناظر- لمن لا علم له، والحظر على مَن لا تحقيق عنده، فقال تعالى: ﴿هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ آل عمران:٦٦.

وعليه فإن مطلب «القدْرة» جوهريّ في ميدان المناظرة، و«القدرة» أعمّ من «العلْم»، فهي تعني إقامة الدليل في موضعه، ومقارعةَ الخصم بالحجة والبرهان الذي يعجز دونه، وفي حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم دلائل على ما نقول فيما روته أم سلمة -رضي الله عنها- مرفوعا: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض...»(٧١). فإذا كان صاحب الحقّ لا يسعفه اللّسان عن طلبه، وصاحب الباطل ظاهر بالقدرة على الملاحنة والملاسنة، فإن باب التناظر ذلك فيه أظهر وأوقع، واعتبار ذلك فيه أولى.

(٦٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ١٢٩.

(٧٠) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ص ٨.

(٧١) البخاري، كتاب الشهادات، باب مَن أقام البيّنة بعد اليمين، ج ٢ ص ٩٥١، ح«٢٥٣٤». ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج ٥ ص ١٢٨، ح«٤٥٧٠».

ثانيا: الموازنة بين مصلحة الإقدام على المناظرة ومفسدة الامتناع عنها والعكس.

سبق في باب المفاهيم بيان المفارَقة بين المناظرة والمكابرة، فإذا كان الأصل في المناظرة أنها مباحة أو مطلوبة شرعا، فإنه في المقابل الأصل في المكابرة المنع؛ لأنها منازعة المُبْطل مع علمه ببطلان قوله وصحّة قول خصم، وذلك فساد ظاهر، لكن الموازنة قد تقتضي تقديم مصلحة إقامة الحجة على المُبطل وبيان سفسطته عن مصلحة الإعراض عنه، فقد واجه موسى عليه السلام فرعوْن مع إكْباره وعدم رجوعه، ونوحٌ u ناظر قومه ألف سنة إلا خمسين عاما، وقد واجه النبيّ صلى الله عليه وسلم الوليد بن المغيرة مع علمه بالحق، لكنه استكبر وعاند فقال الله تعالى فيه: (ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ) المدَّثر:٢١-٢٥.

وقد كان الإمام أحمد -رحمه الله- لما علتْ شوكة المبتدعة في زمانه ينهى عن مجالستهم ومناظرتهم، لكنهم لما برزوا وطلبوا الأمر لم يتخلّف -رحمه الله- فقال: كنا نَأمُر بالسكوت، ونترك الخوض في الكلام وفي القرآن، فلما دُعِينا إلى أمرٍ ما كان بُدًّا لنا من أن ندفع ذاك ونبيّن من أمره ما ينبغي(٧٢). فقد وازن الإمام أحمد بين مصلحة السكوت ومفسدة مخالطة المبتدعة والردّ على شبههم، فقد كانت الأولى راجحة عنده من قبل، ثم رجحت الثانية من بعد، وهذا إعمال منه لفقه الموازنات في مناظرة أهل الباطل.

---

(٧٢) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، تحقيق عطية الزهراني، الرياض، دار الراية، ط ١، ١٤٢٠ هـ، السنة، ج ٥ ص ١٣٤.

المطلب الثالث: قواعد الموازنات بين المفاسد في المناظرة الإعلامية لأهل الباطل

درء المفاسد جميعها أصل من أصول الإسلام، بل من المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة لتحقيقها حتى تثبت في مقابل ذلك المصالح وتستقرّ، وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضِرار»(٧٣). ومع ذلك فقد تجتمع المفاسد وتتزاحم ولا يكون هناك مناص من ارتكاب أخفِّها لدفع أعظمها، ويؤصل لهذا الكلام سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام فيقول: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يُتوقّف، وقد يُتخيّر، وقد يُختلَف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات»(٧٤).

ويقول الإمام ابن القيم في هذا المعنى: «إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، ... ومَن تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدمِ الصبر على منكر فطُلِب إزالتُه فتولّد منه ما هو أكبر منه...»(٧٥).

وهذا تقعيد للمناظِر المُقدِم على المناظرة الإعلامية لأهل الباطل أن يوازن بين المفاسد فيرتكب أخفَّها ليدفع أعظمَها، فمثلا قد يحتاج إلى الموازنة بين مفسدة كتمان الحقّ ومفسدة كشفه إلى العامة والخاصة في مناظرة أهل الباطل؛ لأن من الحقّ ما لا يُكشف، وقد يضطَرّ إلى كشفه دفعا لمفسدة أكبر، ونظير هذا في السنة كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنت أُقرئ عبد الرحمن بن عوف، فلما كان آخر حَجّة حَجّها عمر فقال عبد الرحمن بمِنى: لو شهدتَ أمير المؤمنين أتاه رجل قال: إن فلانا يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا، فقال عمر: لأقومنَّ العشيَّة فأحذّر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم. قلت: لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا يُنزِلوها على

(٧٣) عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه مرسلا، رواه مالك في الموطأ، ج ٢ ص ٧٤٥، ح«١٤٢٩»، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا رواه أحمد في المسند، ج ١ ص ٣١٣، ح"٢٨٦٧"، وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب مَن بنى في حقه ما يضرّ بجاره، ج ٢ ص ٧٨٤، ح"٢٣٤١".

(٧٤) السلمي، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز ابن عبد السلام (سلطان العلماء)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية، ج ١ ص ٩٣.

(٧٥) الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، د ت، ج ٣ ص ٤.

وجهها، فيطير بها كل مطير، فأَمهِل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة، فتَخْلُص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك ويُنزِلوها على وجهها. فقال: والله لأقومنَّ به في أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة فقال: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم... ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغتَرَنّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فَلتة وتمّت..... ([76]).

فانظر إلى روعة الموازنة فقد كتم عليهم حقاً، وذلك مفسدة، لكنه في مقابل مفسدة أعظم، وهو الخوف من الرّعاع ألا يُنزِلوها على وجهها فيفتتِن بها الناس.

وقد يضطرّ المناظِر كذلك في الموازنة بين مفسدة الوسيلة الإعلامية ومفسدة الجلوس لأهل الباطل ومقارعتهم.

وقد يضطرّ كذلك إلى أن يكذب لما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين في المناظرة درّءا لمفسدة أكبر.

---

(٧٦) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذَكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضّ على اتفاق أهل العلم، ج ٦ ص ٢٦٧٠، ح "٦٨٩٢".

خاتمة

نسأل الله عز وجل أن يكون قد وفّقنا لتدارس ما ابتغينا بحثه، وأن نكون وصلنا إلى المطلوب مما يرتضيه جلّ وعلا، فقد عرّفنا مفهوم المناظرة وما يلتبس بها من الاصطلاحات، ومفهوم أهل الباطل وما يندرج ضمنهم من الأفراد، وكذا المقصود بوسيلة الإعلام وأنواعها ووظائفها، وذكرنا بعض القواعد العامة في باب الموازنة في مناظرة أهل الباطل عبر وسائل الإعلام. وانبثقت عن هذه الدراسة المتواضعة بعض النتائج الجديرة بالذكر، أهمها:

– كثيرا ما تلتبس المناظرة ببعض من الاصطلاحات القريبة من معناها، وهي على خلافها؛ فهي محمودة مطلوبة لما فيها من بيان الحق ودحض شبهات أهل الباطل والزيغ والضلالة.

– أهل الباطل على مراتب، فمنهم مَن هو حقيق بالمناظرة، ومنهم مَن هو عريّ حتى عن المجالسة، فينبغي التمحيص والمعرفة لمن هو أهلٌ لأن يُبَيَّن له الحق دون غيره.

– وسائل الإعلام على أَصنافها وأنواعها ووظائفها الأصل فيها الإباحة، وقد تعتريها الأحكام الأخرى على حسب الدور المنوط بها، والأَولى أن تُستغلّ لخدمة الإسلام والمسلمين، ورفعِ راية الحق وطمس شوكة الضلالة.

– عالم المسلمين اليوم في حاجة ملحّة لفقه الموازنات، وإذا ما تأملنا ما استجدّ في حياتهم من أدوات التواصل الإعلامي المتسارعة وتنوّع القضايا المعروضة فيها عرفنا مدى الحاجة لتفعيل فقه الموازنات في بعضها، ومن أهمها البرامج التي تهمّ عقيدة الأمة ودينَها وأخلاقَها، وما تحوم حولها من شبهات ودسائس، فهنا نحتاج إلى فقه الموازنات لنعرف ما يجب وما لا يجب من المناظرة للوصول إلى الحقّ.

– قواعد فقه الموازنات ثرية بالأدلّة الموصلة إلى المطلوب، وفيها من المرونة والتأصيل الشرعي ما يواكب حوادث الزمان واختلاف المكان، كما تعطي القدرة على النظر فيما قد يستجدّ من الأمور وفق دلائل الواقع.

ولله الحمد والمنة

المصادر والمراجع[77]

- الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي.

- الألوسي، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله، غاية الأماني في الرد على النبهاني، تحقيق أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الرياض - السعودية، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد الكيلاني، بيروت، دار المعرفة.

- الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د ت.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٣ ، ٢٠٠١ م.

-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، راجعه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، ١٩٩٢م.

- البستي، أبو حاتم بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، راجعه وحققه شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الهند، حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٤٤ هـ.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، بيروت، دار الفكر، ط١، د ت.

- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، بيروت، دار صادر، ط ١، ١٣٥٨ هـ.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- الحرّاني، ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم، - مجموع الفتاوى،

(٧٧) اتبعنا في ترتيب المصادر والمراجع وفق الألقاب على حسب ألفبائية المغرب الأوسط: أ ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز ط ظ ك ل م ن ص ض ع غ ف ق س ش هـ و لا ي ء.

تحقيق عبد الرحمن قاسم، المغرب، المكتب السعودي، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- الحنبلي، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحِكم، تحقيق شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د ت.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢١ هـ.

- الخلاّل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، السنة، تحقيق عطية الزهراني، الرياض، دار الراية، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

- ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن، المقدمة، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.

- الدوسي، حسين سالم، منهج فقه الموازنات (دراسة أصولية)، الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٤٩ سنة ١٦، سبتمبر ٢٠٠١ م.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٩، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- الرازي، ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- رفاعي، عاطف إبراهيم المتولي، صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، ماليزيا، منشورات جامعة المدينة العالمية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- الزَبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين القاهرة، دار الهداية، د ت.

- الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، د ت.

- الظاهري، أبو محمد علي بن حزم، كتاب البرهان، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٣ م.

- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده النحوي الأندلسي، - المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م؛ - المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ت.
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار هجر، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط ١، ١٩٧٩ م.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، - التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت - دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط ١ ، ١٤١٠ هـ؛ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦ هـ.
- المعافري، أبو بكر ابن العربي، العواصم والقواصم، تحقيق عمار طالبي، مصر، مكتبة التراث، د ت.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق مروان محمد الشعار، بيروت، دار النفائس، ط ١، ٢٠٠٥ م.
- النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد، طلبة الطلبة، دار الطباعة العامرة.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي - بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المحتار على الدرّ المختار، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- العُكبَري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة، الإبانة الكبرى، حققه رضا بن نعسان معطي وآخرون، الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العيّن، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د ت.
- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، بيروت، دار الفكر.

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، بيروت، دار عالم الكتب، د ت.

- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، بيروت، دار الجيل - دار الافاق الجديدة.

- القشيري، تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩م.

- السِجِستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

- السُلَمي، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز ابن عبد السلام (سلطان العلماء)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية.

- ابن سينا، أبو علي بن عبد الله بن الحسين، كتاب المنطق، ليدن، ١٨٩٢ م.

- الشنقيطي، سيد محمد ساداتي، الأسس الفكرية للإعلام، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند، مصر، مؤسسة قرطبة.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ.

- اليعمري، إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

منهج فقه الموازنات في الاختيار والترجيح وتطبيقاته في تقنين الفقه الاسلامي



د. محمد اليوشواري

أستاذ بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر

أكادير، المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

من يُسّر الشريعة الإسلامية وكمالها، أن جَعلت لكل حال من أحوال الناس أحكاما تناسبه، فجعلت للحالة العادية أحكاما تحقق مصالح الناس فيها على أكمل وجه، وجعلت للحالات الاستثنائية أحكام الضرورة والرخصة وأحكام الموازنة والترجيح بين المتعارضات.

فالأصل أن الإنسان يسعى دائما لتحصيل المصالح كلّها ودرء المفاسد جميعها، لكن قد تطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع فيها تحقيق مصلحة إلا بترك أخرى، أو بارتكاب مفسدة، وقد يكون في وضع لا يستطيع فيه أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب مفسدة أخرى، أو يَترك مصلحة.

ومن أجل إزالة التعارض وترجيح ما ترجّح من المصالح جلبا والمفاسد درءا يلجأ المجتهد في اجتهاده والمسلمُ عموما في اختياراته إلى ميزان فقه الموازنات الذي يضبط الاجتهاد، ويبين الراجح من المرجوح عند التعارض.

فماذا نعني بفقه الموازنات، وكيف يتم الترجيح به عند التعارض، وما هي مظاهره وتطبيقاته في تقنين الفقه الإسلامي؟

ذلك ما سأحاول الإجابة عنه – لمعالجة هذا الموضوع – في محاور ثلاثة:

المحور الأول: مفهوم فقه الموازنات ومعايير الترجيح.

المحور الثاني: منهج فقه الموازنات في تأصيل تقنين الفقه الإسلامي.

المحور الثالث: منهج فقه الموازنات في اختيار الحكم الفقهي (موضوع القاعدة القانونية).

المحور الأول: مفهوم فقه الموازنات ومعايير الترجيح.

سنخصّص هذا المحور لمفهوم فقه الموازنات وأدلة مشروعيته (المطلب الأول)، ومعايير فقه الموازنات في الاختيار والترجيح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات وأدلة مشروعيته.

أوّلاً: تعريف فقه الموازنات:

أ – الموازنة لغة: من الوزن وهو التقدير، ومعرفة قَدْر الشيء(١)، قال تعالى: (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ) الحجْر:١٩.

ب – والموازنة اصطلاحا: هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأَولى بالتقديم أو التأخير(٢).

ثانيا: مشروعية فقه الموازنات:

وردت في القران الكريم والسنة النبوية أدلّة كثيرة للدلالة على اعتبار فقه الموازنات بُسطت في غير ما مؤلَّف(٣)، أكتفي منها بدليل من الكتاب والسنة.

أ – قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) البقرة:٢١٩، فالآية الكريمة من أجل الموازنة بين مصالح ومفاسد الخمر والميسر بيّنت أن علّة تحريمهما هي زيادة المفسدة على المصلحة المتحقّقة من شرب الخمر ولعب الميسر، فالإثم الكبير والمفسدة في ذهاب العقل وما يترتب عليه من تصرفات سيئة، وأكل أموال الناس بالباطل، أعظمُ بكثير من مصلحة الربح في الميسر والمتعة والنشوة في شرب الخمر، فحُرِّما من أجل ذلك(٤).

ب – حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتل المنافقين قائلا:

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة: وزن.

(٢) فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، حسين أحمد أبو عجوة (٣).

(٣) لا أطيل بذكر الأدلة؛ لأن غاية البحث هو إبراز تطبيقات فقه الموازنات في مجال تقنين الفقه الإسلامي

(٤) فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، حسين أحمد أبو عجوة (٨).

«لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»(٥).

فقَتْل المنافقين عمل مشروع؛ لأنه يتضمن مصلحةَ إنهاءِ كفرِهم، وقطعَ إذاية المسلمين وبثِ الدسائس بينهم، ولكن هذا الفعل تنجُم عنه مفسدة أعظم منها، وهي تهمة أن محمدا يقتل أصحابه، فينفر الناس من دعوته للإسلام(٦).

ثالثا: معنـــى تقنين الفقه الإسلامي:

يُقصَد بتقنين الفقه الإسلامي صياغة أحكامه في شكل قواعد وفصول ومواد قانونية وفق المنهجية المتبعة في التقنين، ثم تُجمع القواعد الخاصة بكل فرع من فروع القانون بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وغموض في مُدَوّنة (code) واحدة، ثم يتم إصدارها في شكل قانون (loi)، تفرضه الدولة بواسطة المؤسسة التي تملك سلطة التشريع(٧).

---

(٥) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (سواء استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) (٤٩٠٥).

(٦) حسين أحمد أبو عجوة (١٠).

(٧) تقنين الفقه الإسلامي، محمد زكي عبد البر (٢١).

المطلب الثاني: معايير فقه الموازنات في الاختيار والترجيح.

تعددت المعايير المعتمدة في الاختيار والترجيح بفقه الموازنات، وكلّها تعتمد قاعدة درء أعظم المفسدتين وجلب أعظم المصلحتين على الجملة، أما على التفصيل، فإن هذه المعايير تصنّف إلى ثلاثة أنواع:

أوّلا: الموازنة بين المفاسد فيما بينها.

المفاسد ليست على درجة واحدة في مضرتها، فيقدّم درء أعظمها مفسدة على ما دون ذلك، فالمفسدة التي تضرّ بالنفس على سبيل المثال تُحتَمل من أجل درء المفسدة التي تضر بالدين، ولذلك شرع الجهاد وإن تضمن التضحية بالنفس، والمفسدة التي تخلّ بحَاجِيّ تُحتَمل من أجل درء المفسدة المُخلّة بضروري.

وتطبيقاً لهذه القاعدة أجاز بعض العلماء الاستمناء أو نكاح اليد لمن لم يجد سبيلا للزواج أو كان بعيدا عن أهله، فهاجت غريزته ولم يتملك شهوته، وأيقن من الوقوع في فاحشة الزنا، فالشخص في هذه الحالة أمام أمرين، إما الوقوع في الزنا أو الحد من شهوته بالعادة السرية، وبالموازنة بين المفسدتين يظهر أن الاستمناء أخفّ الضررين، ذلك أن العادة السرية مفسدة مخلّة بصحة الإنسان وهي حاجي تضمّن حفظ النفس، بينما الزنا مفسدة مخلّة بالنسل وحفظُه ضروري.

قال ابن القيم: «وإن كان متردّد الحال بين الفتور والشهوة، ولا زوجة له ولا ما يتزوج به كُرِه ولم يحرم، وإن كان مغلوبا على شهوته يخاف العَنَت كالأسير والمسافر والفقير جاز ذلك»(٨).

ومن القواعد الفقهية الضابطة لهدا المعيار:

- لا ضرر ولاضرار.
- الضرر يزال بقدر الإمكان.
- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.
- يُرتَكب أخف الضررين و أهون الشرين.
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

---

(٨) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي (٣٠٤)، الوكيلي م، س (٢١٩).

ثانيا: الموازنة بين المصالح فيما بينها:

فالمصالح ليست على درجة واحدة أيضا، فبعضها أعظم من الأخرى، فيقدّم بعضها في الجلب على البعض الآخر، فتقدّم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات.

أ ـ تقديم مصلحة الضروري على مصلحة الحاجيّ:

فالحفاظ على النفس ضروري، والحفاظ على مال الغير حاجيّ، فإذا أكره شخص بالقتل على إتلاف مال الغير جاز له ذلك، لأن مصلحة الحفاظ على النفس مقدّمة على مصلحة الحفاظ على المال.

ب ـ تقديم مصلحة الحاجيّ على مصلحة الكمالي:

فصلاة الجماعة حاجيّ لأنها شعيرة دينية، وتوفّرُ الصلاح والتقوى في الإمام تحسيني، فلأجل الحفاظ على صلاة الجماعة جازت الصلاة خلف من لا يتّصف بالتقوى والصلاح(٩) .

قال ابن تيمية مبيّنا أن الشريعة مبنية على الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد: «واعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعا، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين يتصفون ببدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خَفية، ويرى من الورع ترك قبول سماع الحق الذي يجب سماعه»(١٠).

ومن القواعد التي تضبط هذا المعيار:

- تقديم ما هو أكثر مصلحة على ما هو أقل مصلحة.

إذا تزاحمت مصلحتان، وتعذر الجمع بينهما، لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، ومن الأدلة الشرعية على اعتبار هذا الضابط ما ورد في تفضيل الجهاد وتقديمه على التطوع بالنوافل في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رباط يومٍ خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأَمِن الفتان»(١١).

قال العزّ ابن عبد السلام: «واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح. . . مركوز في طبائع العباد. . . فلو خيّرتَ الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين

(٩) الموافقات للشاطبي (١/٢٠-٣١)، فتاوى ابن تيمية (١/٢٦٥)، الوكيلي م، س (٢٠٤).

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٥١٢).

(١١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، (١٦٣).

الرتبتين من التفاوت»([12]).

وقاعدة الشرع تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما، وإن تساوت المصلحتان وتعذر الترجيح بينهما، فالحكم هو التخيير بعد استفراغ الوُسّع في الاجتهاد في تحصيل مرجّح([13]).

قال العزّ ابن عبد السلام: «فإن تساوت الرُتَب تخيّر، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقّف عند الجهل به»([14]).

ومن قبيل ذلك أن درهم الزكاة والصدقة متساويان في المصلحة، لكن الزكاة مرجّحة على الصدقة؛ لأن الواجب مقدّم على التطوع([15]).

- تقديم مصلحة الكثرة على مصلحة القِلّة.
- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة.
- تقديم المصلحة المتيقّنة على المصلحة المظنونة.

ثالثا: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض:

إذا اجتمعت في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة يوازَن بينهما، فإن تساوتا قدّم درء المفسدة على جلب المصلحة، وإن كان بينهما تفاوت، فإن كانت المفسدة أكبر وأغلب وجب المنع لغلبة المفسدة، ولا عبرة بما في ذلك من المصلحة، وإن كانت المصلحة أغلب وأكبر جاز الأمر، وتُهدَر المفسدة الصغيرة ولا عبرة بها.

ومن القواعد الضابطة لهذا المجال:

- درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة.
- المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.
- تُحتمل المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.
- لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة([16]).

(١٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٩/١).

(١٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٥/١)، (٥١٢/١٠)، الوكيلي م، س (٢٠٤).

(١٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٨/١).

(١٥) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي (٣٠٤)، الوكيلي م، س (٢٠٠).

(١٦) هناك قواعد كثيرة على هذا النحو لا يتسع المجال للتفصيل فيها. انظر: الموافقت (٢٠/١-٣١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٢/١٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٩/١)، فقه الأولويات، محمد الوكيلي

المحور الثاني: منهج فقه الموازنات في تأصيل تقنين الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في جواز أو عدم جواز تقنين الفقه الإسلامي إلى فريقين:

فريق يجيز التقنين ويدعو إليه، وفريق يمنعه ويحذّر منه، ولكل فريق أدلته، فكيف نرجّح رأيا على آخر بناءا على منهج فقه الموازنات؟

إن تقنين الفقه الإسلامي له سلبيات وتترتب عليه مفاسد، كما له إيجابيات وتتحقق منه مصالح، فما هو الجانب الغالب؟

هل جانب المصالح أقوى فيكون أدعى إلى القول بجواز التقنين، أم أنّ جانب المفاسد والمضار أقوى فيكون المنع أليق وأنسب؟

سنعمل على عرض سلبيات التقنين أوّلا، ثم إيجابياته ثانيا، ثم نقارن ونوازن حتى نتمكن من ترجيح كفّة على أخرى.

وقد يختلف العلماء والفقهاء في الترجيح، فيرجّح بعضهم الجواز، ويرجح الآخرون المنع، وهذا واقع التقنين في تاريخ الفقه الإسلامي.

---

(١٧١)، حسين أحمد أبو عجوة، م، س (١٥)، منهج فقه الموازنات، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة (١٠)، الخلاصة في فقه الأولويات، علي بن نايف الشحود (١٠).

المطلب الأول: سلبيات ومفاسد التقنين.

من سلبيات ومفاسد التقنين في رأي القائلين بالمنع أذكر منها ما يلي:

١- أنه لا يجوز لوليّ الأمر أن يُلزِم القاضي بالحكم برأي معين، لأن القاضي مأمور أن يحكم بالحق، وهو ما يراه محقّقا للعدل مصداقا لقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) النساء:٥٨، وقوله تعالى: (إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ) ص:٢٢، والحق لا يتعين في رأي ولا مذهب بعينه، وقد يظهر الحق للقاضي في غيرهما(١٧)، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(١٨).

٢- تقنين الفقه الإسلامي وإلزامُ القضاة برأي واحد يؤدي إلى تعطيل باب الاجتهاد المطلوب شرعا؛ لأنه يشلّ إرادة القاضي ويمنعه من الاجتهاد، ويؤدي إلى تجميد الفقه الإسلامي وركوده.

كما يؤدي إلى التضييق على الناس وإلزامهم برأي واحد، وهو من باب تضييق ما وسّع الشرع فيه(١٩).

---

(١٧) محمد زكي عبد البر، م، س (٣٧).

(١٨) حركة تقنين الفقه الإسلامي، عامر عيسى اللهو (٥)، حكم تقنين الشريعة، عبد الرحمن الشثري (٣٨).

(١٩) حركة تقنين الفقه الإسلامي، عامر عيسى اللهو (٥)، حكم تقنين الشريعة، عبد الرحمن الشثري (٣٨).

المطلب الثاني: ايجابيات ومصالح التقنين.

ذكر الفقهاء المجيزون للتقنين وهم: مصطفى الزرقا، ومحمد أبو زهرة، وعلي الخفيف، ويوسف القرضاوي، ووهبة الزحيلي وغيرهم، جملةً من محاسن ومصالح التقنين تتضمن في الوقت ذاته، ردا على القائلين بالمنع ومنها:

أ- يجوز لولي الأمر إلزام القاضي بحكم يختاره داخل نطاق الشريعة الإسلامية؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة على القاضي نزولا عند قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ) النساء:٥٩ ولأنه وكيله، وعلى الوكيل التزام أمر الموكّل، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٢٠].

ب- التيسير على القضاة والمتقاضين في معرفة الحكم الشرعي، خصوصا وأن القضاة اليوم لم يبلغوا درجة الاجتهاد الشرعي.

وغير خاف ما يلقاه الباحث في كتب الفقه الإسلامي من عناء لمعرفة الحكم الشرعي، مما يضيع وقت القاضي وجهده في وقت ازدحمت فيه المحاكم بالخصومات والدعاوى وتأخّر الفصل في قضايا الناس مما جعلهم يضجّون بالشكاوى.

جـ - توحيد الأحكام في الدولة الواحدة، فلا يحكم برأي في ناحية، ويحكم بحكم مخالف في جهة أخرى، فهذا لا يحقق تكافؤ الفرص أمام القضاء، ولا يساعد على استقرار الأوضاع في البلد الواحد.

د - معرفة الحكم الذي يُفصل به عند التنازع ابتداء يساعد المتعاملين على ترتيب أمورهم عند التعامل، وطمأنتهم إلى القضاء، ويحمي القاضي من مقالة السوء[٢١].

هـ- التقنين لا يسد باب الاجتهاد على القاضي، ولا يضيق على الناس كما قيل للأسباب التالية:

١- لأنه لا يحيط بكل المجالات وكل الجزئيات، وإنما يورد أهم الأحكام، لتبقى منطقة الفراغ التشريعي مجالا واسعا لاجتهاد القاضي حسب المصلحة.

- العقوبات والغرامات إنما يحدّدها القانون على سبيل التقريب بين الحد الأدنى والحد الأعلى؛ لتبقى السلطة التقديرية للقاضي واسعة في تحديد العقوبة المناسبة بين الحد الأدنى والأعلى، والحكم على الجاني بالتخفيف أو التشديد.

- للقاضي سلطة واسعة في تفسير النصوص وتأويلها، وتكوين قناعته بخصوص الوقائع

---

(٢٠) محمد زكي عبد البر، م، س (٥٠).

(٢١) محمد زكي عبد البر، م، س (٤٩).

وتكييفها مع النصوص، بغية تحقيق العدالة والمصلحة.

- إنما يُلزَم القاضي بتطبيق النص على النازلة المطابقة له، وتبقى سلطته التقديرية واسعة للاجتهاد وتكييف النصوص مع الوقائع في كل نازلة غير مطابقة للنص.

- للمشرّع كامل الصلاحية لتعديل أيّ نص في أيّ وقت تأكد أنه لم يعد يحقق غاية المشرّع من وراء سَنِّه، أو ثبت قصوره عن مواكبة تطورات الحياة.

ولعل هذه الضمانات كافية لتجاوز كل السلبيات والعيوب التي اعترض بها المعترضون على التقنين.

و- إن القوانين الوضعية اجتاحت كل بلاد الإسلام اليوم، ولم يعد أمامنا إلا أحد الخيارين إمام تقنين الفقه الإسلامي وتقديمه بديلا عن القوانين الوضعية ليحل محلها تدريجيا، وإما الاستسلام للتقنينات الوضعية التي احتلت كل مجالات الحياة.

فمناقشة جواز تقنين الفقه الإسلامي في الوقت الراهن جاء متأخرا عن الزمن المناسب بعقود من الزمن، وتأخر في بلدنا المغرب بقرن من الزمن، ذلك أن الترسانة القانونية الوضعية المغربية وضعت من طرف الاستعمار الفرنسي في ١٢ أغسطس ١٩١٣م.

ز – فمن يرفض تقنين الفقه الإسلامي في هذا العصر كمن يرفض السيارة والطائرة والقنوات الفضائية وغيرها مما جاء به التطور العلمي الحديث، ويرغب في الرجوع إلى استعمال البغال والحمير والجمال بديلا عنها.

ح - القول بالتقنين اليوم من باب العمل بالمصلحة المرسلة التي لم يرد من الشارع حكم باعتبارها ولا بإلغائها، وقد أخذ بها سلف هذه الأمة في أمور كثيرة منها كتابة المصحف الإمام وحرق ما عداه، وتدوين الدواوين، وسَكّ العملة، واتخاذ السجون وغير ذلك كثير(٢٢) .

وانطلاقا من كل ما سبق يتأكد – في نظرنا - أن مصالح ومحاسن تقنين الفقه الإسلامي في الوقت الراهن مصالح راجحة على مساوئ ومفاسد التقنين، بناء على ما أسلفنا من الدلائل والبراهين القوية التي ترجّح كفة التقنين وتدعمه.

---

(٢٢) نفسه: ٦٥.

المحور الثالث: منهج فقه الموازنات في اختيار الحكم الفقهي (موضوع القاعدة القانونية).

يتعلق هذا المحور ببيان طريقة اختيار الحكم الفقهي المصوغ في القاعدة القانونية، وسأتناوله في نقطتين: التنصيص على المصدر الاحتياطي للقانون، وربط الطلاق بمراقبة القضاء في قانون الأسرة المغربي.

المطلب الأول: المصدر الاحتياطي للمدوّنات القانونية.

وَضعت جلّ التقنينات المعاصرة نصا قانونيا في آخر مدونات الأسرة وبعض القوانين الأخرى، تحيل على الفقه الإسلامي للرجوع إليه لاختيار الحكم الواجب الاتباع، في حالة ما إذا لم يوجد نص واجب التطبيق في القانون.

– وهكذا ورد في الفصل ٢٩٧ من مُدَوّنة الأحوال الشخصية المغربية الملغاة ما يلي: «كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك».

. وورد في المادة الأولى من مُدَوّنة الحقوق العينية المغربية قانون (٠٨– ٣٩) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١١ ما يلي: «تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في ١٢ أغسطس١٩١٣ بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هدا القانون، فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي».

فالناظر في هذا المعيار الذي وضعه المشرّع لانتقاء رأي فقهي داخل المذهب المالكي، إذا لم يوجد نص واجب التطبيق في المُدَوّنة القانونية سيلاحظ أن هذا المعيار له إيجابيات ومصالح وعليه مثالب، وقد يؤدي إلى مفاسد.

أ – فمصالحه تتمثل في كونه:

– يوحّد الرأي المختار داخل المذهب وفق المعايير المحددة.

- يحقق التكافؤ والمساواة أمام القضاء.
- يغلّ يد القضاء من الجَور والمحاباة والميل إلى أحد الأطراف.

ب - ومساوئه ومفاسده تتمثل في:

- صعوبة الاهتداء إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل داخل المذهب من قِبل المتخصصين، فبالأحرى قضاة اليوم الذين لم يتلقّوا تكوينا كافيا في العلوم الشرعية يؤهلهم لهذا الشأن، بالإضافة إلى انشغالات القضاة بالملفات المتراكمة لدى المحاكم التي لا تسمح للقاضي بتعميق البحث في فقه المذهب بحثا عن الراجح والمشهور وما جرى به العمل.
- إلزام القضاء بالترتيب الثلاثي المذكور يعدّ تضييقا لواسع.
- من المعلوم أن الأهداف التي ينبغي مراعاتها في أيّ اجتهاد هي تحقيق مقاصد الشريعة، ومصالح العباد، فإلى أي حدّ يحقّق هذا المعيار المعتمد الهدفين المذكورين؟

فإذا قارنا مصالح ومفاسد هذا المنهج وجدنا أن مساوئه أكثر من محاسنه، ومن ثَمّ يجب تجاوزه وإعطاء الحرية للقاضي في اختيار الرأي الفقهي داخل المذهب الذي يقدّر أنه أكثر تحقيقا لمقاصد الشريعة ومصالح الناس في الوقت الراهن، وهو الأولى بالاعتبار.

وقد عمل المشرّع على استدراك الموقف وتجاوز المعيار الأول واعتماد المعيار الثاني الذي يراعي مقاصد الشريعة و مصالح الناس في مدونتين قانونيتين هما:

أ - مُدَوّنة الأسرة الجديدة (القانون ٠٣-٧٠) الصادر بتنفيذه ظهير شريف بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٤ حيث جاء في المادة (٤٠٠) منها: «كل ما لم يرد به نص في هذه المُدَوّنة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يُراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف».

ب - مُدَوّنة الأوقاف الصادر بتنفيذها ظهير شريف بتاريخ ٠٣ فبراير ٢٠١٠، جاء في المادة ١٦٩ منها: «كل ما لم يرد فيه نص في هذه المُدَوّنة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقها واجتهادا بما يُراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف».

فالمادة الأولى ٤٠٠ نصت صراحة على مراعاة قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف. وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية في الأسرة، والمادة الثانية ١٦٩ نصت بصريح العبارة على ما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف.

فالاختيار الثاني للمشرّع أوفق وأرجح وأولى بالاتباع وفق معيار فقه الموازنات من الاختيار الأول في مُدَوّنة الأحوال الشخصية الملغاة، ومُدَوّنة الحقوق العينية، ويتعين على المشرّع أن يعيد النظر في المادة الأولى من مُدَوّنة الحقوق العينية حتى تساير منطق الشريعة في الاجتهاد المشار إليه آنفا.

المطلب الثاني: ربط الطلاق بمراقبة القضاء

فمن المعلوم أن مُدَوّنة الأسرة المغربية الجديدة ربطت كل إجراءات الطلاق بمراقبة القضاء، و هذا ما نصت عليه المادة ٧٨: "الطلاق حلّ ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء، و طبقا لأحكام هذه المُدَوّنة".

فهذا الربط له إيجابيات ومصالح تتمثل في حماية الأطراف من تعسف بعضهما البعض، وخصوصا الزوجات المطلقات اللواتي كن يتعرضن لتعسّف الأزواج قبل هذه المُدَوّنة، فيجري الزوج الطلاق متى وكيف شاء دون حضور الزوجة ودون علمها أحيانا.

وأما سلبيات ومفاسد هذه المسطرة فتتمثل في كون الطلاق الشرعي لا يراعي في الطلاق أن يكون في مجلس القضاء، ذلك أن الطلاق الشرعي يتوقف على شرطين هما:

النية والتلفّظ بالطلاق، كما ذهب إلى ذلك ابن رشد في كتابه المقدمات([٢٣])، في حين أن القانون لا يعترف ولا يرتّب الآثار إلا على الطلاق الذي وقع عن طريق القضاء.

فإيجابيات الطلاق القضائي هو حماية الزوجين من التعسف وخصوصا الزوجات المطلّقات، أما مفاسده فتتمثل في عدم الاعتراف بالطلاق الشرعي، ذلك أن الزوج قد يطلّق زوجته شرعا فيتوجهان إلى القضاء، فيتماطل القضاء في استكمال مسطرة الطلاق، أو يحكم على الزوج بمصاريف الزواج فلا يحضرها، وفي أثناء ذلك قد يموت أحدهما، فإذا انتهت العدة في هذه الحالة فلا يرث الحي منهما المتوفّى من حيث الشرع، ومن حيث القانون فلا زالت الزوجية قائمة، فيرث أحدهما صاحبه المتوفّى.

وقد يقع الطلاق بينهما شرعا، ثم يقوم القاضي بمحاولة الصلح بينهما، فينجح فيصطلحان، فيرجعان إلى بيت الزوجية غير معتبرين للطلقة التي وقعت بينهما، وقد تكون هذه الطلقة طلقة ثالثة، فيعيشان بعدها في الحرام عن جهل منهما.

وإعمالا لقواعد فقه الموازنات في هذا الطلاق، فإن الأخذ بالطلاق الشرعي أرجح وأولى بالاتّباع؛ لأن الطلاق القضائي مخالف للشريعة وللنظام العام.

ولذلك يتعين تعديل مواد الطلاق بمُدَوّنة الأسرة بشكل يعطي للقاضي الصلاحية للاستماع إلى الأطراف في أول جلسة واستفسارهم عن وضعيتهم الحقيقية، فإذا تبين له أنهما في وضعية الطلاق أصدر أمره للعدول بتوثيق الطلقة، ثم يشرع في محاولة الصلح، فإذا نجح الصلح اعتُبر صلحا وقع بعد طلاق، وذلك لحماية أحكام الشريعة التي تعتبر من النظام العام حسب قوانين البلد.

---

(٢٣) المقدمات الممهدات، ابن رشد (٤٩٨/١).

خاتمــة:

من خلال هذه الدراسة يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات والاستنتاجات منها:

أوّلا: التأكيد على أهمية فقه الموازنات لحسم الكثير من الخلافات الفقهية العالقة في الفكر الإسلامي، وترجيح كفّة على أخرى، قصد المرور إلى مرحلة العمل والتنفيد والإنجاز بدل الانتظار والدوران في دوائر مُفرغة.

ثانياً: تبين لنا من خلال ما بسطناه من أدلة علمية وواقعية أن تقنين الفقه الإسلامي مسألة راجحة بكل المعايير، وتتصدر أولويات الفكر الإسلامي المعاصر، التي ينبغي أن تتجاوز مرحلة التردّد والبحث عن المشروعية إلى مرحلة التنفيد والإنجاز.

ثالثاً: نرى أن تقنين الفقه الإسلامي اليوم ينبغي أن يستفيد مما أنجز في مجال القانون الوضعي من مكتسبات، ولا يتجاوزه ليبدأ من فراغ، فيستفاد من القانون منهجيا وعلميا، وذلك عن طريق دراسة مختلف القوانين الوضعية القائمة دراسة تأصيلية تكشف ما وافق كليات الشريعة ومقاصدها وما خالفها، ثم تقترح تعديلات على النصوص المخالفة لمبادئ الشريعة للوصول إلى مطابقة القوانين لأحكام الشريعة، ويتم اقتراح تعديل القوانين على المؤسسة التشريعية بواسطة الفاعلين المعنيين، كالأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني؛ لأن اقتراح تعديلات جزئية سيكون أدعى إلى القبول والاستجابة من اقتراح قوانين شاملة، بالإضافة إلى أن ذلك سيُفيد في اختصار الجهد والوقت، ويعجّل بالإنجاز.

رابعاً: ومن أهم التعديلات التي ينبغي الإسراع باقتراحها إعادة النظر في ربط الطلاق بالقضاء، وإضافة مادة أو مواد قانونية تسمح للقاضي بإصدار أمره بتوثيق الطلاق إذا تبين له أن الطلاق بين الزوجين واقع، وأن مسطرة الصلح لا تجدي إلا من حيث جمع شملهما بعد الطلاق، ذلك أن هذه المسألة لا تقبل الانتظار؛ لأنه تُرتَكب بسببها مخالفات صريحة لأحكام الشريعة، وتمسّ بالنظام العام المغربي الذي تعتبر أحكام الشريعة جزءا منه، وكل ذلك بسبب أن الإجراءات الشكلية للطلاق في هذه النازلة كانت على حساب أحكام الموضوع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- الموافقات، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد السعودية، ٢٠٠٤م.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤/١٩٩٣هـ.
- فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس الأردن.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- مُدَوّنة الأحوال الشخصية، إعداد عبد العزيز توفيق، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، طبعة ١٩٩٦م.
- مُدَوّنة الأوقاف المغربية، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى ٢٠١٠م
- المنتقى في القانون المقارن، محمد البوشواري، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م
- مُدَوّنة الأسرة المغربية، سلسلة التشريع المغربي، تقديم عبد الواحد شعير، محمد الأزهر، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

- القانون العقاري الجديد وفق القوانين الجديدة، إعداد وتقديم محمد الفروجي، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠١٢م

- تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، الدكتور محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م.

- حركة تقنين الفقه الإسلامي، عامر بن عيسى اللهو، بدون ذكر المطبعة ولا سنة الطبع.

- حكم تقنين الشريعة الإسلامية، عبد الرحمان بن سعد بن علي الشثري، مكتبة الملك فهد.

- فقه الموازنة بين المصالح و المفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، د حسين أحمد أبوعجوة، (مؤتمر الدعوة الإسلامية و متغيرات العصر ١٦-١٧ أبريل ٢٠٠٥م) (الجامعة الإسلامية بغزة –كلية أصول الدين).

- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، (منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد:٥١).

- الخلاصة في فقه الأولويات، جمع و إعداد علي بن نايف الشحود، دار المعمورة، الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ /٢٠٠٩م).

المقاطعة الاقتصادية على ضوء فقه الموازنات

دراسة فقهية واقتصادية



الدكتور/محمد محمد سيد أحمد عامر
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

طبيعة المشكلة:

إن المشكلة فيما يتعلق بالمقاطعة الاقتصادية ذات وجوه متعددة منها:

× **الوجه الشرعي**: ويتمثل في أن الأصل العام في الشريعة الإسلامية هو حرية التجارة الدولية، وذلك طبقاً لما ورد من أدلة في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء كما سنرى، بيد أن هذا الأصل قد تعتريه أحكام أُخرى، تجيز أو توجب على الدولة الإسلامية ترك هذا المبدأ، والأخذَ بمبدأ الحماية أو المقاطعة الاقتصادية، مع ملاحظة أن كلّ أخذ فيه مصالح ومفاسد، فهل تأخذ الدولة الإسلامية بالأصل الشرعي المتمثل في منهج حرية التبادل التجاري مع ما فيه من مصالح ومفاسد؟ أم تأخذ بالمقاطعة الاقتصادية مع ما فيها من مصالح ومفاسد؛ إعمالا للعارض الذي اعترى حكم الأصل في حالة وجود هذا العارض؟

× **الوجه الاقتصادي**: ويتمثل في أن تبنّي منهج حرية التبادل والتجارة الدولية يحقق كثيرا من المنافع والمضارّ، وكذلك فإن تبنّي منهج الحماية أو المقاطعة الاقتصادية يترتب عليه كثير من المنافع والمضار أيضا، فبأيّ المنهجين تأخذ الدولة وكلاهما يحمل بين طيّاته منافع ومضارّ؟

والسؤال الرئيس الذي يظهر مما سبق ويُبلور طبيعة المشكلة هو: كيف نستطيع من خلال فقه الموازنات الشرعي والاقتصادي أن نصل إلى حكم أو قرار يوازن ويحلّ التشابك والتصادم بين المناهج والأفكار السابقة وما ينبني عليها من تعارض بين المصالح والمفاسد والنفع والضرر؟

أسئلة البحث:

إن السؤال الرئيس هو: كيف نستطيع من خلال فقه الموازنات الشرعي والاقتصادي أن نصل إلى حكم أو قرار يوازن ويحل التشابك والتصادم بين المناهج والأفكار السابقة حول الأخذ بحرية التبادل أم الأخذ بالمقاطعة الاقتصادية؟ ويتفرع عنه مجموعة من الأسئلة، وهي:

١ - ما الأصل الشرعي للتبادل التجاري الدولي؟

٢ - ما موقف الإسلام من المقاطعة الاقتصادية؟

٣ – ما حقيقة ومشروعية فقه الموازنات؟

٤ – ما أوجه الموازنة وآثارها المعتبرة لمعرفة الأثر الصالح؟

٥ – ما منهج الموازنة حالة تعارض المصالح والمفاسد؟

أهداف البحث:

١ – بيان الأصل الشرعي للتبادل التجاري الدولي؟

٢ – توضيح موقف الإسلام من المقاطعة الاقتصادية؟

٣ – التعرّف على حقيقة ومشروعية فقه الموازنات؟

٤ – بيان أوجه الموازنة وآثارها المعتبرة لمعرفة الأثر الصالح؟

٥ – بيان منهج الموازنة حالة تعارض المصالح والمفاسد؟

حدود البحث:

حدود هذا البحث هو دور فقه الموازنات الشرعي والاقتصادي في قضية المقاطعة الاقتصادية في المرحلة الزمنية الراهنة التي يمّر بها العالم الإسلامي بصفة أساس، مع التعرض للجوانب السياسية والقانونية والنظامية وغيرها ولفترات زمنية أخرى عند الحاجة.

منهج البحث:

يتّبَع هذا البحث المنهج الوصفي أساسا، مع الاستعانة بالمناهج الأخرى عند الحاجة.

خطة البحث:

بناء على ما سبق فقد قسمت خطة البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة:

– طبيعة المشكلة.

- تساؤلات البحث.
- أهداف البحث.
- حدود البحث.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المبحث الأول: مدى حرية التبادل التجاري الدولي في الإسلام.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتبادل التجاري الدولي.

الفرع الأول: الأصل الشرعي للتبادل التجاري الدولي.

الفرع الثاني: الاستثناءات الشرعية على حرية التجارة الدولية.

المطلب الثاني: المقاطعة الاقتصادية في الإسلام.

الفرع الأول: حقيقة ومشروعية المقاطعة الاقتصادية.

الفرع الثاني: فلسفة المقاطعة الاقتصادية في الإسلام.

المبحث الثاني: فقه الموازنة بين حرية التبادل الدولي وبين المقاطعة الاقتصادية.

المطلب الأول: حقيقة ومشروعية فقه الموازنات.

المطلب الثاني: أوجه الموازنة بين حرية التبادل وبين المقاطعة.

المطلب الثالث: الآثار المعتبرة لقياس الأثر الصافي بين حرية التبادل والمقاطعة

المطلب الرابع: منهج الموازنة حالة تعارض المصالح والمفاسد.

الخاتمة.

- النتائج.
- التوصيات.

المبحث الأول: مدى حرية التبادل التجاري الدولي في الإسلام.

منذ زمن بعيد ينادي أنصار حرية التجارة الدولية بضرورة إلغاء القيود المصطنعة التي تغير من طبيعة المبادلات الدولية، وقد عُقد من أجل هذا الغرض العديد من المؤتمرات، منها على سبيل المثال مؤتمر بروكسل سنة ١٩٢٠م، ثم مؤتمر جنوه سنة ١٩٢٢م، ومؤتمر جنوه الثاني سنة ١٩٢٣م الذي تعهدت فيه الدول بعدم إعاقة علاقاتها التجارية بالإجراءات الجمركية غير المجدية أو التحكّمية، ثم عقد مؤتمر جنيف سنة ١٩٢٧م ليكون خطوة في نفس الاتجاه([1]).

وقد ظهر إلى الوجود بعد ذلك ما عرف باسم "اتفاقية الجات"، وأخيراً ظهرت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لتكريس مبدأ حرية نفاذ السلع والخدمات إلى الأسواق الدولية دون وضع المعوّقات التي تمنع من هذا التحرّك الدولي، ومن ثَمّ فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما حكم التبادل التجاري الدولي في الإسلام؟ وهل هو حرية التجارة الدولية أم حمايتها؟ يجيب عن هذا المطلب التالي.

---

(١) د / عبد الحكيم الرفاعي، السياسة الجمركية والتكتلات الاقتصادية، الجمعية المصرية الاقتصاد السياسي سنة ١٩٧٦، ص ٤٩.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتبادل التجاري الدولي.

إن بيان الحكم الشرعي للتبادل التجاري الدولي يتطلب أن نبين الأصل الشرعي لهذا التبادل، ثم نعقب ذلك ببيان الاستثناءات الشرعية الواردة على هذا الأصل، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأصل الشرعي للتبادل التجاري الدولي.

الواقع أنه باستعراض أدلة الإسلام وأحكامه نرى أن الحكم الشرعي – بحسب الأصل- أن تكون التجارة الخارجية حرّة دون قيود، وقد بني هذا الحكم على مجموعة من الأدلة والأسانيد الشرعية، ومن أهمها ما يلي:[٢]

١ – يقرر الإسلام مبدأ عالمية الموارد، والذي يعني أن الله تعالى خلق الإنسان أيّا كان دينه خليفة في الأرض، وسخّر له ما في الأرض جميعا، ومقتضى هذه الخلافة وهذا التسخير أن يكون للجميع حق استخدام الأشياء التي سخرها الله تعالى لإشباع الحاجات، وذلك وفق الوسائل الشرعية المقررة.

والمبدأ السابق بمعناه المحدّد سلفا يجد سنده الشرعي في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) البقرة:٣٠، وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة:٢٩، وقوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الجاثية:١٣.

٢ – أن الرزق والحصول على الاحتياجات بالطرق الشرعية مكفول من الله تعالى للجميع، يستوي في هذا المسلم وغير المسلم، لقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) البقرة:١٢٦.

ووجه الدلالة: هو أن الآية تدل بجلاء على أن الرزق مكفول للجميع، سواء كان من الله، أو حكاية

---

(٢) لمزيد من الأدلة يراجع بتصرف: د/ محمد سر الختم، مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص، د/ محمد عامر، التكامل الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة بين المهج الإسلامي والغربي والاشتراكي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ٢٠٠١ ص ٢٩٦: ٣١٢

عن إبراهيم عليه السلام؛ إذ وردت قراءة على أنه من الله تعالى، وعندئذ تكون القراءة بضَمّ الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء في "أمتّعه"، وتكون بقطع الألف وضم الراء في "أضطرّه"، أما على القول بأنه حكاية عن إبراهيم عليه السلام تكون بفتح الهمزة وسكون الميم في "أمتعه"، وتكون بوصل الألف وفتح الراء في "اضطره"، يقول ابن عباس: دعا إبراهيم لمن آمن دون الناس خاصة، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من آمن كما يرزق من كفر[٣].

٣- إن الحاجة داعية إلى حرية التبادل التجاري الدولي، ووجه الحاجة أن بعض ما يحتاجه المسلمون يُحمل من دار الحرب، وأن سدّ باب التجارة مع غير المسلمين فيه ضرر على المسلمين، ومعلوم أن من قواعد الفقه «أن الضرر يزال»[٤]، وقد جاء في فتح القدير ما يدل على هذا فقال: «ويمكّن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطعَ الميرة والجلَب، وسَدَّ باب التجارة»[٥].

٤ – إن التطبيق الفقهي العملي يؤكد أن الأصل في الإسلام هو حرية التجارة، ويتضح هذا بجلاء من خلال عقد الأمان، فقد عرفه صاحب مغني المحتاج بأنه: "ترك القتل والقتال مع الكفار"[٦]، والمتتبّع لأحكام الأمان في الإسلام مع ما فيها من سهولة ويُسْر انعقاد العقد، ومع ما يحاط به من ضمانات، يستطيع أن يقرر بوضوح أن هذه الأحكام تعمل على تيسير حرية التبادل التجاري الدولي وفق النهج الإسلامي، ويكفي أن أنقل في هذا الصدد ما قاله السرخسي في المبسوط، حيث جاء فيه: «مال المستأمن لا يُملك بالسرقة، فإذا سرق منه مسلم شيئًا لم يصح شراء ذلك منه؛ لأنهم استفادوا الأمان لأنفسهم وأموالهم، ومال المستأمن لا يملك بالسرقة، وإن لم يملكه السارق لم يحل شراؤه منه؛ لأن ما صنعه غَدْر يؤدّبه الإمام على ذلك إذا علمه منه، وفي الشراء منه إغراء له على هذا الغدر، وتقرير ذلك لا يحِلّ »[٧]، كما يقول صاحب منتهى الإرادات: «. . . و إذا أودع المستأمن مسلما مالا أو تركه، أي: المال ببلاد الإسلام، ثم عاد لدار الحرب مستوطنا أو محاربا بقي أمان ماله، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به»[٨].

---

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الريان للتراث، مصر ج١ ص ٥٠٤، ٥٠٥، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الغد العربي، مصر ج٤ ص ٤١٢، ٤١٣

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٣م ص ٨٣

(٥) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، المطبعة الأميرية، مصر. ، ج٢ ص ٣٥١

(٦) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، طبعة الحلبي ١٩٥٨ج٤ ص ٢٦٣

(٧) المبسوط للسرخسي، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ ج ١٠ ص ٨٨

(٨) شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢ ص ١٢٤

فالأدلة السابقة يستنبط منها أن المنهج الإسلامي يتبنى – بحسب الأصل – فكرة حرية التبادل الدولي، ولكن ليس معنى هذا أن هذه الحرية لا تخضع لقيود تنظيمية، حتى لا يقع الإضرار بالناس، وقد أوضح ذلك ابن العربي عند تعرّضه فقال: (وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة، ولا جواز التصرف فيه؛ فإنه لو أبيح جميعُه لجميعهم جملةً منثورةَ النظام لأدى إلى قطع الوصائل والأرحام والتهارش في الحطام، وقد بيّن لهم طريق الملك وشرع لهم مورد الاختصاص وقد اقتتلوا وتهارشوا أو تقطعوا! فكيف إذا شملهم وعمّهم الاسترسال؟ وإنما يجب على الخلق إذا سمعوا هذا النداء أن يخرّوا سجدا وأن يتوكفوا بعد ذلك سؤاله وجه الاختصاص لكل واحد بتلك المنفعة) [٩].

الفرع الثاني: الاستثناءات الشرعية على حرية التجارة الدولية.

إذا كان الأصل الشرعي هو حرية التجارة الدولية، إلا أنه يرد عليه من الاستثناءات وفق الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة ما يحقق مصلحة البلدان الإسلامية، ونذكر علي سبيل المثال، لا الحصر ما يلي:

١- الاتحاد الجمركي الإسلامي.

إن الاتحاد الجمركي الإسلامي يعني التفضيل النسبي للمسلمين، وإلغاء التعريفة الجمركية بينهم، وتوحيد معاملتهم الجمركية تجاه الخارج وفيما بينهم [١٠]، وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تبينها مرحلة فقه الاتحاد الجمركي، ويمكن القول أن هناك مجموعة من الأدلة والقواعد التي تجيز للأقطار الإسلامية التدخل بإيجاد اتحاد جمركي إسلامي، ومنها:

١- ما رواه أبو داود بسنده عن سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت يا رسول الله أعشّر قومي: قال " إنما العشور على اليهود والنصارى " [١١].

٢- ما رواه أبو داود بسنده عن حرب بن عبد الله عن جدّه أبي أمّه قال: قال رسول الله صلى الله

---

(٩) أحكام القرآن لابن العربي، مطبعة السعادة، مصر ج١ ص١٥.

(١٠) د / عبد الرحمن يسري، العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي – إسلام أباد – باكستان – سنة ١٤٠٤هـ.

(١١) أبو داود، دار الحديث، سنة ١٩٨٨، جـ٣ ص ١٦٦ رقم ٣٠٤٨، نيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث، جـ٨، ص ٦١.

عليه وسلم " إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور "([١٢]) .

٣ – الإجماع، فعمر رضي الله عنههو أول من أقرّ العشور، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فيكون تشريعها من قبيل الإجماع السكوتي؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لا يسكتون على شيء غير مشروع، حرصاً منهم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بما يتفق مع قواعدها الكلية وأصولها العامة، وفي ذلك يقول ابن قدامة عن سكوت الصحابة وعدم احتجاجهم على فرض هذه التعريفة الجمركية على غير المسلمين " فأيّ إجماع أقوى من هذا" ([١٣]).

٢ – منع استيراد و تصدير بعض السلع.

ذهب الفقهاء إلى منع الاستيراد والتصدير لبعض السلع من بلاد غير المسلمين، والضابط في منع الاستيراد غالبا كون السلعة ضارة أو محرمة، كما أن الضابط في منع التصدير كون السلعة مما يتقوّون بها علينا، ولذا حرم استيراد الخمر ولحم الخنزير والتبغ ونحو ذلك، كما حرم تصدير السلاح ونحوه مما يتقوّون به علينا، يقول الكاساني في البدائع: "ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق. . . . وكل ما يستعان به في الحرب؛ل أن فيه إمدادهم وإعانتهم على حرب المسلمين، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة:٢ فلا يمكّن من الحمل، وكذا الحربي إذا دخل دار الإسلام، لا يمكّن من أن يشتري السلاح، ولو اشترى لا يمكّن من إدخاله دار الحرب؛ لما قلناه، إلا إذا دخل دار الإسلام بسلاح فاستبدله فينظر في ذلك، فإن كان الذي استبدله خلاف جنس سلاحه بأن استبدل القوس بالسيف ونحو ذلك لا يمكّن من ذلك أصلا ، وإن كان من جنس سلاحه، فإن كان مثلَه أو أردأ منه يمكّن، وإن كان أجود منه لا يمكّن لما قلناه»([١٤]).

٣- المقاطعة الاقتصادية. وهي محل الحديث في المطلب التالي:

---

(١٢) أبو داود، ج ٣ ص ١٦٦ رقم ٣٠٤٦.

(١٣) ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، بيروت، جـ ٨، ص٥٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب، جـ ٢، ص ٣٩.

(١٤) البدائع ج٧ ص ١٠٢

المطلب الثاني: المقاطعة الاقتصادية في الإسلام.

رأينا أن الأصل العام في الشريعة الإسلامية هو حرية التجارة الدولية، وذلك طبقاً لما ورد من أدلة في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، والسؤال الآن هو: هل من عوارض تعتري هذا الأصل، تجيز أو تلزم الدولة الإسلامية بالمقاطعة الاقتصادية لبعض الدول أو الجهات؟ وإن كان ذلك يجوز فما هي الأسانيد والأدلة الشرعية لهذا التدخّل؟ وما هي فلسفة الإسلام ومقصده في المقاطعة الاقتصادية؟ ، نجيب عن هذا في فرعين:

الفرع الأول: حقيقة ومشروعية المقاطعة الاقتصادية.

يقال: قطع الشيء، يقطعه، أي: فصل بعضه وأبانه، ويقال: قطع رحمه، أي: لم يصل أقرباءه، ويقال: قاطع فلانا، أي: هجره، ويقال: تقاطع القوم، أي: هجر بعضهم بعضا، والقطيعة: تعني الهُجران والصَدّ، والمقاطعة هي: «الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديا أو اجتماعيا وفق نظام جماعي مرسوم»(١٥).

وتعرّف المقاطعة الاقتصادية بأنها: «عقوبة تفرضها دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى ارتكبت عملا غير مشروع»، كما تعرّف بأنها: «تدبير تأديبي أو زَجري من دولة ضد دولة أخرى ارتكبت ضدّها عملا منافيا للحق الدولي»(١٦).

وأما مشروعية المقاطعة، فيمكن القول أن هناك مجموعة من الأدلة والقواعد التي تقتضي تدخل الأقطار الإسلامية –أحيانا- بالمقاطعة الاقتصادية لبعض الدول أو الجهات، ويجب أن نشير في البداية إلى أنه وإن كان من المتعارف عليه لدى فقهاء القانون الدستوري أن الدولة تتكون من شعب وإقليم وسلطة سياسية، إلا أن مقصودنا بتدخل الدولة هنا هو تدخل السلطة الحاكمة، أما مقاطعة الشعوب، فيرجع فيها

---

(١٥) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، مادة « قطع « ص ٥٠٨

(١٦) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ص٧

إلى " د / خالد الشمراني، د / سعد الدين الكبي، د /خالد عبد القادر"، وسوف أتناولها إن شاء الله في بحث آخر، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١ – إن تدخل وليّ الأمر في الدولة الإسلامية من أجل المصلحة أمر متفق عليه ومعلوم، بل إنه يجب له السمع والطاعة – بقيود – والأصل التشريعي لمبدأ التدخل الممنوح لولي الأمر هو القرآن الكريم في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) النساء:٥٩، فهذا النص دلّ بوضوح على وجوب طاعة ولي الأمر، فللسلطة الإسلامية العليا ممثّلة في أولي الأمر إذاً حق الطاعة والتدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الإسلامي، وهذا التدخل لا يختص بمجال دون آخر(١٧)، ومن ثَمّ فهو يشمل النشاط الاقتصادي والتجارة الخارجية.

وتدل السنة الشريفة على أنه يجوز للسلطات الإسلامية التدخل بالمقاطعة، وذلك استناداً لحق وليّ الأمر في تقييد المباح، وهذا أمر لا غرابة فيه، فقد قيد الرسول صلى الله عليه وسلم حق الناس في أمر مباح وهو ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وفقاً لما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ادّخار الأضاحي عندما قدم جماعة إلى المدينة، ثم أباح الادّخار عندما رحلت الجماعة، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دَفّت عليكم، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا"(١٨)، وقد جاء بألفاظ أخرى، حيث روي عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث منى، فرخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال «كلوا وتزودوا »، وقال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطَوْل على من لا طَول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعِموا وادّخروا»(١٩).

٢ – قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي

(١٧) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف – بيروت، الطبعة السادسة عشر، ص ٣٠١، أحمد محمد سليمان، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص ١١٤.

(١٨) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، ج ١٣ ص ١٣١، الرسالة للشافعي، المكتبة العلمية، ببيروت، ص ٢٣٥، ٢٣٦.

(١٩) إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة، لجمال الدين أبي المظفر السرمري يوسف بن محمد بن مسعود الحنبلي، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الكيان، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م، رقم ٨٦٥، ٨٦٦، ص ٣٢٥، ٣٢٦.

أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) المائدة: ٥١-٥٢ فقد نزلت الآية في المنافقين؛ لأنهم كانوا يؤازرون يهود بني قُرَيظة ونصارى نجران؛ لأنهم كانوا أهلَ ريف وكانوا يُميرونهم ويُقرضونهم، فقالوا: كيف نقطع مودّة قوم إذا احتجنا إليهم وسّعوا علينا المنازل وعرضوا علينا الثمار إلى أجل؟[٢٠].

فالقرآن يعيب عليهم؛ لأنهم لم يتركوا محالفتهم خوفا من أن يقاطعوهم، بمعنى آخر أنهم قدّموا جلب المصلحة القليلة على درء المفسدة الأكبر، وهذا منهم غباء في الموازنة يؤدي إلى الندم كما أخبر القرآن الكريم.

٣ – أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم كتب إلى ثُمامة بن أثال الحنفي أن يُخلي بين أهل مكة وبين الحمل، وقد كان ذلك قبل الحُديبية. وأصل القضية أن خيلا لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خرجت فأخذت رجلا من بني حنيفة لا يشعرون من هو؟ حتى أتوا به رسول اللهصلى اللّه عليه وسلم . . . ، فكان يأتيه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيقول "أسلِم يا ثُمامة"، فيقول " إيها يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُرِد الفداء فاسأل ما شئت"، فمَنّ عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فخرج ثُمامة فتطهّر ثم أقبل، فبايع النبي صلى اللّه عليه وسلم على الإسلام. . . . ثم خرج معتمرا، فلما قدم مكة قالوا: صبوت يا ثمام؟ قال: لا، ولكني اتبعت خير الدين دين محمد، ولا واللّه لا يصل إليكم حبّة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول اللّه، ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فأضرّ بهم، وكتبوا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: " إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قطعت أرحامنا"، فكتب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل – وذلك قبل الحديبية[٢١].

ووجه الدلالة: هو أنه صلى اللّه عليه وسلم أقر ثُمامة على المقاطعة، ولو كانت المقاطعة غير مشروعة لما أقرّه النبي عليها، بل الواضح أن الرسول أقرّه على أصل المقاطعة، حيث لم ينهه عنها، ولم يمنعه من تَكرارها، وإنما غاية ما حدث هو إنهاء النبي صلى اللّه عليه وسلم للمقاطعة بعد حدوثها على وجه مشروع على سبيل المنّ عليهم، ولو كانت المقاطعة غير مشروعة لنهاه عنها قبل مناشدتهم؛ إذ لا يجوز في حقه u

(٢٠) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٢٦١، أسباب النزول للنيسابوري، مكتبة الدعوة، مصر ص ١٤٧، ١٤٨، د/ محمد عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، رسالة دكتورا بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٩٨ ص١٠٨.

(٢١) محمد حميد اللّه، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت الطبعة السادس ١٩٨٧ ص ٧٥، ٧٦ .

تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢٢].

٤ – إضعاف المحارِب ومَن ظاهَرَه، فإضعاف المحارِب ومن ظاهَره مقصَد شرعي يعدّ من قبيل الواجبات، ولما كانت المقاطعة وسيلة لذلك فإنها تأخذ حكم المقصَد ذاته، حيث إن للوسائل أحكام المقاصد، وهذا ما يؤكده العز بن عبد السلام بقوله: (الواجبات والمندوبات والمحرّمات والمكروهات ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد. . .). ثم يبين منهج العمل عند اجتماع المصالح والمفاسد بقوله: (. . إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالا لأمر الله تعالى فيها لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) التغابن:١٦، وإذا تعذر الدرء والتحصيل فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) البقرة:٢١٩ ، فحرّمهما سبحانه؛ لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما)[٢٣]. وترتيبا على ما سبق فإذا كانت المقاطعة الاقتصادية وترك التعامل مع المعتدين يُتوصل بها إلى مقصود الشرع، وهو إضعاف المحارِب ومن ظاهَره، فإن هذه الوسيلة وهي المقاطعة تأخذ حكم المقصد[٢٤].

٥ – إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يؤيده، ولقد استخدم يوسف الصديق عليه السلام التلويح بالمقاطعة الاقتصادية سلاحا للضغط من أجل تحقيق مقصده الشرعي، ويحكي القرآن ما كان في هذا الصدد في قوله تعالى: (فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلاَ كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلاَ تَقْرَبُونِ) يوسف:٦٠ فقد استخدم يوسف عليه السلام المقاطعة بغية دفع الجَور وردّ العدوان[٢٥].

(٢٢) د/ سعد الدين محمد الكبي، حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي، موقع البحث الاقتصادي ١٧ أكتوبر ٢٠٠٩ ص٧٩، د/ خالد سعيد عبد القادر، المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧، ص ٣٢: ٣٤، موقع صيد الفوائد

(٢٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت ص ٥٣، ٥٤، ٩٨

(٢٤) د/ سعد الدين بن محمد الكبي، حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي، البحث الاقتصادي ١٧ أكتوبر ٢٠٠٩ص ٧٦، ٧٧

(٢٥) د. خالد بن عبد الله بن دايل الشمراني، المقاطعة الاقتصادية ص٦، ٧، موقع صيد الفوائد http: //www. saaid. net/mktarat/qatea/. htm

الفرع الثاني: فلسفة المقاطعة الاقتصادية في الإسلام.

لما كانت التجارة ذات أهمية قصوى في العلاقات الاقتصادية الدولية، كان من الطبيعي أن تستخدم الدول نظام المقاطعة كعقوبة ونحو ذلك، وهذا النظام أو ما يشبهه كان موجوداً قبل الإسلام، فقد فعلته قريش بمقاطعة ومحاصرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثلاث سنوات في شعب أبي طالب، كما استخدمته الدول والمنظمات الدولية حديثا، فقد قررت منظمة الوحدة الإفريقية مقاطعة الأنظمة العنصرية في جنوب أفريقيا وروديسيا، كما قررت جامعة الدول العربية مقاطعة إسرائيل، وأقرّت الأمم المتحدة مقاطعة على العراق لاحتلاله الكويت(٢٦).

إن الدولة الإسلامية حين تقوم بالمقاطعة الاقتصادية، فإنها لا تفعل هذا تعسّفا، بل لديها من الدوافع والعلل التي قال بها الفقهاء ما يقبله العقل، فتشريع المقاطعة الاقتصادية في الإسلام يبنى على ما يلي: -

المعاملة بالمثل.

يقرر الإسلام بأدلته وأحكامه «مبدأ المعاملة بالمثل»، وتسري تطبيقات المبدأ في مجالات متعددة، ومنها مجال التجارة الدولية، ومما يدل على ذلك ما ورد أنه كان المسلمون إذا دخلوا دار الحرب متاجرين تُؤخذ منهم ضريبة أموالهم وما يحملون من عروض التجارة، فكتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أن تجّاراً من قِبَلنا من المسلمين يأتون أرض الخراج فيأخذون منهم العُشْر، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجّار المسلمين، وخذ من أهل الذِمّة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهم درهماً، وليس دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه "(٢٧).

وجاء في الفتاوى الهندية: "ويأخذ – أي العاشر – من الحربي العُشْر إلا أن يأخذوا من تجّارنا أكثر أو أقلّ فيأخذ منهم كذلك، وإن لم يأخذوا منّا شيئاً لم نأخذ منهم شيئاً، مجازاةً لهم على صنيعهم، وإن أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال إلا قدر ما يبلّغه إلى مأمنه"(٢٨).

ويُستنتج مما سبق أنه يجوز للدولة المسلمة أن تقاطع من يقاطعها، وأن تعامله بالمثل.

---

(٢٦) قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل ص ٧، ٢٢.

(٢٧) الخراج، لأبي يوسف، المطبعة السلفية، مصر، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٢ هـ ص ١٤٦.

(٢٨) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، دار الجيل، بيروت، ج ١، ص ١٨٤.

الدفاع الشرعي ومعاقبة المعتدي.

إن دفع المعتدي واجب شرعي، فإذا لم نتمكّن من دفعه بالكلية دفعا عاما بإنهاء عدوانه من احتلال وعدوان وسلب ونهب، فلا أقلّ من أن نحاول إضعاف قوّته بالمقاطعة الاقتصادية، فتقليل الشرّ عند عدم القدرة على إزالته مقصد شرعي[٢٩].

والرسول صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة لم يقاطع اليهود، ولكن عندما نقضوا العهد قاتلهم وقاطعهم من أجل هزّ اقتصادهم وإضعافهم وكسر شوكتهم، فالمقاطعة الاقتصادية من قِبل الشعوب المحتلة الهادفة إلى الدفاع عن حقوقها وتقرير مصيرها تعتبر من أهم الأسلحة لتحقيق أهدافها المشروعة، فالحرب لا تقتصر على المواجهة العسكرية فقط، وإنما لها أشكال متعددة كالصراع المسلّح، والصراع السياسي، والحرب النفسية، والحرب الاقتصادية، فالعلاقة وثيقة الصلة بين الحرب والسياسة والاقتصاد، فالحرب الاقتصادية تهدف إلى حرمان العدو من الوسائل المادية اللازمة للحرب وإضعاف العدو، وكذلك الضغط على من يظاهرونه ويعاونوه[٣٠].

---

(٢٩) د/ سعد الدين الكبي، مرجع سابق ص٧٨.

(٣٠) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل ص٦، ٢٣.

المبحث الثاني: الموازنة بين حرية التبادل الدولي وبين المقاطعة الاقتصادية.

نبحث هنا بيان حقيقة ومشروعية فقه الموازنات، وبيان أوجه الموازنة والآثار المعتبرة لقياس الأثر الصافي عند تبنّي حرية التجارة الدولية، أو عند تبنّي المقاطعة الاقتصادية، ثم بيان منهج وقواعد الموازنة عند تعارض المصالح والمفاسد، وذلك في أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: حقيقة ومشروعية فقه الموازنات

حقيقة فقه الموازنات

يُقصد بفقه الموازنات: القدرة على الموازنة بين المصالح بعضها ببعض، أو بين المفاسد بعضها ببعض، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبتفصيل أكثر يعني القدرة على:

١- الموازنة بين المصالح بعضها ببعض من حيث الحجمُ والتأثيرُ والدوامُ.

٢- الموازنة بين المفاسد بعضها ببعض في الحيثيات السابقة.

٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا؛ لنعرف متى نقدّم درأ المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

ويتطلب فقه الموازنات ضرورةَ معرفة وتكامل نوعين من الفقه:

أحدهما: الفقه الشرعي الذي يقوم على فهم عميق لنصوص الشرع ومقاصده.

والثاني: معرفة فقه الواقع، وهو مبني على دراسة الواقع المعيشي دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدقّ البيانات والإحصاءات[٣١].

(٣١) د / يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مطبعة وهبة سنة ١٩٩١م، ص ٢٦-٣٣.

مشروعية فقه الموازنات.

ليس من الصعوبة إثبات مشروعية فقه الموازنات، بل إن الناظر في الشريعة يجد من الأدلة ما يؤكد ذلك، وسأكتفي هنا بقليل من الأدلة مراعاة لحال البحث، فمن الأدلة[٣٢]:

١- قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة:٢١٧، فقد وازن القرآن بين مفسدتين، مفسدة القتال في الأشهر الحُرُم، وهو كبيرة من الكبائر، وبين مفسدة أخرى وهي الاعتداء على المسجد الحرام وإخراج أهلِه منه، فراعى الضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأخفّ، وراعى المفسدة الأكبر بارتكاب المفسدة الأخفّ.

٢ – قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) البقرة:٢١ فقد وازن القرآن بين المنافع المالية للخمر وبين كبيرِ فسادها، فقدّم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

٣ – روى مسلم بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ادّخار الأضاحي فوق ثلاث عندما قَدِم جماعة إلى المدينة، ثم أباح الادّخار عندما رحلت الجماعة فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت عليكم، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا" (٣٣)، ففي ذلك موازنة بين المصلحة الخاصة وبين المصلحة العامة، وتقديم المصلحة العامة.

---

(٣٢) لمزيد من الأدلة يراجع: د / يوسف القرضاوي، المرجع ص ٢٦-٣٣.

(٣٣) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي ج ١٣ ص ١٣١، الرسالة للشافعي، المكتبة العلمية، ببيروت ص ٢٣٥، ٢٣٦.

المطلب الثاني: أوجه الموازنة بين حرية التبادل وبين المقاطعة الاقتصادية

نجد أنفسنا في حاجة لمعرفة فقه الواقع الاقتصادي لتحديد أهم الأوجه اللازمة لإجراء الموازنة، ونعني بذلك معرفة الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية، والتبادل التجاري بينها وبين العالم الخارجي، وحجم الصادرات والواردات ونوعيتها، ومدى قدرة كل قُطر منفرد على تحقيق حدّ الكفاية لأفراده، وعلى وجه العموم تجب المعرفة الدقيقة للاقتصاديات الإسلامية وقدر المصلحة والمفسدة التي يمكن أن تقوم من جراء المقاطعة الاقتصادية حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة، فإذا قال فقه الواقع الاقتصادي والعملي أن ثَمّة مصالح متعارضة أو ثَمّة مفاسد متعارضة، أو ثَمّة تعارض بين المصالح والمفاسد بسبب المقاطعة الاقتصادية لبعض الدول والجهات، ثم حدّد لنا حجم هذا التعارض ومداه وأثره، فهنا تأتي قواعد الفقه الشرعية بالمعنى الثابت المستنبط من نصوص الشرع ومقاصد الشريعة الإسلامية لتحدّد لنا كيفية الموازنة والترجيح، من أجل الوصول للحكم والقرار.

وسوف أذكر هنا أهم المعطيات الاقتصادية للبلدان الإسلامية، والتي نحتاج إليها في جانب الفقه الاقتصادي، والتي تحدّد مصير الموازنة، والتي من أهمها:

١ - التخصّص وتقسيم العمل:

إن الاقتصاديين التقليديين لا يرون في أشكال الحماية – والمقاطعة نوع منها – مصلحة للمستهلك؛ إذ إنّها وفق نظرتهم لا تساعد على التخصّص الأمثل للموارد، ولا تعمل على تقسيم العمل، ولهم في ذلك نظريات معروفة مثل نظرية التكاليف النسبية وغيرها، وهذه النتيجة وإن كانت في غير صالح المستهلك، إلا أنه قد تكون هناك ميزات نسبية كامنة في الأنشطة الاقتصادية للدول الإسلامية، تبدو قليلة الكفاءة في البداية، لكنها في الأجل الطويل تؤدي إلى تنمية الناتج الكلي ورفاهية المستهلك(٣٤).

٢ - الأثر الإنشائي والأثر التحويلي:

في ظل النظرية الاقتصادية التقليدية ذهب «فاينر» ومن تبعه إلى أن الحماية بالاتحادات الجمركية – وبالطبع المقاطعة في حالتنا باعتبار أنها تتضمن نوع حماية - ليست مفيدة في ذاتها، ولا مُضِرّة في ذاتها، وإنما يتوقف أثرها النهائي على الموازنة بين الأثر الإنشائي والأثر التحويلي.

---

(٣٤) بتصرف د / عبد الرحمن يسرى، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات، الإسكندرية ١٩٧٩ص٣٢٦، ٣٣٢.

والواقع أن اهتمام "فاينر" ومن معه كان مُنصبّاً على مسألة رفاهية المستهلك في ظروف البلدان المتقدمة اقتصادياً، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للبلدان الإسلامية، فالبلاد الإسلامية عاشت زمناً طويلاً محرومة من إقامة صناعات حديثة بسبب ظروف الاستعمار وسياسته التي تعمّدت إحباط محاولات التصنيع داخل المستعمرات، مما ترتب عليه استمرار تبعية النشاط الاقتصادي لبلدان الصناعة الغربية أو الشرقية، وظلّت العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ضعيفة، أو لا تكاد توجد في بعض الأحيان، ولذلك فإن عناصر الموازنة لقياس الأثر الصافي للمقاطعة في الدول الإسلامية يجب أن تختلف عن غيرها.

ويُلاحَظ أنّ من أول الآثار المنظورة من المقاطعة الاقتصادية هو استبدال الواردات غير الإسلامية بواردات إسلامية، نتيجة مقاطعة الواردات الأجنبية.

فإذا كانت هناك سلعة معينة تُنتَج خارج البلدان الإسلامية بنفقة منخفضة نسبياً عن مثيلتها في العالم الإسلامي، ومن ثَمّ تسيطر هذه السلعة على السوق الإسلامي، وتَضُرّ المنتج الوطني والإسلامي، فإن فرض المقاطعة على هذه السلعة عند دخولها سوف يغير الوضع المذكور، إما بإحلال المنتَج الوطني محل المستورد من الدول والجهات موضع المقاطعة، وإما بإحلال المستورد الإسلامي أو حتى غير الإسلامي المسالِم محل المستورد من الدول محل المقاطعة.

كما أن الأثر الإنشائي للمقاطعة الاقتصادية لن يكون محصوراً في تجارة جديدة بين البلدان الإسلامية، ولكنه أكبر من ذلك بكثير؛ إذ إنه سيتمثل في إعطاء فرصة غير عادية لنمو الصناعات الناشئة داخل الأقطار الإسلامية، ويصاحب ذلك ارتفاع معدّلات تكوين رأس المال الاجتماعي والإنتاجي، وارتفاع معدلات التقدّم التكنولوجي، وحركية عناصر الإنتاج، وارتفاع مستوى كفاءتها، وينعكس هذا كلّه على التنمية الاقتصادية، فتندفع عجلتها مسرعة، ومع كل نجاح في التنمية يزداد حجم التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية[٣٥].

---

(٣٥) يراجع بتصرف: د/ عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٨٨ ص ٢٩٨

٣ - اقتصاديات الحجم[٣٦].

إن المقاطعة الاقتصادية للسلع والصناعات الواردة من دول وجهات معينة يحقق للصناعات الوطنية والإسلامية والصديقة ميزة ما يعرف باقتصاديات الحجم، والملاحظ أن الدول النامية ومنها الدول الإسلامية ما زالت تقطع أُولى مراحل التصنيع وأسواقُها المحلية ضعيفة جداً، وهذا يجعل صناعتها بعيدة عن اقتصاديات الحجم؛ لأن ضيق السوق يؤدي إلى قصور الطلب الفعلي على عوامل الإنتاج.

وإذا كانت الأسواق المحلية لبعض الأقطار الإسلامية كمصر وباكستان وتركيا تتمكن من تحقيق اقتصاديات الحجم لبعض السلع الاستهلاكية وبعض السلع الوسيطة قبل المقاطعة، فإن معظم الأقطار الإسلامية (الأقطار قليلة الكثافة السكانية ودخل الفرد) لا يتسع سوقها المحلي لإقامة مصنع للأحذية أو الصابون على أساس الحجم الاقتصادي، وبالتالي فإنها ستستفيد فائدة مباشرة من وراء المقاطعة، وبالنسبة للأقطار الإسلامية التي تتمتع بسوق محلية كبيرة نسبياً مثل تركيا وباكستان ومصر فإن تكوين المقاطعة تعطيها الحجم الاقتصادي الأمثل في الصناعات الإنتاجية والصناعات الثقيلة، مثل صناعات معدّات المواصلات والآلات الكهربائية وغيرها. . . . ويتضاعف هذا المكسب في الأجل الطويل ويؤثر بالإيجاب في عملية التنمية، ويحمي الدول من السيطرة الاقتصادية التي يفرضها العالم الغربي، وأخيراً فإن اتّساع السوق وتحقيق اقتصاديات الحجم عند قيام المقاطعة سوف يسهم في إنتاج السلع بنفقات منخفضة نسبياً، مما يمكّنها من المنافسة في السوق الخارجي ويفسح مجال التصدير، وهذا من شأنه أن يساعد على تنمية الناتج الكلي داخل بلد التصدير.

---

(٣٦) بتصرف: د/ معين رجب ندوة السوق الإسلامية، ص٧، د/ صلاح محمد زين، الأسس والأهداف لإقامة سوق إسلامية مشتركة، ندوة السوق الإسلامية ص ٣٥، د/ محمد إبراهيم منصور، التكامل وتقسيم العمل الإقليمي بين الأقطار الإسلامية، ندوة السوق الإسلامية المشتركة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر ص٣٢، د/ عبد الرحمن يسري، دراسات. . ، مرجع سابق ص ٣٠١، ٣٠٣،

.Economic Integration Among Muslim Countries. The Need An Islamic. Abul Hasan. Sadyq. P٢٧

ندوة السوق الإسلامية المشتركة، جامعة الأزهر ١٩٩١م

٤ – التجارة البينية:

يمكن وصف اقتصاديات الدول العربية والإسلامية بأنها مفتوحة أمام التجارة الحرة، حيث تبلغ نسبة التجارة الخارجية (الصادرات – الواردات) إلى مستوى الناتج المحلي الإجمالي مستوى قلّما يوجد مثله في مجموعات أخرى، فوفقا للجدول رقم (١) يتضح أن معدلات التبادل التجاري الدولي وصلت في كثير من الدول الإسلامية إلى أكثر من ١٠٠٪ عام ٢٠١٠، ففي مصر ١٣٩٪، وفي السعودية ٢٢٤٪، وفي قطر ١٩٠ ٪، الخ. . . . .

كما أن واقع التبادل التجاري بين الدول الإسلامية يعدّ متواضعا بالقياس مع تجارة هذه الدول مع دول أخرى، وبصفة خاصة الدول الرأسمالية والصناعية، ويتضح من الجدول (٢) أن إجمالي التجارة البينية بين الدول الإسلامية قليل للغاية، حيث بلغ ١٥، ٤٪ عام ٢٠٠٦، وبلغ ١٥، ٨٪ عام ٢٠٠٧، وبلغ ١٦، ٤٪ عام ٢٠٠٨، وبلغ ١٧٪ عام ٢٠٠٩، وبلغ ١٧، ٧٪ عام ٢٠١٠، وهي معدلات ضعيفة، بينما كانت التجارة مع الدول الصناعية أكثر بكثير حيث بلغت الصادرات للدول الصناعية (٨٩٦، ٣ مليار دولار) مقارنة بـ (٢٦٣، ٩ مليار دولار)، بينما بلغت الواردات من الدول الصناعية (٧٠٢، ٤مليار دولار) مقارنة بـ (٢٨٥ مليار دولار) مع الدول الإسلامية، وذلك وفق ما ورد في الجدول رقم (٢).

ويعدّ أحد أسباب ضعف التبادل التجاري بين الدول الإسلامية هو طبيعة الهيكل السلعي للصادرات والواردات لهذه الدول[٣٧].

ويلاحظ أن حرية التجارة الدولية دون قيود يُبقِي الوضع غالبا على حاله، بينما المقاطعة بما لها من أثر إنشائي وأثر تحويلي إيجابي يساعد على تغيير هذا الوضع المزري إلي زيادة التبادل التجاري بين الدول العربية والإسلامية.

٥ - الأثر السياسي:

إن دوافع وآثار المقاطعة لن تكون اقتصادية محضة، بل هي مزيج من الدوافع والآثار السياسية والاقتصادية، والأمر لا يحتاج إلى مداراة أو مواربة، ذلك أن التمييز في المقاطعة بين غير المسلمين على

---

(٣٧) د / محمد عامر التكامل الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق ص ٧٩: ٨٢، د/ حمدي عبد العظيم، السوق الإسلامية المشتركة والاعتماد الجماعي، ندوة السوق الإسلامية المشتركة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر ص١٤، ١٥، د/ محمد إبراهيم منصور، التكامل وتقسيم العمل الإقليمي بين الأقطار الإسلامية ص ١٧

أساس كونهم أهل عهد مسالمين أو ذميين، وبين كونهم أهل حرب معادين من شأنه أن يعمل على تشجيع التبادل التجاري مع البلدان غير الإسلامية المسالمة على حساب البلدان غير الإسلامية المعادية، فعدم المقاطعة الاقتصادية للبلدان غير الإسلامية المسالمة سوف ينشئ تجارة جديدة معها على حساب تحوّل هذه التجارة من البلدان المعادية، وهذا يؤدي إلى إزكاء روح المنافسة لدى منتجي الدول غير الإسلامية المسالمة للاحتفاظ بعلاقات سياسية سلمية مع البلدان الإسلامية رغبة في دخول أسواقها.

وفي النهاية هناك حقيقة يجب ألاّ تَغيب، وهي أهمية الدَور الذي تلعبه سياسة المقاطعة الاقتصادية تجاه الدول غير الإسلامية المعادية بإضعاف شوكتها دولياً؛ لأنها ستفقد السوق الإسلامية، وهي سوق كبيرة جداً لو تمت «أكثر من ستين دولة، وأكثر من مليار ونصف نسمة» وهذه مسألة جديرة بالملاحظة[٣٨].

المطلب الثالث: الآثار المعتبرة لقياس الأثر الصافي بين حرية التبادل والمقاطعة

من خلال دراستنا السابقة لأوجه الموازنة وما يترتب عليها، فإن الآثار التي يجب النظر إليها لقياس مقدار المصالح والمفاسد والمضار والمنافع بسبب الأخذ بحرية التبادل الدولي، أو المقاطعة الاقتصادية كثيرة ومتعددة، ولكن أهم ما يجب أن ينصب عليه القياس هو ما يلي:

١- الموازنة بين مفسدة ومضرة استمرار التبعية الاقتصادية عند الأخذ بمبدأ حرية التجارة، وبين مفسدة ومَضرّة الحصول على صناعات أقلّ كفاءة نسبية –بافتراض عدم التعويض من مكان آخر- في مراحل الإنتاج والتصنيع الوطني الأُولى أو من أقطار إسلامية أو غير إسلامية غير خاضعة للمقاطعة عند تبني وسائل الحماية، ومنها المقاطعة.

٢- المقارنة عند الحماية والمقاطعة بين مفسدة ومَضرّة ارتفاع النفقات النسبية للصناعات الجديدة الوطنية أو الإسلامية إذا قورنت بالنسبة للصناعات الواردة من الدول المتقدمة، وبين مصلحة ومنفعة زيادة التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية، والذي يمثل نقطة انطلاق في عملية التنمية الصناعية[٣٩].

٣ – الموازنة بين الحصول على سلع أجود –بفرض عدم القدرة على إنتاجها أو تحصيلها من الأصدقاء – عند الأخذ بحرية التبادل، وبين إضعاف الأعداء ومن يظاهرهم وردّ العدوان ونصرة المظلوم عند الحماية والمقاطعة.

(٣٨) تصرف: د/عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٠٠، ٣٠١.

(٣٩) بتصرف يراجع: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٦: ٢٩٨

المطلب الرابع: منهج الموازنة حالة تعارض المصالح والمفاسد.

بعد استعراض فقه الواقع الاقتصادي، ومعرفة المنافع والمضارّ للأمرين محل الموازنة «حرية التبادل التجاري الدولي دون قيود –المقاطعة الاقتصادية لبعض الدول والكيانات المعادية»، فإننا في حاجة الآن لمعرفة بعض القواعد الشرعية والمنهج الذي يحكم الموازنة؛ لنصل إلى الحكم الشرعي والقرار الذي يحدّد مدى تدخل السلطات الإسلامية في التجارة الخارجية بالمقاطعة الاقتصادية لبعض الدول والكيانات والمؤسسات: – ومن أهم ما يَرِد في هذا الصدد ما يلي:

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط المصلحة:

وهذه القاعدة نص عليها الشافعي رحمه الله تعالى، وأوضح أن منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم[٤٠]، وهذه القاعدة نجد سندها الشرعي في قوله u: " كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم،. . . . . ألا فكلّكم راعٍ، وكلكم مسؤولٍ عن رعيته "[٤١]. كذلك قول عمرٍ :رضي الله عنه "إنما أنا ومالكم كوليّ اليتيم إن استغنيتُ استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف "، فقد أخرج سعيد ابن منصور في سننه عن الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه" إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، وإن أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت"[٤٢].

ولما كان للمقاطعة الاقتصادية لبعض الدول والجهات آثارٌ هامة تحقق مصلحة الأمة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالتخلّص من التبعية المذلّة وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية، وغير ذلك من الآثار الاقتصادية والسياسية، فإن المصلحة تقتضي أن يتدخل الحكّام المسلمون في التجارة الخارجية لأقطارهم بمقاطعة المعتدين ومعاقبتهم.

٢- المصلحة المرسلة:

وهي واقعة لم يَرد فيها نص ولا إجماع على اعتبارها بعينها أو نوعها، فيوضع لها حكم تشريعي

(٤٠) الأقمار المضية شرح القواعد الفقهية، عبد الهادي ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، مكتبة جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٦م ص ١٦٨

(٤١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، فضل الإمام العادل، الدار الثقافية، بيروت، جـ١٢ ص ٢١٣.

(٤٢) الأقمار المضية ص ١٦٨

بناء على مراعاة مصلحة الأمة، فالمصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة، والاستصلاح أو المناسب هو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها.

ويرى الغزالي(٤٣) أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّتها مفسدة ودفعه مصلحة، والمصلحة في تقديرها لا تترك للهوى والتشهّي من قِبل الحكّام، بل يجب توافر شروط في المصلحة حتى تكون أساساً للحكم وأهمها: -

١- أن تكون قطعية، وهذا يعني أن تشريع الحكم في الحادثة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً محققا، أما مجرد التوهّم لا يصلح أن يكون أساساً للتشريع.

٢- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تصادم دليلاً أو نصاً لأنه لا اجتهاد مع النص.

٣- أن تكون ضرورية تحفظ إحدى الضرورات الخمس (الدين - النفس - النسل - المال - العقل).

٤- أن تكون كلّية وعامة، تحقق نفعاً عاماً للمسلمين، ولا تختص ببعض الأفراد دون البعض.

والمصلحة المرسلة باعتبارها مصدرا من المصادر الشرعية، نسوقه كأساس وسند لتشريع المقاطعة الاقتصادية، نجد أساسها في فعل الصحابة رضي الله عنهم عندما طرأت عليهم حوادث ليس لها نص، فشرعوا لها ما رأوا فيه تحقيق المصلحة، وأوضحُ مثال على ذلك مسألة جمع القرآن، وعدم توزيع أرض العراق وتقسيمها في عهد عمر وغير ذلك. . . . .(٤٤).

وقد بيّن الفقهاء مدى السلطات الممنوحة للحاكم في الشريعة لتحقيق المصالح وتقرير العدالة، وفي ذلك يقول ابن القيم: «ومن له ذوق في الشريعة واطّلاع على كمالاتها وتضمّنِها لغاية مصالح العباد في المعاش والميعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة

---

(٤٣) المستصفى، الإمام الغزالي، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ج ١ ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٤٤) (١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي جـ٣ ص ١٣٦، « منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول » للبدخشي، طبعة محمد علي صبيح، جـ ٣، ص ١٣٥.

فوق ما تضمنته من المصالح، تبيّن له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها»، كما أورد ابن القيم تعريف ابن عقيل للسياسة الشرعية وشروطها بأنها «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي»[٤٥].

بيد أنه يشترط في العمل السياسي –التدخل– ألا يخالف ما نطق به الشرع، وإن كان لا يشترط أن يكون قد نطق به؛ لأن اشتراط نطق الشرع به يؤدي إلى تغليط الصحابة الذين قاموا بأعمال لم يكن معتمدهم فيها إلاّ مصلحة الأمة.

والواقع أن المصلحة المرسلة باعتبارها إحدى مصادر التشريع في الفقه الإسلامي وإن اعتبرناها سنداً شرعياً لتدخل السلطات الإسلامية بالمقاطعة الاقتصادية، إلا أنه يجب أن يكون معلوماً أن هذا التدخل ليس اختيارياً دائما، بل قد توجبه المصلحة أحيانا.

كما يلاحظ أن ما أوجبه الأصوليون في المصلحة المرسلة من شروط متوافرٌ في المصلحة التي تعود على الأمة من مقاطعة المعتدين، فالمصلحة المتحققة من المقاطعة تجلب نفعاً وتدفع ضرراً، كما أن المصالح والمنافع من ورائها ملائمةٌ لمقصود الشرع، لا يصادمها نص أو دليل، كما أنها تحقق مقصود الشرع من المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال، بالإضافة إلى ذلك فإن المصلحة المتحققة منها كلّية وعامة؛ لأنها تحقق نفعاً عاماً للمسلمين جميعا، وليس نفعاً خاصاً للبعض دون البعض الآخر.

٣- قاعدة الضرر يزال.

وهذه القاعدة تجد سندها في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "، والحديث "أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحي عن أبيه مرسلا، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت"[٤٦]، ويساند هذه القاعدة من القرآن قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ

---

(٤٥) (٢) الإمام ابن القيم، الطرق الحكمية، مطبعة المدني، ص ٤، ٥، ١٣.

(٤٦) الأقمار المضية شرح القواعد الفقهية ص ١١٨

مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) النساء:١٢.

ومعنى القاعدة نفي الضرر ووجوب منعه مطلقاً، وإذا وقع يجب رفعه وترميم آثاره بعد الوقوع، ولذا قال الفقهاء بجواز الردّ بالعيب، وقد تفرّع على هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي أن الضرر الأخفّ يتحمّل لدفع الضرر الأشد، وفي معناها: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما(٤٧).

فإذا نظرنا إلى الحالة الراهنة للعلاقات الاقتصادية بين البلاد الإسلامية، وما تعانيه من انخفاض في التبادل التجاري، وتبعية لغير المسلمين. . . الخ لوجدنا أن ذلك ضرر بالأمة الإسلامية، والضرر يجب أن يزال، فإذا توقف إزالة الضرر على تدخل السلطات الإسلامية في النشاط الاقتصادي بالمقاطعة الاقتصادية أحيانا لإزالة الضرر، فإن هذا التدخل يكون واجباً.

٤- قاعدة درأ المفاسد أولى من جلب المصالح:

فإذا وقع التعارض بين مفسدة ومصلحة، فالأصل تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة(٤٨)، وهذه القاعدة مبنية على مبدأ سدّ الذرائع، والذي يعني تحريم كل الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد(٤٩)، فالوسائل لها حكم المقاصد، وتجد هذه القاعدة سندها الشرعي في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"(٥٠).

ويؤكد العزّ بن عبد السلام ذلك بقوله: (الواجبات والمندوبات والمحرّمات والمكروهات ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد. . .). ثم يبين منهج العمل عند اجتماع المصالح والمفاسد بقوله: (. . إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالا لأمر الله تعالى فيها لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) التغابن:١٦ وإذا تعذر الدرء والتحصيل؛ فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ

---

(٤٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م، ص ٨٣، ٨٤، ٨٧.

(٤٨) الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية ص ١٢٣

(٤٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٠، ١٨٧

(٥٠) صحيح مسلم – كتاب الحج

كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ البقرة:٢١٩، فحرّمهما سبحانه؛ لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما)[٥١].

ولا شك أن ارتفاع النفقات النسبية، أو الحصول على صناعات أقلّ كفاءة نسبياً في المراحل الأولى للتصنيع أمر أقلّ أهمية بكثير من الآثار المنتظرة من انطلاق عملية التنمية الصناعية، والتاريخ الاقتصادي الغربي يؤكد ذلك؛ لأن الدول الغربية التي بدأت متأخّرة في عملية التصنيع مثل ألمانيا الاتحادية وأمريكا لم تستطع أن تُنجز التنمية الصناعية إلا بحماية شديدة ضد البلدان المتقدمة صناعياً، رغم السُخط الشديد الذي أثارته الحماية الجمركية في ذلك الحين(٥٢).

وتخريجاً على هذه القاعدة نقول: إذا كانت حرية التجارة بين الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية دون قيود يترتب عليها جَلب منفعة تتمثل في الاستفادة من التخصص وتقسيم العمل... فإن هناك مضاراً أكبر ومفاسد أعظم تتمثل في التبعية الاقتصادية للدول غير الإسلامية، هذه التبعية التي يترتب عليها في كثير من الأحيان ممارسة الضغوط الاقتصادية والسياسية على الدول الإسلامية. وبصفة خاصة للحيلولة دون تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والإبقاء على الحكومات العلمانية.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أن قيام المقاطعة ما دام سيترتب عليه منع المفاسد السابقة، فإنها تكون أولى وأهمّ من جلب المصلحة المترتبة على حرية التجارة، إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: إن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح، غير أنه يُترك لأهل الاختصاص تحديد من نقاطع؟ وحجم المقاطعة؟ ومداها الزمني؟

---

(٥١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت ص ٥٣، ٥٤، ٩٨

(٥٢) د / عبد الرحمن يسري، مراحل التكامل الاقتصادي الإسلامي في إطار الظروف المعاصرة، بحث مقدم لندوة السوق الإسلامية المشتركة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة ١٩٩١م ص ١٧، و له أيضا: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٩٦، ٢٩٨.

الخاتمة:

- النتائج.

١ – أن الفكر الاقتصادي التقليدي ينادي بحرية التجارة الدولية.

٢ – أن المنهج الإسلامي يرى – بحسب الأصل– حرية التجارة الدولية.

٣ – ثَمة استثناءات تَرِد على حرية التجارة الدولية في الإسلام مردّها المصلحة، منها فكرة الاتحاد الجمركي الإسلامي، ومنع الاستيراد والتصدير لسلع معينة، والمقاطعة الاقتصادية عند وجود المقتضي.

٤ – إن المقاطعة الاقتصادية كنوع من العقوبة أو الحماية أقرّتها الشريعة الإسلامية بأدلتها ومقاصدها.

٥ – إن فلسفة الإسلام في المقاطعة تقوم على أسس معيّنة أهمها: مبدأ المعاملة بالمثل، وحق الدفاع الشرعي، ودفع الاعتداء، ومعاقبة المعتدي.

٦ – إن فقه الموازنات أقرّته الشريعة بأدلتها ومقاصدها.

٨ – إن الفقه الاقتصادي هو الفقه التكاملي الغالب مع الفقه الإسلامي في هذا المجال لمعرفة أوجه الموازنة وآثارها.

٩ – تتعارض المصالح والمفاسد والمضار والمنافع المتولّدة من المقاطعة الاقتصادية على التخصص وتقسيم العمل الدولي، وعلى الأثر الإنشائي والتحويلي للتجارة الدولية في الدول الإسلامية، وعلى حجم السوق، وعلى المجال السياسي.

١٠ – أنّ أهم المضار التي تقع بسبب المقاطعة تدور حول رفاهية المستهلك، وعدم الحصول على واردات ذات مزايا نسبية، بينما في المقابل هناك منافع تتحقق بسببها أهمها، التحرّر من التبعية، وتحقيق الأمن الذاتي، وحماية المنتج الوطني، وزيادة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية والدول الصديقة.

١١ – يرى البحث أن المقاطعة الاقتصادية يجب أن يحدّدها متخصصون لبيان مداها، وحجمها، والسلع التي تشملها، وعلى من تقع؟

-التوصيات

١ –ضرورة إنشاء مراكز متخصصة تهتم بأمر المقاطعة ودراستها من الناحية الشرعية والاقتصادية والقانونية والسياسية، حتى تكون هذه الدراسات نبراسا يستضيء به أصحاب القرار السياسي والشعبي.

٢ – تهيئة الشعوب من الناحية الدينية والنفسية وغيرها بأمور المقاطعة؛ إذ بهذا تَنتُج مزيد من الآثار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الجدول (١): يوضح معدلات التبادل التجاري لبعض الدول الإسلامية

م	الدولة	صادرات بمليارات الدولارات	واردات بمليارات الدولارات	معدلات التبادل التجاري ٢٠٠٠=١٠٠	
				٢٠٠٥	٢٠١٠
١	أفغانستان	٥،٠	٢،٨	١٠٨	١٠٦
٢	الجزائر	١،٥٧	٥،٤٠	١٦٤	١٨٢
٣	البحرين	٦،٢٩	٥،١١	١١٤	١١٤
٤	مصر	٦،٢٦	٨،٥٢	١٢٤	١٣٩
٥	إندونيسيا	٨،١٥٧	٨،١٣٥	١٠٧	١٢٧
٦	إيران	١،٩٩	٤،٦٦	١٤١	١٥٦
٧	الكويت	٩،٦٠	٨،٢٢	١٦٤	١٩١
٨	ماليزيا	٩،١٩٨	٩،١٦٤	١٠٢	١٠١
٩	عمان	٥،٣٢	٥،٢١	١٥٦	١٩٤
١٠	باكستان	٥،٢١	٨،٤٣	٧٥	٦٢
١١	قطر	٢،٦٧	٧،٢٠	١٦٠	١٩٠
١٢	السعودية	٥،٢٣١	٧،١٠٣	١٧٨	٢٢٤
١٣	تركيا	١١٤	٥،١٨٥	٩٧	٩٢
١٤	الإمارات	٢،١٧٠	٥،١٧١	١٣٩	١٦٠

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ١٤٣٢هـ

الجدول (٢): يوضح التجارة الدولية والتجارة البينية للدول الإسلامية (مليار دولار)

الاتجاه	العالم	الدول الصناعية	الدول النامية	الدول الإسلامية
الصادرات	٧،٦٥٥ ،١	٣،٨٩٦	٣،٦٨٣	٩،٢٦٣
الواردات	٧،٤٤١ ،١	٤،٧٠٢	٣،٧١٩	٢٨٥
النسبة المئوية للأعضاء	عام٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
	٨،١٥	٤،١٦	٠،١٧	٧،١٧

المصدر: البك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ١٤٣٢هـ

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، مصر.

٤- أبو داود، سنن أبي داود، دار الحديث، مصر، سنة ١٩٨٨.

٥ – أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، مصر الطبعة الرابعة، ١٣٩٢ هـ

٦- أحمد محمد سليمان، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٧-الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، طبعة محمد علي صبيح. القاهرة

٨- البدخشي، محمد بن الحسن، منهاج العقول شرح منهاج الوصول، طبعة محمد علي صبيح. القاهرة

٩- البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠ – جمال الدين أبي المظفر السرمري يوسف بن محمد بن مسعود الحنبلي، إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الكيان، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م

١١ – د/ حمدي عبد العظيم، السوق الإسلامية المشتركة والاعتماد الجماعي، ندوة السوق الإسلامية المشتركة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر ١٩٩١م

١٢ – د/ خالد سعيد عبد القادر، المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧، موقع صيد الفوائد

١٣ – د. خالد بن عبد الله بن دايل الشمراني، المقاطعة الاقتصادية

موقع صيد الفوائد http: //www. saaid. net/mktarat/qatea/. htm

١٤ – الرازي، مفاتيح الغيب، دار الغد العربي، مصر

١٥– السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٤٢هـ.

١٦– د/ سعد الدين بن محمد الكبي، حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي، البحث الاقتصادي ١٧ أكتوبر ٢٠٠٩

١٧– السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٣م.

١٨– الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، دار الشعب، مصر.

١٩– الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٠– الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر

٢١ – د/ صلاح محمد زين، الأسس والأهداف لإقامة سوق إسلامية مشتركة، ندوة السوق الإسلامية المشتركة، جامعة الأزهر ١٩٩١م

٢٢ – د / عبد الحكيم الرفاعي، السياسة الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع سنة ١٩٧٦م.

٢٣– د / عبد الرحمن يسري، العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية، ودورها في التنمية، المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، باكستان سنة ١٤٠٤هـ.

٢٤– د / عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٨م.

٢٥– د / عبد الرحمن يسري، مراحل التكامل الاقتصادي الإسلامي في إطار الظروف المعاصرة، بحث مقدم لندوة السوق الإسلامية المشتركة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة ١٩٩١م.

٢٦- د / عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٧٩م.

٢٧- عبد الهادي ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، ، مكتبة جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٦م

٢٨- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت.

٢٩ - الغزالي، المستصفى، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٠- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الريان، مصر

٣١- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٦م.

٣٢- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر.

٣٣- د / محمد إبراهيم منصور، التكامل وتقسيم العمل الإقليمي بين الأقطار الإسلامية، ندوة السوق الإسلامية المشتركة، مركز صالح، جامعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٩١م.

٣٤- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، الطبعة السادسة عشر.

٣٥- محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، مطبعة الهند الأولى.

٣٦- د/ محمد سر الختم، مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية، دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

٣٧ - محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت الطبعة السادس ١٩٨٧

٣٨- د / محمد عامر، التكامل الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة بين المنهج الإسلامي والغربي والاشتراكي، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م)

٣٩ - د/ محمد عبد الحميد أبوزيد، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل، جامعة الملك سعود،

الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

٤٠ – المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

٤١– مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، الدار الثقافية، بيروت.

٤٢– منتديات قصيمي نت. " نسخ الآيات القرآنية "

http: //www. qassimy. com/reading_and_listen_the_quran_kareem_online/quran_reading.html

٤٣– نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، مصر.

٤٤ – النيسابوري، أسباب النزول، مكتبة الدعوة، مصر

٤٥– د / يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مطبعة وهبه، مصر سنة ١٩٩١م.

٤٦ – Economic Integration Among Muslim Countries. The Need An Islamic. Abul Hasan. Sadyq. P٢٧ ندوة السوق الإسلامية المشتركة، الأزهر

دور فقه الموازنات في الحياة المعاصرة
فقه الموازنات في قضايا المرأة



د. خالد فوزي عبد الحميد حمزة

دكتوراه في الدراسات الإسلامية

من الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن

والمدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ[١]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِه وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً[٢].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيما[٣].

أما بعد.. فإن قضايا المرأة وحقوقها دوماً تبرز على السطح في كل القضايا المعاصرة، بسبب الإعلام القوي الذي يبرز ضرورة مشاركة المرأة في كل المجالات حتى ولو كانت مما لا يجوز شرعاً ومما لا يتفق مع طبيعتها موافقة لشرق أو غرب غير مسلم، ممن انهزم أمام وطأة الواقع، فراح يتلمس الرخص والأحكام الغريبة ليروج لما يراه مناسباً من مواكبة التطور العالمي.

لكن الواقع لا يغير الأحكام الشرعية، نعم .. تتغير الفتوى بتغير الواقع؛ لكن هذا يكون في جزئيات وليس على عموم الأحكام، وقد أحببت أن أشارك في بيان دور فقه الموازنات في الحياة المعاصرة، فيما يتعلق بقضايا المرأة، لأبرز ما أراه مناسباً من شريعتنا فيما يتعلق بالمرأة في الواقع المعاصر.

والله سبحانه خلق البشرية من ذكر وأنثى، وجعل التكليف على النوعين كليهما، وأكرم النوعين المتقون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: ١٣، والأصل أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهن ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"[٤]، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، كما في الأحكام التي تختص بالذكورة منها:

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والإمام أحمد عن عائشة، وأخرجه الدارمي والبزار عن أنس. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٨٦٠ ـ ح٢٨٦٣)..

في العقيقة، والميراث، وتطهير بول الرضيع، وفي العورة، ولبس الحرير والذهب، والشهادة في الحدود، والقصاص، وفي الشهادات عامة، وفي زكاة الأنعام، وفي الديات، وغير ذلك، وأيضاً في الولاية العامة من رئاسة الدولة والقضاء.

وقد رأيت أن أكتب في ذلك من خلال الخطة التالية:

المقدمة

المبحث الأول: مقررات الشريعة بشأن المرأة.

المطلب الأول: المرأة عورة.

المطلب الثاني: فتنة النساء.

المطلب الثالث: كشف المرأة وجهها.

المطلب الرابع: ترخيص الشريعة في الضرورات.

المبحث الثاني: موازنات شرعية في قضايا المرأة التقليدية.

المطلب الأول: الموازنة بين وجوب النقاب وغض البصر.

المطلب الثاني: الموازنة بين قرار المرأة وخروجها:

المطلب الثالث: الموازنة بين سفر المرأة بغير محرم وبين الحاجة له أحياناً:

المبحث الثالث: موازنات شرعية في قضايا المرأة المعاصرة.

المطلب الأول: الموازنة بين قرار المرأة وقيامها بالشورى:

المطلب الثاني: الموازنة بين مشورة النساء وبين كونهن ناقصات عقل ودين:

المطلب الثالث: الموازنات في تولي المرأة القضاء، هل تكون المرأة قاضية؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام فهذا جهد بشري يعتريه من العيب والقصور الشيء الكثير، فالمأمول أن تسد الخلة ويصلح الله الزلة، وأستغفر الله مما وقع من الذهول والنسيان، وقد جبل عليها كل إنسان فقلما يخلو إنسان من نسيان وقلم من طغيان، كما أخبر سيد الأنام صلوات ربي وسلامه عليه: ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان﴾(٥).

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

---

(٥) أخرجه ابن ماجة والبيهقي وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح بطرقه (٣/ ١٧٧١ ـ ح٦٢٩٣).

المبحث الأول: مقررات الشريعة بشأن المرأة

المطلب الأول: المرأة عورة

صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[٦]، فهذه نظرة الشريعة للمرأة، لكن ليس معنى العورة أنها دون الرجل، ولذا سأحاول أبين معنى ذلك فيما يلي.

العورة في اللغة: سوءة الإنسان وكل ما يستحيا منه، وتطلق العورة على الخلل والعيب في الشيء، وهي كل ما يستره الإنسان استنكافا أو حياء، سميت بذلك لقبح ظُهُورهَا ولغض الْأَبْصَار عَنْهَا مَأْخُوذ من الْعَوْرَة وَهُوَ النَّقْص وَالْعَيْب والقبح[٧].

والعورة في الاصطلاح: ما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثى[٨]، وفي الفقه: تنقسم العورة إلى عورة مغلظة ومخففة، فالمغلظة: هي الذكر والخصيتان، والفرج والدبر، واختلف العلماء في تحديد عورة الإنسان على غيره، فعورة الرجل في قول أكثر الفقهاء: ما بين السرة والركبة، وليست السرة من العورة عند فقهاء المذاهب الأربعة، وأما الركبة فهي من العورة عند الحنفية، وليست كذلك عند غيرهم، وعند الظاهرية، وقول عند الحنابلة، الفرجان فقط، وعورة المرأة عند فقهاء المذاهب الأربعة، والظاهرية جميع بدنها، وفي الوجه والكفين والقدمين خلاف[٩].

وأما كون المرأة عورة، فمعناه كما قال ابن الأثير: جعلها نفسها عورة، لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت[١٠].وقال ابن منظور: المرأة عورة؛ جعلها نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت[١١]. ونحوه في تاج العروس، فقد عرف بالعورة، فقال: وأصلها من العار، كأنه يلحق بظهورها عار، أي مذمة، ولذلك سميت المرأة عورة، وكل أمر يستحيا منه إذا ظهر: عورة[١٢].

(٦) رواه الترمذي (١/ ٢١٩)، وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٠٣ ـ ح٢٧٣).

(٧) لسان العرب (٤/ ٦١٧)؛ تاج العروس (١٣/ ١٦١)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٥٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٢١)؛ القاموس الفقهي (ص: ٢٦٧).

(٨) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٤).

(٩) القاموس الفقهي (ص: ٢٦٧).

(١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٩).

(١١) لسان العرب (٤/ ٦١٧).

(١٢) تاج العروس (١٣/ ١٦١).

المطلب الثاني: فتنة النساء

الفتنة بالنساء من أعظم الفتن، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ آل عمران: ١٤، قال ابن كثير في تفسيره[١٣]: (فَبَدَأَ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ بِهِنَّ أَشَدُّ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[١٤]. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِهِنَّ الْإِعْفَافَ وَكَثْرَةَ الْأَوْلَادِ، فَهَذَا مَطْلُوبٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، كَمَا وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِالتَّرْغِيبِ فِي التَّزْوِيجِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، «وَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاءً»[١٥]، وَقَوْلُهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»[١٦]، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[١٧]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْخَيْلُ، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْخَيْلِ إِلَّا النِّسَاءُ)[١٨].

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[١٩].

ولأجل هذه الفتنة بالنساء، كانت مذاهب العلماء كلها تحذر من الفتنة بهن في النظر، والخلوة

---

(١٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ١٩).

(١٤) أخرجه البخاري (٧/ ٨ ـ ح٥٠٩٦)، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة. باب أكثر أهل الجنة الفقراء، (ح٢٧٤٠)، من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعنى كون النساء فتنة؛ أي سببا للفتنة وذلك بتكليف الرجال من النفقة ما لا يطيق أحيانا وبإغرائهن وإمالتهن عن الحق إذا خرجن واختلطن بالرجال لا سيما إذ كن سافرات متبرجات. ومعنى أضر: أي: أكثر ضررا وأشد فسادا لدينهم ودنياهم.

(١٥) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٦٩) موقوفا على ابن عباس.

(١٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عنه.

(١٧) رواه أحمد في المسند (١٢٨/٣) والنسائي في السنن (٦١/٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..

(١٨) رواه النسائي في الكبرى (٤٤٠٤) من طريق سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، به. وله شاهد من حديث معقل بن يسار، رواه أحمد في مسنده (٢٧/٥).

(١٩) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٨ ـ ح٢٧٤٢).

بل وفي الصوت، فلا ينظر الرجل للأجنبية ولو المنتقبة، فكم في المحاجر من خناجر، بل النظر للأمة كان ممنوعاً عند بعض العلماء كالحرة، قال الرافعي: (إذا كان المنظور إليها أمة، فثلاثة أوجه: أصحها فيما ذكره البغوي والروياني: يحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة، ولا يحرم ما سواه، لكن يكره. والثاني: يحرم ما لا يبدو حال المهنة دون غيره. والثالث: أنها كالحرة، وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي. قلت: (أي النووي) قد صرح صاحب البيان وغيره، بأن الأمة كالحرة وهو مقتضى إطلاق كثيرين، وهو أرجح دليلا. والله أعلم[٢٠].

وعلق في مغني المحتاج بقوله: (لاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْأُنُوثَةِ وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ، فَفِي الْإِمَاءِ التُّرْكِيَّاتِ وَنَحْوِهِنَّ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ أَشَدُّ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْحَرَائِرِ)[٢١].

بل ذكر العلماء أنه قد تكون الفتنة بالصوت، فلا تستحق جوابا في السلام، قال النووي: (وأما النساء فإن كن جميعا سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبي فإن كانت عجوزا لاتشتهى استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جوابا، ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة لايسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لايسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم)[٢٢].

لكن ليس التشدد في ذلك محمود، فقد تشدد بعضهم في مسألة صلاة المرأة خارج مصلى النساء بالمساجد، فإنه قد اتفق المسلمون منذ عهد بعيد، على تخصيص محل للنساء في المساجد، كما كان الأمر في مصلى العيد أيام النبي صلى الله عليه وسلم، لكن بعض الناس قد يجد مصلى النساء مقفولاً، فلا يجعل زوجته تدخل المسجد، ولو كانت بجلبابها ونقابها خوف الفتنة كما يزعم، وربما يجعلها تصلي قاعدة في السيارة، أو يجعلها تؤخر الصلاة، وهذا خلل في التصور، ومصادمة لنصوص الشريعة؛ فقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في العهد الأول، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[٢٣]، ومما يدل عليه أيضاً حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ

---

٢٠ ( ) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٣).

(٢١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢١٣).

(٢٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٩).

(٢٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦-ح٤٤٠).

صلى الله عليه وسلم عَاقدي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»(٢٤). قال العلماء أن ذلك لضيق الأُزُر وخوف الانكشاف ولهذا أمر النساء أن لا يرفعن قبلهم لئلا تقع أبصارهن على ما ينكشف من الرجال. الواجب أن تصلي المرأة الصلاة في وقتها، وليس عدم فتح باب النساء في بعض المساجد مسوغاً شرعياً لتأخيرها الصلاة.

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً، (١/ ٨١-ح٣٦٢)؛ أخرجه مسلم في الصلاة باب أمر النساء المصليات وراء الرجال (١/ ٣٢٦-ح٤٤١).

المطلب الثالث: كشف المرأة وجهها.

اختلف العلماء في كشف المرأة وجهها عند الأجانب، على قولين معروفين، وبغض النظر عن كون وجه المرأة يجب ستره أو لا يجب، فقد كتب العلماء في ذلك وأكثروا، إلا أنني أحب أن أذكر استدلالاً على وجوب تغطية الشابة وجهها عن الرجال الأجانب، بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ النور: ٦٠، فقوله (ثيابهن) لا يقال فيه إنها نكرة تعم، فلا يقول بهذا أحد[٢٥]، ولاسيما مع قوله (غير متبرجات بزينة)، فما الذي يمكن للعجوز أن تضعه من الثياب ولا تضعه الشابة؟

ذكر المفسرون أن المراد تخفيف ثيابها بوضع الجلباب وبقاؤها بالخمار، يقول ابن الجوزي: (﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ﴾ أي: عند الرجال ويعني بالثياب: الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار، هذا المراد بالثياب، لا جميع الثياب، غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ أي: من غير أن يُرِدْنَ بوضع الجلباب أن تُرى زينتُهن والتبرُّج: إظهار المرأة محاسنها، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ فلا يَضَعْنَ تلك الثياب خَيْرٌ لَهُنَّ، قال ابن قتيبة: والعرب تقول: امرأةٌ واضعٌ: إذا كبرتْ فوضعت الخمار، ولا يكون هذا إلا في الهرمة. قال القاضي أبو يعلى: وفي هذه الآية دلالة على أنه يُباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها، فيحرم النظر إليه كشعر الشابّة)[٢٦].

وقال الماوردي: (فيه قولان: أحدهما: جلبابها وهو الرداء الذي فوق خمارها فتضعه عنها إذا سترها باقي ثيابها قاله ابن مسعود وابن جبير. الثاني: خمارها ورداؤها، قاله جابر بن زيد. ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ والتبرج أن تظهر من زينتها ما يستدعي النظر إليها فإنه في القواعد وغيرهن محظور. وإنما خص القواعد بوضع الجلباب لانصراف النفوس عنهن ما لم يبد شيء من عوراتهن. والشابات المشتهيات يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار ويؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن[٢٧].

وهذا الذي أشار إليه الماوردي في قول ابن زيد؛ لم أقف على من صرح به حتى ممن ذكر جواز كشف الوجه، فهو غريب، وجل المفسرين على الأول، وهو وضع الجلباب أو الرداء، وتبقى بالخمار، أي تكشف وجهها، ومن هنا كان القول بتغطية الوجه للشابة من القوة بمكان[٢٨]، لأنه لو جاز للشابة كشفه، فما الذي تترخص به المتجالة العجوز[٢٩]؟؟

(٢٥) قال البغوي (٦/ ٦٢): وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ».

(٢٦) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٣٠٦).

(٢٧) تفسير الماوردي «النكت والعيون» (٤/ ١٢١، ١٢٢).

(٢٨) إذ لم أجد من صرح بأن العجوز تخرج بشعرها، وحتى الشيخ الألباني رغم صراحته في الجهر بكشف الوجه، إلا أنه لم يستوف بحث هذا الدليل على ما ذهب إليه في كتابيه الحجاب والرد المفحم.

(٢٩) المتجالة: هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها، وقريب منها: المرأة البرزة: وهي المرأة العفيفة التي تبرز

المطلب الرابع: ترخيص الشريعة في الضرورات

الضرورات تبيح المحظورات، ولذا ذكر الفقهاء أنه يجوز كشف العورة والنظر إليها لضرورة التداوي[٣٠]. قال ابن قدامة: يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة الأجنبية من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة[٣١]. قال الشربيني الخطيب: وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك ولأن في التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة[٣٢].

وذكر العلماء مواضع كثيرة لجواز النظر، من قضاء وشهادة، وبيع وشراء، وتعليم وغير ذلك.

للرجال وتتحدث معهم وهي التي أسنت وخرجت عن حد المحجوبات، وكذا القاعد، بغير هاء، وهي التي قعدت عن التصرف من السن وعن الولد والمحيض، انظر تفسير ابن العربي ٣ / ٤١٨ - ٤١٩ وانظر تفسير القرطبي ١٢ / ٣٠٩، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٤٢١ نشر دار المعرفة، والفواكه الدواني ٢ / ٤١٠.

(٣٠) انظر في ذلك: المبسوط للسرخسي ١٥٦/١٠؛ بدائع الصنائع ١٢٤/٥؛ ومغني المحتاج ١٣٣/٣؛ والمغني ٥٥٨/٦؛ وكشاف القناع ٢٦٥/١.

(٣١) المغني ٥٥٨/٦.

(٣٢) مغني المحتاج ١٣٣/٣.

المبحث الثاني: موازنات شرعية في قضايا المرأة التقليدية

المطلب الأول: الموازنة بين وجوب النقاب وغض البصر

مما ينبغي التنبه له أن غض البصر عن المرأة ليس مشروطاً بكونها كاشفة الوجه، بل لو كانت مجلببة منقبة فقد شرع غض البصر، ومن لطيف ما ذكره العلماء ما جاء في النهاية للرملي، حيث قال: (وَحَيْثُ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ حَرُمَ النَّظَرُ إلَى الْمُنْتَقِبَةِ الَّتِي لَا يَبِينُ مِنْهَا غَيْرُ عَيْنَيْهَا وَمَحَاجِرِهَا كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَلَا سِيَّمَا إذَا كَانَتْ جَمِيلَةً فَكَمْ فِي الْمَحَاجِرِ مِنْ خَنَاجِرٍ)[٣٣].

وأيضاً فلو كانت عجوزاً فقد ذكر أيضاً غض البصر عنها خوف الفتنة، قال: (وَمَا اخْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ تَبَعًا لِجَمْعٍ مِنْ حِلِّ نَظَرِ وَجْهٍ وَكَفِّ عَجُوزٍ تُؤْمَنُ الْفِتْنَةُ مِنْ نَظَرِهَا لِآيَةِ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النور: ٦٠ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ بِمَا مَرَّ مِنْ سَدِّ الْبَابِ وَأَنَّ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ)[٣٤].

وفي البخاري: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ، لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ؟ قَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ»، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ النور: ٣٠ وَقَالَ قَتَادَةُ: «عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ النور: ٣١ ﴿خَائِنَةَ الأَعْيُنِ﴾ غافر: ١٩ : مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لاَ يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ، مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً[٣٥].

فالتوجيه الرباني للرجال أن يخفضوا طرفهم ولا ينظروا إلى النساء الأجنبيات مسلمات أو غير مسلمات وذلك هو طريق حفظ الفروج وعدم الوقوع في الزنا، وكذلك الأمر بالنسبة للنساء المسلمات ونظرهن إلى الرجال غير المحارم لهن، والمراد بـ(خائنة الأعين) هي: النظرة المسترقة إلى ما لا يحل والرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتا هي فيه فإذا فطن لها غض بصره.

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر

---

(٣٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٨٨).

(٣٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٨٨).

(٣٥) صحيح البخاري (٨/ ٥٠).

الفجاءة[٣٦] فأمرني أن أصرف بصري»[٣٧].

وقد ذكر القاضي عياض وتابعه النووي وغيرهما أن في هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها – ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، ولا يظهر هذا الذي قالاه، لما تقدم أن غض البصر يكون أيضاً عن المنتقبة، بل عن شخصها في الجملة، فقد يرى منها ما يفتتن به، وإن كانت متجلببة.

---

(٣٦) (نظر الفجاءة) ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر الفجأة لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجأة أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم.

(٣٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٩ ـ ح٢١٥٩).

المطلب الثاني: الموازنة بين قرار المرأة وخروجها:

الأصل بقاء المرأة في البيت، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣، وصح عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها"[٣٨]. واستشراف الشيطان لها يعني أن يزينها في نظر الرجال. وقيل أي نظر إليها ليغويها، ويغوي بها[٣٩]،وأصل (الاستشراف) أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء وأصله من الشرف: العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه[٤٠]. وإن مما لا شك فيه أن الاستشراف المذكور يشمل المرأة ولو كانت ساترة لوجهها، فهي عورة على كل حال عند خروجها[٤١].

لكن ليس معنى ذلك عدم جواز خروج المرأة، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[٤٢]. قال ابن حجر: (وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب)[٤٣]

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على جواز خروج المرأة عند الحاجة، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»[٤٤]، وفي رواية للبخاري «قَدْ أَذِنَ اللَّه لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»[٤٥].

وكن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقمن بأعمال كثيرة، كالقيام على خدمة الضيوف وإطعامهم والخروج في الغزو يسقين العطشى ويداوين الجرحى وينقلن القتلى وربما باشرن

---

(٣٨) أخرجه الطبراني في « الأوسط « وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٤٢٤ ـ ح٢٦٨٨).

(٣٩) مرقاة المفاتيح لعلي القاري (٣ / ٤١١).

(٤٠) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٦٢).

(٤١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٤٢٤).

(٤٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٢ ـ ح١٥٢٠).

(٤٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٢ ـ ح١٥٢٠).

(٤٤) أخرجه البخاري (٦/ ١٢٠ ـ ح٤٧٩٥)، وأخرجه مسلم في السلام باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان رقم ٢١٧٠.

(٤٥) صحيح البخاري، (٣٨/٧ ـ ح٥٢٣٧).

القتال بأنفسهن عند الضرورة، وكل ذلك ثبتت به الأحاديث الصحيحة(٤٦).

لكن يظهر والله أعلم أن هذا ليس مضطرداً، فقد ثبت عَنْ أُمِّ كَبْشَةَ، امْرَأَة مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، ائْذَنْ لي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ جَيْش كَذَا وَكَذَا قَالَ: «لَا» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّه، إِنِّي لَا أُرِيدُ الْقتَالَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، يُقَالُ: خَرَجَتْ فُلَانَةُ، لَأَذِنْتُ لَك»(٤٧). في حين ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء، يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة(٤٨).

فلابد من أن نجمع بين الأمرين، بأن يحمل هذا على حال، وهذا على حال، وفي رواية ابن سعد ما يحل الإشكال فقد أخرج رواية أم كبشة، وفيها: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: اجْلسِي. لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَغْزُو بِامْرَأَةٍ(٤٩).

ومال ابن حجر في الإصابة إلى النسخ: (ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي- أن هذا ناسخ لذاك، لأن ذلك كان بخيبر، وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب، وكان هذا بعد الفتح)(٥٠).

ونقله الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، وعقب عليه بقوله: (ولكن لا ضرورة عندي لادعاء نسخ هذه الأحاديث ونحوها، وإنما تحمل على الضرورة أو الحاجة لقلة الرجال، وانشغالهم بمباشرة القتال، وأما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو. والله المستعان)(٥١).

ويمكن -والله أعلم- النظر لحال المرأة التي تخرج، فإن المرأة إن كانت ليست في حاجة للعمل، فما حاجتها للخروج؟، وهو ما أشارت إليه ابنتا شعيب: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ القصص: ٢٣، قال ابن

(٤٦) انظر الرد المفحم للألباني ص ١٤٩، وما بعدها.

(٤٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، المعجم الأوسط (٤/ ٣٦٣ ـ ح٤٤٤٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٥٤٧ ـ ح ٢٧٤٠).

(٤٨) صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٤ ـ ح١٨١٢).

(٤٩) الطبقات الكبرى ط العلمية (٨/ ٢٣٨).

(٥٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٥٥).

(٥١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٥٤٩، ٥٥٠).

الجوزي: (والمعنى: نحن امرأتان لا نستطيع أن نزاحم الرجال، وَأَبُونا شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَقْدِر أن يَسْقيَ ماشيته من الكِبَر فلذلك احْتَجْنَا نحن إلى أن نسقيَ)[٥٢].

ومن هذا الوادي ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: طُلقتْ خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا»[٥٣]؛ وفي رواية: فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»[٥٤].

فإن كانت المرأة تدير مصنع الرجال في البيوت، فإنه تخرج للعمل من لا يُحتاج لها في ذلك، أو كان خروجها أعظم مصلحة، كما ذكر عن مستشفى رفيدة رضي الله عنها، ففي السيرة أنها كانت خيمة لامرأة تقوم بخدمة المرضى، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن سعد بن معاذ لما جرح: (اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قرب، أي لأن رفيدة رضي الله عنها كان لها خيمة في المسجد تداوي فيها الجرحى من الصحابة ممن لم يكن له من يقوم عليه)[٥٥]. وعند ابن هشام: (وَتَحْتَسِبُ بِنَفْسِهَا عَلَى خِدْمَةِ مَنْ كَانَتْ بِهِ ضَيْعَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)[٥٦].

وما خرجت بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا للحج، لحديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم لأَزْوَاجِه فِي حَجَّة الْوَدَاعِ: "إِنَّمَا هِيَ هَذِه ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ"[٥٧]. وفي رواية: (فَكَانَ كُلُّهُنَّ يُسَافِرْنَ إِلَّا زَيْنَبَ وَسَوْدَةَ فَإِنَّهُمَا قَالَتَا: لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)[٥٨].وأما خروج عائشة في الجمل فقد قال ابن حجر: (والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم :لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة

---

(٥٢) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٣٨٠).

(٥٣) أخرجه مسلم (٢/ ١١٢١ ـ ح١٤٨٣)، ومعنى تجد نخلها؛ الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها.

(٥٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٩ ـ ح٢٢٩٧).

(٥٥) السيرة النبوية، لابن إسحاق (٣/ ٢٥٠)؛ السيرة الحلبية (٢/ ٤٤٧)، وعند الواقدي أن اسمها كعيبة بنت سعد بن عتبة، مغازي الواقدي (٢/ ٥١٠).

(٥٦) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٩).

(٥٧) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٢) وأحمد (٥/ ٢١٨ و ٢١٩)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٥٢٥ ـ ح٢٤٠١).

(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٧٣).

ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير)[٥٩].

ولذا فالتي يمكن مشاركتها حقيقة في العمل والحياة السياسية هي من تغيرت حياتها الاجتماعية العامة، وكثير من النساء الناجحات في القيادة نجد لهن نقصاً ما في الحياة الاجتماعية، فمنعهن من الخروج تعريض لهن للسؤال، مع ما به من ضغط نفسي عليهن، وربما احتاجت صنع المعروف فلا تستطيع، وقد يكون هذا الضغط النفسي هو سبب أمر النبي صلى الله عليه وسلم لخالة جابر بالخروج، «اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا».

---

(٥٩) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٤).

المطلب الثالث: الموازنة بين سفر المرأة بغيرمحرم وبين الحاجة له أحياناً

ثبت النهي في الصحيحين عن سفر المرأة بغير محرم، مسيرة يوم أو ليلة أو بريد، بل بالإطلاق كما في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» ، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها»[٦٠].

قال ابن حجر: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال النووي :ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه....والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه[٦١].

وقال النووي: اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي[٦٢].واستثنى بعض المالكية المتجالة أي العجوز التي لا تشتهى فلها أن تسافر كيف شاءت[٦٣].

وقد اختلف الفقهاء في وجوب حج الفريضة على المرأة إذا لم يكن لها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة. فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الحج عليها إذا وجدت زوجا أو محرما أو رفقة مأمونة. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الحج لا يجب على المرأة إلا إذا وجدت زوجا أو محرما، ولا يعتد بالرفقة

---

(٦٠) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٥، ٧٦ ـ ح١٨٦٢)؛ وأخرجه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم ١٣٤١، و(ذي محرم) هو كل ما يحرم عليها التزوج منه حرمة مؤبدة وكره مالك رحمه الله تعالى سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها على التأبيد لفساد الناس..

(٦١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٦).

(٦٢) شرح النووي على مسلم ٩ / ١٠٤.

(٦٣) انظر شرح النووي على مسلم ٩ / ١٠٤، وفتح الباري ٤ / ٩١، وإحكام الأحكام ٣ / ١٩، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٤٤، ونيل الأوطار ٥ / ١٦.

المأمونة. إلا أن للحنفية قولين في حكم المحرم: قول أنه شرط وجوب، وقول أنه شرط وجوب أداء[٦٤].

قال ابن حجر: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها واستحسنه الروياني قال إلا أنه خلاف النص[٦٥].

والتعليل بأمن الطريق والأمن على نفسها برفقة صالحة في سفر الحج يدل عليه أن أمهات المؤمنين حججن بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر: (ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم، ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر[٦٦].

والتعليل بأمن الطريق والأمن على نفسها في غير سفر الحج حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ، ...قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ[٦٧]، وفي رواية الطبراني: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا خَرَجَتِ الظَّعِينَةُ مِنْ قُصُورِ الْيَمَنِ حَتَّى تَأْتِيَ الْحِيرَةَ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهَا؟ قُلْتُ: وَلِي طَيٍّ وَمَقَاتِبُهَا وَرِجَالُهَا " قَالَ: إِذًا يَكْفِيهَا اللهُ وَمَا سِوَاهَا[٦٨].

فهذا الحديث فيه ذكر سفر المرأة بغير محرم وقت الأمن، قال الحافظ: (ولم يختلفوا أن النساء

---

(٦٤) ابن عابدين ١ / ١٤٥، ١٤٦، والخرشي ١ / ٢٨٧، والقليوبي ٢ / ٨٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢٠٧).

(٦٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٦).

(٦٦) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٦).

(٦٧) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٧ ـ ٣٥٩٥)، و(دعار) جمع داعر وهو الخبيث المفسد الفاسق والمراد بهم قطاع الطرق. (سعروا البلاد) أشعلوا فيها نار الفتنة وأفسدوها..

(٦٨) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٧٧ـ ح١٦٩).

كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال بن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى يعني مع مراعاة الأمر الأغلب وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط، قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضا إلى المعنى يعني فليس له أن ينكر على الباجي، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه. وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز[٦٩].

فدلَّ ذلك على صحة اشتراط (الأمن) في سفر المرأة مطلقاً للحج وغيره.

وبقيت مسألتان:

الأولى: هل تغير وسائل السفر يؤثر في الحكم؟

والتغير يكون بزمان، أو بمكان، كما يكون أيضاً بحالة وهيئة، والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أن السفر حالة وهيئة، وليس السفر محدوداً بزمان أو مسافة، يقول: (وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافرا لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أياما محدودة بل كان مسافرا لجنس العمل الذي هو سفر وقد يكون مسافرا من مسافة قريبة ولا يكون مسافرا من أبعد منها: مثل أن يركب فرسا سابقا ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده فهذا ليس مسافرا. وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافرا كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة. ولو ركب رجل فرسا سابقا إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافرا. يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: ﴿يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن - والمقيم يوما وليلة﴾ فلو قطع بريدا في ثلاثة أيام كان مسافرا ثلاثة أيام ولياليهن فيجب أن يمسح مسح سفر ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافرا. فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثا أو بطيئا سواء كانت الأيام طوالا أو قصارا ومن قدره بثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الإبل والأقدام وجعلوا المسافة الواحدة حدا يشترك فيه جميع الناس حتى لو قطعها في يوم جعلوه مسافرا ولو قطع ما دونها في عشرة أيام لم يجعلوه مسافرا وهذا

(٦٩) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٦)، وقال ابن حجر: وأما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الإيمان والإسلام عند قوله أن تلد الأمة ربتها فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لأنه ليس في كل شيء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهى وهو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال به على الجواز.

مخالف لكلام النبي صلى الله عليه وسلم)[٧٠].

وعليه فلو ذهبت المرأة بالطائرة من الرياض إلى جدة، أو من جدة إلى القاهرة والرباط ونحو ذلك، لم تكن مسافرة السفر الذي يوجب المحرم، بمقتضى كلامه، وبه يقول بعض العلماء المعاصرين[٧١].

الثانية: أوضاع السفر:

السفر بالطائرة أكثر أماناً الآن في الجملة من المشي بغير سفر قديماً.

وهذا يمكن أن نلحظه من بعض النصوص؛ ففي البخاري عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ» وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ[٧٢] الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ[٧٣].

وأرض الزبير كانت خارج المدينة، من أرض بني النضير[٧٤]، فهي رضي الله عنها كانت تحمل النوى وتمشي به ما يناهز خمسة كيلومترات لأنها تقول (على ثلثى فرسخ) أي من مسكنها بالمدينة وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات. فإذا قلنا الذراع نحو ٤٨ سم، كان الميل نحو ٢,٨٨ كيلو مترا، والميلان ٥,٧٦ كيلو متراً.

فأي الأمرين أكثر أماناً للمرأة أن تمشي خمسة أو ستة كيلومترات لمدة ساعة أو ساعتين وحدها في صحراء أو برية أو بين المزارع، أو تسافر في طائرة بها مئات الركاب؟

ولما قدم اليهود المدينة نزلوا السافلة فاستوخموها فأتوا العالية فنزل بنو النضير بطحان[٧٥]،

---

(٧٠) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٩).

(٧١) هذا كان قول الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله، وقد ناقشته فيه، وفهمت منه ترجيحه لمذهب شيخ الإسلام، وبنحوه يقول الشيخ أبو بكر جابر الجزائري.

(٧٢) وقوله:»أقطع الزبير«، قال السندي، أي: أعطاه أرضا، يقال: قطع الإمام أرضا له، وأقطعه إياها: إذا أعطاه، وهو أعم من التمليك، فإنه يكون تمليكا وغيره..

(٧٣) صحيح البخاري (٤/ ٩٥ ـ ح٣١٥١)، وله روايات منها في صحيح البخاري (٧/ ٣٥ ـ ٥٢٢٤)، وفي مسلم في السلام باب إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، (٤/ ١٧١٦ ـ ح٢١٨٢).

(٧٤) وقوله:»أقطع الزبير«، قال السندي، أي: أعطاه أرضا، يقال: قطع الإمام أرضا له، وأقطعه إياها: إذا أعطاه، وهو أعم من التمليك، فإنه يكون تمليكا وغيره.

(٧٥) معجم البلدان (١/ ٤٤٦)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٣/ ٦٧).

وكانت منازل اليهود غير آمنة الطريق أول الأمر، حتى إن عبد الله بن سهل قتل بخيبر غيلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقربائه: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» كما في حدبث القسامة، عن سهل بن أبي حثمة، في الصحيحين[٧٦].

(٧٦) صحيح البخاري (٩/ ٧٥ ـ ح٧١٩٢)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٤ ـ ح١٦٦٩).

المبحث الثالث: موازنات شرعية في قضايا المرأة المعاصرة.

المطلب الأول: الموازنة بين قرار المرأة وقيامها بالشورى:

أَمر تبَارك وَتَعَالَى رَسُوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة الْأَصْحَاب، فَقَالَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ آل عمرَان: ١٥٩ وَذَلِكَ على استطابة نُفُوسهم. والنساء شقائق الرجال، فليس ما يمنع شرعاً من مشورة المرأة في الأمور العامة والخاصة، وقد جاءت النصوص بالأمرين.

ففي قصة الحديبية أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتحلل، وقال: («قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا» ، قَالَ: فَوَاللَّه مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا)[٧٧].

وفي رواية السيرة: «هلك المسلمون، أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا» . وفي رواية: «ألا ترين إلى النّاس أمرهم بالأمر فلا يفعلونه- وهم يسمعون كلامي وينظرون وجهي»، فقالت: يا رسول الله، لا تلمهم فإنّهم قد دخلهم أمر عظيم ممّا أدخلت على نفسك من المشقّة في أمر الصّلح، ورجوعهم بغير فتح[٧٨].

قال الحافظ: (ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وفيه فضل المشورة وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول وجواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها)[٧٩].

---

(٧٧) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد، (٣/ ١٩٦ـ ح٢٧٣١).

(٧٨) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥/ ٥٦).

(٧٩) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٤٧).

قال إمام الحرمين: (قيل ما أشارت امرأة بالصواب، إلا أم سلمة في هذا الأمر)[٨٠]. لكن تعقبه الحافظ بقوله: (كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى)[٨١].

فهذه أمنا المرأة العاقلة أشارت على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المحفل العظيم، حيث كاد الناس يهلكون بمعصية الأمر النبوي، فهذه مشورة في أمر عام يتعلق بأمور الدولة العليا.

وأما المشورة في الأمور الخاصة، فكثير أيضاً، قال تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ البقرة: ٢٣٣، قال ابن كثير: (أَيْ: فَإِنِ اتَّفَقَا وَالِدَا الطِّفْلِ عَلَى فِطَامِهِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَرَأَيَا فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهُ، وَتَشَاوَرَا فِي ذَلِكَ، وَأَجْمَعَا عَلَيْهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ انْفِرَادَ أَحَدِهِمَا بِذَلِكَ دُونَ الْآخَرِ لَا يَكْفِي، وَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْتَبِدَّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُشَاوَرَةِ الْآخَرِ، قَالَهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا فِيهِ احْتِيَاطٌ لِلطِّفْلِ، وَإِلْزَامٌ لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ، وَهُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، حَيْثُ حَجَرَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ فِي تَرْبِيَةِ طِفْلِهِمَا وَأَرْشَدَهُمَا إِلَى مَا يُصْلِحُهُ وَيُصْلِحُهُمَا كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ الطَّلَاقِ:٦)[٨٢].

ومن ذلك ما روي عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (شاوروا النساء في أنفسهن، فقيل له: يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها)[٨٣].

وقد ورد الأمر بأخذ مشورة المرأة في زواج البنات كما في سنن أبي داود وغيره عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»[٨٤]. وصح أيضاً أن النبي صلى الله عليه

(٨٠) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٠٧ - مسألة ٢٦٥٧).

(٨١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٤٧).

(٨٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٣٥).

(٨٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٩ - ح١٣٧٠٦)، وابن وهب في الجامع ت رفعت فوزي عبد المطلب (١/ ١٣٦ - ح٢٣٥)، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٣٤): : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، لكنه منقطع ، لأن عديا بن عدى ، لم يسمع من أبيه عدى بن عميرة كما قال أبو حاتم. وقد خالفه فى إسناده يحيى بن أيوب فقال: عن ابن أبى حسين عن عدى بن عدى عن أبيه عن العرس بن عميرة مرفوعا به. أخرجه الحربى فى « غريب الحديث « (٢/١٧/٥) والبيهقى وابن عساكر فى « تاريخ دمشق « (٢/٢٥٣/١١)، والليث بن سعد أحفظ من يحيى بن أيوب ، فروايته أرجح..

(٨٤) (٨٤) (٨٤) (٨٤) (٨٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٢ - ح٢٠٩٥)؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ط الرسالة (٨/ ٥٠٥ - ح٤٩٠٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٥/٧، وفي «المعرفة» (١٣٥٧٦)، وقال محقق المسند: حديث حسن،

وسلم قال (لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ فَقَالَ: نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنُعْمَ عَيْنِي قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي، قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ: قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُشَاوِرُ أُمَّهَا..)[٨٥]. وقد قال البغوي رحمه الله: (جَوَاز العقد على الْبَنَات مُتَوَقف على رضى الْأُمَّهَات)[٨٦].

فهذه مشورة في الأمور الخاصة، فثبت مشورة النساء في الأمور العامة والخاصة، والحمد لله.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، ولهذه القصة طرق أخرى تشدها وتحسنها وتُبين أن لها أصلاً، وضعفه الألباني لرجل مبهم، لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٤٨ ـ ح١٠٣١٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ... فهذا يشير إلى أن لإسماعيل أخذه عن غير واحد، فالله أعلم..

(٨٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ط الرسالة (٣٣/ ٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/١٩٦ ـ ح٣٩٩٧)، وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم..

(٨٦) شرح السنة للبغوي (٩/ ٣٢).

المطلب الثاني: الموازنة بين مشورة النساء وبين كونهن ناقصات عقل ودين

قد يتوهم بعض الناس وجود التعارض بين الأمر بمشورة النساء، وبين كونهن ناقصات عقل ودين، وهذا ليس صحيحاً، فإن الأمر بالمشورة عام، وليس مقتصراً على كاملي العقل، هذا من وجه، ثم إن معنى النقصان ليس ما قد يتوهمونه، فالحديث في الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[87].

وقد تأول هذا الحديث الكثيرون ظناً منهم أنه يغض من قيمة المرأة، وليس هذا صحيحاً، بل المقصود التنبيه على أصل الخلقة، والقصور فيها، فإذا كان على سبيل المثال الشخص قصيراً، لا يصل إلى شيء عال، فإن هذا لا يعيبه، لأنه من أصل الخلقة، وما من أحد إلا وهو يقصر عما هو أرفع منه، فأين العيب في ذلك؟ ثم إن هذا النقص في عقل المرأة عن الرجل إجمالا وأما تفصيلا فقد تكون امرأة أكثر عقلا من كثير من الرجال، ونحن نرى فئات من الرجال ممن لا عقل لهم، وجماعات الغرب والشرق من أشباه المجانين، تدل على ذلك، وكذلك الأمر في نقصان الدين، أي إن ما يقع منها من العبادة وهي من أهم أمور الدين أنقص مما يقع من الرجل، لكن مما يوقن به كل مسلم أن امرأة مسلمة أحسن ديناً من كل الكافرين، فالحديث يقرر أمراً جِبِلّيّاً لا يمكن لأحد أن ينكره، ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ لقمان: ١١.

قال حافظ المغرب ابن عبد البر: «هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تُدفع، ألا ترى أن الله جَبَلَهُنَّ على ما يكون نقصاً فيهن، قال الله عز وجل: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضَهُم على بعض) ، وقد فضل الله أيضاً بعض الرجال على بعض، وبعض النساء على بعض، وبعض الأنبياء على بعض، لا يُسأل عما يفعل، وهو الحكيم العليم»[88].

ويعلق بعض العلماء على ذلك بقوله: (فهذه قاعدة عامة لا تستطيع امرأة أن تخرج عنها، فكل

---

(٨٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (١/ ٦٨ - ح٣٠٤)؛ و أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم ٧٩، ٨٠؛ واللب: هو العقل السليم الخالص من الشوائب.

(٨٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٣٢٦).

امرأة تحيض، كما أن كل رجل يمذي!، ثم إن الله تعالى بحكمته رتب على تلك الجبلَّة حُكمَين ثابتين: شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، والمرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم، فهذه قاعدة لا استثناء فيها شرعاً، كالتي قبلها لا استثناء فيها قدراً. وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة بقوله: "كمَل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ". رواه الشيخان، .. ويشبه ذلك الفرق الجِبِلِّيَّ بين الرجال والنساء: الفرقُ المعروف بين الملائكة كافة، والبشر عامة، فالأولون كما قال الله: (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) ، والبشر على خلاف ذلك، طبعهم الله على المعصية، ولكن أمرهم بالاستغفار، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده؛ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم". رواه مسلم[٨٩].

وعلى هذا المعنى، فلا يمنع من أخذ مشورة النساء، بل جاءت به الشريعة، فهذا النقصان في خلقة المرأة لا يعني القصور من كل وجه، بل يعني أنهن لا يمكن تحصيلهن الكمال، ونحن أيضاً لا نقول إن الرجال يحصلونه مطلقاً، والله أعلم.

ثم إننا ننظر للحديث بوجهة أخرى، وهي مراعاة المرأة، فالزوج إذا أراد أن يقوم زوجته كسرها بالطلاق، لكنه يستمتع بها على عوجها، كما في الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها وكسرها طلاقها»[٩٠]. ومن لطيف ما ورد في حسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لزوجه ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ[٩١]. وصبر النبي صلى الله عليه وسلم على غيرة زوجاته كثير مشهور في النصوص.

فعن ابن أبي نجيح عن عائشة: " أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقرب إليه لحم، فجعل يناولها، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله لا تغمر يدك! فقال صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة

(٨٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني، (٧/ ٣٩٨).

(٩٠) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١ - ح١٤٦٨).

(٩١) أخرجه البخاري في النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، (٧/ ٣٦ - ح٥٢٢٨)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضل عائشة رضي الله عنها رقم ٢٤٣٩، وغضبى، أي: في حال غضب لأمر ما.

إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان) ، فلما ذكر خديجة قلت: قد أبدلك الله من كبيرة السن حديثة السن، فشدقني، وقال: ما علي - أو نحو هذا - إن كان الله رزقها مني الولد، ولم يرزقكيه، فقلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها إلا بخير أبدا[٩٢].

فانظر صبره صلى الله عليه وسلم، وحسن عهده لكاملة النساء خديجة رضي الله عنها، ثم كيف عرَّض لعائشة بذكر الولد لئلا تسترسل في الكلام على خديجة، فليس صغر السن مع عدم الولد بأفضل من كبر السن معه، والكل رزق من الله، ولذا قالت رضي الله عنها: (لا أذكرها إلا بخير أبداً).

وفي موقف آخر يظهر صبر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته لأزواجه، كما بالتاريخ الكبير للبخاري: عَنْ أُم مُبَشِّر الأَنْصارِيَّة؛ أنها كانت عند عائشة، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وأنا عِندَ عائِشَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلى رُكبَتِها، وأَسَرَّ إِليها شَيئًا دُوني، فَقالت بِيَدِها في صَدرِ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم، تَدفَعُهُ عَن نَفسِها، فَقلتُ: مالَكِ تَصنَعينَ هَذا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فضَحِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وجَعَلَ يَقول رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دَعِيها، فَإِنِّها تَصنَعُ هَذا، وأَشَدّ مِن هَذا»[٩٣].

(٩٢) أخرجه القاسم السرقسطي في « غريب الحديث « (٢ / ٢٠ / ١)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٢٦): وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين ابن أبي نجيح - واسمه عبد الله - وعائشة، فإنه لم يسمع منها كما قال أبو حاتم، خلافا لابن المديني، ووقع التصريح بسماعه منها في « صحيح البخاري « فالله أعلم..

(٩٣) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٨/ ٢٨٥). قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٣/٢): رجال إسناده ثقات رجال الصحيح، غير يحيى بن عبد الله ومحمد بن عبد الرحمن، وقد وثقهما ابن حبان (٣٠١/٢، ٢٠٩/١) والأول منهما روى عنه جماعة من الثقات كما في الجرح (٤ / ٢ /١٦١) وقال ابن حبان: «روى عنه أهل المدينة، كنيته أبو عبد الله مات سنة ثنتين وسبعين ومائة»..

المطلب الثالث: الموازنات في تولي المرأة القضاء، هل تكون المرأة قاضية؟

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القضاء. فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في القاضي، فلا يجوز عندهم أن تتولى المرأة وظيفة القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٩٤]. ولم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا.

ويرى الحنفية جواز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود؛ لأن شهادتها تقبل في ذلك، وأهلية القضاء – عندهم – تدور مع أهلية الشهادة فما يقبل شهادة المرأة فيه يجوز أن تتولى القضاء فيه، وما لا فلا. قال الكاساني: أما الذكورة فليست من شروط جواز تقليد القضاء في الجملة، بل يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما لا حدود فيه ولا قصاص. وذهب ابن جرير إلى جواز تولي المرأة القضاء مطلقا؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية[٩٥].

وقد تكلم بعض الناس على حديث المنع، وقصره بعضهم على الولاية العظمى لكون هذا كان شأن الفرس مع ابنة كسرى، لكن لفظ الحديث في البخاري: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٩٦].

فقوله رضي الله عنه: أيام الجمل: أي كان انتفاعي بتلك الكلمة أيام وقعة الجمل التي وقعت بين علي رضي الله عنه ومن معه وعائشة رضي الله عنها ومن معها، وكان انتفاع أبي بكرة رضي الله عنه بتلك الكلمة أن كفته عن الخروج والمشاركة في الفتنة.

فهذا الفهم من الصحابي يبين أن منع المرأة من الولاية لا يقتصر على الولاية العظمى، بل أي ولاية عامة، فقوله :(ولوا أمرهم امرأة) أي: جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء، والمناصب العامة تستلزم السفر والاختلاط، مما تنزه عنه النساء، ولو في الطرقات، فعن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال

(٩٤) صحيح البخاري (٦/ ٨ـ ح٤٤٢٥).

(٩٥) البدائع (٧ / ٣) ، والقوانين الفقهية (ص٢٩٩) ، ومغني المحتاج (٤ / ٣٧٥) ، والمغني لابن قدامة (٩ / ٣٩)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٦٩).

(٩٦) صحيح البخاري (٦/ ٨ـ ح٤٤٢٥).

مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: "استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق". فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[(٩٧)]. وفي شاهد عن أبي هريرة: «ليس للنساء وسط الطريق»[(٩٨)].

لكن هذا لا يمنع تولي المرأة الولاية الخاصة، فالمرأة ترعى الرعية في بيت زوجها، وتقضي بين الأولاد في التنازع، وقد يكون قضاؤها في ذلك أصوب من قضاء الرجال، كما يكون لها ولاية على مالها، وذمتها المالية مختصة به، وليس لأحد أن ينازعها، لا زوج، ولا أب ولا غيرهما، وقد تتولى إدارة مؤسسة أو مدرسة أو نحو ذلك، وقد تلي نظارة وقف، ويعمل تحت إمرتها بعض الرجال، وليس في هذا ما يمنع، لأنها ليست ولايات عامة.

لكن هذا لا يمنع مشاركتها في الحياة السياسية، فقد شرع للنساء البيعة كما يبايع الرجال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الممتحنة: ١٢.

كما أن اللجوء السياسي يمكن أن يكون في جوار مسلمة، كما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً، ففي الصحيحين عن أبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[(٩٩)].

قال العيني: (وَفِيه من الْفِقْه: جَوَاز أَمَان الْمَرْأَة وَأَن من أمنته حرم قَتله، وَقد أجارت زَيْنَب بنت رَسُول الله، صلى الله عليه وسلم أَبَا الْعَاصِ ابْن الرّبيع، وعَلى هَذَا جمَاعَة الْفُقَهَاء بالحجاز وَالْعراق مِنْهُم

(٩٧) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني الصحيحة (٨٥٦) ، المشكاة (٤٧٢٧).

(٩٨) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٦٩ – موارد) وابن عدي (١٩٢ / ١) وعنه البيهقي في « الشعب « (٢ / ٤٧٥/ ٢) عن مسلم بن خالد الزنجي أنبأنا شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا، وقد حسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٥١١).

(٩٩) أخرجه صحيح البخاري (١/ ٨٠ ـ ح٣٥٧)، ومسلم في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه رقم ٣٣٦؛ وقولها: ابن أمي: أي وأبي وهو علي رضي الله عنه. وقولها: أجرته: أدخلته في جواري وهو الأمان.

مَالك وَأَبُو حنيفَة وَالشَّافعيّ وَأحمد وَأَبُو ثَوْر وَإِسْحَاق، وَهُوَ قَول الثَّوْريّ وَالْأَوْزَاعِيّ، وَشذ عبد الْملك بن الْمَاجشون وَسَحْنُون عَن الْجَمَاعَة، فَقَالَا: أَمَان الْمَرْأَة مَوْقُوف على إجَازَة الإِمَام، فَإِن أَجَازه جَازَ، وَإِن رده رد)[١٠٠].

ومما يؤيد قول الجمهور أنها رضي الله عنها قالت: (رجلاً قد أجرته)، ولم يستفصل منها النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فثبت أن المرأة لها أن تجير على المسلمين.

وللمرأة كذلك أن تعمل في سلك القضاء في غير ولاية عامة، كأن تكون كاتبة، أو محضرة للشاهدات، أو ما أشبه ذلك، أما القضاء كالولاية العامة؛ فهي محل التنازع المتقدم.

ويبقى بين هذين الوضعين مسائل تحتاج إلى مزيد موازنة.

فالقاضي الذي كان يعينه الحاكم الشرعي، يكون أمره نافذاً، ولا سلطة عليه، وقد يقوم على تنفيذ الأحكام بنفسه، ولا يشترط أن يكون قضاؤه في مجلس القضاء عند كثير من العلماء، وكثير من الأمور التي تشير إلى معنى عموم سلطته وولايته.

لكن في واقعنا نجد أن الأحكام تصدر عن محاكم، وتعددت أنواع هذه المحاكم في الدول، لكنها في الغالب تتنوع إلى محكمة درجة أولى تختص بالفصل في المنازعات، ثم محكمة درجة ثانية: لاستئناف القضايا، ثم محكمة درجة ثالثة: لنقض وتمييز القضايا.

وأصله وارد في الشريعة، كما في حديث العسيف في الصحيحين، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِد الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، اقْض بَيْنَنَا بكِتَاب اللَّه، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْض بَيْنَنَا بكِتَاب اللَّه، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بامْرَأَته، فَقَالُوا لي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي منْهُ بمِائَة منَ الغَنَم وَوَليدَة، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العلْم، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنكَ جَلْدُ مائَة، وَتَغْرِيبُ عَام، فَقَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَقْضيَنَّ بَيْنَكُمَا بكِتَاب اللَّه، أَمَّا الوَليدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، .. الحديث[١٠١]. فهذا نقض للأحكام التي تخالف شرع الله، ونحو ذلك.

فإذا كانت المحاكم متعددة الأنواع الآن، فالحكم الذي تصدره محكمة الدرجة الأولى والثانية، لا يكون حكماً باتاً، فلا يكون للمرأة إن كانت قاضية فيها ولاية عامة، كما أن المحاكم لها وضعية خاصة، فقد لا يصدر الحكم إلا بحكم ثلاثة قضاة، أو خمسة، على اختلاف المحاكم والبلدان.

فهل إذا كانت المرأة في أحد هذه المحاكم قاضية نائبة ومساعدة، فهل يكون لها الولاية العامة؟

(١٠٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٩٣).

(١٠١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤ ـ ح٢٦٩٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤ ـ ح١٦٩٧).

هذا محل التنازع.

وقد منع كثير من الفقهاء المعاصرين ذلك، ومنهم الشيخ ابن باز وابن عثيمين، وغيرهما، وكذلك منع الشيخ مصطفى الزرقا وأبو زهرة[١٠٢].

واستدل لذلك بقوامة الرجل، وبحديث :(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وبحديث :(إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) [١٠٣]، وما أشبه هذا من النصوص العامة .

وقد أجاز ذلك آخرون، منهم الغزالي وشلتوت والقرضاوي، وعبد الكريم زيدان، والبلتاجي وغيرهم[١٠٤].

واشترط القرضاوي: أن تكون في سن يسمح لها، ونبه أنها لا تكون ممن يحيض، أو لديها أطفال، بل فرغت من تربيتهم، وأن تكون لها الأهلية العلمية وفي مجتمع يقبل ذلك[١٠٥].

وذكر الدكتور عبد الكريم زيدان أن لها أن تتولاه بشرطين: ألا يزاحم ذلك واجباتها، وأن تكون بحاجة لتلك الوظيفة[١٠٦].

ويرى الدكتور البلتاجي أن القضاء تحول من فردي إلى مؤسسي، فإذا شاركت المرأة في ذلك، فليست تكون ذات ولاية عامة على المسلمين[١٠٧].

ثم صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٦٦٧٠، وتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧م، وخلاصتها أن حديث (لن يفلح ..) خاص بقضية عين، وليس عاماً، ويستأنس لذلك بقصة بلقيس في القرآن، وبعض القصص التاريخية، وفرقت الفتوى بين منصب الخلافة، ورئاسة الدولة، وأن تولي المرأة للقضاء مختلف فيه، فليس هذا تغييراً للشرع، وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وحال السياسة الشرعية كحال الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال[١٠٨].

والترجيح دقيق في هذه الموازنة.

(١٠٢) انظر حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، لنصر عبد الكريم عوض، متطلب للماجستير، بجامعة النجاح، بفلسطين عام ٢٠١٢هـ، ص١٤٠، ١٤١.

(١٠٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل، ح٥٩.

(١٠٤) انظر حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص١٤٧، وما بعدها.

(١٠٥) انظر حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص١٥٣.

(١٠٦) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، الطبعة ٣، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(١٠٧) انظر حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص١٥٥.

(١٠٨) انظر حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص١٥٦ ـ ١٥٨.

لكن يمكن أن نستخلص أن المجيز يمنع من تولي المرأة القضاء بولاية عامة، لكن يسمح لها بالمشاركة في القرار والحكم القضائي، وأن تكون في سن يسمح لها بذلك، كما أشارت فتوى دار الإفتاء المصرية إلى امرأة يقال لها (ثمل القهرمانة)، وأنها تولت الفصل في الخصومات، وقد وجدت في تاريخ ابن الجوزي في حوادث سنة (٣٠٦هـ)، أنه قد (قعدت ثمل القهرمانة في أيام المقتدر للمظالم، وحضر مجلسها القضاة والفقهاء)(١٠٩).

لكن كيف كان حالها؟؟، لقد ذمها ابن مسكويه في (تجارب الأمم)، وقال: (وكانت ثمل موصوفة بالشر لأنّها كانت قهرمانة أحمد بن عبد العزيز بن أبى دلف وكان أحمد يسلّم إليها من يسخط عليه من جواريه وخدمه فاشتهرت بالقسوة والسرف فى العقوبات)(١١٠).

فإذا كان المثال الوحيد الذي ذكروه هذا كان شأنها، فكيف نثق في قضاء النساء، ولاسيما أن عاطفة المرأة تغلبها والنساء ينصر بعضهن بعضا؟ فعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ " قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلاَءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ»(١١١)

فانظر كيف كان حال عائشة مع هذه المرأة، وكيف كان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

كما أن عمل المرأة قاضية، ولو مساعدة، أو نائبة، قد لا يحقق العدل، فقد تؤثر سلباً على قرار القاضي الرجل، لحديث «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»(١١٢)،

(١٠٩) انظر حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص١٥٦ ـ ١٥٨.

(١١٠) تجارب الأمم وتعاقب الهمم (٥/ ١٤١).

(١١١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ثياب الخضر، (٧/ ١٤٨ ـ ح٥٨٢٥)؛ وفي السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٧١) أن قول: وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا) من قول عكرمة..

(١١٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (١/ ٦٨ ـ ح٣٠٤)؛ و أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم ٧٩، ٨٠؛ واللب: هو العقل السليم الخالص من الشوائب.

وحديث: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّساء»(١١٣)، وحديث «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»(١١٤).

فقوله (صواحب يوسف) أي مثل صواحبه في التظاهر والاتفاق على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يمكن أن يكون، قال الحافظ: والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن(١١٥).

لذا فلا أرى جواز ذلك في الجملة، لكن لا يمنع وجود حالات يفتى بها بخلافه، والفتوى تقدر بقدرها، والله أعلم.

وأختم بما أورده ابن كثير في تاريخه عن امرأة فاضلة عالمة محتسبة، لأنبه أن من النساء من تقوم بواجب الأمر والنهي دون أن تتقلد منصب القضاء، قال رحمه الله: (وفي يوم عرفة توفيت: الشيخة الصالحة العابدة الناسكة أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح بن محمد البغدادية بظاهر القاهرة، وشهدها خلق كثير، وكانت من العالمات الفاضلات، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم على الأحمدية في مواخاتهم النساء والمردان، وتنكر أحوالهم وأصول أهل البدع وغيرهم، وتفعل من ذلك ما لا تقدر عليه الرجال، وقد كانت تحضر مجلس الشيخ تقي الدين بن تيمية فاستفادت منه ذلك وغيره، وقد سمعت الشيخ تقي الدين يثني عليها ويصفها بالفضيلة والعلم، ويذكر عنها أنها كانت تستحضر كثيرا من المغني أو أكثره، وأنه كان يستعد لها من كثرة مسائلها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها، وهي التي ختّمت نساء كثيرا القرآن، منهن أم زوجتي عائشة بنت صديق، زوجة الشيخ جمال الدين المزي، وهي التي أقرأت ابنتها زوجتي أمة الرحيم زينب رحمهن الله وأكرمهن برحمته وجنته آمين(١١٦).

---

(١١٣) أخرجه البخاري (٧/ ٨ ـ ح٥٠٩٦)، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة. باب أكثر أهل الجنة الفقراء، (ح٢٧٤٠)، من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعنى كون النساء فتنة؛ أي سببا للفتنة وذلك بتكليف الرجال من النفقة ما لا يطيق أحيانا وبإغرائهن وإمالتهن عن الحق إذا خرجن واختلطن بالرجال لا سيما إذ كن سافرات متبرجات. ومعنى أضر: أي: أكثر ضررا وأشد فسادا لدينهم ودنياهم.

(١١٤) أخرجه البخاري (١/ ١٣٤ ـ ح٦٦٤)، وأخرجه مسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم ٤١٨.

(١١٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٥٣).

(١١٦) البداية والنهاية ط إحياء التراث (١٤/ ٨٢)، أحداث عام ٧١٤هـ.

الخاتمة
نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

لقد اغتبطت كثيراً بالكتابة في هذا البحث، لقربه من واقعنا، والبحث العلمي ينير طريق الباحثين مع عدم التعصب، وطلب الحق.

وقد بحثت في المبحث الأول: مقررات الشريعة بشأن المرأة، فبينت في المطلب الأول: أن المرأة عورة، بمعنى أنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت.

وخصصت المطلب الثاني لبحث مسألة فتنة النساء، وبينت أن الفتنة بالنساء من أعظم الفتن، ولأجل هذه الفتنة بالنساء، كانت مذاهب العلماء كلها تحذر من الفتنة بهن في النظر، والخلوة بل وفي الصوت، فلا ينظر الرجل للأجنبية ولو المنتقبة، فكم في المحاجر من خناجر.

وأما المطلب الثالث، فجعلته لبحث مسألة كشف المرأة وجهها، وخلصت إلى وجوب تغطية الشابة وجهها عن الأجانب، لأنه لو جاز للشابة كشفه، فما الذي تترخص به العجوز؟؟

ثم بحثت ترخيص الشريعة في الضرورات في المطلب الرابع، وبينت أنه يباح النظر للمرأة واللمس لبعض بدنها عند الضرورة والحاجة.

وفي المبحث الثاني: موازنات شرعية في قضايا المرأة التقليدية، بينت في المطلب الأول: الموازنة بين وجوب النقاب وغض البصر. فخلصت إلى أن غض البصر عن المرأة ليس مشروطاً بكونها كاشفة الوجه، بل لو كانت مجلببة منقبة فقد شرع غض البصر، وكذا لو كانت عجوزاً، أو كافرة.

وفي المطلب الثاني: الموازنة بين قرار المرأة وخروجها: كان من نتيجة البحث أن الأمر بالقرار ليس على الوجوب، وأنه يحل خروج المرأة في الضرورة أو الحاجة، وأن التي يمكن مشاركتها حقيقة في العمل والحياة السياسية هي من تغيرت حياتها الاجتماعية العامة.

وخصصت المطلب الثالث لبحث الموازنة بين سفر المرأة بغير محرم وبين الحاجة له أحياناً، وخلصت إلى أن سفر المرأة بغير محرم جائز في مظنة الأمن، وأشرت إلى مذهب شيخ الإسلام في أن السفر حالة وهيئة، وليس السفر محدوداً بزمان أو مسافة، وعليه فلو ذهبت المرأة بالطائرة من الرياض إلى جدة، أو من جدة إلى القاهرة والرباط ونحو ذلك، لم تكن مسافرة السفر الذي يوجب المحرم، بمقتضى كلامه، وبه يقول بعض العلماء المعاصرين.

وبينت أيضاً أن السفر بالطائرة أكثر أماناً الآن في الجملة من المشي بغير سفر قديماً.

وجعلت المبحث الثالث لبحث: موازنات شرعية في قضايا المرأة المعاصرة.، وخصصت المطلب الأول: الموازنة بين قرار المرأة وقيامها بالشورى، وخلصت إلى أنه ليس ما يمنع شرعاً من مشورة المرأة في الأمور العامة والخاصة، وقد جاءت النصوص بالأمرين.

وفي المطلب الثاني: الموازنة بين مشورة النساء وبين كونهن ناقصات عقل ودين توصلت إلى أنه لا تعارض بين ذلك، وأنه قد تكون امرأة أكثر عقلا من كثير من الرجال، وأن أي امرأة مسلمة أحسن ديناً من كل الكافرين، فالحديث يقرر أمراً جِبِلّيّاً، وعلى هذا المعنى، فلا يمنع من أخذ مشورة النساء، بل جاءت به الشريعة، فهذا النقصان في خلقة المرأة لا يعني القصور من كل وجه، بل يعني أنهن لا يمكن تحصيلهن الكمال، ونحن أيضاً لا نقول إن الرجال يحصلونه مطلقاً، وكم استشار رجل زوجه أو غيرها فكان الخير في ذلك.

وآخر مطالب البحث خصصته لبحث الموازنات في تولي المرأة القضاء، وهل تكون المرأة قاضية؟، وتوصلت إلى أن حديث «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» لا يقتصر على المنع من الولاية العظمى، بل وأي ولاية عامة، لكن هذا لا يمنع تولي المرأة الولاية الخاصة، كما لا يمنع مشاركتها في الحياة السياسية، وللمرأة كذلك أن تعمل في سلك القضاء في غير ولاية عامة، كأن تكون كاتبة، أو محضرة للشاهدات، أو ما أشبه ذلك.

وبحثت اختلاف القضاء في عصرنا عنه سابقاً، وتعدد درجات المحاكم، وأنواعها، وأن المرأة القاضية لا تقضي استقلالاً، فلا يكون لها الولاية العامة، ولذا أجازه بعض المعاصرين، إلا أني ترجح عندي أننا لا نثق في قضاء النساء، لأن عاطفة المرأة تغلبها، كما أنها قد تؤثر سلباً على قرار القاضي الرجل، فلا أرى جواز ذلك في الجملة، لكن لا يمنع وجود حالات يفتى بها بخلافه، والفتوى تقدر بقدرها، والله أعلم.

- وختاماً فسوى تنفيذ ما تقدم، فإن أهم التوصيات التي أراها هو عدم الانجرار خلف ضغط الإعلام والواقع في المسائل الشرعية، بل تأخذ المسائل حقها من البحث، والله يفتح بالصواب.

والله أعلى وأعلم

د. خالد حمزة

khaledfaw@yahoo.com

مكة المكرمة

فهرس أهم المصادر والمراجع

إحياء علوم الدين،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

تاج العروس، للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،، تحقيق: مجموعة من، تحقيقين، نشر: دار الهداية

التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

تاريخ دمشق لابن عساكر، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)،، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، نشر: دار الفكر للطباعة وال، نشر والتوزيع عام ا لنشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، تحقيق: أبو القاسم إمامي، نشر: سروش، طهران، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨م.

- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)،، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، نشر دار الكتب

المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١. ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، نشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، نشر دار الفكر للطباعة – بيروت.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، لنصر عبد الكريم عوض، متطلب للماجستير، بجامعة النجاح، بفلسطين عام ٢٠١٢هـ.

دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر المكتبة الإسلامية– الأردن، ط١. ١٤٢١هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،

تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

- السلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني: مكتبة المعارف – الرياض.

سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

- سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، مصور من ط.١ ١٣٤٤ هـ

سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢. ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

مسند الدارمي (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١: ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة٣: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:

٣٠٣هـ)،، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، نشر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٢٧هـ.

سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)،، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.٢ ١٣٩٢هـ

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)،، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط.٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسأبيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الطبقات الكبرى ابن سعد، للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين

العيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ١٩٨ - ٢٨٥، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم)، بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، نشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، الطبعة٢: ١٤٠٨ه= ١٩٨٨م.

القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

مجموع فتاوى ابن تيمية، للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

مختار الصحاح، للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان)، محمد، أبو الحسن نور الدين الملا

الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

مستدرك الحاكم، للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١. ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

مشكاة المصابيح، للإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)،، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين – القاهرة.

معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: باكستان، ودار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة١: ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، نشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٩/١٩٨٩.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، الطبعة ٣، بيروت، ١٩٩٧م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة ٢، دار السلاسل.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، ط١. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

نحو آلية لفقه الموازنات
دراسة شرعية تنظيرية



أحمد صالح علي بافضل

محاضر بكلية الشريعة، جامعة الأحقاف، اليمن

أعد لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة

بكلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المشرّع سبيل الصلاح، والمرشد لطرق النفع والفلاح، والصلاة والسلام على من آتاه الله الحكمة، فكان ديدنه التمييز بين النعمة والنقمة.

وبعدُ فمع تعقّد الحياة وتجدّدها؛ وتزاحم المصالح والمفاسد في مجالاتها؛ كان على أهل العلم التشمير لاستكشاف مكنون الخروج من هذا التشابك بين المنافع والمضار؛ وذلكم المسمى حديثا بفقه الموازنات.

فأردنا وضع ورقة تساهم - إن شاء الله - في النهوض بفقه الموازنة؛ عبر محاولة وضع آلية تمثل دليلا يساعد القائم على الواقعة المراد معالجتها من الموازنة بشكل سليم.

موضوع البحث:

البحث دراسة شرعية وتنظيرية تحاول دراسة الموازنات من وجهة نظر الشرع، ثم تعمل على وضع آلية يَقتدر بها مريد الموازنة على معالجة الوقائع التي تتعلق بموضوعه.

مشكلة البحث:

نشأت مشكلة البحث من الصعوبة البالغة التي تُعالج بها المتعلقات المتعارضة والمركّبة والمتداخلة والمعقّدة؛ والحاجة إلى دليل مبسّط يساعد في فعل ما يلزم للوصول لموازنة سليمة.

أهداف البحث:

وضع آلية كدليل لعمل الموازنة بين الأشياء.

المساهمة في النهوض بفقه الموازنات واستكشاف أغواره.

الدراسات السابقة:

١) قواعد الأحكام ومصالح الأنام للعز بن عبد السلام: وهو المرجع الأساس والمرضع الرئيس؛ وما

هنا إلا تطفّلات على هذه المائدة لإبراز ما ينفع عصرنا.

٢) مباحث الدكتور القرضاوي، وبالأخص في كتابيه: أولويات الحركة، وفقه الأولويات، وهي بدايات تذكير بمتعلقات عامة، وتحاول تحرير المصطلح الشرعي لفقه الموازنات؛ وهي تمثل السبق في الطرح المعمّق، وفي ورقتنا نحاول التقنين والإنزال بشكل أكبر.

٣) منهج فقه الموازنات للدكتور عبد المجيد السوسوة: وهي محاولة جادّة ومفيدة لوضع معايير تحكم عملية الموازنة.

ونحن أردنا - في محاولتنا هذه - إيجاد آلية عملية توضح كيفية الموازنة وتجليها بشكل عملي.

المنهجية:

تتبُّع ما جاء حول الأمور التي كان التعارض فيها بين المصالح والمفاسد سواء في النصوص الشرعية أو في اجتهادات علماء الشريعة وباحثيها أو في مُخرجات عقول البشر في علومهم الإنسانية كالسياسية والاقتصادية؛ ثم محاولة استخلاص واستنتاج مفردات يتم تبويبها على شكلٍ مرتّب وعملي.

صعوبات البحث:

عدم وجود تحديدات شرعية لموضوع الموازنات حيث إن هذا الجانب يُعدّ من جوانب الاجتهاد والنظر من القائم بالواقعة لاستنزال ما يراه زمانا ومكانا وحالة.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: المقدمات التعريفية:

المطلب الأول المفاهيم.

المطلب الثاني: أهمية فقه الموازنات.

المطلب الثالث: حكم العمل بفقه الموازنات.

المبحث الثاني: ميزان النظر:

المطلب الأول: نصوص الكتاب والسنة المتضمنة بعض الموازنات.

المطلب الثاني حكم الشريعة في الموازنات.

الخلاصة.

المبحث الثالث: آلية الموازنة:

المطلب الأول: الخطوة الأولى: تحديد العناصر المرتبطة بالواقعة التي نعالجها، ومقاديرها وآثارها.

المطلب الثاني: كيفية الموازنة.

الخلاصة.

المبحث الرابع: مثال تطبيقي: أسلمة البنوك الربوية ـ عرض سريع ـ:

الخاتمة.

نسأل الله أن ينفع بهذه الصفحات، وأن يتجاوز ما فيها من خلل، وأشكر كل من ساهم بمرجع أو مناقشة، وأخصّ كلية الشريعة بجامعة أم القرى؛ إذ كانت دعوتهم للكتابة هي السبب في وجود هذا المبحث، فبارك الله لهم في مؤتمرهم، وفي سائر أعمالهم آمين.

المبحث الأول: المقدمات التعريفية:

يشتمل هذا المبحث على المفاهيم، والأهمية، والحكم الشرعي.

المطلب الأول: المفاهيم:

نتناول فيه فرعين؛ أولهما: في مفهوم الموازنات ومعنى الآلية، والثاني: في المصطلحات المتشابهة.

الفرع الأول: الموازنات:

الموازنات لغة، جمع موازنة، يقال: وازَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْن، مُوَازَنَةً، ووزاناً، وَهَذَا يُوازِنُ هَذَا، إذا كَانَ عَلَى زِنَتِه أَو كَانَ مُحاذِيَهُ. والوَزْنُ - تجربة -: الثِّقَل والخِفَّة، وَيُقَالُ: وَزَنَ الشَّيْءَ، إذا قدَّره(١).

وفي الاصطلاح المعاصر تطلق الموازنات على: الاختيار الأصوب عند مزاحمة المصالح أو المفاسد.

ومن توضيحات المعاصرين لفقه الموازنات أنه يشمل:

(أ- الموازنة بين المصالح بعضها ببعض، من حيث حجمُها وسَعتُها، ومن حيث عمقُها وتأثيرُها، ومن حيث بقاؤها ودوامها. . وأيّها ينبغي أن يقدّم ويعتبر، وأيّها ينبغي أن يسقط ويُلغي.

ب - الموازنة بين المفاسد بعضها ببعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيّها يجب تقديمها، وأيّها يجب تأخيرها أو إسقاطها.

جـ- الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، بحيث نعرِف متى نقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة)(٢).

وعرّف منهج فقه الموازنات بأنه: (مجموعة المعايير والأسس التي يُرجّح بها بين ما تنازع من

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (١٣/٤٤٧) و(١٣/٤٤٦) و(٥/٣٥٨) و(١٣/٤٤٧)، وينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط (ص: ١٢٣٨).

(٢) القرضاوي: يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة الراهنة ص٣٠، ط ١٣، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م.

المصالح أو المفاسد، ويُعرَف به أيّ المتعارضين ينبغي فعله، وأيّهما ينبغي تركه)(٣).

ومن خلال هذين التعريفين يتبن أن فقه الموازنات هو عبارة عن الاختيار لما هو الأنفع أو الأصلح، أو الفعل العدل؛ ومن ثَمّ سماه بعض المعاصرين بالاعتدال(٤).

ويمكننا تعريفه بأنه: استفراغ الجهد في التعرّف على ما تُرشِد إليه الأحكام الشرعية عند تعارض المصالح والمفاسد أو تزاحمها.

ولا يعني بالضرورة وجود مفاسد مقابل مصالح، بل قد يعني محاولة الموائمة بين خيارات نافعة؛ وقد جعل القرضاوي من ضمن مفرداتها الموازنة بين الطموح والإمكانات(٥).

توصيف الموازنات:

من المعلوم أن الأصل هو جلب كلّ المصالح ودرء كلّ المفاسد؛ ومن ثَمّ فالاختيار بينها يكون على خلاف الأصل، ويصدُق على فقه الموازنات أنه فقه استثنائي(٦).

عناصر فقه الموازنات:

عناصره هي المنافع وهي المصالح، والمضار وهي المفاسد؛ سواء عند تزاحم المصالح مع بعضها، أو تعارضها مع المفاسد، وبيان المصلحة والمفسدة في الآتي:

أوّلا: المصلحة:

من أوضح تعاريف المصلحة قول الغزالي أنها: (.. جلب منفعة أو دفع مضرة)(٧).

---

(٣) السوسوة: عبد المجيد، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، متاح بموقع الفقه الإسلامي على هذا الرابط http: //www. islamfeqh. com/Nawazel/NawazelItem. aspx?NawazelItemID

(٤) هو الدكتور مصطفى ديب البغاء في لقاء تلفزيوني على قناة الرسالة في برنامج بعنوان: على بصيرة، متاح على هذا الرابط http: //www. youtube. com/watch?v=٤FXDO٩GcO٩٨.

(٥) القرضاوي: يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة الراهنة ص ٩٨.

(٦) وهذا بيّن ظاهر، وقد صرح بذلك السوسوة: عبد المجيد، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ص ١.

(٧) الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى، ص: ١٧٤، ط ٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

وهذا هو المفهوم الذي تدور عليه إطلاقات لفظ المصالح؛ أيّ: أنها منفعة تحصل للإنسان، سواء إيجابا بحدوث ما ينفعه، أو سلبا باندفاع ما يضرّه.

ثانيا: المفسدة:

وعلى حسب تعريفنا للمصلحة نقول بأن المفسدة هي: حدوث ما يضر أو اندفاع ما ينفع.

مفهوم الآلِيَّة:

الآلية: مصدر صناعي[٨] يرجع إلى مادة آلة، وهي: الأداة[٩]، أي: ما يُؤدّى به الشيء، بمعنى أنها وسيلة المرء في فعل الأشياء؛ ومنه وُصف علم النحو والبلاغة بكونهما من علوم الآلة؛ لأنهما وسيلة من وسائل الوصول للاجتهاد، والذي محلّه الكتاب والسنة العربيان.

وقد استَعمل المعجم الوسيط لفظ الآلة ومدلوله الوسائل[١٠].

وعلى هذا نقصد بالآلية ـ هنا ـ: الطرق والوسائل والأساليب التي يتخذها مريد معالجة الواقعة المتعددة المصالح أو المفاسد.

الفرع الثاني: المصطلحات المتعلقة:

فقه الأولويات:

«الأَولى» تعني الشيء الذي يستحق التقديم، وقد عُرف فقه الأولويات بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلّبها)[١١].

(٨) ومن ضمن قرارات مجمع اللغة المصري أنه: (إذا أريدصنع مصدر من كلمة يزاد عليها ياء النسب والتاء) عمر: أحمد مختار وآخرون، معجم الصواب اللغوي (٢/١)، القاهرة: عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

(٩) الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٦٥/٦)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(١٠) ينظر: مصطفى: ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (٨٣٣/٢)، القاهرة: دار الدعوة.

(١١) الوكيلي: محمد، فقه الأولويات ـ دراسة في الضوابط ـ ص ١٦، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ

فعلى هذا يتبين أن فقه الأولويات عنصر من عناصر فقه الموازنات ووسيلة من وسائله.

فمريد الموازنة لا بد له من معرفة ترتيب مفردات الواقعة التي يعالجها، كما أن معرفة الأولويات قد تكون نتيجة لفقه الموازنات.

ـ ١٩٩٧م.

المطلب الثاني: أهمية فقه الموازنات:

بنظرة بسيطة إلى ما يصادفه الإنسان في حياته المعيشية والعملية، سواء الشخصية أو المرتبطة بالغير، الفردية أو المتعلقة بالدول، نجد تشابكاً بين المنافع والمضار في الغالب. حيث إن (الْمَصَالِحُ الْمَحْضَةُ قَلِيلَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَفَاسِدُ الْمَحْضَةُ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ)[١٢].

فلا بد للمرء من فهم سليم لكيفية التعامل مع المصالح والمفاسد، حتى يتمكّن من الخروج بأكبر قدر ممكن من جلب الأولى ودرء الثانية.

وعلى سبيل المثال تجد أن المتسرعّ في الفتوى من غير أن يُمعن النظر في الواقعة وملابساتها فمن المتوقَّع أن ينزلق للخطأ، قال ابن القيم: (وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهُ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ. . . . . وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ وَقَضَايَا الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا طَافِحَةً بِهَذَا، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضَاعَ عَلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَنَسَبَهُ إلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّه بِهَا رَسُولَهُ)[١٣].

كذلك نحتاج للموازنات لكبح جِماح أنفسنا من توجيه التُّهم لبعضنا البعض، ولنا في الإنكار على الخَضِر ما يُرشد إلى ذلك، فقد زال العجب بمعرفة كون خَرق السفينة كان لدرء مفسدة أشدّ وهي غصب السفينة كلّها من قبل المَلِك الغاصب.

ومن ناحية أخرى ففي أمور الدول تتداخل المؤثرات الخارجية مع الداخلية نتيجة لما يسمى بالقرية الكونية، فضلاً عن وجود قوى وأفراد لا تتخذ منهج الإسلام الوسط منهجاً في داخل البلاد الإسلامية نفسها؛ وكل ذلك يحتاج إلى موازنة.

فإذا كان ابن تيمية رحمه الله يقول عن عصره وقد توفي سنة ٧٢٨ هـ: (لا سيما في هَذِه الأزمان الْمُتَأَخِّرَة الَّتِي غلب فِيهَا خلط الأعمال الصَّالِحَة بالسَّيِّئَة فِي جَمِيع الأصناف لنرجّح عِنْد الازدحام والتمانع خير الخيرين، وندفع عِنْد الِاجْتِمَاع شَرّ الشرين)[١٤]. فما بالك بعصرنا الذي لا يحتاج إلى بيان، والله الموفق.

---

(١٢) ابن عبد السلام: عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٤).

(١٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٦٩).

(١٤) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة (٢/١٦٧).

المطلب الثالث: حكم العمل بفقه الموازنات:

لا شك أن الوصول للحكم الشرعي يتطلب معرفة ملابسات الواقعة نفسها وما بها من مصالح ومفاسد، ثم معرفة محيطها والمؤثرات فيها، وكلّ هذا يحتاج إلى توازن، وقد مرّ قول ابن القيم: (وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهُ فِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ)[١٥].

ومن ثَمّ كان الأخذ بفقه الموازنات فرضَ كفاية، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يقول القَرافي: (كما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة)[١٦].

---

(١٥) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٦٩).

(١٦) القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة (١ /١٥٣)، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م.

المبحث الثاني: ميزان النظر:

مع تعقّد محلّ الموازنة وتعدد متعلقاته النافعة والضارة، بل واختلافه زماناً ومكاناً وحالة؛ فلا بد مع كون الميزان صالحاً لا بد أن يكون مرناً؛ والمتبادر إلى الذهن أن الميزان هو الشريعة، فهل هو كذلك؟ وكيف يكون؟ وهو ما نتناوله في هذا المبحث.

حكم الشرع في الموازنة:

الموازنة بين المصالح والمفاسد شيء جِبِلّي وطَبَعي عند كل البشر؛ ومن ثَمّ كان (العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشرّ الشرين ينشد:

إنّ اللبيب إذا بدا من جسمه   مرضان مختلفان داوى الأخطَرا)[١٧]

فهي - إذن - قاعدة مطّردة في كل شؤون الحياة وأفعالها وقد (استقرت الشريعة بترجيح خير الخيرين، ودفع شرّ الشرين، وترجيح الراجح من الخير والشرّ المجتمعين)[١٨].

وعليه فلا نرى أننا بحاجة لبيان أدلة مشروعية العمل بفقه الموازنات؛ وما قد يتبادر للمرء أن هناك من يشكك في مشروعية فقه الموازنات، فالواقع أنه لا يوجد أحد كذلك، وإنما يمكن التشكيك في المصطلح، وليس في مدلول الموازنات نفسه، حيث لا يتصوّر إلا التعاطي معه[١٩] على حدّ قول الدكتور عائض السُلَمي الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود عن فقه الواقع: (ضللنا ردحاً من الزمن نتحاشى لفظه ونتعاطى مع معناه. .)[٢٠].

غير أن ما نحتاجه هو التعرّف على نظرة الشرع لعناصر هذا الفقه، وما يمكن أن يقدّمه الشرع

(١٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٤).

(١٨) ابن تيمية، الاستقامة (١/٤٣٩).

(١٩) وإن كان التعاطي مع معرفة ملامحه واستحضار مسالكه الشرعية ليس مثل التعاطي معه دون معرفة.

(٢٠) وتمامه (نتحاشى لفظه لما شابه من غبش حيث اتخذ مطية للإعراض عن النصوص. . مع أننا لا نستطيع أن نهجر معناه) قاله في تقديمه لمحاضرة الشيخ عبد الله بن بية فقه الواقع والتوقع تأصيلا وتفريعا والتي عقدت بجامعة الإمام في الرياض وهي متاحة على هذا الرابط http: //www. youtube. com/watch?v=x٠rgM٤L٠T٥U.

للمتصدّي للموازنة في الواقعة المعيّنة من معلومات وإرشادات؛ وهذا ما أردنا تفصيله في هذا المبحث في مطلبين: أولهّما: في استقراءٍ جزئيّ لنصوص الشرع في التعامل مع الموازنات، وفي المطلب الثاني: نحاول استخلاص حكم الشرع وإضافاته في موضوع الموازنات.

المطلب الأول: نصوص الكتاب والسنة المتضمّنة لبعض الموازنات:

الفرع الأول: النصوص العامة:

وردت نصوص توحي أو ترشد إرشاداً عاماً إلى فعل الموازنة بين الأشياء التي يصادفها الإنسان في حياته ومنها:

١) قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) التغابن:١٦.

تضمنت في الآية طلب فعل الأصلح، حيث إن الاستطاعة ستتجاذبها المصالح والمفاسد، ومما ذُكر في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في من رغب في الهجرة ولكن تجاذبته المفاسد، فأنزل الله سبحانه (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) التغابن:١٦، أي: (في الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام أن تتركوها بفتنة أموالكم وأولادكم)[٢١].

٢) قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ) الشورى:١٧.

فعن قتادة قال: الميزان: العدل[٢٢]

والعدل يتضمن فعل الموازنة، ومن ثَمّ سمى بعض المعاصرين فقه الموازنات بالاعتدال[٢٣]، وهو معنى مقارب.

ففي الموازنة إرشاد إلى تحرّي العدل، ومعناه النظر في الأمرين معاً، وعدم الميل لأحدهما إلا في حدود النفع، وكذلك عدم الميل بدون مسوغ؛ فإذا حصل الميل دون مبرّر دخلنا في الظلم وتجنبنا العدل.

٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٢١) القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٤٥).

(٢٢) ينظر: الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان (٢١/٥٢٠).

(٢٣) هو الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا في أثناء مقابلته التلفزيونية بقناة الرسالة.

لنفسه إلا أن تُنتهَك حرمة الله، فينتقم لله بها»[٢٤].

ففي الحديث دلالة على اختيار الأنسب مما يصادفه من وقائع الأحوال (. . فيخيّره الله فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد، وكان يختار الأيسر في كلّ هذا)[٢٥].

فمن هذا النص يرشد الشرع إلى اختيار الأيسر ما لم يدخلنا الأيسر في حرام، أو شدة في الدين.

(فمعنى هذا الحديث ما خَيّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا، على سبيل المشورة والإرشاد، إلا اختار لهم أيسر الأمرين، ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم، ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا في أمور الدين، وذلك أنّ الغلو في الدين مذموم، والتشديدُ فيه غير محمود)[٢٦].

و(قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى، فيخيّره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد، وكان يختار الأيسر في كل هذا، قال: وأما قولها: «ما لم يكن إثما» فيتصور إذا خيّره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا)[٢٧].

الفرع الثاني: النصوص الخاصة بقضايا محددة:

١) قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) البقرة:٢١.

ففي الآية إشارة إلى حثّنا على النظر في أمورنا إلى المنافع ـ المصالح ـ والمضار ـ المفاسد ـ، وكونهما معيار موازنة الأشياء، ومن ثَمّ كان الجواب تصريحا بأن الخمر والميسر (أعظمُ وأكبرُ مضرة عليهم من

(٢٤) رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري (١٨٩/٤)كتاب المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وصحيح مسلم (١٨١٣/٤) كتاب الفضائل: باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

(٢٥) النووي: يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم(٨٣/١٥) نقلا عن القاضي عياض.

(٢٦) ابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخارى(٤٠٥/٨).

(٢٧) النووي، شرح النووي على مسلم (٨٣/١٥).

النفع الذي يتناولون بهما)[٢٨]. فالنفع والضرر هو معيار الفعل المناسب.

٢) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا ويَنمي خيرا».

قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخَّص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها [٢٩].

فرغم أن الكذب مفسدة إلا أن المصلحة في هذه الأشياء الثلاثة أرجح في الاعتماد من المفسدة.

٣) قال أنس بن مالك رضي الله عنه: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُزرِموه، دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذَر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاةِ، وقراءةِ القرآن» قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشَنّه عليه.

فالنبي :صلى الله عليه وسلم (أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة -وهي دفع أعظم المفسدتين- باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحين بترك أيسرهما)[٣٠].

فيرشد الحديث إلى تحصيل أعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين.

٤) قالت عائشة رضي الله عنها: (إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا)[٣١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخّر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكّن، كما أخّر الله سبحانه إنزالَ آيات وبيانَ أحكام إلى وقت تمكّن رسول الله صلى

(٢٨) الطبري، جامع البيان (٣٢٩/٤).

(٢٩) رواه مسلم، صحيح مسلم (٢٠١١/٤).

(٣٠) الزرقاني: محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٥٣/١).

(٣١) رواه البخاري، صحيح البخاري (١٨٥/٦).

الله عليه وسلم تسليما إلى بيانها)[٣٢].

ففي فهم عائشة وما قرّره ابن تيمية إرشاد إلى إمكانية تأخير بعض الخطابات الدعوية المتعلقة بالأعمال؛ وقد يندرج في ذلك تأخير إصدار تقنين بعض الأحكام التي يرى الحاكم أن الوقت غير مناسب لها فيؤجّلها.

ويؤكد ذلك حديث معاذ الآتي:

٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك تقدُم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أوّلَ ما تدعوهم إلى أن يوحّدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبِرهم أن اللهً قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلّوا، فأخبِرهم أن الله افترض عليهم زكاةً في أموالهم، تُؤخذ من غنيّهم فتُردّ على فقيرهم، فإذا أقّروا بذلك فخُذ منهم، وتَوَقَّ كرائمَ أموال الناس»[٣٣].

فيه إرشاد إلى اعتماد التدرج في التطبيق والأخذ بمبدأ الأولويات.

٦) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحِجْر»[٣٤].

ففي الحديثين أن مصلحة حفظ الدين في النفوس أولى من تعميق حفظه في البيئة المحيطة، وكذلك تقديم مصلحة دين الأفراد على مصلحة الحصول على الماديات.

قال ابن القيم رحمه الله: (لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردِّه على

---

(٣٢) مجموع الفتاوى (٥٩/٢٠).

(٣٣) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري (١١٩/٢)، وصحيح مسلم (٥١/١).

(٣٤) رواه مسلم، صحيح مسلم (٩٦٩/٢).

قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خَشيةُ وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونِهم حديثي عهد بكفر)[٣٥].

ما جاء التصويب من الله تعالى:

٧) في قصة الأعمى. أوائل سورة عبس. وفي التصويب من المولى سبحانه ما يرشد إلى الحرص على تقوية الموجود قبل تحصيل المفقود مهما قلّ، والله أعلم.

٨) في قصة الأسرى، وفي التصويب من المولى سبحانه ما ينبئ عن أولوية تقديم الجوانب المعنوية قبل المادية[٣٦].

---

(٣٥) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢/٣).

(٣٦) وقد استنتج ذلك الدكتور السوسوة؛ ينظر بحثه: منهج فقه الموازنات في الشريعة.

المطلب الثاني حكم الشريعة في الموازنات:

مع تشابك المصالح والمفاسد في الواقعة الواحدة، ومع تعقّد صور المسائل فلن تجد نصّا منطبقاً على الواقعة تماماً ـ كما تقدم ـ ومن ثَمّ يتطلب الأمر نوعاً من تحقيق المناط، وتحقيق المناط هو: إثبات العلّة في مفردات الصور والوقائع، كتحقيق أن النَبّاش ينطبق عليه وصف السارق(٣٧).

فعند الإنزال على الواقعة لن تجد إسقاطا كاملا من النص عليها، حتى لو تطابقت الواقعة معه؛ إذ إنّ اختلاف الزمان والمكان سينشئ عناصر أخرى مؤثرة ومتأثرة؛ ومن ثَمّ ستبرز مصالح ومفاسد تحتاج إلى المراعاة عند الموازنة.

وعليه ليس أمام الناظر في مسائل الموازنات سوى استفراغ الجهد للتعرّف على الشيء المراد معالجته، ثُمّ النظر إلى ما فيه من المصالح أو المفاسد، ومِن ثَمّ العمل على وزنها لجلب أكبر قدر من المصالح، ودرء أكبر قدر من المفاسد.

ونخلُص إلى أن الشرع لا يحدّد قالباً محدّدا يمكن القول بأنه الميزان، بل يترك القضية لاجتهاد الناظر بما لديه من معرفة الواقعة وما يلابسها؛ ولذلك يمكننا القول بأن الميزان ـ هنا ـ هو الاجتهاد.

وحيث إن النصوص الشرعية لم تحدّد إطاراً معينا للموازنة، إلا أنها أعطت قواعد عامة ووُجِدت تصرفات من النبي صلى الله عليه وسلم، سواء بالأمر العام أو الموازنة في قضية خاصة، وهو ما حاولنا إبرازه ـ هنا ـ في المطلب الأول.

وفي الأسطر الآتية نحاول ـ أيضاً ـ استخلاص ما يمكننا من النصوص العامة والخاصة نضعها كموجّهات عامة لمتعاطي الميزان وهو الاجتهاد.

استخلاص ما يُرشِد الشرع إليه عند الموازنة:

قدمنا عند ذكر النصوص ما يمكن استخلاصه ليعطينا فهماً لنظرة الشرع لفقه الموازنات ونجملها

(٣٧) قال في جمع الجوامع مع شرحه: (تحقيق المناط....إثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش) وهو من ينبش القبور ويأخذ الأكفان (سَارِقٌ))؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٣٨).

في النقاط الآتية:

١- طلب فعل الأصلح، حيث إن الاستطاعة ستتجاذبها المصالح والمفاسد.

٢- تحرّي العدل، ومعناه النظر في الأمرين معاً، وعدمُ الميل لأحدهما، إلا في حدود النفع وأيضاً ـ عدم الميل بدون مسوّغ.

٣- اختيار الأيسر، ما لم يدخلنا الأيسر في حرام أو شدّة في الدين.

٤- النفع والضرر هما معيار الفعل المناسب.

٥- طلب تحصيل أعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين.

٦- إمكانية تأخير بعض الخطابات الدعوية بالأعمال؛ وقد يندرج في ذلك تأخير إصدار قوانين لبعض الأحكام التي يرى الحاكم أن الوقت غير مناسب لها فيؤجلها.

٧- اعتماد التدرج في التطبيق والأخذ بمبدأ الأولويات.

٨- مصلحة حفظ الدين في النفوس أولى من تعميق حفظه في الواقع، وتقديم مصلحة دين الأفراد على الحصول على الماديات.

٩- الحرص على تقوية الموجود قبل تحصيل المفقود مهما قلّ.

١٠- الإشارة إلى أولوية تقديم الجوانب المعنوية قبل المادية.

الخلاصة:

لا يضع الشرع - عند الموازنة - قالبا واحدا، وإنما يرشد إلى مسالك عامة، وعلى المعالج الأهل أن ينظر في المصالح والمفاسد بمقاديرها وأثرها زمانا ومكانا وحالة.

وبما أن (المصالحَ المعتبرة شرعا أو المفاسد المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلا ولا كثيرا)[٣٨]؛ فإنه يندر وبالأخص في عصرنا هذا وجود مصلحة لا تشوبها مفسدة، أو مفسدة لا تصاحبها مصلحة، وعليه فيصعب القول بأن حكم الشارع يأمر بتقديم هذا الشيء بعينه في واقعة معينة؛ وإنما مردّ ذلك إلى الواقعة زمانا ومكانا وحالة.

وعلى الموازن إطالة النظر في كيفية استجلاب أكبر قدر من المصالح، ودرء أكبر قدر من المفاسد؛ فإذا استفرغ الجهد والنظر نحكم على فعله بأنه فعل يوافق الشرع الحنيف - بحسب وجهة نظره -.

وما أحسن أن نجعل مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية هي عنوان حكم الشرع في الموازنة بين الأشياء حين قال - رحمه الله -: (الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)[٣٩].

(٣٨) الشاطبي، الموافقات (٤٦/٢).

(٣٩) مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠).

المبحث الثالث: آلية الموازنة:

الاجتهاد ـ كما قدمنا ـ هو الميزان الذي يحدّد مصير النظر عند معالجة القضايا واختيار السلوك الراشد نحوها؛ والاجتهاد يحتاج إلى وجود آلية تمثل أدواتَه ووسائله بُغية الوصول لمقصد اختيار الفعل المناسب؛ وهذه الوسائل أو الأساليب هي ما قصدناه ـ هنا ـ بآلية الموازنة.؛ فآلية الموازنة تعني طريقة النظر وخطواته التي توصلنا إلى معرفة الأوفق والأصلح والأولى من الأعمال في الواقعة التي نتصدى لمعالجتها.

ويمكننا تحديد خطوتين في هذه الآلية:

الخطوة الأولى: تحديد العناصر المرتبطة بالواقعة التي نعالجها ومقاديرها وآثارها.

والخطوة الثانية: هي كيفية الموازنة: وتتضمن وسيلتين:

أوّلهما: معرفة الترتيب والتفاوت أو التساوي بين عناصر الموضوع المعالج.

والثانية: فعل الموازنة نفسها وعمل الخطة.

وها نحن نشرع في البيان والله الموفق للصواب:

المطلب الأول: الخطوة الأولى: تحديد العناصر المرتبطة بالواقعة التي نعالجها ومقاديرها وآثارها:

الفرع الأول: تحديد العناصر المرتبطة بالواقعة التي نعالجها:

لكل واقعة مجموعة من العناصر المتعلقة بها، والمؤثرة فيها، والمتأثرة بها؛ ولا يمكن الوصول لموازنة سليمة دون النظر في ماهية الواقعة المراد معالجتها وحال الواقع المحيط بها؛ فكما أنه لا يمكن موازنة شيء دون معرفةٍ به، فكذلك لا يمكن موازنته مع غيره دون إدراكنا بواقعه، ودون إحاطة بعناصره الخارجية المرتبطة به.

بل قال بعض المعاصرين إن (فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد مبني على فقه الواقع ودراسته دراسة علمية مبنية على ما يسّره لنا عصرنا من معلومات وإمكانات)[٤٠].

وسيختلف ما يتعلق به من واقعة إلى أخرى، وقد ينفع استحضار المتعلّقات العشر المشهورة المرتبطة بالشيء وبيانها بإجمال: دراسة الشيء نفسه بماهيته، ومواصفاته، وكميته، وعلاقة تبعيته لغيره، ومكانه، وزمانه، وترابط أجزائه، ووضعيته، والشيء الذي ينتمي إليه ويتحرك في ضوئه، وتأثيره في غيره[٤١].

فلو أرادت دولة فرض تسعير لسلعة معينة فعناصر الواقعة تتمثل في الآتي:

- أسباب التسعير.
- حالة الناس الاقتصادية ومدى تأثير التسعير عليها.
- تجار السلعة المراد تسعيرها.
- قدرة الدولة على فرض التسعير.
- المعارضة المحتملة للموضوع.
- حالة السلع المراد تسعيرها، من حيث وضعيتها في السوق عرضاً وطلباً.

---

(٤٠) القرضاوي: يوسف، فقه الاختلاف ص٦، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٤١) تفصلها كتب المنطق والحكمة ضالة المؤمن.

ـ التجارة الخارجية في هذه السلع، سواء المسموح بها أو الممنوعة.

- المصالح والآثار المستقبلية.

الفرع الثاني: وصف الواقعة ومقاديرها وآثارها:

أولا: وصف الشيء المراد موازنته:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فلا بد من معرفة الشيء المطلوب موازنته؛ وهل في فعله مصلحة، أو ستنتج عنه مفسدة؛ أو ـ وهو الغالب في الأشياء ـ ستتزاحم فيه المصالح وستنتج عنه مفاسد.

وقد تقدم بيان ماهية المصالح والمفاسد(٤٢).

وتعرف المصالح والمفاسد من الشرع، كما أن العقل يمكن أن يدركها؛ وبيان ذلك في الآتي:

١) التعرّف على المصالح والمفاسد بالشرع:

كل ما أمر به الشرع فهو حسن، وكل مانهى عنه فهو مفسدة؛ قال سبحانه: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الأعراف:١٥٧.

ويدخل في المُستحسَن شرعا ما جاء في سياق الامتنان، كما يندرج في المستقبَح كل ما ورد في سياق الذم(٤٣).

فالشرع يساعد العقل في معرفة الأشياء والتأكد من معلوماته وتجاربه، كما أن مصالح الآخرة ومفاسدها تُعرف بالشرع وحده.

٢) إدراك العقل للمصالح والمفاسد:

أودع الله عز وجل في عقل الإنسان إمكانية لمعرفة الأشياء، وجعل هذه القدرة تنمو وتتوسع بتجاربه

(٤٢) تنظر في المطلب الأول في مبحث المقدمات.

(٤٣) ينظر: السيوطي: عبد الرحمن، الإكليل في استنباط التنزيل ص ١٢ ـ ١٣، دار الكتاب العربي.

وارتباطه بالأشياء، ولا يُستغرب من قولنا بإدراك العقل، فهذا مما يشهده واقع البشر في كل الأصقاع، وقد صرح بذلك غير واحد من العلماء؛ قال ابن عبد السلام: (معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل)(٤٤).

ويقول العلامة العثيمين: (والعاقل لا يمكن إذا وازن بين الأشياء أن يرجّح جانب المفسدة؛ فهو وإن لم يأت الشرع بالتعيين يعرف ويميز بين المضار والمنافع)(٤٥).

وحتى الغزالي - رغم - محاولته تجنب قول المعتزلة بالتحسين العقلي قرّر ذلك بقوله: (ونحن وإن قلنا إن الله عز وجل يفعل ما شاء بعباده وأنه لا يجب عليه رعاية الصلاح، فلا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد)(٤٦).

ومعرفة الإنسان للمصالح والمفاسد يكون - أيضاً - بالتجارب والعادات؛ قال ابن عبد السلام: (وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات)(٤٧).

وقال الدهلوي: (المَصَالح. . . قد تدّرك بالتجربة وَالنَّظَر الصَّادِق والحدس وَنَحْو ذَلِك)(٤٨).

ويلزم التنبيه هنا على أن ثَمّة مصالح لا يدركها العقل، ومنها مصالح الآخرة(٤٩).

ولا شك أن هناك من القضايا ما يحتاج إلى خبراء، بل ودراسات ومراكز أبحاث لصعوبة مواضيعها وتشابك متعلقاتها.

---

(٤٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥/١).

(٤٥) العثيمين: محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٨/٩)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الرياض: دارالوطن، ١٤١٣ هـ. .

(٤٦) من كتابه شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص ٨١، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤٧) من كتابه الفوائد في اختصار المقاصد وهو المشهور القواعد الصغرى ص ٤١، ط ١، دمشق: دارالفكر المعاصر، ١٤١٦م.

(٤٨) الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة (٢٣٠/١)، بيروت: دار الجيل.

(٤٩) ينظر: نفس المرجع السابق.

وهؤلاء هم أهل الذكر الذين يُسئلون في ما تخصّصوا فيه وأتقنوه؛ يقول السرخسي: (وإنما يُرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة، والأصل فيه قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل:٤٣)[٥٠].

ففي مثال تسعير الدولة المتقدم يمكن الاستفادة من الشرع في أن الأصل هو مفسدة التسعير والتدخل في السوق، حيث إن الأمور بتقدير المولى فيما يصرف به حياة البشر، وذلك من حديث (إنّ الله هو المسعّر)[٥١]، ولا يُمنع التدخل بالتسعير وغيره عند وجود السير غير الطبيعي للسوق، والاجتهاد الذي يتعرّف على سلوك الشارع يدرك أن الشارع لا يمانع من التدخل بالتسعير إن لم تكن عمليات السوق في تلك السلعة تجري وفق قانون العرض والطلب، وهو ما قرره ابن تيمية رحمه الله[٥٢].

فإذا أدرك الحاكم الحاجة للتدخل لطروء ما يلزم، احتاج الأمر إلى عقول الخبراء لمعرفة كون هذا التسعير من المفاسد أو المصالح، ودراسة حالة الناس وحالة التجار، وأثر ذلك على التجارة الخارجية ونحوها.

ثانيا: المقادير:

لكل مصلحة درجة معينة من النفع، كما أن لكل مفسدة درجة معينة الضرر، والشرع يعطي ما ينبّه على مقدار النفع في بعض المطلوبات أو مقدار الضرر في بعض المنهيات، والعقل قد يدرك تلك المقادير، وكلما كان هذا العقل مدركا لأحكام الشرع وتصرفاته كان أقدر على التعرف على مقادير المصالح والمفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قَدِر الإنسان على اتّباع النصوص لم يعدِل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقَلّ أن تعوز النصوصَ من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام)[٥٣].

ومما يساعد في معرفة المقادير:

(٥٠) السرخسي: محمد ابن أبي سهل، المبسوط (١٣ / ١١٠)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.

(٥١) رواه أبوداود عن أنس، سنن أبي داود (٣/٢٧٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٠٨).

(٥٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٩٥).

(٥٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٩).

١) من الشرع: من حيث درجة الأمر أو النهي، فقد يرتفع الفعل كأن يكون ركنا في الإسلام أو من الضروريات، كما أن النهي الشرعي قد يرتّب على الفعل عقوبة محددة وهو الحد كالزنا، أو يقترن بالنهي وعيد دنيويٌ كالربا أو أخرويٌ كالنميمة.

٢) وأما من تجارب الإنسان فهناك مقرّبات عديدة، ومرجعها إلى الخبراء وكتاباتهم وهي تختلف بحسب مجال الدراسة وموضوعها، ومن الأمثلة في المجال الاقتصادي دراسات دالّة الحاجات والطلب ونحوها[٥٤].

ثالثاً: آثار الواقعة المراد معالجتها:

لا شك أن آثار الشيء مما يحكم به على مدى نفعه من مضرته؛ وتعرف الآثار من أهل الخبرة في ذلك الشأن، ولا تقتصر على الوضع الحاضر، بل تشمل أثر هذا العمل مستقبلاً؛ وهو ما يعرف بالمآلات؛ يقول الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تَنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك)[٥٥].

وعليه فلا بدّ من النظر لهذه المصالح والمفاسد الآجلة كما سماها ابن عبد السلام[٥٦]، ولا شك أن من مرجّحات اختيار الفعل في موازنة صلح الحديبية آثار الصلح المستقبلية على الدعوة من المصالح، كما أن امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين إنما كان درءاً لمفسدة آجلة.

(٥٤) ينظر على سبيل المثال بحث دالة المصلحة الاجتماعية للدكتور محمد أنس الزرقاء؛ متاح على هذا الرابط: http://iefpedia.com/arab/%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%BA%D8%A7%D8%A7
AC% %D8%84%D9%-A9%8A%D8%D9%85%D9%A7%D8%84%D9%B3%D8%A5%D8%-A9%8
-A9%D8%84%D9%A7%AF%D8%D8%-86%D9%85%D9%-A8%D8%86%D9%A7%D8%88%D9
.٦٢٤٠-A7%D8%-A9%AD%D8%D8%84%D9%B5%D8%85%D9%84%D9%A7%D8%

ومن الأبحاث المساعدة كتاب الدكتور محمد عبد المنعم عفر المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي؛ ينظر ص ١٠٠، ط ١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.

(٥٥) الشاطبي، الموافقات (١٧٧/٥).

(٥٦) حيث قسم المصالح والمفاسد الى العاجل والآجل؛ ينظر كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٣ـ ٤٤).

المطلب الثاني: كيفية الموازنة:

يحتاج من يباشر عملية الموازنة إلى خطوتين:

أولهما: معرفة ترتيب عناصر الموضوع التي تتزاحم فيه

والثانية: فعل الموازنة نفسها، وبيانهما في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: ترتيب المصالح والمفاسد

لكل مصلحة منافع معينة وآثار إيجابية محددة، وكذلك لكل مفسدة مضار وآثار سلبية.

ولا شك أن الترتيب بين المصالح المتزاحمة ضروري للوصول لحكم الموازنة، وكذلك ـ أيضاً يلزم للموازنة معرفة رتبة المفاسد المترتبة على الموضوع المعالج؛ وأحكام الشريعة مبنية على هذا؛ قال ابن القيم: (الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلّها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدّم أكملها وأهمّها وأشدّها طلبا للشارع)[٥٧].

غير أن في معرفة الترتيب صعوبة غالباً؛ لاختلاف صنف المصالح ومجالاتها، ولتنوّع أبواب المفاسد وآثارها، ومن ناحية ثانية فإن التشابك الغالب بين المصالح والمفاسد في الواقعة الواحدة مما يزيد الطين بلة؛ إذ إن: (المصالح الدنيوية -من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة، ...كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير)[٥٨].

ولهذه الصعوبة البالغة قال شيخ فقه المصالح ابن عبد السلام: (الوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزّة، ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعزّ من الوقوف على

(٥٧) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١٩/٢).

(٥٨) الشاطبي، الموافقات (٤٤/٢).

التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب) [٥٩].

وقد عدّد الباحث الدكتور عبد المجيد السوسوة يحفظه الله[٦٠] أولويات يمكن القول بأن السير فيها مسلك جِبلّي للإنسان، ولكنها نوردها للفائدة وهي ـ ويتم عكسها في المفاسد ـ:

- الأعلى حكماً: كالواجب على المندوب.
- الأعلى رتبة: فتقدم الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.
- الأعلى نوعا: فيقدّم الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العِرض، ثم المال.
- الأعمّ على الأخصّ.
- الأكبر قدرا.
- الأطول نفعا.
- الأوكد تحققاً.

فأنت ترى أنها معلومة، ولا تمثّل معيارا يضيف آلية جديدة، بل هي وضع طبعي، حيث إن الاهتداء للأَولى منها من السهولة بمكان إذا دُرس ذلك الموضوع من قبل الخبراء به، والله أعلم[٦١].

الفرع الثاني: فعل الموازنة:

الأصل جلب كل المصالح ودرء كل المفاسد؛ قال ابن عبد السلام: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالا لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) التغابن:١٦..)[٦٢].

---

(٥٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٤/١).

(٦٠) في بحثه منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية.

(٦١) ينظر للاستزادة: القرضاوي، في فقه الأولويات، ط ٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

(٦٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٨/١).

فعلى المتصدّي أن تكون سياسته العامة تحصيل جميع المصالح ودرء كل المفاسد؛ فإذا لم يمكن ذلك فما عليه إلا فعل البعض وتأجيل البعض الآخر؛ ومن ثَمّ كان على الناظر الاجتهاد لمعرفة ما هو أولى بالتنفيذ من غيره، هذا إن أمكن التأجيل، وإلا فيلغى ما لم يكن راجحاً من الأعمال، وعند الإلغاء لا بد من التقليل من آثار المفسدة قدر الإمكان؛ وهذا ما نتعلمه من تكليف النبي صلى الله عليه وسلم لابن سعد بن عبادة رضي الله عنهما بالقيادة بدلاً عن أبيه في فتح مكة عندما قال أبوه: اليوم يوم الملحمة، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ؛ فقد درأ صلى الله عليه وسلم مفسدة استمرار إمارة سعد ولكنه صلى الله عليه وسلم خفّف آثارها، بأن أبدله بابنه، وكأنّها شفقة عليه من نفسه(٦٣).

ومع الاجتهاد لمعرفة الاختيار الأنسب يتطلب الأمر الاستعانة بالله عز وجل والتوكل عليه، فالاستعانة تكون بالدعاء والاستخارة، وفي الحديث: (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز. . .)(٦٤)، والتوكّل من الاستعانة، ويعني: صدق اعتماد القلب على المولى سبحانه(٦٥).

الخلاصة:

ما يمكن تسطيره من آلية - في نظر الباحث - هو ما تمّ تقديمه هنا؛ فآلية الموازنة هي إرشادات عامة توجّه الناظر والمتصدّي للموازنة بشكل عام، وتحدّد له أُطُرا عامة دون تفصيل دقيق؛ حيث إن ذلك متعذر؛ لأن ذلك التفصيل لا ينشأ إلا من الإسقاط العمودي الرأسي على الواقعة المراد موازنتها.

ولا بد في الأخير من التنبيه إلى أنه لا يمكن تعميم إطلاق قواعد عامة تجعل هذا الفعل أولى بالجلب أو الدرء من الآخر؛ ولو كان الفعل عمود الإسلام وهي الصلاة، أو أن ذلك الترك كان لأم الخبائث - الخمر -، فالصلاة يقدّم عليها - مؤقتاً وفي حالات - المحافظة على المال؛ كما لو أُخذ مالُه وأراد السعي وراء السارق، والجمعة تُترك للخوف على الخبز على التنّور(٦٦)، والخمر تجوز لإساغة اللقمة ولمن أشرف على الهلاك على خلاف في ذلك.

---

(٦٣) ينظر أصل الواقعة وتمامها في: صحيح البخاري (١٤٧/٥)، وشرحه فتح الباري لابن حجر (٩/٨).

(٦٤) رواه مسلم، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، صحيح مسلم (٢٠٥٢/٤).

(٦٥) ينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبدو إياك نستعين (١١٤/٢).

(٦٦) ولا يعني ذلك إطلاق تقديم حفظ المال على فعل الصلاة، بل يعني إمكانية الموازنة بين تأخير الصلاة والمحافظة على المال الذي سيتلف ويضيع؛ ومن ثَمّ كانت هذه الملابسة هي التي يتمحور حولها النظر.

والنفس تقدّم في بعض الحالات على الدين، مثل حالة الإكراه على الكفر كما في قوله تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللّه من بَعْدِ إيمَانه إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النحل:١٠٦؛ غير أن هذا التقديم شكلي وظاهري، فالنفس في هذه الحال لم تقدّم على وجود الدين وانتفائه، بل تقديمها كان ظاهرا فقط، وأما الدين فلا زال موجوداً.

وفي المبحث القادم نحاول تقريب طرحنا للآلية عبر إسقاطنا لمسألة تتجاذبها المصالح والمفاسد، وتتزاحم على بابها المصالح.

المبحث الرابع: مثال تطبيقي: أسلمة البنوك الربوية ـ عرض سريع ـ:

نحاول في هذا التطبيق أن نبرز ملامح آليتنا المقترحة أكثر فأكثر، عبر النظر إلى مجال حيوي تتجاذ به المصالح والمفاسد المتنوعة، ألا وهو تحويل البنوك الربوية إلى إسلامية من قِبَل الدولة، ولم نقصد بهذا المثال التطبيقي الاستيعاب أو حتى اقتراح ورقة عمل فذلك يحتاج إلى دراسة أعمق ومساحة أوسع، بل أردنا تنويع عرض الموضوع على القارئ وإخراجه إلى الجانب العملي، لعلّ آليتنا تتضح، فنقول وبالله التوفيق.

لا يختلف اثنان في مدى بشاعة الربا في نظر الشرع الإسلامي، ويكفي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله أشدّ من الزنا، كما أن الله آذن بالحرب متعاطيه؛ غير أن البنوك التي تتعاطى الربا متجذّرة في وجودها، ويتعلق بها جمهور عريض من المسلمين أنفسهم، فضلا عن المؤسسات الدولية أو الدول العظمى، وحسبك أن تعرف أن أول بنك أسس كان سنة ١٥٨٧م في البندقية بإيطاليا(٦٧)، بينما أول تجربة لمصرفية إسلامية جاءت بعدها بأربعة قرون تقريبا، وبالتحديد سنة ١٩٦٣م في مصر؛ وقد سبقها في مصر المصرف الأهلي غير الربوي حيث أنشئ سنة ١٨٩٨م(٦٨).

ومن ثَمّ لا أتصوّر شخصياً إمكانية إصدار الدولة لقرار بالتحويل الكامل للبنوك التقليدية وإلغاء كل التعاملات غير الشرعية في يوم واحد(٦٩)، حيث تشتبك كثير من المفاسد وتتزاحم(٧٠).

(٦٧) شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٢٥٢، ط ٤، عمان: دار النفائس، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

(٦٨) رشيد: محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ١١ ـ ١٢، ط ١، عمان: دار النفائس، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١م.

(٦٩) لا بد من التنبيه أن كلامنا ـ هنا ـ يتعلق بإنكار المنكر وإقامة المعروف، وكل منهما له ضوابطه وشروطه، والتي منها اختيار الفعل المتدرّج الذي لا يمكن بدونه إزالة الكل، وكون الفعل لا ينشأ عنه ضررٌ أشدّ، ومن ثَمّ نحتاج لاستحضار كل من يؤثر أو يتأثر؛ وهذا مع عزمنا على الإزالة المطلقة.

(٧٠) لمعرفة المعوقات للتحول ينظر: مصطفى: مصطفى ابراهيم، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية ص ١٢٠ ـ ١٢٤، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة قسم الإقتصاد الإسلامي مكتب القاهرة: ٢٠٠٦م. www. kantakji. com/fiqh/

فلو أردنا عرض هذه القضية وهي تحويل البنوك الربوية إلى إسلامية من قِبل الدولة، لو عرضناها على فقه الموازنات بطريقة آليتنا المقترحة سنجد الآتي.

أولا: العناصر المرتبطة بالموضوع ـ منها ـ:

- المصارف الربوية وتعاملاتها:
- البيئة المصرفية: في داخل البلد وفي خارجها
- متطلبات الصبغ الشرعي: كالقوانين والفنيين المؤهلين.
- بيئة المجتمع المحلي: فالبعض قد يقبل، بينما ستجد من لا يرضى.
- المجتمع العالمي: بمؤسساته المالية الضخمة وأثره في المجالات الأخرى.

ثانياً: تصنيف هذه العناصر ومقادير ما فيها من مصالح ومفاسد:

١) المصارف التقليدية:

التعامل بالربا وهو من الكبائر، ومفاسده في الاقتصاد بيّنة، لكن يمكن أن يستند وجود البنك هذا لأشخاص متنفّذين في السلطة، أو لهم مراكز قوة فيصعب إزاحتهم بالقرار.

٢) البيئة المصرفية:

قد تتأثر بالتوقف المفاجئ، ومن ثَمّ تتعثر عمليات مصرفية داخلية وخارجية.

٣) متطلبات الصبغ الشرعي:

قد لا تكون أرضيات القوانين الحاكمة ماثلة، ولكن تحتاج إلى ندوات وأبحاث وزمن ـ أيضا ـ حتى تنضج، كذلك قد لا يتوفر الفنيون المتقنون بالقدر المطلوب.

٤) بيئة المجتمع المحلي:

---

doc .٤٢٠١٣/Files/Banks

الغالب الأعمّ منهم سيقبل بهذه الخطوة وسيرحّب بها، وقد يوجد من سيعارضها بكل ما أوتي من قوة أو حجج واهية لا حصر لها.

٥) المجتمع العالمي:

ربما يتدخل أو يضغط لحماية المرابين بحجج عصرية لا تخفى.

ثالثاً: فعل الموازنة:

يحتاج إلى جمع خبراء ودراسات لكل هذه المحاور؛ والغالب أن الاتجاه سيتجه إلى التدريج، فتطبيق الشريعة في المصارف لا شك أنه سيواجَه بأمور كثيرة، حيث إن الدراسات (تشير إلى أن النشاط الاقتصادي يمثل نظامًا معقّدًا تتفاعل فيه عوامل، ومتغيرات عدة عبر الزمن، وتبعًا لذلك فإن مسار النشاط الاقتصادي يتأثر كثيرًا بوضع البدايات التي استند إليها)[٧١]. ونكتفي بهذه الإطلالة السريعة والمفيدة إن شاء الله وإن لم تكن شافية.

(٧١) السويلم: سامي ابراهيم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ص ٣١، متاح على هذا الرابط: www. pdf .kantakji. com/fiqh/Files/Finance/M٢٠٨

الخاتمة

بحمد الله سطّرنا ما أمكننا، حيث حاولنا تقريب فقه الموازنات عبر آلية مقترحة، تبرز الموضوع وتعرضه بسلاسة على القارئ، وقد ظهرت لنا النتائج الآتية:

- عدم إمكانية إيجاد إطلاقات شرعية محدّدة.

- مبنى فقه الموازنات على معايير عقلية لا تختلف عليها العقول.

- هناك مجالات يمكن الاستفادة منها من الشرع.

- أهمية تجربة الإنسان ونظره.

- صعوبة وضع إطار محدد؛ لاختلاف الوقائع زمانا ومكانا وحالة.

- آلية الموازنات لا تعدو أن تكون تذكيرات وخطوطاً عريضة لا غير.

التوصيات:

- الحاجة إلى التعمق في تطبيقات الموازنات على الوقائع.

- طَرق هذا الموضوع في رسائل الماجستير والدكتوراه.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية
في فقه الموازنات



الأستاذ الدكتور: عبد القادر مصطفى المحمدي

الجامعة العراقية بغداد

تمهيد:

إنّ الحمد للّه، نحمده ونستعينه، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فمما هو معلوم أنّ استنباط المجتهد للأحكام الشرعية يعتمد على معرفة الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والإجماع،وعلى دلالة اللفظ في اللغة العربية، منطوقاً ومفهوماً، وهذه تقود المجتهد إلى القدرة على الموازنة بين الأدلة واختيار أرجحها وأقواها على ما دونه.

ولعل أحكام الضرورة والرخصة هي من أبرز الأحكام الشريعة، ولاسيما في الظروف الاستثنائية، وكذا أحكام الموازنة بين المتعارضات وهو ما يطلق عليه «فقه الموازنات» فهو أصلاً فقه استثنائي،لأن الأصل في هذا أن على الإنسان السعي لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، ولكنه قد يضطر الإنسان إلى خلاف ذلك إما لظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لأخرى أو بإتيانه مفسدة ما أو ربما يمر به ظرف لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ترك مصلحة أو ارتكب أخرى، ومن أجل أنّ يتخذ القرار الصحيح لا بد من الموازنة بين تلك الأمور (فقه الموازنات) ليضبط الاختيار ويبين له الحكم،«ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض».

ولأهمية (فقه الموازنات) فقد اهتم العلماء بالتأليف فيه، ولعل الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه الماتع «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، ثم جاء بعده شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) فسطر فيها مئات الصفحات، يؤصل لمفهوم (فقه الموازنات)، وهي تستحق دراسات علمية، أكبر من هذا البحث المقتضب.

وقد جاءت دراستي في هذا المؤتمر الميمون لمنهج (فقه الموازنات) مبينة لمفهوم هذا الفقه وبيان مشروعيته، ومدى الحاجة إليه، ومنهج شيخ الإسلام ابن تيمية فيه.

المبحث الأول: مفهوم الموازنة وأدلتها من الكتاب والسنة.

المطلب الأول: الموازنة في اللغة والاصطلاح.

الموازنة: وازنَ الشيءُ الشيءَ: إِذا كان على زنتهِ وهذا يوازن ذلك: أي يحاذيه»[1].

وفي **الاصطلاح**: عرفها الدكتور القرضاوي بأنها:» الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها . . وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر،وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى، و الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه ، الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ؟ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة ؟"[2].

فالهدف من الموازنات هو تحقيق المصلحة،والمصلحة في اللغة:هي المنفعة.وضدها يسمى: مفسدة.

والمصلحة في الاصطلاح كما عرفها الغزالي هي:" عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة... والمحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)...فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[3]».

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ،تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإرياني و د يوسف محمد عبد الله،دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٧١٥٢/١١.

(٢) في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة،د.يوسف القرضاوي ص٢.

(٣) المستصفى في علم الأصول،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) ،تحقيق محمد بن سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ،ص٤١٧.

المطلب الثاني: أدلة فقه الموازنات من الكتاب والسنة.

أولاً: استنبط العلماء أدلتهم في قاعدة الموازنة بين المصالح من آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ((وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)) [٤]. فقدم القرآن الكريم مصلحة الإنفاق على العيال في حال عدم وفرة المال، على مصلحة الإنفاق على الفقير.

وقال تعالى: ((وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ)) [٥] . فجعل ربُّ العزة احتمال إصابة بعض المؤمنين على يد إخوانهم ..

ومنها قوله تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)) [٦] .

فبين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله، أكبر عند الله، وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما.

وهذا مثال على تزاحم المفاسد، فإذا كان هناك محرمان لا يمكن تركهما جميعًا بل لابد من الوقوع في أحدهما، فيرتكب أقلهما إثمًا وأقلهما توكيدًا، فلا يقبل من شخص في مثل تلك الحالة أن يقول: قتال المشركين في الشهر الحرام محرم فلا يجوز أن نقاتلهم فيه مهما ترتب على ذلك من أمور، ويتجاهل المضار الناجمة من ترك قتالهم حتى لو كان ترك المقاتلة يؤدي إلى تمكين الكفر بالله والصد عن سبيل الله وإخراج المسلمين ومنعهم من التعبد في المسجد الحرام، وتلك بلا شك مضار عظيمة إذا ما قورنت بقتالهم في الشهر الحرام، لذا جاز للمسلمين ارتكاب المحظور الأصغر لدفع الخطر الأكبر، وهو ما يعرف بارتكاب أخف الضررين، وإنما يسمى محظورًا أو محرمًا باعتبار الأصل[٧].

(٤) سورة البقرة /٢١٩.

(٥) سورة الفتح /٢٥.

(٦) البقرة/٢١٧.

(٧) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي،دار الفكر ، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ: ١/٢٦٦.

ومن الآيات الأخرى الدالة على فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد: قوله تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)) [(٨)]. ففي قوله تعالى: ((وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)) ، دلالة واضحة على الموازنة بين المصالح والمفاسد وقوله تعالى:((فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)) [(٩)]. وفيها تقديم مصلحة الزواج من واحدة، على مفسدة التعدد في الزواج من النساء. وقاعدتها الأصولية: «درء المفاسد مقدم على جلب المنافع» [(١٠)].

ومنها أيضاً قصة الخضر مع موسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام لما أحدث مفسدة صغيرة في بعض الأشياء(خرق السفينة، وقتل الغلام) من أجل دفع مفسدة أكبر(غصب الملك لها،وعقوق الوالدين)، أو ترك مصلحة صغيرة (أخذ الأجرة)من أجل مصلحة أكبر (الحفاظ على أموال اليتامى) ،قال تعالى:((أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (×) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (×) فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (×) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا)) [(١١)].وغيرها من الآيات.

ثانياً: من السنة النبوية : واستدل أهل العلم على فقه الموازنات من السنة بأحاديث كثيرة، منها:

ما أخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: ”من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء“ . فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: ”كلوا، وأطعموا، وادّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت

---

(٨) سورة البقرة /٢١٩.

(٩) سورة النساء/٢.

(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة٦٨٥هـ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م:٣/٦٥.

(١١) سورة الكهف /٧٩-٨٢.

أن تعينوا فيها" [١٢].

ومنه أيضاً ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: (نعم) . قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال :(إن قومك قصرت بهم النفقة) . قلت فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : (فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديثو عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض "[١٣].

وفي رواية عند مسلم: «لولا أن قومك حديثو عهدهم بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها إلى الأرض، ولأدخلت فيها الحجر»[١٤].

وقد بوّب عليه الإمام البخاري: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشدَّ منه».

ومنه: ما حدث في صلح الحديبية فإن ما فيه من ضيم على المسلمين، استشكله الفاروق عمر رضي الله عنه، أخفُّ ضرراً ومفسدة من قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا متخفين بدينهم في مكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم مَعَرَّة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف الضررين لدفع أشدهما.

فأخرج البخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نقر بها فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك لكن أنت محمد بن عبد الله قال: (أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله) . ثم قال لعلي: (امح رسول الله) . قال: لا والله لا أمحوك أبداً. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب: (هذا

(١٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، واللفظ له(٥٢٤٩)،ومسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. (١٩٤٧).

(١٣) أخرجه البخاري واللفظ له (١٥٠٧)،ومسلم (١٣٣٣).

(١٤) صحيح مسلم (١٣٣٣).

ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها) . فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا :قل لصاحبك :اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة :يا عم يا عم فتناولها علي فأخذها بيدها وقال لفاطمة عليها السلام :دونك ابنة عمك احملها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد :ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال :(الخالة بمنزلة الأم) . وقال لعلي :(أنت مني وأنا منك) . وقال لجعفر :(أشبهت خلقي وخلقي) . وقال لزيد :(أنت أخونا ومولانا)" [١٥].

---

(١٥) أخرجه البخاري (٢٥٥٢).

المطلب الثالث : أقوال أهل العلم في فقه الموازنات:

قال الإمام الرباني العز بن عبد السلام:»واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب«[١٦]، ويقول :»والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح«[١٧].

وقال ابن دقيق العيد: »من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما«[١٨].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:» وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات. ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعا ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع«[١٩]

. ويقول: " ومطلوبها - يقصد الشريعة - ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع

---

(١٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م:١/ ٧.

(١٧) المصدر نفسه ص١١ .

(١٨) المنثور في القواعد الفقهية،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٣٤٨/١.

(١٩) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م:٥١٢/١٠.

شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً»[20].

ويقول: "فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب"[21].

ويقول الإمام الشاطبي:» الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد «[22].

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي:» إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا؛لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح»[23].

ويقول المحلي:» النهي لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالأول أشد»[24].

ويقول السيوطي:» فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ; قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات «[25].

---

(٢٠) المصدر نفسه ٢٣/ ٣٤٣.

(٢١) مجموع الفتاوي ١٢٦/٢٨.

(٢٢) الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ١/ ٣١١.

(٢٣) القواعد في الفقه الإسلامي،أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م: ص٢٦٥.

(٢٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ٤٨٠.

(٢٥) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م :ص٨٧.

المبحث الثاني: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الموازنات

يتضح منهج شيخ الإسلام في تعامله مع فقه الموازنات ويعد ابن تيمية من أهم من تعامل مع الفقه بموازنة رائعة تتضح من خلال موازنته بين الأدلة المتعارضة، والفقيه لا يعرف قدره إلا بمثل هذه الموازنات، وقد انتقينا بعض الأمثلة على تعامله رحمه الله مع هذا الفقه، وأزعم أنه لم يسبق ولم يخلف بعالم من العلماء تعامل مع الموازنات بطريقته وسعته، وهي على أنواع ثلاثة

فقه الموازنة عند اجتماع مفسدتين، وفقه الموازنة في تعارض مصلحتين، وفقه الموازنة في تعارض مفسدة ومصلحة.

المطلب الأول : فقه الموازنة في اجتماع مفسدتين:

تنقسم المفاسد إلى ثلاثة أقسام : مفاسد تتعلق بالضروريات وهي التي تخل بنظام الحياة وتعم الفوضى ويسيطر الفساد ويحل على مرتكبي هذه المفاسد العقاب الأخروي ، وهي تحديداً ما يفسد الكليات الخمس أو إحداها.

ويستدل أهل العلم على مشروعية الموازنة بين المفاسد بما ذكر الله تعالى في قصة الخضر عليه السلام حين خرق السفينة وهي صالحة،إذ أحدث فيها مفسدة، ليدفع بها مفسدة أعظم، فالملك سيغصب للسفينة، فلولا هذا الخرق أو المفسدة لأخذها الملك، وضاع أهلها الذين يقتاتون بما رزقهم الله من دخلها. قال تعالى: ((أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)) [٢٦] .

وفي هذه القصة دليل على جواز إحداث مفسدة مّا، لدفع أخرى راجحة، ولا يُعد ذلك من باب الخيانة للأمانة أو للأمة.

---

(٢٦) سورة الكهف/١٧٩.

فالشريعة إنما جاءت لمنع المفاسد، فإذا وقعت مفسدة وجب دفعها ما أمكن، وإذا تعددت المفاسد وتعذر علينا درء جميعها لزم علينا دفع الأكثر فالأكثر فساداً ، ذلك لأن القصد كما أسلفنا تعطيل المفاسد وتقليلها بحدود الإمكان، فلو اضطررنا لارتكاب أحد الفعلين الضارين، دون تعيين أحدهما، مع تفاوت الضرر فيهما أو المفسدة، لزمنا أن نختار أخفهما ضرراً ومفسدة ؛ لأن إتيان المحظور لا يجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، والضرورة تقدر بقدرها ،ومراعاة أعظم الضررين بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتاً[٢٧].

ودليله قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) .

فبين الله تعالى أن المفسدة المتحققة في كفر المشركين بالله، وصدهم عن الهدى، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنهم، أكبر عند الله تعالى وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما.

ولشيخ الإسلام منهجية واضحة في دفع هذا أكبر المفسدتين بارتكاب أخفهما، يقول رحمه الله تعالى:«وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه: لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره. فإن من كان مظهرا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر.

فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين

(٢٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١ ١٣٥٧هـ) ،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم ، دمشق ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م:ص٢٠٢ .

بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا. فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة. إذا لم يكن هناك إمام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع»[٢٨].

إذن:فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما لم يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع والعيدين والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما فالضرر ليس على مرتبة واحدة، وإنما هو متفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه، لقاعدة: الضرر يزال وقاعدة:(لا ضرر ولا ضرار)، لكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: (الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف)،وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وقال أيضاً: قال « من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريما منه لم ينه عنه ولم يبحه أيضا. ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه. بخلاف ما أمر الله به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخلق؛ فإن دعوتهم يحصل بها مصلحة راجحة على مفسدتها كدعوة موسى لفرعون ونوح لقومه فإنه حصل لموسى من الجهاد وطاعة الله وحصل لقومه من الصبر والاستعانة بالله ما كانت عاقبتهم به حميدة وحصل أيضا من تغريق فرعون وقومه ما كانت مصلحته عظيمة. وكذلك نوح حصل له ما أوجب أن يكون ذريته هم الباقين وأهلك الله قومه أجمعين فكان هلاكهم

(٢٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٢-٣٤٣.

مصلحة. فالمنهي عنه إذا زاد شره بالنهي وكان النهي مصلحة راجحة كان حسنا وأما إذا زاد شره وعظم وليس في مقابلته خير يفوته لم يشرع إلا أن يكون في مقابلته مصلحة زائدة فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع مثل أن يكون الآمر لا صبر له فيؤذى فيجزع جزعا شديدا يصير به مذنبا وينتقص به إيمانه ودينه. فهذا لم يحصل به خير لا له ولا لأولئك؛ بخلاف ما إذا صبر واتقى الله وجاهد ولم يتعد حدود الله بل استعمل التقوى والصبر؛ فإن هذا تكون عاقبته حميدة. وأولئك قد يتوبون فيتوب الله عليهم ببركته وقد يهلكهم ببغيهم ويكون ذلك مصلحة كما قال تعالى: ((فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) (٢٩) (٣٠).

وقال –أيضاً– رحمه الله:» وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار. وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين: أحدهما :أن يكون مكرها عليها، والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما وهو الأمر الذي أكره عليه قال تعالى: ((إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)) (٣١)،وقال تعالى: ((وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ)) (٣٢) ثم قال: ((وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (٣٣) وقال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا)) (٣٤)«(٣٥).

فالمنهجية الواضحة لشيخ الإسلام عند اجتماع مفسدتين في أمر ما يوجب اجتناب أكبرهما بارتكاب الأصغر،ومثاله:

(٢٩) الأنعام/٤٥.

(٣٠) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٢-٤٧٣.

(٣١) سورة النحل/١٠٦.

(٣٢) سورة النور/٣٣.

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) سورة النساء/٩٧-٩٩.

(٣٥) مجموع الفتاوى ٣٢٥/١٥.

أن هناك مفسدة في دخول الأقليات في البرلمانات في بلاد الكفار،كونها لا تحكم بالشرعية الإسلامية، وفي كثير من قوانينها تعارض الإسلام كالمصارف الربوية وأحكام الزنا ..الخ.

ولكن هناك مفسدة أخرى تترتب على عدم دخول المسلمين فيها من ضياع لحقوقهم، وبالموازنة بين هاتين المفسدتين يتضح أن المشاركة في الدولة عن طريق البرلمان أو الوزارة من مسائل السياسة الشرعية التي مبناها على المقارنة بين المصالح والمفاسد، فمتى غلب خيرها على شرها رجح دخولها، ومتى غلب شرها خيرها فالراجح تركها، ومرد هذا الأمر إلى أهل العلم في كل بلد، لأنهم أعلم بحال بلادهم، فالأصل أن نفع المسلمين واجب بأي وسيلة مشروعة لا تؤدي إلى الإثم، فمن نوى الدخول إلى البرلمان أو الوزارة لخدمة المسلمين وتحصيل حقوقهم، فهو ممدوح، لأن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين باحتمال أدناهما.

واستدلّ بعض أهل العلم على جواز تولي العمل لدى الكفار، وعلى جواز طلب الوظائف الرئاسية، وإدلاء الطالب بما عنده من الصفات والخصائص والخبرات، بما مر من طلب يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام[٣٦].

والمفاسد منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو كبائر، ومنها ما هو صغائر، فنجتنب الصغيرة ولو فعلنا المكروه، ونجتنب الكبيرة ولو كان في ذلك فعل الصغيرة إذا لم يمكن ترك الجميع.

وكذلك من المفاسد ما يتعلق بالغير ومنها ما هو قاصر على النفس، فالمفسدة القاصرة على النفس نرتكبها إذا لم نتمكن من درء المفسدة المتعلقة بالغير إلا بارتكاب المفسدة الأولى، مثال ذلك: إذا كان الإنسان مضطرا للأكل ولم يجد إلا ميتة أو طعاما لمن كان في مثل حالته فحينئذ إن أكل من الطعام الآخر-هو حلال- لكنه فيه مفسدة متعلقة بالغير، والميتة ليس فيها مفسدة متعلقة بالغير، فنقدم المفسدة القاصرة على النفس على المفسدة المتعلقة بالغير.

ومثال ذلك -أيضا- لو قيل للإنسان اقتل غيرك وإلا قتلناك، فحينئذ هنا مفسدتان: قتل النفس، وقتل الغير، والمفسدة المقدمة هنا المفسدة المتعلقة بالنفس، فنرتكب تلك المفسدة، ونتحمل القتل من أجل أن ندرأ المفسدة الأعظم المتعلقة بقتل الغير.

(٣٦) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية،محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت ١٤٣٠هـ) ،مؤسسة الرسالة، بيرت ،الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٢/ ١٥٧.

المطلب الثاني :فقه الموازنة بين المصالح.

المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ضرورية، وهي ما يترتب على فقدها اختلال الحياة ، وحاجية وهي ما يترتب على فقدها ضيق وحرج، وتحسينية وهي ما يترتب على فقدها ضعف زينة الحياة وهي متفاوتة في الأهمية ، فأعلاها في المرتبة المصالح الضرورية وتليها المصالح الحاجية ثم التحسينية ، وعند تعارضها يقدم أعلاها رتبة على ما دونه.

للمصالح والمفاسد رتب متفاوتة، وتتفاوت الفضائل في الدنيا والآخرة على حسب رتب المصالح.

وكذا تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة على حسب رتب المفاسد، وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الله تعالى تحصيل إحدى المصلحتين؛ نظرا لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها. فإن درهم صدقة النفل مساو لدرهم صدقة الزكاة، لكن الله أوجب درهم الزكاة، لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الغني عن مساعدة الفقير فيهلك عنئذ الفقير، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره، ترغيبا في التزامه والقيام به، فإن الإنسان قد يُؤجر على أحد العملين المتماثلين بما لا يؤجر على نظيره، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب ووجوب العقاب على الترك[٣٧].

وقد تعرض شيخ الإسلام رحمه الله لهذه المسألة من خلال جوابه عن الصلاة على أهل الكبائر إذا كان فيه إيمان قال:»وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين الذي لا وفاء له وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع – كان عمله بهذه السنة حسنا.

وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه: إني لم أنم البارحة بشماً. فقال:" أما إنك لو مت لم أصل عليك" [٣٨]. كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا

(٣٧) ينظر: قواعد الأحكام ومصالح الأنام، العز بن عبد السلام ٢٩/١، والموافقات، الشاطبي ٥٧/١.

(٣٨) الزهد،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق محمد عبد السلام شاهين،دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ :برقم (١١١٣) من طريق الحسن قال : قيل لسمرة : إن

فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنا ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما. وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به. كما قال تعالى: ((وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)) [٣٩] وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره حتى ممن في هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان والله أعلم «[٤٠].

ومنه : قال رحمه الله:» وأما بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس: فمذهب مالك أنه يجوز؛ وهو قول في مذهب أحمد. ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعروف عنه أنه لا يجوز والأول أصح وهو أنه يجوز بيعها فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها. وأيضا فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها؛ لكنه تابع للشجرة وأباح بيع العرايا بخرصها. فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر - وهذه « قاعدة الشريعة « وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما - وبيع ما يكون قشره صونا له كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد جائز باتفاق الأئمة»[٤١].

ومنه :أنّه قال في ذي الشوكة الذي يباشر مصالح أوقاف المسلمين ويراعي خدمتها، ثم يجد بعض الفساد في التعامل مع هذه الأوقاف ولا يستطيع ازالته، هل يترك العمل ويدع القيام بمصالح الوقف أو يصبر ويصلح ويقوم على خدمة الأوقاف ؟ فبين رحمه الله :أن الصحيح القيام بمصالح الأوقاف لأنه من باب دفع الفساد الأكبر بفساد أصغر، فقال رحمه الله :» ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما. فمتى لم

ابنك لم ينم الليلة..».

(٣٩) سورة محمد/١٩.

(٤٠) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٦.

(٤١) المصدر نفسه ٢٩/ ٢٢٧.

ينـدفع الفسـاد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر - من احتمال المفسدة القليلة - كان ذلك هو الواجب شرعا. وإذا تعين ذلك على هذا الرجل فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك. وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها؛ بل قد جوزه من جوزه مع الغنى أيضا كما جوز الله تعالى للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها. وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها - كمسجد ونحوه - على وجه يتعذر عمارته فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره. وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته ولم يحبس المال دائما بلا فائدة وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج؛ ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأول سوقا»[٤٢].

(٤٢) مجموع الفتاوى ٣١/٩٢.

المطلب الثالث: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة أو مضرة ومنفعة في أمر من الأمور، فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل.فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه، وجب منعه لغلبة مفسدته، ولم تعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه.يقول ابن تيمية رحمه الله:» وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات. ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعا ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع»[٤٣].

ومثاله : قال:» فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية. والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم وقال لعائشة: « لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه» والحديث في الصحيحين[٤٤]. فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة.

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على

(٤٣) المصدر نفسه ٥١٢/١٠.

(٤٤) سبق تخريجه.

مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا"[٤٥].

فهنا بين ابن تيمية رحمه الله تعالى أنّ ترك مصلحة بناء الكعبة على أصل بناء إبراهيم أولى من فعلها لحدثان قريش بالإسلام ولاحتمال وقوع مفسدة أكبر .

وكذا في درء مفسدة الاختلاف بين المصلين مقدمة على القول الراجح في هيئة من هئيات الصلاة ، لأن تأليف القلوب واجتماعها مصلحة كبرى.

ومنه تقديم مصلحة القتال مع الأمير الفاسق أو (الفاجر) على ترك الجهاد وتسلط الكفار أو المفسدين، لما يترتب على ترك الجهاد معه يؤول إلى مفسدة أكبر من مفسدة القتال مع هذا الفاسق.

يقول رحمه الله:» فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله وإعزاز كلمته وإقامة دينه وطاعة رسوله وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه: كان الواجب أيضا قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما؛ فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها. ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه»[٤٦].

ومن روائع فقه الموازنة عند شيخ الإسلام رحمه الله ، في مسألة القيام للقادم من السفر ونحوه تلقياً له فقد حسنه وفق عرف الناس في ذلك، ووازن بين المفاسد المتحققة ومصلحة عدم القيام، مع إقرار الشيخ أنّ عدم القيام هو السنة! يقول رحمه الله:» وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له فحسن. وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء؛ وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة: فليس في ترك ذلك إيذاء له وليس هذا القيام المذكور

(٤٥) مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٤.

(٤٦) المصدر نفسه ٥٠٦/٢٨.

في قوله صلى الله عليه وسلم: "من سرّه أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار"[٤٧]. فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء؛ ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد. وقد ثبت في صحيح مسلم: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم صلوا قياماً أمرهم بالقعود، وقال: " لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً "[٤٨]. وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود. وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان. فمن لم يتعقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة: فإنه يدفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما»[٤٩].

ومنه أيضاً :الموازنة بين مصلحة إقامة أكثر حدود الله وشرائعه، وبين مفسدة الخروج على الحاكم لجوره وظلمه، فمذهب الشيخ رحمه الله الصبر على ظلم الحاكم وجوره إذا كان مقيماً لأكثر حدود الله وشرائعه،لما سيتحقق من مفسدة كبيرة على الخروج عليه، من قتل ودمار.

قال رحمه الله تعالى ::» من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة وكما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: "إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"[٥٠].

وقال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه» إلى أمثال ذلك. وقال: «أدوا إليهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم»[٥١] .وانهوا عن قتالهم ما صلوا؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود وهو توحيد الله وعبادته ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة. وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير

---

(٤٧) أخرجه الترمذي، جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) ،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت،١٩٩٨ م: (٢٧٥٥) وقال:إسناده حسن.

(٤٨) الحديث ليس في المطبوع من مسلم، والذي في مسلم (٤١٣) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: "إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا". وقد رواه أحمد٥/٢٥٣ ،وغيره عن أبي أمامة رضي الله عنه وفيه "لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً".

(٤٩) مجموع الفتاوى ١/٣٥٧-٣٧٦.

(٥٠) المصدر نفسه ٢٨/٥٠٦.

(٥١) المصدر نفسه.

سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه وتزيل العدوان بما هو أعدى منه؛ فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة كقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [٥٢].وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [٥٣]. وقوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾. [٥٤].

وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر؛ فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم.

فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويندرج في ذلك ولاة الأمور فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك. فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك إذ كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه: فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة. فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوق يجب عليه أداؤها»[٥٥].

ومن الأمثلة الأخرى عنده رحمه الله ما قاله:»المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان وتعمد ذلك يحرم ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة. والله أعلم»[٥٦].

---

(٥٢) سورة لقمان/١٧.

(٥٣) سورة الأحقاف /٣٥.

(٥٤) سورة الطور/١٧ .

(٥٥) مجموع الفتاوى ٢٨/١٧٩-١٨٠.

(٥٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٩.

الخاتمة وأهم النتائج

في خاتمة هذا البحث يمكننا ذكر أهم النتائج:

١- يعد شيخ الإسلام ابن تيمية من أبرع من أصل لمنهجية فقه الموازنات، وملأ كتبه ومصنفاته بالأمثلة على ذلك.

٢-فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة.

٣-الموازنة بين المصالح والمفاسد هي من الورع في الدين .

٤-فقه الموازنات يدور بين موازنة بين مفسدتين، أو موازنة بين مصلحتين، أوموازنة بين مصلحة ومفسدة.

٥-إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة أو مضرة ومنفعة في أمر من الأمور، فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل.فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه، وجب منعه لغلبة مفسدته، ولم تعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه.

٦- للمصالح والمفاسد رتب متفاوتة، وتتفاوت الفضائل في الدنيا والآخرة على حسب رتب المصالح، وتترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة على حسب رتب المفاسد، وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الله تعالى تحصيل إحدى المصلحتين؛ نظرا لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها.

أهم المصادر

١- القرآن الكريم.

٢-الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١٦هـ

٣- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية،محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت ١٤٣٠هـ) ،مؤسسة الرسالة، بيرت ،الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥- جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) ،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت،١٩٩٨ م.

٦- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- الزهد،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) ،تحقيق محمد عبد السلام شاهين،دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٨- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١ ١٣٥٧هـ) ،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم ، دمشق ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩ - شمس العلوم شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ،تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإرياني و د يوسف محمد عبد الله،دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر ،دمشق ،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٢-فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي ،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ١٩٩٧م.

١٣- فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، عبد السلام عيادة الكربولي،دار طيبة،دمشق،٢٠٠٨م.

١٤- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي،دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٥- القواعد في الفقه الإسلامي،أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٦- المستصفى في علم الأصول،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) ،تحقيق محمد بن سليمان الأشقر ،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل،أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة ، القاهرة.

١٨-الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)

تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٠ - المنثور في القواعد الفقهية،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية .. تأصيلاً وتطبيقاً



د. حسن بن عبد الحميدبن عبدالحكيم بخاري

أستاذ أصول الفقه المساعد

معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها - جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي هدانا للإسلام وما كنّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله ، وأنعَمَ علينا بالعِلم الموصل إلى تحقيق العبوديّة لله ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ربَّ سواه ، وأشهد أنّ محمّداً عبدالله ورسوله ومصطفاه ، وخليلُ الله ومجتباه ، اللهم صلّ وسلم وبارك عليه ، وعلى آل بيته وصحابته ، ومن استنّ بسنّته واهتدى بهُداه ، أمّا بعد :

فإنّ (فقهَ الموازنات) في شريعة الإسلام لونٌ من الفقه جليلٌ ، وبابٌ دقيقٌ من أبوابه عميقٌ ، قد تأصّل فيه وتجذّر ، وحازَ فيه – تأصيلاً وتطبيقاً – على المقام الأسنى والحظّ الأوفر ، ثم لم تزل مواقفُ الصحابة وأقضيتُهم رضي الله عنهم شواهدَ صدقٍ على تمام اعتنائهم بهذا الباب ، وتنزيلِ الوقائع والحوادث عليه التماساً للحقّ والصواب .

وليست عنايةُ الفقيه بتحصيل الدّليل والاستنباط منه أَولى من عنايته بالنظر الدّقيق فيما يتجاذبُ الدليلَ من مقاصدَ وأدلّة ودلالات أُخَر ؛ ففِقهُ الموازنة ميزانُ الفقيه المحقّق ، وشأنُ العالم الربّانيّ المدقِّق .

ومن أجل ذلك كان الاهتمام بـ(فقه الموازنات) مطلباً علميّاً مُهمّاً ، يحسن بأولي العلم التداعي إليه والتواصي به ، تأصيلاً له ، وإعمالاً لقواعده ، وتطبيقاً لضوابطه ، ومؤتمرُ (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) خطوةٌ موفّقةٌ في هذا الطريق ، كتب اللهُ أجرَها لأصحاب الفضيلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، بمكّة المكرّمة .

وقد وفّقني اللهُ الكريم بمنّه وفضله لكتابة هذا البحث الموجز بعنوان: (فقهُ الموازنات في الشريعة الإسلامية.. تأصيلاً وتطبيقاً) ، جعلته متضمّناً لتمهيد وفصلين وخاتمة ، وفق ما يلي :

خطّة البحث :

التمهيد : حقيقة (فقه الموازنات) .

الفصل الأوّل : تأصيلُ فقه الموازنات ، وفيه مبحثان :

المبحثُ الأوّل : الأصولُ والقواعدُ الشرعيّةُ المبنيّةُ على الموازنات :

- التدرُّجُ في التشريع .
- مقاصدُ الشريعة .
- قانونُ تعارُض المصالح والمفاسد .
- الحكمةُ .

- قاعدةُ اعتبار المآل .
- قاعدةُ سدّ الذرائع .
- المفاضَلةُ بين الأعمال .

المبحثُ الثاني : التطبيقاتُ العمليّةُ للموازنات في السّيرة النبويّة :

- الإسرارُ والجهرُ بالدعوة .
- الهجرةُ .
- التعاملُ مع عبدالله بن أبيّ بن سَلول .

الفصلُ الثاني : تطبيقاتُ الصحابة رضي الله عنهم لفقه الموازنات :

- غَسلُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ودفنُه والاستخلافُ .
- جَمعُ المصحف في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .
- إنفاذُ جيش أسامة رضي الله عنه .

الخاتمة : فيها خلاصة البحث .

سائلاً الله العونَ والسّدادَ ، مستمطِراً من فضله التوفيقَ والرشادَ ، ومصلّياً ومسلّماً على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التّناد .

التمهيد

الموازنةُ في اللغة: المفاعلة من (الوزن) ، وهو: ثَقلُ شيءٍ بشيءٍ مثله ، ووَازنتُ بين الشيئين مُوازنةً ووِزاناً ،وهذا يُوازِنُ هذا.. إذا كان على زِنَته أو كان مُحاذيَهُ .(١)

"وأصلُ الواوِوالزاءِ والنونِ: بناءٌ يدلّ على تعديل واستقامة..، وهذا يوازنُ ذلك أي هو مُوازيه".(٢)

وعلى هذه الدلالات اللغوية بُني مصطلح (الموازنة) في الفقه ؛ إذ هو المقارنةُ بين طرفين –أو أكثر– في الميزان الشرعي ، من حيث المقصدُ أو الدليلُ أو الحُكمُ ، وترجيحُ أثقلِها وأقواها ؛ للصيرورة إلى الإفتاء أو الحكم به .

ففقهُ الموازناتِ قائمٌ على تقديم الفاضل على المفضول ، والأصلح على ماهو أدنى منه ، والأنفع على مايقلّ عنه ، والأَوْلى على مايليه أولويّةً ، وهكذا .

وإضافة (الفقه) إلى (الموازنات) في هذا المصطلَح ليس من إضافته إلى بعض أبوابه وأنواعه ، كما يُقال: فقه الطهارة ، وفقه البيع ، وفقه النكاح ونحو ذلك ، بل (الموازنات) ههنا سبيلٌ من سُبُل الفقه وأحدُ مسالكه الموصلة إليه ، ويتّجه في هذه الإضافة –عندي– وجهان :

أحدهما: حملُ (الفقه) على معناه اللُّغوي الذي هو مُطلَق الفهم ، ويكون المراد بفقه الموازنات: فهمُها وإدراكُها على وجهٍ يحمِل على مراعاتها واعتبارها في النظر الفقهي –الاصطلاحي- ، كما يُقال: فقه المقاصد ، أي العلمُ بها وإدراكُها على نحوٍ محقّقٍ لمراعاتها ، وكذا: فقهُ الواقع ، بمعنى العلم به وإدراكه ؛ لمراعاته عند النظر في المسألة للوصول إلى حكمها.

والآخر: حملُ (الفقه) على معناه الاصطلاحيّ ، وهو معرفة الأحكام الشرعيّة العمليّة بأدلّتها التفصيليّة، وإضافتُه إلى (الموازنات) باعتبارها مسلكاً عظيماً من مسالك الفقه السّديد، والمرادُ حينئذ: معرفةُ الأحكام الشرعيّة العمليّة بأدلّتها التفصيلية ؛ بناءً على اعتبار الموازنات الشرعيّة وتحقيقها ؛ إشادةً بهذا الأصل وإبرازاً له ، وهو كما يُقال –بهذا الاعتبار-: فقهُ الدليل ، أي الفقهُ (بمعناه الاصطلاحي) المبنيُّ على اعتبار الدليل والبناء عليه ، ومثل ذلك: فقهُ الاجتهاد أو فقهُ التقليد ، أي المبنيُّ على أحدهما في تقرير الأحكام الشرعية ، والعلم عند الله تعالى .

وأحسبُ أنّ هذا المصطلح (فقه الموازنات) حديثُ النشأة والظهور ، أفرزته الحاجةُ المعاصرةُ إلى تصحيح واستدراك جملةٍ من أوجُه القصور والسلبيّات في بناء الفتوى المعاصرة ، ومن ذلك : النظرةُ

---

(١) انظر : لسان العرب: كتاب النون ، مادة «وزن» (١٣/٤٤٧،٤٤٦) .

(٢) مقاييس اللغة : مادة «وزن» (١٠٧/٦) .

القاصرةُ عند البحث في المسألة وتقرير حكمها ، دون استيعاب ما يحفُّ بها من أدلةٍ معارِضةٍ ، أو مقاصِدَ مناقِضة ، أو مآلاتٍ متوقَّعة ، ونحو ذلك .

فنشأت الدعوةُ في أوساط الفقهاء إلى ضرورة اعتبار فقه الموازنات ، كما هو الحال في الدعوة المعاصرة إلى اعتبار المقاصد وعدم الاقتصار على ظواهر ألفاظ النصوص وحدها ، وليس في شيءٍ من تَيْنك الدعوتين جديد غيرُ معهود ، أو بدعةٌ علميّةٌ تُرفع رايتُها ، إنما هو مسلكٌ علميٌّ شرعيٌّ معتبَرٌ ، متقرّرٌ بأصولٍ مُحكَمة ، وبتطبيقات شرعيّة مختلفة ، قد لا يكون مصطلَحُه اللفظيُّ بارزاً في العصور المتقدّمة ، لكنّ حقيقتَه العمليّةَ قائمةٌ ، وغيابُها أو ضعفُها في الحقل الفقهيّ المعاصر كان وراء محاولة بعثها وإحيائها ..فنشأت التسميةُ وظهرَ المصطلحُ .

والبحثُ بفصليه محاولةٌ لإبراز ذلك التأصيل المُحْكَم لـ(لفقه الموازنات) عبر ثلاثة مسارات:

الأوّل: الأصولُ والكلّيّاتُ والقواعدُ المتقرّرةُ شرعاً ، القائمةُ على الموازنات .

الثاني: المواقفُ الجليّةُ في السيرة النبويّة القائمةُ على الموازنات .

وكلا المسارين يقرّرُ عَظَمة مبدأ (الموازنة) ، التي كانت عماداً لأصولٍ وكلّيّاتٍ شرعيةٍ وتطبيقاتٍ نبويةٍ ، وهذا غايةُ ما يكون من التأصيل لها .

الثالث: تطبيقاتُ الصحابة رضي الله عنهم لفقه الموازنات في جُملة من المواقف العظيمة في تاريخهم، وهذا فوق كونه من التطبيقات العمليّة المبيّنة لحقيقة فقه الموازنات؛ فإنه من أقوى أوجُه التأصيل لفقه الموازنات ؛ لمكانة الصحابة رضي الله عنهم وفقهِهم .

والله وحده الموفّقُ والهادي إلى سواء السبيل .

الفصلُ الأوّلُ : تأصيلُ فقهِ الموازنات

إنّ (فقه الموازنات) بدلالته المتقدّمة آنفاً جاء مؤصّلاً في الشريعة الإسلامية في مسارين اثنين :

أوّلُهما: إرساءُ جملة من المبادئ والأسس والقواعد الشرعية، التي تحتوي في جوهرها على معنى (الموازنة) وحقيقتها، وهذه دلالة قوية على اعتبار (الموازنة) أصلاً لجملة من الأصول والقواعد في الشريعة، كالتدّرج في التشريع والحكمة وسدّ الذرائع واعتبار المآل.

والمبحثُ الأوّلُ في هذا الفصل مخصّصٌ لعَرض بعضها، وبيان وجه اشتمالها على معنى الموازنة.

والمسارُ الآخَر: التطبيقاتُ العمليّة للموازنات في السيرة النبويّة، فإنها دلالةٌ صريحةٌ جليّةٌ على اعتبارها؛ لصدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسنّتُه تشريعٌ تُستنبَط منه الأصول والقواعد .

وحيث إنّ السيرةَ النبويّةَ تفيض بهذه الشواهد –لقيام هديه صلى الله عليه وسلم جملةً وتفصيلاً على الحكمة واتخاذ الأصلح وتدبيره– فقد اقتصر المبحثُ الثاني على بعض أبرز تلك التطبيقات وأجلاها وضوحاً في العمل بالموازنة والبناء عليها، كالجهر والإسرار بالدعوة، والهجرة إلى المدينة، والتعامل مع عبد الله بن أبيّ بن سلول .

المبحثُ الأوّل : الأصولُ والقواعدُ الشرعيّةُ المبنيّةُ على الموازنة

المطلبُ الأوّل : التدرُّجُ في التشريع

تدرُّج التشريع أحد سمات الشريعة البارزة، وإحدى خصائصها السّامية، التي يتجلّى فيها عدل الشارع وحكمته:

عدلٌ في تكليف العباد بما يطيقون ، ورفع الآصار عنهم ، وعدم القصد إلى إعناتهم والإشقاق عليهم ، يشهد لذلك بعض صريح النصوص ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمّا خرج على أصحابه بعدما ذهب عامّة الليل -وهم في المسجد ينتظرون صلاة العشاء قد غلبهم النوم -: "إنه لَوقتُها، لولا أن أشقّ على أمّتي" (٣)، وفي لفظ: "لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتُهم أن يصلّوها هكذا" (٤) .

وحكمةٌ بالغةٌ في أسرار هذا التشريع جنساً ونوعاً وكيفيةً وتوقيتاً ، لا يُستثنى من هذا المعنى في الشريعة بابٌ دون باب ، ولا حكمٌ دون حكم ؛ فإنّه من المتقرِّر إجماعاً اشتمال الشريعة جملةً وتفصيلاً على مصالح العباد في العاجل والآجل معاً (٥) .

والمرادُ بالتدرُّج في التشريع -المشتمل على معنى الموازنة وحقيقتها- صورتان :

الأولى : توزيعُ تشريع الأحكام وترتيبُها على عمر البعثة المحمّديّة خلال ثلاثة وعشرين عاماً ، فتقدُّمُ فرض الصلاة قبل الهجرة ، وتأخُّرُ فرض الحج إلى أخريات أعوام البعثة ، وتوسُّطُ فرض الصيام بينهما: مثالٌ للتدرُّج في التشريع بهذه الصورة ، ومن ورائها حِكمٌ جليلةٌ في توقيت كلِّ حكم بزمنه الذي شُرع فيه ، ومناسبته لحال الأمّة ، وقدرتها على القيام به ، ونحو ذلك ، وهذه موازنةٌ جاءتْ بها الشريعة متمثّلةً في تدرُّج التشريع كما هو ظاهر .

ويدخل في هذه الصورة أحكام الشريعة المختلفة (واجبُها ومستحبُّها ومباحُها ومكروهُهاومحظورُها) التي توزَّع تشريعُها على سنوات التشريع ونزول الوحي ، فإن كلَّ حكم منها -متقدّم أو متأخّر- يمثّل خطوة في هذا التدرّج المتضمّن معنى الملاءمة والمناسبة لحال المكلّف وقدرتّه، وهو حقيقةُ معنى الموازنة .

---

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (رقم ٦٣٨) . وكتاب التمني ، باب ما يجوز من اللَّو (رقم ٧٢٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غُلب (رقم ٥٧١) ، ومسلم: كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (رقم ٦٤٢).

(٥) انظر : الموافقات (١/٣٦ ، ٢/٣٥٠) ، قواعد الأحكام (١/٩ ، ١٥) .

والصورة الأخرى لتدرُّج التشريع : هي تدرُّجُ المسألة الواحدة من حكم إلى حكم ، في مراحل زمنية متقاربة أو متباعدة ، وهو حقيقة نسخ الأحكام في الشريعة ؛ فإن حقيقتَه مراعاةُ تخصيص كلّ حكم بزمنه المناسب له ومرحلته الملائمة لتشريعه فيها ، والانتقال بالمسألة من حكم إلى آخر تغليظاً أو تخفيفاً ، وهذا تدرّج في التشريع ، يتحقّق فيه معنى الموازنة المتمثلة في مناسبة الحكم لزمن دون غيره .

مثال ذلك : تدرُّج التشريع في الجهاد من المنع منه مع الأمر بالصبر والكفّ عن القتال: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدَّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً) (٦) ، إلى الإباحة والإذن فيه: (قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (٧)، ثم إلى الأمر به وفرض إيجابه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (٨) ،(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (٩)، وغيرها من النصوص كثير .

فإنّ الأمرَ بالكفّ عن القتال بمكة كان مراعاةً لحال الضعفِ والقلّة ومرحلةِ النشأة ، ثم الانتهاءَ بفرضه وإيجابه وترتيب عظيم الثواب عليه مع التوعّد بشديد العقاب على تركه كان مراعاةً لحال القدرةِ والتمكّنِ ومرحلةِ تكوين الدولة ، وكلُّ ذلك موازنةٌ عظيمةٌ اشتمل عليها التدرّج في تشريع الجهاد .

وكذلك القول في تدرُّج تحريم الخمر ، وفي تشريع المورايث وتقسيم التركات ، وغيرها من صور النسخ في الشريعة .

إنّ التدرُّج في التشريع بكلتا صورتيه قائمٌ على مبدأ الموازنة ، إذ حقيقتُه حقيقتُها ؛ لأن التدرُّجَ موازنةٌ بين حال المكلّف أو الأمّة وبين الحكم المراد تشريعه ، وتحقيق غاية المناسبة بينهما، وتلكم الموازنةُ ذاتها .

---

(٦) سورة النساء (٧٧) .

(٧) سورة الحج (٣٩) .

(٨) سورة التوبة (٧٣) ، وسورة التحريم (٩).

(٩) سورة البقرة (٢١٦) .

المطلبُ الثاني : مقاصدُ التشريع

لئن كان العلمُ بمقاصد الشريعة وأسرارها الحكيمة رتبةً شريفةً من رُتب العلم الشرعي ، ودرجةً عاليةً من درجات تحصيله ، فإنّ المُرتقي إليه يزداد يقينُه رسوخاً بعظمة التشريع وجلالته ، وهو يتقفّى فيه مبدأ الموازنة بين شتّى الجوانب التي تكتنف المكلَّف بهذا التشريع .

وهذا ملحظٌ مذهلٌ ؛ أن تكون حِكَم الشريعة وأسرارُها التي تحيط بالأحكام الشرعية مرتكزةً في كثير من أنحائها على مبدأ الموازنة ، وذلك متضمّنٌ جلالةَ هذا الأصل (الموازنة) ، حتى غدا ركيزةً ومحوراً في عُمق التشريع ومقاصده !

ويمكن تجلية بعض المعالم التي ارتكزت فيها قواعد المقاصد على الموازنة في الأنحاء الآتية :

١- الموازنة بين مقصد التيسير على المكلَّف ورفع الحرج عنه ، ومقصد احترام الشريعة وفرض هيبتها على النفوس : فإن مقصد التيسير على المكلَّف ينتظم كثيراً من أحكام الشريعة ، بل حتى أصبح سمتاً للدين بأكمله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إنّ الدِّينَ يُسرٌ" (١٠) ، ويستوي في هذا اليُسر الطارئُ على الحرج الذي قد يلحق المكلَّف ، فيرفعه بإسقاط الحكم أو تخفيفه ، واليُسر الأصليُّ الذي شُرعت عليه الأحكام ابتداءً ، كما دلّت عليه النصوص الكثيرة ، مثل قوله تعالى :(وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) (١١) ، وقوله سبحانه: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (١٢) ، « قال الله : قد فعلت»(١٣) .

ولئلا يفضي الأمر إلى جعل الأحكام الشرعية تابعةً للأهواء ومنزّلةً على رغبات النفوس ؛ انجرافاً وراء المبالغة في طلب اليُسر المفضي إلى خلع ربقة التكليف ، فإنه بإزاء مقصد التيسير يقوم مقصدٌ عظيمٌ

(١٠) أخرجه البخاري : كتاب بدء الإيمان ، باب الدين يُسرٌ (رقم ٣٩) .

(١١) سورة الحج (٧٨) .

(١٢) سورة البقرة (٢٨٦) .

(١٣) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان قوله تعالى : «وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»(رقم ١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه : "قال : نعم" (رقم ١٢٥).

، هو احترامُ الشريعة وفرضُ هيبتها وسلطانها على النفوس .

فإنّ "من مقاصد الشريعة من التشريع أن يكون نافذاً في الأمَّة ، وأن يكون محترَماً من جميعها ، إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منه كاملةً بدون نفوذه واحترامه ، فطاعةُ الأمّة الشريعةَ غرضٌ عظيمٌ ، وإنّ أعظمَ باعثٍ على احترام الشريعة ونفوذها أنّها خطاب الله تعالى للأمّة!" . (١٤)

فتبيّن تكامُل هذين المقصدين بالموازنة بينهما ، بحيث يجد المكلّفُ التيسيرَ ويطلب الرخصة ، وهو ينشد الامتثال للشارع ، ممتلئاً قلبُه بتعظيم الشريعة واحترامها وطاعتها .

٢- الموازنة في العلاقة بين كل طرفين في حفظ الحقوق :

من مقاصد الشريعة تحصيلُ المصالح وتكميلُها ، برُتبها المتفاوتة: الضروريات والحاجيات والتحسينات، وحينما تكون المصلحة المطلوبة شرعاً مُناطةً بعلاقة بين طرفين فإنها تصبح حقاً لأحدهما على الآخر ، واجباً كان أو مستحباً ، والحقُّ في هذه العلاقة لأحد الطرفين واجبٌ على الآخر ، ولن يطّرد تحقيق تلك المصالحالمتّعددة أنحاؤها وأطرافها ، حتى تستوفي الواجباتُ حظَّها من الأداء .

فبإزاء كلّ (حق) لأحد الطرفين يبرز (واجب) على الطرف الآخر ، ويقابله حقٌ للآخر واجب على الأول، وهكذا تنتظم العلاقة وتتوازن في مبدأ (الحقوق والواجبات الشرعية) .

يتّضح ذلك في حقوق الزوج الواجبةِ على زوجته ، وحقوقِها الواجبةِ عليه ، وحقوقِ الوالدين على الأولاد، وحقوقهم عليهما ، وقل مثل ذلك في حقوق الجيران والأرحام على بعضهم ، وحقوق المسلمين جميعاً بعضهم على بعض ، فهي موازنةٌ جليلةٌ تُحفظ بها الحقوق ، وتُؤدَّى بها الواجبات ، فتتحقّق بها المصالح المعتبرة شرعاً .

ومما يندرج في هذا المعنى : الموازنةُ بين أصحاب الحقوق في إيفائهم حقوقهم؛لئلا يطغى حقٌ على حق ، ولا يستأثر صاحبُ حق دون بقية أصحاب الحقوق، وهي وصية سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما ، وأقرّه عليها النبي صلى الله عليه وسلمّا قال له: "إن لربّك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعطِ كل ذي حق حقَّه ". (١٥)

فهل ترى ذلك التقرير إلا قائماً على مبدأ الموازنة ؟!

٣- الموازنة بين مقصد الشريعة من الاستخلاف في الأرض ، ومقصدها من إعمار الآخرة

(١٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٧٧) .

(١٥) أخرجه البخاري : كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاءً إذا كان أوفق له .

والاستقرار بها: فقد أباح الله الطيّبات ، وسخّر المباحات لابن آدم تمكيناً له في الاستخلاف في الأرض ، واستنكر على من انصرف عنها تحريماً لها : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (١٦) ، وبإزاء ذلك قَصَدَ الشارعُ إلى التزهيد في الدنيا والرغبة في التقلّل منها ، وعدم الركون إليها : (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى) (١٧) ، باعتبار أنّ الآخرة هي الحقيقة بالإعمار ، وأنها المستقرّ الدائم :(يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ) (١٨).

ولن يتحقّق هذا المقصدُ الشرعيُّ إلا بالموازنة بين حظّ ابن آدم من هذه الدنيا ، وبين القدْر والغرض المتحقّق له منها ، فلا الانغماسُ فيها والتعلُّقُ بها والركونُ إليها هو مقتضى إباحتها لتحقيق مقصد الاستخلاف ، ولا العزوفُ عنها والإعراضُ التامُّ أو تحريمُ مباحها هو مقتضى ذمِّها لتحقيق مقصد الاعتناء بالآخرة وإعمارها ، لكنّ الموازنةَ بينهما هي الكفيلة بتحقيق كلا المقصدين ، على حدّ قول قوم قارون له :(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (١٩) ، وهي بعينها وصيّة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما لمّا قال له : "كُن في الدنيا كأنّك غريبٌ أو عابرُ سبيل" (٢٠) ، فإنَّ الغريبَ وعابرَ السبيل متى ابتغى شيئاً في غربته أو سفره أخذ منه قدر بُلغته ؛ توازناً واعتدالاً ، دون ركون وتعلُّق كحال المستقرّ المقيم ، ودون إعراض تامٍّ كحال المُغامِر المُجازِف .

إنها موازنةٌ دقيقةٌ بين مقصدين عظيمين للشريعة ، متعلّقين بداري الحياة : الدنيا والآخرة .

١-الموازنة المتحقّقة في المقاصد الشرعية الخاصة التي تتعلق بالأحكام الجزئية ، وهي كثيرة متنوّعة ، يتلمّس الناظر فيها بوضوح أسرارَ التشريع عند قيامها على الموازنة التي فرّقت حُكماً بين الصُّوَر المتماثلة شكلاً ، في أمثلة لا تخفى على عامّة المتفقّهين ، كإسقاط الصلاة عن الحائض دون الصيام ؛ لمشقّة القضاء في الصلاة المتكررة ، ومراعاةً لدفع الحرج عن جنس النساء ، ومثل : تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ؛ مراعاةً للحقوق والواجبات التي قررّتها الشريعة على كلٍّ منهما ، في موازنةٍ دقيقةٍ بين

---

(١٦) سورة الأعراف (٣٢) .

(١٧) سورة الأعلى (١٦،١٧).

(١٨) سورة غافر (٣٩) .

(١٩) سورة القصص (٧٧) .

(٢٠) أخرجه البخاري : كتاب الرقاق ، باب قول النبيصلى الله عليه وسلم : " كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل" (رقم ٦٤١٦).

الجنسين في هذه المسألة ، وبين هذه المسألة في باب الميراث ومسائل الحقوق الأخرى في أبواب فقهية أخرى ، كالنفقات والدّيات ، ومثل : التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ في تحميل العاقلة الدِّيةَ، وصورٍ أخرى متعدّدة الأجناس والأنواع ، يجد فيها الفقهاء فروقاً في الأحكام مبنيّةً على معانٍ شرعية تقوم على تحقيق الموازنة، وهي مقصودة للشارع بنصٍّ أو استقراءٍ؛ ليتقرّر لدى أهل العلم مشروعيّةُ اتخاذ الموازنة أصلاً لبناء الأحكام وتقريرها .

المطلب الثالث : قانون تعارُض المصالح والمفاسد

يُعتبرَ قانونُ تعارض المصالح والمفاسد في الشريعة من أبرز القواعد الشرعية المشتملة على معنى الموازنة، ومن أظهرها وضوحاً في تطبيقها ؛ لأنّ قواعدَ تعارُض المصالح والمفاسد بصُوَرها الثلاث (معارضةُ المصلحة لمصلحة أخرى، ومعارِضةُ المفسدةِ لمفسدةٍ أخرى، ومعارضةُ المصلحةِ لمفسدةٍ) قائمةٌ على الموازنة بين طرفي التعارُض ، والحُكم للطَّرف الغالِب .

وقد تتابعَ أهلُ العلم على ذكر هذه القواعد الجليلة وضرب الأمثلة لها في كتب مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية والأشباه والنظائر ونحوها ؛ تجليةً لأصل الموازنة المعتبر شرعاً في باب متعلِّق بأمّ المقاصد الشرعية (وهو المصالحُ تكثيراً وتحصيلاً ، والمفاسدُ درءاً وتقليلاً) ، بل اعتبروا ذلك معروفاً بالعقل ، ومن أجل ذلك غدا مقرّراً في معظم الشرائع ، مثل :«أنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسنٌ ، وأنّ دَرْءَ أفسدِ المفاسد محمودٌ حسنٌ ، وأنَّ تقديمَ المصالح الراجحةِ علَى المرجوحة محمودٌ حسنٌ ، وأنّ درءَ المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمودٌ حسنٌ» (٢١) ، « ولا يقدِّم الصالحَ على الأصلح إلا جاهلٌ بفضل الأصلح ، أو شقيٌّ متجاهلٌ لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت» .(٢٢)

وهذا التصريح بالمفاضلة بين طرفي التعارُض قائمٌ على الموازنة بينهما ابتداءً، قال الشاطبي : «فالمصالحُ والمفاسدُ الراجعةُ إلى الدنيا إنما تُفهم على مُقتضَى ما غَلَب ، فإذا كان الغالبُ جهة المصلحة فهي المصلحةُ المفهومة عرفاً ، وإذا غَلبت الجهةُ الأخرى فهي المفسدة المفهومةُ عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة ، فإن رجحت المصلحةُ فمطلوبٌ ، ويُقال فيه : إنه مصلحة ، وإذا غلبت جهةُ المفسدة فمهروبٌ عنه ، ويُقال : إنه مفسدة ، على ماجرت به العادات في مثله «.(٢٣)

إنّ الموازنةَ بين طرفي التعارض في المصالح والمفاسد اقتضت تقريرَ جملة من أوجُه المفاضلة بين الراجح والمرجوح ، كالعموم أو الخصوص ، والاطّراد أو عدمه ، والظهور أو الخفاء، والقطع أو الظنّ بالوقوع ، ورتبته في درجات المصالح : الضروريّ والحاجيّ والتحسينيّ ، ونحو ذلك مما ليس هذا محلّ ذكره (٢٤) ، بقدر ما يُراد به الإشارة إلى قيام هذا القانون العظيم على مبدأ الموازنة وتطبيقها ، وهو من أَوضح قواعد الشريعة وأصولها المشتملة عليها ، والمتضمنة إقراراً ظاهراً لها.

---

(٢١) قواعد الأحكام (٧/١) .

(٢٢) قواعد الأحكام (٨/١) .

(٢٣) الموافقات (٣٤٠/٢) .

(٢٤) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، في ضبط حدّ المصلحة والمفسدة (٢٠٦) ، وقد خصّص العز ابن عبد السلام فصولاً في : قواعد الأحكام ، لبيان رتب المصالح ، ورتب المفاسد ، واجتماع المصالح مع المفاسد .

المطلب الرابع : الحكمة

الحكمةُ مطلبٌ شرعيٌّ جليلٌ ، ووصفٌ شريفٌ يتبوّأه من يشاء الله سبحانه تشريفَه به ، بل جعل الله صاحبَها صاحبَ خيرٍ كثيرٍ : (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ) (٢٥) ، وهي في مدلولها العامّ : وضع الشيء في موضعه ، دون قصور ولا تجاوُز ، لأنها معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم (٢٦) ، أو هي إصابة الحق بالعلم والعقل (٢٧) .

ولا يتأتّى للحكيم ذلك إلا بشيئين: أحدهما: معرفة حقائق الأمور وأقدارها ، والآخر: الموازنة بين الأمور؛ لتقديم ماحقُّه التقديم وتأخيرِ الآخر ، ونحو ذلك .

ومن أجَل ذلك كان الصمتُ حكمةً – أحياناً – حين يكون أولى من الكلام ، والإحجامُ يكون حكمةً أحياناً ، حين يكون أولى من الإقدام ، والأولويَّةُ هنا قائمةٌ على موازنةٍ ولابدّ !

ومن لا يُحسن الموازنةَ بين العبارات في الكلام ، وبين الأفعالِ في المواقف ، فليست الحكمة منه بسبيل ، وأقدرُ الناس على الموازنة .. أعظمُهم حكمةً .

ففي مواقع الكلام – مثلاً – يتردّدُ الحديث بين تصريح وتعريض ، وبين إظهار وإضمار ، وبين لينٍ وشدّة، وبين رفق وغلظة ، ويَحكمُ ذلك جميعاً الحكمةُ ، وهي لا تتحقق في هذه المواقف إلا بموازنةٍ بين تلك الأضداد لاتخاذ المناسب منها فيما يليق به .

والمواقف هي الأخرى متردّدةٌ بين جملة من الأضداد ، كالحزم والتراخي ، وكالمؤاخذة والعفو ، وكالرضا والمنع ، وكالموافقة والرفض ، والحكمةُ في ذلك كله تقود إلى الصواب ، وبناؤها على الموازنة بينهما ، ليصل الأمر أحياناً إلى التفريق بين الصُّور المتشابهة مراعاةً لمقتضى الحكمة القائمة على الموازنة ، كما فرّق النبيّ صلى الله عليه وسلم بين الواقعين في القذف في حادثة الإفك ، فحدَّ حسّانَ بن ثابت ومِسْطحَ بن أَثَاثة وحَمْنَةَ بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين ، وترك عبدَالله بن أبيّ بن سلول ، مع أنه هو الذي تولى كِبره منهم!! (٢٨) ، وليس ذلك إلا حكمةً بالغةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٢٥) سورة البقرة (٢٦٩) ، وأورد ابنُ الجوزيّ في تفسير الحكمة هنا أحد عشر قولاً منها : الفقه والعلم ، والإصابة في القول ، والعقل في الدين ، انظر : زاد المسير (٢٦٦/١) .

(٢٦) انظر : المقصد الأسنى (١٢٠) .

(٢٧) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (٢٤٩) ، مادة:«حكم» .

(٢٨) انظر : المغازي للواقدي (٣٦٩/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢٣٦/٢) ، وانظر في المراد بقوله تعالى: «والذي تولّى كبره منهم» : تفسير الطبري (١٩٥/١٧ ، ٢٠٩) .

اقتضت التفريق بين المنافق الخبيث ورأس النفاق الذي مالبث أن فُضح كفرُه ونفاقُه ، وبين أهل الإيمان الذين زلّت بهم القدمُ في هذا الموقف ، وفي ذلك من الموازنة ما لايخفى بين الخير والشر ، والحال والمآل ، مما قد يطولُ المقام بذكْره .

وبالجملة؛ فسيرةُ النبي صلى الله عليه وسلم ومواقفُ حياتِه وقراراتُه حكمةٌ كلها ، قِوامُها الموازنةُ والنظرُ المسدّدُ فيما يحقّقُ مصلحةً أو يدفع مفسدةً ؛ من أجل تشييد صرح هذا الدِّين ، وسيأتي في مطالب المبحث الثاني ما يجلّي هذا الجانب بتفصيل .

والمقصود: بيانُ أنَّ أصلاً شرعياً ومطلباً سامياً كالحِكمة يكون صُلبُه الموازنةَ ، دليلٌ ظاهرٌ على جلالة الموازنة وعظيم مكانتها في بناء أصول الشريعة .

المطلب الخامس : اعتبار المآل

اعتبارُ مآلات الأفعال ومراعاةُ نتائج التصرفات معدودٌ في قواعد المقاصد الشرعية العظيمة، وأُسُسِه الجليلة التي يتحتّم مراعاتُها عند النظر في المسائل وتقرير أحكامها ، وتحقيق مناط الحكم بناءً على ذلك [٢٩] ، قال الشاطبيّ : «فإنّ الأعمالَ – إذا تأملّتها – مقدّماتٌ لنتائج المصالح ، فإنها أسباب المسبَّبات ، وهي مقصودةٌ للشارع ، والمسبَّبات هي مآلاتُ الأسباب ، فاعتبارُها في جريان الأسباب مطلوبٌ ، وهو معنى النظر في المآلات « [٣٠].

وقاعدةُ اعتبار المآل في حقيقتها وتطبيقها: تغليبٌ لجانب المآل على جانب الحال ، بعد الموازنة بينهما وظهور غَلَبة جانب المآل – بضوابطه المعتبرة – ، وهذا القدرُ كافٍ في بيان عظيم مكانة (الموازنة) ومرتبتها التي جعلت منها قِواماً لقاعدةٍ وأصلٍ شرعيٍ مقاصديٍ جليلٍ كاعتبار المآل !

وبيانُ ذلك: «أنّ اعتبارَ المآلِ هو التفاتٌ إلى المَقاصد والمَصالح التي تؤول إليها الأفعال، فمتى كان الفعل مُفضياً إلى مصلحة أو تحوّلت مفسدتُه إلى مصلحةٍ راجحةٍ كان مشروعاً ومطلوباً، ومتى كان الفعل مُفضياً إلى مفسدة، أو تحوّلت مصلحتُه إلى مفسدةٍ راجحةٍ أو مساويةٍ لمصلحته صار منهياً عنه» [٣١] ، فرُبما كان الفعلُ مشروعاً في ظاهره ، ممنوعاً باعتبار مايؤول إليه، مثل قوله تعالى:(وَلَا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) [٣٢] ، ومثل تصريحه صلى الله عليه وسلم بامتناعه عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام ، مع مشروعيّة ظاهره؛ اعتباراً لمآله ، بالنظر إلى كون قريش حديثَة عهدٍ بكفر ، فقال صلى الله عليه وسلم: "يا عائشةُ لولا قومُك حديثٌ عهدُهم بكفرٍ لنقضتُ الكعبة فجعلت لها بابين ، بابٌ يدخل الناس ، وبابٌ يخرجون " [٣٣].

وربما كان الفعلُ ممنوعاً في ظاهره ، مشروعاً باعتبار مايؤول إليه ، مثل : الترخيص في التلفُّظ

---

(٢٩) انظر : اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (١٩) ، اعتبار مآلات الأفعال (٣٧/١) .

(٣٠) الموافقات (٥٥٣/٤) .

(٣١) اعتبار مآلات الأفعال (٥١/١) .

(٣٢) سورة الأنعام (١٠٨) .

(٣٣) أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر (رقم ١٢٦) ، ومسلم: كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (رقم ١٣٣٣) .

بكلمة الكفر للمُكرَه ؛ مراعاةً لحفظ نفسه من الهلاك ، قال تعالى :(مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(٣٤)

ومثل ترخيصه صلى الله عليه وسلم في الكذب -الممنوع شرعاً - في ثلاث حالات ؛ اعتباراً بالمآل فيها ومراعاةً لمصلحةٍ أعظم ، فعن أمِّ كلثوم رضي الله عنها قالت : "لم أسمع يُرخَّص في شيءٍ مما يقول الناسُ كذبٌ إلا في ثلاثٍ : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديثُ الرجل امرأته وحديثُ المرأةِ زوجَها" (٣٥) .

فهذه الشواهدُ وغيرُها - مما اعتُبر فيها المآل - ظاهرةُ البيان في قيامها على المُوازنةِ ، التي ظهر منها غَلَبةُ جانب المآل ، فروُعيَ وجُعل مناطاً للحكم .

والمراد: التأكيد على كون الموازنة أصلاً وقِواماً لقاعدة شرعية وأصل شرعي معتبر ، فأَوْلى بأصل الأصل وقِوامه أن يكون معتبراً !

---

(٣٤) سورة النحل (١٠٦).

(٣٥) أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (رقم ٢٦٠٥) .

المطلب السادس : سدّ الذرائع

سدُّ الذرائع من القواعد الشرعية المعتبَرة ، ومقتضاها: منعُ الفعلِ الجائزِ في ذاته لئلا يُتوسَّل به إلى الممنوعِ شرعاً . (٣٦)

وهيَ أصلٌ ثابتٌ في الشريعة بالاستقراء حتى أفاد القطع (٣٧) ، فإنّ من تأمّل مصادرَ الشريعة ومواردَها «علِمَ أن الله تعالى سدَّ الذرائعَ المفضيةَ إلى المحارم بأنْ حرَّمها ونَهَى عنها» (٣٨) .

بل عدَّها ابنُ القيّم –رحمه الله- أحدَ أرباعِ الدِّين ! (٣٩)

ومن أجل ذلك كان اتّفاقُ أهل العلم على اعتبار سدّ الذرائع أصلاً شرعياً معتبَراً في الجُملة، وإن اختلفوا في بعض تطبيقاته ، أو في التوسّع والتضييق في العمل به . (٤٠)

ومن أمثلته : بيعُ العِينة ، وهو بيعُ السلعة بثمنٍ مؤجَّلٍ ثم شراؤها من المشتري بأقلّ منه حالاً ، فإنه ممنوعٌ سدّاً لذريعة الربا ، وإن كان في ظاهره عقدَ بيع مستوفٍ لشروط صحّته ، وكذلك البيوع التي يترتب عليها فعلٌ محرّمٌ أو إعانةٌ عليه ، كبيع العنب لمن يصنعه خمراً ، وبيع السلاح لقاطع الطريق ونحو ذلك ، فإنها مُنعت سداً لذريعة المحرَّم المترتب عليه . (٤١)

ومن أمثلته كذلك :«كلُّ عملٍ أصلُه ثابتٌ شرعاً ، إلا أنّ في إظهارِ العمل به والمداومةِ عليه ما يخاف أن يُعتقد أنه سنّة ، فتركُه مطلوبٌ من باب سدّ الذرائع» . (٤٢)

فسدُّ الذرائع – كما اتضح من معناه وأمثلته – قائمٌ على الموازنة بين حكم ظاهرٍ واقعٍ ، وآخر متوقَّعٍ في المآل ، فهي إذن وثيقةُ الصِّلة بقاعدة المقاصد : اعتبار المآل – التي تقدّم ذكرُها- ، بل هِي أشدُّ قواعد الأصول تعلُّقاً بها ، وآكدُ تطبيقاتها ؛ لأنه عند إعمالها – أي قاعدة سدّ الذرائع- يُنظر إلى المآل الذي

---

(٣٦) انظر : الموافقات (٣/٢٢٩).

(٣٧) انظر: الموافقات (٢/٢٦٦).

(٣٨) إعلام الموقعين (٣/١٠٨) .

(٣٩) انظر : إعلام الموقعين (٣/١٢٦) .

(٤٠) انظر تقرير اتفاق المذاهب على العمل بسدّ الذرائع تطبيقاً في : الفروق (٢/٣٢) ، البحر المحيط (٦/٨٢) ، الموافقات (١/١٦٢ ، ٣/١٩٦) .

(٤١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٨) .

(٤٢) الاعتصام (٢/٢٩٣) .

يُفضى إليه الفعلُ ، فأصلُ الفعل وإن كان مشروعاً لكنّ مآله غيرُ مشروع (٤٣) ، فلئن تقرّر –في المطلب السابق– قيامُ اعتبار المآل على الموازنة ؛ فإنّ سدَّ الذرائع –وهو أوثق قواعده اتصالاً به ، وآكد تطبيقاته– قائمٌ على الموازنة كذلك ، كما هو واضحٌ بالأمثلة .

بل إنَّ فقه الموازنات في أوضح صُوَر تطبيقاته تُضرب له الأمثلة بتطبيق قاعدة سدّ الذرائع ، وهذا مزيدُ تأكيد على قيام قواعد الشريعة وأصولها العظام على الموازنة .

---

(٤٣) انظر : اعتبار مآلات الأفعال (١/٣٣٨) .

المطلب السابع : المفاضلةُ بين الأعمال

من الأصول الشرعية المتقرّرة : المفاضلةُ بين الأعمال ، في ثوابها وأجر العمل بها ، أو في إثمها ووزر الواقع فيها ، والمفاضلةُ تستوجب فاضلاً ومفضولاً ، وذلك إنما يقوم على الموازنة ولابّد ، فصحَّ إذن اعتبارُ المفاضلة بين الأعمال في الشريعة أصلاً من الأصول القائمة على الموازنة .

وجاءت المفاضلة بين الأعمال في النصوص الشرعية ابتداءً تارةً ، وجواباً عن سؤالٍ عن الأفضل تارةً .

فمن الأوّل: قوله تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ) (٤٤) ، وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (٤٥) ، وقوله تعالى:(وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (٤٦) ، وقوله تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٤٧) .

ومن الآخَر: قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لمّا سُئل : أيُّ العملِ أفضل ؟ فقال : "إيمانٌ بالله ورسوله" ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : "الجهادُ في سبيل الله" ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : "حجٌ مبرورٌ" . (٤٨)

وفي حديثٍ آخر سُئل صلى الله عليه وسلم أيُّ العمل أحبّ إلى الله ؟ فقال : "الصلاةُ على وقتها" ،

(٤٤) سورة البقرة (١٩١) .

(٤٥) سورة البقرة (٢١٧) .

(٤٦) سورة البقرة (٢٢١) .

(٤٧) سورة البقرة (٢٣٧) .

(٤٨) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان ، باب من قال ان الإيمان هو العمل (رقم ٢٦) ، ومسلم: كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (رقم ٨٣) .

قيل: ثم أيّ ؟ قال : "برُّ الوالدين" ، قيل : ثم أيّ ؟ قال : "الجهادُ في سبيل الله". (٤٩)

ولما سُئل صلى الله عليه وسلم : أيُّ الإسلام أفضل ؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده" (٥٠) ، وفي حديث آخر سُئل : أي الإسلام خيرٌ ؟ فقال : «تُطعم الطعامَ ، وتقرأ السلامَ على من عرفتَ ومن لم تَعرف» (٥١) ، وفي الجمع بين هذه الإجابات المتعدّدة المختلفة عن الأفضلية عدّةٌ أجوبةٍ لأهل العلم (٥٢) .

ومثل ذلك جوابُه صلى الله عليه وسلم لما سُئل: أيّ الذنب أعظمُ عند الله ؟ فقال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك"، قيل: ثم أيّ ؟ قال: "أن تقتُلَ ولدَك مخافةَ أن يَطعم معك" ، قيل : ثم أيّ ؟ قال: "أن تُزاني حليلةَ جارِك" (٥٣) .

وهذه المفاضَلةُ قائمةٌ على موازَنةٍ مُطلَقة ، كما في أفضليّة الإيمان بالله مطلقاً من حيث العملُ الذي يحبّه الله ، وأعظميّة الشرك بالله تعالى من حيث الذنوب العظيمة عند الله ، أو موازنةٍ نسبيّة، يختلف الفاضلُ فيها باختلاف الأشخاص والأحوال ونحو ذلك .

وأياً كان نوع المفاضلة بين الأعمال في النصوص الشرعية فإنها قائمةٌ على أصل الموازنة كما تقدّم ، والله أعلم .

---

(٤٩) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها (رقم ٥٢٧) ، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (رقم ٨٥) .

(٥٠) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ، باب أي الإسلام أفضل (رقم١١) ، ومسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل (رقم٤٠) .

(٥١) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام (رقم ١٢) ، ومسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل (رقم٣٩) .

(٥٢) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٢١٨-٢٢٢) .

(٥٣) أخرجه البخاري : كتاب التفسير ، باب قوله تعالى: «فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون» (رقم ٤٤٧٧) ، ومسلم : كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (رقم ٨٦) .

المبحثُ الثاني : التطبيقاتُ العمليّةُ للموازنات في السيرة النبويّة

سُنَّةُ النبي صلى الله عليه وسلم أصلٌ من أصول التشريع ، وتطبيقاتُ الموازنات في السيرة النبويّة وفيرةٌ جداً ؛ لأنّ هديَه صلى الله عليه وسلم كلَّه عدلٌ وحكمةٌ ، ولم يكن شيءٌ من مواقف سيرته عليه الصلاة والسلام ذاتِ الحَدَث المُهِمّ والمفصليّ في تاريخ دعوته إلا وهو قائمٌ على موازنةٍ عظيمة ، تستفادُ منها الدروس والعبر ، وتُستخلص منها مشروعيّة الموازنات ، كما يُستنبَط منها ضوابطُ تلك الموازنات .

وليس المقامُ مقامَ حصرٍ لتلك المواقف في السيرة النبوية ، بل هو عرضٌ لبعض أعظمها وأهمّها وقعاً في أحداث السيرة النبويّة ، مع محاولةٍ لقراءة الموازنة في ثناياها ، واخترتُ ثلاث حوادث ، هي: الإسرار والجهر في الدعوة، والهجرة، والموقف من رأس المنافقين عبدالله بن أبيّ ابن سَلول.

المطلب الأوّل : الإسرارُ والجهرُ بالدعوة

إنّ من أجلى التطبيقات النبويّة للموازنة في حوادث السيرة النبويّة ، والتي تُعدّ تأصيلاً شرعياً عظيماً لها هي : انتقالُ الدعوة إلى الإسلام من الإسرار إلى الجهر بها والإعلان ؛ لأنّ كلاً من الإسرار والجهر كان مرتهناً بظروفٍ تُحيط به ومصالحَ يُحقّقها ، والموازنةُ بين هذه الظروف وتلك المصالح هو الذي اقتضى البقاءَ على الإسرار بالدعوة في زمنه ، ثم الانتقالَ إلى الجهر في مرحلته .

وذلك أنّ النبيَّصلى الله عليه وسلم أخفى أمرَ نبوّته واستسرَّ به –مقتصراً على دعوة بعض المقرّبين ، إلى أن أُمر بإظهاره– مدةّ ثلاث سنين من مبعثه ، على الصحيح لدى أرباب السِّيَر (٥٤) ، ويدلّ لذلك ما جاء في خبر إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه حيث قال : "فقدمتُ عليه فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً ، جُرَءاءُ عليه قومُه..." (٥٥).

حتى نزل قولُ الله تعالى : (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)(٥٦)، وقولُه سبحانه:(فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)(٥٧)، فأعلن النبيُّ صلى الله عليه وسلم دعوتَه ، وبدأت مرحلةُ الجهر بالدّعوة حتى أظهر الله له الدِّين وأكمله له ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، وأوَّلُ ذلك جمعُه صلى الله عليه وسلم لقريش وخطابُه لهم بأمر الدِّين ودعوتُهم إلى الدخول فيه ، فكان صدعاً بالدعوة وغاية البلاغ . (٥٨)

إنّ بدءَ الدعوة سراً كان مناسباً جداً لظروفِ نشأة الدّين، واستحكام الجاهلية في نفوس أصحابها، وتأسيسِ قاعدة راسخة متينة، والاختصاصِ ببعض الخواصّ الخُلَّص ليَكونوا ردِءاً وأعواناً، وتحاشي الاصطدام المبكِّر مع قناعاتٍ تَحكُمها الأهواءُ والرغباتُ الخاصّة !!

كما أنّ خصائصَ هذا الدّين –من كونه خاتماً وعالمياً ومهيمناً– يُحتّم إعلانَه والجهرَ به ، فلمّا تهيّأت الظروف لذلك أمرَ الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالجهر والصَّدع ، ومن تلك الظروف: تسامُعُ

(٥٤) انظر :سيرة ابن إسحاق (١٢٦) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢١٠/١) نقلاً عنه ، وفي بعض الآثار في تاريخ خليفة بن خياط (٥٣) أنهصلى الله عليه وسلم أقام مختفياً خمس سنين .

(٥٥) أخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسةرضي الله عنه (رقم ٨٣٢) .

(٥٦) سورة الشعراء (٢١٤) .

(٥٧) سورة الحجر (٩٤) .

(٥٨) حديث جمع قريش ودعوتهم بعد نزول الآية أخرجه البخاري: كتاب التفسير، سورة الشعراء (رقم٤٧٧١،٤٧٧٠)؛ ومسلم : كتاب الإيمان ، باب في قوله تعالى: «وأنذر عشيرتك الأقربين» (رقم٢٠٤) .

بعض صناديد قريش بخبر البعثة المحمّدية ، وتردُّدُ الأحاديث في جَنَبات مكّة ونواديها ، ودخولُ عددٍ من المسلمين الجُدُد في الدين من مكة وخارجها ، وبُدُوٌّ ملامح الاستعداء والتصدّي ... إلا أنّ الموازنة تجلّت في التوقيت المناسب – بأمر الحكيم الخبير سبحانه – ، تماماً كما يقدّر سبحانه توقيتَ إهلاكِ الطُّغاة ونصرةِ الأنبياء والدُّعاة .

فامتناعُه صلى الله عليه وسلم عن الجهر بالدعوة واختفاؤُه بها ، بل وأمرُه بعضَ من كان يأتيه بالانتظار حتى يَظهرَ أمرُه كما في حديث إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه المتقدّم ذكره ، دليلٌ على مراعاة تامّةٍ للواقع والمتوقَّع ، ومصالح كلٍّ ومفاسده ، ثم إعلانُه وجهرُه –بأمر ربّه – مع الاستعداد لتحمُّل تَبِعةِ ذلك ومشقّته ، دليلٌ كذلك على تمام النظر والمراعاة للحال والمآل .

وذلك كلُّه عينُ الموازنة في قضيةٍ جوهريةٍ من قضايا السيرة النبويّة وحوادثها العظام ، جعلت من المرحليّة منهجاً متَّبعاً ، بابتداء الدعوة سراً لثلاث سنين ، حتى انضمّ إليها قرابةُ الستين مسلماً ومسلمة ، عن طريق التخيُّر والاصطفاء ، ومنهم تكوّنت القاعدةُ الأساسيّةُ للدعوة ، وتمّت تربيتُهم في دار الأرقم وفي شِعاب مكة حين يخرجون للصلاة ، فكانوا العمودَ الفقريَّ للإسلام وركيزتَه الأمَّ فيما بعد ، وهم الذين حملوا الراية وعِبْءَ قيادة الدِّين فيما بعد (٥٩) .

وكانت هذه إحدى حيثيّات الموازنة المذكورة ، التي خصَّصت هذه المرحلةَ لمثل هذا البناء والتأسيس ، بعيداً عن صَخَب المواجهة وضجيج الإعلان والجهر بالدعوة ، فلمّا حانت مرحلةُ الجهر كانت تلك الفئةُ مستعصيةً على الإبادة أو الذوبان ، أهلاً للمشاركة في تبعات الإعلان والجهر ، ومواجهة بغي الباطل وعدوانه ، وما كان ذلك ليتمّ دون المُوازنة بين المكاسب والمصالح المنشودة للدّعوة حالاً ومآلاً ، لتكون النتيجةُ هي الإسرار ، وتأجيلُ الجهر والإعلان مدةً قد يفوت فيها بعض مصالحه ومكاسبه ، في مقابل الظَّفَر بما هو أعظم ، من الإعداد لقاعدة صلبة راسخة وتأسيس متين .

والذي تجدرُ الإشارة إليه : هو أن هذا كلَّه أمرٌ إلهيٌّ.. بالإسرار في حينِه ، وبالجهر في حينه كذلك ، وليس اجتهاداً بشريّاً يوصف بالمُوازنة ونحوها ، ولكنّه مشتملٌ على تلك الحكم والأسرار الجديرة بالتأمّل والاستنباط ؛ لتأصيل الأصول وتأسيس القواعد . (٦٠)

---

(٥٩) انظر : فقه السيرة النبوية للغضبان (١٤٤-١٤٨) .

(٦٠) ذهب البوطي في فقه السيرة: (٧٦) إلى أنّ الإسرار بالدعوة في مرحلته كان من قبيل السياسة الشرعية بوصف كون النبيّ صلى الله عليه وسلم إماماً ، وليس من أعماله التبليغية عن الله تعالى بوصف كونه نبياً ، وانظر : السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (١٦١) .

المطلب الثاني : الهجرة

تظلُّ الهجرةُ -في حوادث السيرة النبويّة- من أجلى صُور الموازنة وتطبيقاتها البديعة ، سواءٌ كانت الهجرةَ إلى الحبشة للمسلمين الأوائل بمكة ، أم هجرةَ النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

فأمّا الهجرةُ الأولى إلى الحبشة : فقد أذِن بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعد تزايد البلاء والاضطهاد والشدّة على المسلمين بمكة ، الذي ابتدأ عقب الجهر بالدعوة في أواسط أو أواخر السنة الرابعة من البعثة ، ثم اشتدّ في أواسط السنة الخامسة ، ولم يكن بوسع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع عنهم شيئاً من ذلك الأذى (٦١) ، فندَبهم إلى الخروج إلى الحبشة قائلاً لهم: «إنّ بأرض الحبشة مَلِكاً لا يُظلَم أحدٌ عنده ، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فَرَجاً ومخرجاً ممّا أنتم فيه» (٦٢) .

وأوجُهُ المُوازنة في هذه الهجرة تبدو في أمور ، منها :

– توقيتُها: بعد مضيّ نحو عام ونصف العام من الجهر بالدعوة واشتداد الأذى ، مع عدم قدرة النبي صلى الله عليه وسلم على دفع العدوان ، وقبل أن يتمادى الأذى شدّةً وبطشاً يخسرُ به المستضعفون إسلامَهم ، أو يطمع به الكفرةُ المعتدون .

– أهلُها: حيث أذِنَ بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم لمن وجد الأذى في دينه وخاف الهلاك ، وبقي هو صلى الله عليه وسلمفي مَنَعةٍ وحمايةٍ من عمّه أبي طالب ولم يهاجر ؛ لمصلحة بقائه واستمرار دعوته وتبليغه ، الذي سينقطع عن مكة وقريش لو هاجر مع المهاجرين إلى الحبشة ، والله قد قال له :(وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (٦٣) .

– مكانُها: حيثُ الحبشة التي تجمع عدّة خصائص ، منها: بُعدها عن مكّة وغَلبةُ الظن بعَدم أو مشقّةِ ملاحقة المسلمين بها ، وكونُ حاكمها النجاشيّ نصرانياً أقرب إلى الإسلام من الوثنيّين ، واتصافُه بالعدل الذي يحقّقُ الأمانَ للمهاجرين.

فكلُّ تلك الموازنات -وغيرها- جعلت الهجرة إلى الحبشة خطوةً ناجحةً في مسيرة الدعوة، تحقّقت بها جملةٌ من المصالح بفضل الله تعالى .

وأما هجرةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم وصاحبِه الصدّيق أبي بكر رضي الله عنه فأعظمُ

---

(٦١) انظر : سيرة ابن اسحاق (١٥٤،١٩٤) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢٥٥/١) ، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (١٩٦) .

(٦٢) أخرجه ابن اسحاق في السيرة (١٩٤) مُسنداً ، ورجاله رجال الصحيح وقد صرّح هو بالتحديث ،فالإسناد حسن.

(٦٣) سورة الشعراء (٢١٤) .

حَدَثاً وأظهرُ اشتمالاً على موازنات عميقة وفقه مُحْكَم للحال والمآل ، والواقع والمتوقَّع ، مع اتخاذ تامٍّ للوسائل والتدابير اللازمة لذلك كافّةً ، ممـا أسهبت فيه كتبُ السيرة والبحوثُ والدراساتُ المعاصرةُ ، ولكن أشير إلى أوجُه الموازنة فيها بإيجاز:

– الموازنةُ بين صدق التوكّل على الله وتمام الاعتماد عليه وتفويض الأمر إليه سبحانه ، وبين الأخذ بالأسباب وتدبير الوسائل ، فقارِن بين التهيئةِ المُسبقة وإعدادِ الرواحل ، وترتيبِ أمور الاختباء في الغار بما يحقّق الغرض ، وبين قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه لمّا خاف بلوغ البحث والنظر إليهما : (إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٦٤) ، وقولِه أيضاً: «ماظنُّك يا أبا بكرٍ باثنين الله ثالثهما ؟» (٦٥) ، «وحين أدّى ما يملكه في عالَم الأسباب ووقعت المحنةُ في شيءٍ خارج عن طاقته وقُدرته ، كانت ثقتُه بالله لا تُحدّ»!! (٦٦)

– الموازنةُبين الأسباب المتَّخَذة للهجرة ، قبلَها وأثناءَها ، فقبل الهجرة: تهيئةُ الركب واتخاذُ الصاحب ، ثم شراءُ البعيرين وإعلافُهما ، مع التكتُّم والسرية التامّة ، وقبل ذلك كلّه مبايعة الأنصار خلال موسمين متعاقبين في الحج على الهجرة إليهم ونصرتهم إياه .

وأثناء الهجرة: ترتيبُ الاحتياجات وتوفيرُها من طعام وأخبار ، والكمونُ في الغار ، واختيارُ الدليل الخرّيت الأمين الثقة .

– الموازنةُ في توزيع الأدوار وتقسيم المهامّ في حادثة الهجرة ، فعبدُالله بن أبي بكر لالتقاط أخبار قريش وموافاة النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وأختُه أسماء للطعام في الغار ،وعامرُ ابن فهيرة للزاد وليَعفُوَ على الأثر ، وعليّ بن أبي طالب قبل ذلك كلّه للمبيت على الفراش ، رضوان الله عليهم أجمعين . (٦٧)

(٦٤) سورة التوبة (٤٠) .

(٦٥) أخرجه البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم (رقم ٣٦٥٣) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (رقم ٢٣٨١)

(٦٦) فقه السيرة النبوية للغضبان (٣٤١).

(٦٧) انظر تفصيلات حادثة الهجرة فيالسيرة لابن هشام (٩٤/٢)، البداية والنهاية (١٣٨/٣)، وقد أخرج البخاريُّ فيها حديثاً طويلاً: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (رقم ٣٩٠٥) .

فهذه موازنةٌ من جهتين: إحداهما: موازنةٌ بين الشخص والمهمّة الموكولة إليه ، والأخرى: موازنةٌ بين الأشخاص وتعاقُبهم على أدوارهم ، بما لا يقع فيه تعارضٌ واصطدامٌ ، أو اتِّكالٌ وإهمالٌ .

والمقامُ هنا غيرُ متَّسعٍ لاستيفاء جوانب حادثة الهجرة النبوية ، وعظيم ما اشتملت عليه من فقهِ الموازنة، وحسبي الإشارة إلىً بعض معالمها ، والله الموفّق .

المطلبُ الثالثُ : الموقفُ من عبدالله بن أبيّ بن سلول

ما أن نَبَتَت نابِتَةُ النفاق في المدينة حتى غدا عبدُالله بن أبيّ بن سَلول رأسَها المدبّر ، ولم تزل مواقفُه الكفريّة تَتَابعُ في أذاها وإساءتها للإسلام والمسلمين ، وقبل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأضحى الهديُ النبويُّ في التعامل مع المنافقين عموماً ، ومع ابنِ أبيٍّ خصوصاً من أبرز مواقف السيرة النبويّة القائمة على الموازنة بين مصالح الدعوة ومكاسبها في الحال والمآل ، يصرّح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر من موقف –آتٍ ذكرُها– ؛ تعليماً للأمّة وإرساءً لقواعد هذا الأصل العظيم : فقه الموازنات .

ومبدأُ ذلك الأمر: أنّ ابنَ أُبيّ كان قومُه قد نظموا له الخَرَز ليتوّجوه ثم يملّكوه عليهم ، فجاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ذلك ، فما يراهُ إلا قد سَلَبه مُلكاً ! (٦٨)

ثم ما فتئ الخبيثُ ينفُثُ حِقدَه وكُفرَه في مقالاته وأفعاله ، فهو الذي انخذل بثُلث الجيش يوم أحد قبل الوقعة بقصد الإضعاف والبلبلة ، ففضحه القرآن :(وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوِ ادْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ) (٦٩) ، وهو الذي تقرّر كفرُه الصراح في غزوة المُريسيع (بني المطلق) ، إذ تفوّه بلمزٍ صريح لنبيّ الله صلى الله عليه وسلم ولدينه ، فقال:" والله ما أعُدُّنا وجلابيبَ قريش إلا كما قال الأوّل :سمِّن كلبَك يأكلْك" (٧٠) ، وسجّل القرآنُ مقولاته الأخرى:(هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ) (٧١) ، (يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (٧٢) ، ثمّ كانت منه مقولةُ الإفك

---

(٦٨) جاء هذا الوصف في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، أخرجه البخاري: كتاب التفسير ، باب "ولتسمعنّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً " (رقم ٤٥٦٦) ، ومسلم: كتاب الجهاد والسير ، باب في دعاء النبيصلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين (رقم ١٧٩٨) .

(٦٩) سورة آل عمران (١٦٧) ، وانظر : السيرة النبوية لابن هشام (٩٣/٣) .

(٧٠) السيرة النبوية لابن هشام (٢٢٨/٣).

(٧١) سورة المنافقون (٧).

(٧٢) سورة المنافقون (٨) ، وحديث مقولة ابنِ أبيّ لهذه العبارات أخرجه البخاري : كتاب التفسير ، سورة المنافقون (رقم ٤٩٠٠ ومابعده) ،ومسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (رقم٢٧٧٢) .

التي رمَى بها عِرض رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وكان هو الذي تولى كِبرَ إثمها باتّهام عائشة رضي اللّه عنها ، ومُشيعاً للفِرية ومستوشياً لها ، حتى أوقع فيها بعضَ الصحابة رضي اللّه عنهم بتقوُّلها ونقلها . (٧٣)

كلُّ ذلك الكفر الصُّراح والأذى المتمادي على شخص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ومضايقة المسلمين في دينهم ، كان كفيلاً باستحقاق عبداللّه بي أبيٍّ القتلَ ؛ عقاباً له ، وحداً لردّته ، وردعاً لسائر المنافقين ، وكفاً للعدوان والأذى ، وإراحةً للمسلمين منه !!

إنها مصالحُ .. وليست مصلحةً واحدةً ، ومع ذلك كلّه فلم يأمر النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم بقتله ، ولا أذِن لعُمر رضي اللّه عنه بقتله حين قال له : "يا رسول اللّه دعني أضربْ عُنقَ هذا المنافق" ؛ مراعاةً لمصلحةٍ رآها النبي صلى اللّه عليه وسلم أعظمَ وأهمَّ وأولى بالمراعاة والتحصيل ، فقال لعمر: "دَعْه ، لا يتحدّثُ الناسُ أن محمّداً يقتلُ أصحابه" !! (٧٤)

إنّ حديثَ الناس أنّ محمّداً صلى اللّه عليه وسلم يقتلُ أصحابَه عاملُ هدم للدعوة وتشويهِ سمعة الإسلام، وإتاحةُ فرصة للمُغرضين والمناوئين لسدّ باب الدعوة والحيلولة دون انتشارِها خارج المدينة ، لدى القبائل التي يكفيها ثبوتُ أنّ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قَتَل واحداً من أصحابه (ولو ظاهراً) ،ولن يتّسع الموقف – طبعاً – لذكر المسوّغات !!

أمَا إنّها عينُ (فقه الموازنات) التي يُدعَى إليها اليوم ؛ لتجاوُز كثير من المصالح القريبة العاجلة ، ورفع البصر إلى المستقبل ، وحساب المصالح العظمى ذات الأثر المهمّ في مسيرة الإسلام .

وثمّة موازنةٌ أخرى ههنا : وهي تحجيمُ أثر عبداللّه بن أبيّ في المجتمع المدنيّ ، وكشفُ مواقفه التي تنامَى معها النفرةُ من شخصه ومن مواقفه ، فأمِنَ النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم مفسدتَه ، وحصّل مصلحةَ إبقائه وقطعِ الطريق على المُغرضين ، فجعل بعد ذلك إذا أحدث ابنُ أبيٍّ حَدَثاً عنّفه قومُه وأخذوه ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لعمر رضي اللّه عنه حين بلغه ذلك من شأنهم : "كيف ترى ياعمرُ؟ أمَا واللّه لو قتلتُه يوم قُلتَ لأرعدت له آنُفٌ ، لو أمرتُها اليوم بقتلِه لقتلَتْه" !! (٧٥)

---

(٧٣) انظر مواقف ابنَ أبيّ في غزوة المُريسيع ،في: المغازي للواقدي (١/٣٥١-٣٧٦) ، والسيرة النبوية لابن هشام (٣/٢٢٨-٢٣٦) .

(٧٤) أخرجه البخاري:كتاب التفسير ، باب قوله: «سواءٌ عليهم أستغفرتَ لهم أم لم تستغفر لهم»(رقم٤٩٠٥) ، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (رقم٢٥٨٤) .

(٧٥) انظر : مغازي الواقدي (١/٤١٨) ، والسيرة النبوية لابن هشام (٣/٢٣٠) بإسناد منقطع عن إسحاق .

الفصلُ الثاني : تطبيقاتُ الصّحابةِ رضي الله عنهم لفقهِ المُوازنات

لقد وَرِث الصحابةُ رضي الله عنهم العملَ بفقهِ الموازنات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر ما ورثوه عنه من أصول وقواعد شرعية ، عاشوا معه تطبيقَها ، وأرشدهم فيها إلى مسالكها ، ودلّهم على مآخذها .

وفي تاريخ الصحابة رضي الله عنهم تطبيقاتٌ كثيرةٌ لفقه الموازنات ، أقتصِرُ على بعض البارز والمشتهر منها ، وفيها دلالةٌ ذات أثر على أمرين :

أوّلهما : امتدادُ التّأصيل لفقه الموازنات ؛ فإنّ فقهَ الصحابة رضي الله عنهم في مسألةٍ مّا حين تقعُ موقعَ اتفاقٍ تنالُ حكم الإجماع ، خصوصاً في بداية الخلافة ، قبل تفرّق الصحابة وانتشارهم رضي الله عنهم ، والإجماعُ بهذه الصورة أصلٌ شرعيٌّ معتبرٌ .

والآخَر : إثباتُ وقوعِ فقهِ الموازنات في اجتهاد الصحابة وفِقهِهم رضي الله عنهم ، وهو اجتهادٌ بشريٌّ (في أرقى مراتبه وأسمى درجاته) ، وهو بضميمة الموازنة الثابتة في التّأصيل الشرعي (والمستنبطة من الأصول والقواعد الشرعيّة والمواقف العمليّة من السيرة النبويّة) يبلغ الغايةَ في إثبات أهميّة وضرورة إعماله والبناء عليه .

وأعرض لذلك أمثلةً ثلاثةً :

- غسلُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ودفنُه ، والاستخلافُ .
- إنفاذُ جيش أسامة رضي الله عنه .
- جمعُ المصحف في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

المبحثُ الأوّل : غسلُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ودفنُه ، والاستخلافُ

ليس حدثٌ في حياة الصحابة رضي الله عنهم قطّ أدلّ على عنايتهم بفقه الموازنات والعمل به من أوّل اللحظات التي بدأوا فيها مرحلةً جديدةً من التاريخ بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنّ الموازنةَ الكبرى في هذا المقام كانت بين البَدْء بمباشرة غَسلِه وتجهيزِه صلى الله عليه وسلم ودفنِه ، وبين النّظرِ في ولاية الأمر وجماعة المسلمين من بعده صلى الله عليه وسلم .

وبادئُ النظر سيفضي إلى تقديم الغسل والتجهيز والدفن ؛ لتعلُّقه بشخص النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولكونه الواقعَ الحاضرَ وجوبُه ، لكنّ فقهَ الصحابة رضي الله عنهم بعد الموازنة قَضَى بالآخر !

"قيل: إنّ عمرو بن حُريث قال لسعيد بن زيد: متى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، كرهوا أن يبقوا بعضَ يوم ليسوا في جماعة" ! (٧٦)

إنّه فقهٌ عميقٌ ، لا يقودُ إليه إلّا الموازنةُ الدقيقةُ ؛ فإنّه لما قُبض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم واستقرّ الخبرُ ، اجتمعت الأنصارُ في سقيفة بني ساعدة إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فأدركهم أبو بكر وعمر وأبوعبيدةرضي الله عنهم ، وتفرّقت بهم المقالاتُ حتى انتهت إلى اجتماعِهم على مبايعة أبي بكر رضي الله عنه (٧٧) ، وهم بعدُ لم يَشرَعوا في تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفرغوا من أمره !

وكان ذلك إدراكاً منهم رضوان الله عليهم لأولويّة ذلك وعِظَم شأنه ، ولعدم السّعة في تأجيله أو الإبطاء به ، قال عمر رضي الله عنه واصفاً ذلك : "وإنّا والله ما وجدْنا فيما حضَرْنا من أمرٍ أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إنْ فارقْنا القومَ ولم تكن بيعةٌ أن يبايعوا منهم رجلاً بعدنا ، فإمّا بايعناهم على ما لا نرضَى ، وإمّا نخالفُهم فيكون فسادٌ" (٧٨) ، وهو كلامٌ صريحٌ في الموازنة ورعاية الأصلح ومجانبة الفساد ، لم نَحتجْ فيه إلى استنباطه وادّعاء نسبته إليهم .

بل يقول أبو هريرة رضي الله عنه : "والذي لا إله إلا هو.. لولا أنّ أبا بكرٍ استُخلِفَ ما عُبِد الله" !! (٧٩)

---

(٧٦) الكامل لابن الأثير (٢٧٩) .

(٧٧) في حديث طويل أخرجه البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (رقم ٣٦٦٨) ، وانظر تفاصيلها في : السيرة النبوية لابن هشام (٢٢٨/٤ وما بعدها) ، البداية والنهاية (١٨٦/٥ وما بعدها) .

(٧٨) أخرجه البخاري : كتاب الحدود ، باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت (رقم ٦٨٣٠) .

(٧٩) تاريخ الخلفاء للسيوطي (٧٠).

ولم يشتغل الصحابةُ رضي الله عنهم بأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم غسلاً وتكفيناً وصلاةً ودفناً -وقد تُوفّيَ يوم الاثنين- إلا بعد الفراغ من أمر الاستخلاف يوم الثلاثاء (٨٠) ، والأمرُ كما قال ابن كثير رحمه الله : «فصلٌ في ذكر أمور مهمّة وقعت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقبل دفنه ، ومِن أعظمِها وأجلِّها وأيمنِها بركةً على الإسلام وأهلِه : بيعةُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه» (٨١) .

---

(٨٠) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (٤/٢٣٢) ، الكامل لابن الأثير (٢٧٩) .

(٨١) البداية والنهاية (٥/١٨٥) .

المطلبُ الثاني : إنفاذُ جيش أسامة رضي الله عنه

في أواخر صفر من العام الحادي عشرَ نَدَب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ لغزو الرّوم بالبلقاء وفلسطين ، وأمَّرَ أسامةَ بن زيد رضي الله عنهما على الجيش ، وفيه كبارُ المهاجرين والأنصار (٨٢) ، ولما طَعَن بعضُهم وتكلَّم في إمارة أُسامة رضي الله عنه لحداثة سنِّه قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : "إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وايمُ الله إن كان لخليقاً للإمارة" . (٨٣)

وكان هذا الجيشُ آخرَ بعث جهّزه النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ إذ مَرِضَ صلى الله عليه وسلم بعد البدْءِ بتجهيزه بيومين ، فعسكر الجيشُ بالجُرف – على أطراف المدينة – ولم يتحرّك ، يرقُب حالَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، والجيشُ لم يفارق المدينة . (٨٤)

ومعلومٌ ما كان بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم من ارتداد العرب وظهور النفاق ، "وبقي المسلمون كالغنم في الليلة المطيرة ؛ لفَقْد نبيِّهم ، وقِلَّتهم وكثرةِ عدوِّهم" (٨٥) ، وعندئذ رأى بعضُ الصحابة رضي الله عنهم أن لا يَنفُذ جيشُ أسامة رضي الله عنه ؛ مراعاةً لما آل إليه الحالُ من الردّة ، والحاجة إلى الجيش الذي كان تجهيزه في حال السلامة مختلفاً عما صار إليه الأمرُ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ! (٨٦)

فكان مما قالوه لأبي بكر رضي الله عنه بعد تولّيه الخلافة : "يا خليفةَ رسولِ الله إنّ العربَ قد انتقضت عليك من كلّ جانب ، وإنك لا تصنع بتفريق هذا الجيش المنتشر شيئاً ، اجعلهم عُدّةً لأهل الردَّة ترمي بهم في نحورهم ، وأخرى: لا نأمنُ على أهل المدينة أن يُغار عليها وفيها الذراري والنساءِ ، فلو استأنيتَ لغزوِ الرُّوم ، حتى يضربَ الإسلام بجِرانِه ، وتعودَ الرِّدَّةُ إلى ما خرجوا منه أو يُفنيَهم السيفُ ، ثم تبعث أسامةَ حينئذ ، فنحن نأمنُ الروم أن تزحف إلينا" . (٨٧)

وهذا النظرُ مشتملٌ – كما هو ظاهرٌ – على موازناتٍ بين إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه ؛

(٨٢) انظر : المغازي للواقدي (٤٧٣/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢١٨/٤) .

(٨٣) أخرجه البخاري : كتاب المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه (رقم ٤٤٦٩) .

(٨٤) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (٢٢٤/٤) ، البداية والنهاية (٢٢٧/٦) .

(٨٥) الكامل لابن الأثير (٢٨٠) .

(٨٦) انظر : الكامل لابن الأثير (٢٨٠) ، البداية والنهاية (٢٢٧/٦) .

(٨٧) (٨٧) (٨٧) المغازي للواقدي (٤٧٦/٢) .

إمضاءً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وتحقيقاً للمصالح المنوطة به ، وبين إبقائه وتأجيله مراعاةً للمصالح المذكورة ، وتوخّياً للمقاصد المشار إليها ، وتقديماً لما هو أعجل وأكثر إلحاحاً ، واعتباراً بما طَرأَ من تغيُّرٍ على الأمّة وأحوالها مما يستوجبُ الاعتبارُ ، فكان القرارُ في هذه الموازنة مائلاً إلى عدم إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه .

وفي مقابل ذلك كان للخليفة أبي بكر رضي الله عنه موازنةٌ أخرى في المسألة ونظرٌ مختلفٌ ، فإنه أبَى رضي الله عنه أشدّ الإباء إلا أن ينفُذَ الجيشُ قائلاً : "والله لا أحلُّ عقدةً عَقَدها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولو أنّ الطيرَ تخطّفنا ، والسباع من حول المدينة ، ولو أنّ الكلابَ جرّت بأرجل أمّهات المؤمنين لأجهّزنّ جيش أسامة" (٨٨) ، وأمضاه رضي الله عنه .

فكان خروجُ الجيش وإنفاذُه "أعظمَ الأمور نفعاً للمسلمين ؛ فإنّ العرب قالوا : لو لم يكن بهم قوّةٌ لَمَا أرسلوا هذا الجيش ، فكفّوا عن كثيرٍ مما كانوا يريدون أن يفعلوه" . (٨٩)

وجعل الجيشُ «لا يمرُّ بقبيلٍ يريدون الارتدادَ إلا قالوا : لولا أنّ لهؤلاء قوّةً ما خرج مثلُ هؤلاء من عندهم ، ولكن نَدَعُهم حتى يلقَوا الرُّوم ، فلقَوا الرُّوم فهزموهم وقتلوهم ، ورجعوا سالمين ، فثبتوا على الإسلام» (٩٠) .

فجمعَ هذا الرأيُ بين بركة الاتّباع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإنفاذ الجيش ، وبين تحقيق المصالح المنشودة من إعلان القوّة وبثّ الهيبة لدولة الإسلام ، حتى "بلغَ ذلك هِرقْلَ وهو بحمص ، فدعا بطارِقتَه فقال: هذا الذي حذَّرتُكم فأبيتُم أن تقبلوه منّي، قد صارت العربُ تأتي مسيرةَ شهرٍ تُغير عليكم، ثم ترجع من ساعتها ولم تُكْلَم" !! (٩١)

وكان رأيُ أبي بكر رضي الله عنه بإنفاذ الجيش وما تحقّق به من خيراتٍ عظيمةٍ ومصالح كبرى من الأمور الكبار التي باشرها في خلافته رضي الله عنه (٩٢) ، المبنيَّة على نظرٍ سديدٍ وموازنةٍ موفَّقة .

والملحظُ ههنا أمران: أوّلهما: ذلك النظرُ المتقرّرُ عند الصحابة رضي الله عنهم في اعتماد (فقه الموازنة) منهجاً لاتخاذ القرارات الحاسمة في الأمور المصيريّة ، فإنّ كلا الرأيين في إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه قائمٌ على موازنةٍ بين جملةٍ من المصالح والأهداف الواقعة والمتوقّعة ، حالاً ومآلاً .

(٨٨) البداية والنهاية (٦/٢٢٧) .

(٨٩) الكامل لابن الأثير (٢٨٠) .

(٩٠) البداية والنهاية (٦/٢٢٨) .

(٩١) المغازي للواقدي (٢/٤٧٨) .

(٩٢) انظر : تاريخ الخلفاء (٦٩) .

والآخر: هو أَخْذُ الصحابة رضي الله عنهم بفِقه المُوازنة حتى مع وجود النصّ الصريح بإنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه في أواخر وصايا النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك موازنةٌ منهم بين المصلحة التي تضمّنها النصُّ ، وبين المصالح الأخرى، وليس في ذلك تعطيلٌ للنص ولا تجاوزٌ لدلالته ، وهذا أفقٌ فقهيٌّ ممتدٌّ لدى الصحابة رضي الله عنهم جديرٌ بالتأمّل والاقتفاء !!

المطلبُ الثالثُ : جَمعُ المصحف في خلافة أبي بكر رضي الله عنه

لم تزل قضيّةُ جمعِ المصحف في خلافة أبي بكر رضي الله عنه موضع استدلالٍ واستنباطٍ لجملة من القضايا الشرعية ، كإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، والعمل بالمصلحة المرسلة ، وما إلى ذلك .

والقصّةُ مشهورةٌ ثابتةٌ في الصحيح، وموضع الشاهد منها قيامُ المسألة التي ارتآها عمر رضي الله عنه-وانعقدَ عليها الإجماعُ بعدُ- على موازنةٍ شرعيةٍ صريحة ، بين عدم فعله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من خشية الاجتراء والإحداث ، وبين ما استَجدّ من كثرة القتل في أوساط قُرّاء الصحابة وحُفّاظهم رضي الله عنهم في حروب الردّة ، وما في ذلك من خشية ضياع القرآن وفَقْدِه بفَقْد حَمَلته .

تجلّى ذلك في حوار عمر مع أبي بكر رضي الله عنهما ، إذ قال له : "إنّ القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقُرّاء القرآن ، وإني أخشى أن يستحِرَّ القتلُ بالقُرّاء بالمواطن ، فيذهب كثيرٌ من القرآن ، وإني أرى أن تأمُر بجَمع القرآن ، قلتُ (القائل أبو بكر رضي الله عنه) لعمر : كيف تفعلُ شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمرُ : هذا واللهِ خيرٌ ، فلم يزل عمرُ يُراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عُمرُ" (٩٣) .

ثم تكرّر الموقفُ ذاتُه مع زيد بن ثابت رضي الله عنه ، لما تكلّما إليه وطلبا منه القيامَ بجَمْع المصحف وكتابته، فامتنع متعلّلاً بالعلّة ذاتها ، ثم شرح الله صدره لرأيهما .

قال ابنُ بطّال -رحمه الله-: "إنما نَفَر أبو بكرٍ أوّلاً ، ثمّ زيدُ بن ثابت ثانياً ؛ لأنهما لم يَجِدا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَعلَه ، فكرِها أن يُحلّا أنفُسَهما محلّ مَن يزيدُ مِن احتياطه للدِّين على احتياط الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلمّا نبّههما عمرُ على فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغيّر الحالُ في المستقبل إذا لم يُجمع القرآنُ فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة : رجعا إليه" (٩٤) .

إنّ جمْعَ المصحف أنموذجٌ لأيّ عمل أو مشروع يخدم الإسلام ، ويحفظ على المسلمين دينَهم، ممّا تستدعيه الحاجةُ، واختلافُ العصر،وطروءُ الحوادث، وليس له مثالٌ شرعيٌّ صريحٌ يُنسَب إليه، وضابطُ ذلك الموازنةُ، التي قام عليها أمر جَمْع المصحف أوّل مرةٍ في خلافة الصديق رضي الله عنه.

---

(٩٣) الحديث أخرجه البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن (رقم ٤٩٨٦) .

(٩٤) فتح الباري (٦٣٠/٨) .

الخاتمة

الحمد لله أوّلاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأهمُّ ما اشتملَ عليه البحثُ هو التأصيل الشرعيُّ لـ«فقه الموازنات» تنظيراً وتطبيقاً، من خلال :

١- إثبات قيام جملة من أصول الشريعة وقواعدها الكلّيّة على «الموازنة»، مثل: التدرُّج في التشريع، ومقاصد الشريعة، والحكمة، وقانون تعارض المصالح والمفاسد، وقاعدتي: اعتبار المآل، وسدّ الذرائع، والمفاضلة بين الأعمال.

٢- تطبيقات الموازنة في بعض الحوادث الكبرى في السيرة النبويّة، مثل: الإسرار والجهر بالدعوة، والهجرة، والتعامل مع عبد الله بن أبيّ بن سلول.

٣- تطبيقات الصحابة رضوان الله عليهم لفقه الموازنات في بعض المواقف الكبرى في حياتهم بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم، مثل: مباشرة غَسل النبيّ صلى الله عليه وسلم ودفنه بعد الاستخلاف، وإنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه، وجمع المصحف في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

وإذا كان المبحثان الأوّلان مباشِرَين في إفضائهما إلى التأصيل الشرعيّ لـ"فقه الموازنة"، فإنّ الثالثَ معدودٌ في التأصيل بوجه، وهو مكانةُ فقه الصحابة وإجماعِهم رضوان الله عليهم، ومعدودٌ في التطبيق بوجه آخر؛ لكونه مستنداً إلى اجتهادٍ بشريٍّ، لا إلى وحيٍ ربّانيٍّ معصوم.

والأمثلةُ الشاهدةُ لتطبيق "فقه الموازنة" في السيرة النّبويّة وتطبيقات الصحابة كثيرةٌ وفيرةٌ، لم يكن الغرضُ استيعابَها، ومن ذلكم: معاهدةُ اليهود بالمدينة، وغزوة بدر، وغزوة الأحزاب، وصلح الحديبية، وفتح مكة، وقتال الصحابة رضوان الله عليهم للمرتدّين، وإنما كان المقصودُ بيانَ اعتبار "فقه الموازنة" والعمل وفْقَهُ.

وختاماً: فالحاجةُ ماسّةٌ اليوم إلى إحكام "فقه الموازنات" في مستويات مختلفة: موازنةٌ بين ظاهر النصّ ومقصده عند النظر والاستنباط، وموازنةٌ بين مراتب الأحكام في الشريعة جملةً؛ لتقديم ما حقُّه التقديم، وموازنةٌ بين مصالح المجتمعات المسلمة في سلّم الضروريّات والحاجيّات والتحسينيات، وموازنةٌ بين الواقع من المصالح والمفاسد والمتوقّع حصولُهما منهما، وموازنةٌ بين الرّسوخ في فقه الشريعة والإدراك الواعي لفقه الواقع.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع

١- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: د. وليد بن علي الحسين ، ط(١) ١٤٢٩ هـ ، دار التدمرية ، الرياض .

٢- الاعتصام: الإمام أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، ط(بدون)، ١٤٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: الإمام الحافظ عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقّن (٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد العزيز المشيقح ، ط (١) ١٤١٧هـ دار العاصمة ، الرياض .

٤- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزيّة (٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، ط(٢) ١٣٩٧ هـ .

٥- البحر المحيط في أصول الفقه: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د.محمد الأشقر وآخرون، ط(٢) ١٤١٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٦- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ، تحقيق : فريق من الباحثين ، ط (١) ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧- تاريخ الخلفاء: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : حمدي الدمرداش محمد ، ط (١) ١٤١٢ه ، .مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

٨- تاريخ خليفة بن خياط (٢٤٠هـ) ، تحقيق : د.أكرم ضياء العمري ، ط (٢) ١٤٠٥هـ ، دار طيبة ، الرياض .

٩- زاد المسير في علم التفسير: الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، ط (١) ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠- سيرة ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار (١٥١هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله ، ط (بدون) ؛ معهد الدراسات والأبحاث للتعريب .

١١- السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (٢١٣ أو ٢١٨هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، ط (١) ١٤١٢هـ ، دار الخير ، بيروت .

١٢- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية:د.مهدي رزق الله أحمد ، ط (١) ١٤١٢هـ ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .

١٣- صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦) هـ، ط(١) ١٤٢٥ هـ، طبعة

مضغوطة في مجلد، دار المعرفة، بيروت.

١٤- صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، ط(١) ١٤٢٥ هـ، طبعة مضغوطة في مجلد، دار المعرفة، بيروت.

١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (١) ١٤٠٧هـ ، دار الريان للتراث ، القاهرة.

١٦- الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) ، ط(بدون) ، عالم الكتب ، بيروت.

١٧- فقه السيرة النبوية: د.محمد سعيد رمضان البوطي، ط(٧) ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر، دمشق.

١٨- فقه السيرة النبوية: د. منير محمد غضبان ، ط (٢) ١٤١٣هـ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

١٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: الإمام عزّ الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي (٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠-الكامل في التاريخ: الإمام عزالدين علي بن محمد بن الأثير (٦٣٠هـ) ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي ، ط (بدون) ، طبعة مضغوطة في مجلد واحد ، بيت الأفكار الدولية .

٢١- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، مصور عن ط (١) ١٣٧٤ هـ، دار صادر، بيروت.

٢٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مصوّرة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (١٤١٦ هـ) .

٢٣-المغازي: لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي (٢٠٧هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط (١) ١٤٢٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (نحو ٤٢٥ هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، ط(٢) ١٤١٨ ه ، دار القلم ، دمشق .

٢٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: العلامة محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط(١) ١٤٢٠ هـ، دار الفجر – دار النفائس، الأردن.

٢٦-مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، ط(بدون) ، دار الجيل ، بيروت .

٢٧-الموافقات في أصول الشريعة: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، عناية: إبراهيم رمضان، ط(١) ١٤١٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.

تفعيل عمر بن عبد العزيز لفقه الموازنات



الدكتور/ عطية مختار عطية حسين
الأستاذ المساعد في قسم الشريعة
كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة نجران

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن عمر بن عبد العزيز قد نجح في إدارة الدولة الإسلامية نجاحا ملحوظا عندما تولى الخلافة في فترة وجيزة جدّا، ونجح في إعادة الدولة إلى نحو ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، من إحياء السنة، وإماتة البدعة، ونشر العدل والمساواة، ومحاربة الظلم والفساد، ويظلل ذلك ظلال وارفة من الأمن والأمان والرخاء، حتى عُدّ خامس الخلفاء الراشدين.

ولقد كان هذا النجاح الباهر في هذه الفترة القصيرة جدا، مَحلّ إعجاب وتقدير من المعاصرين له والذين جاءوا من بعدهم، وسيظل هذا الإعجاب والتقدير إلى قيام الساعة، ولو قلت: إن هذا الإعجاب والتقدير كانا محل إجماع، وسيظل كذلك ما استمرت الدنيا، لم يكن في ذلك مبالغة ولا تجاوز ولا تعدٍّ في القول والحكم، ولا يقتصر ذلك على الدراسين والمهتمين فحسب، بل يمتد كذلك إلى عامة الناس.

ومن مظاهر ما قلتُ، تعدّد المؤلفات والدراسات التي اهتمت بعمر بن عبد العزيز وترجمت له، وألقت الضوء على حياته ومناقبه، أو جانب من جوانب حياته الثرية، ولا يُتوقّع أن تتوقف هذه الدراسات وتلك المؤلفات، بل إنها في استمرار وازدياد.

ويكفي مراجعة عناوين الكتب المطبوعة والدراسات الجامعية-ومنها المطبوع والمخطوط- التي أبرزت حياة عمر وجهوده في الإسلام وفي حياة المسلمين ورعايا الدولة الإسلامية.

وكان مما لفت نظري عندما اطلعت على بعض جوانب حياة عمر بن عبد العزيز، لفت نظري تطبيقه لفقه الموازنات في حكمه وحياته، وفي محاولته إحياء السنة وإماتة البدعة، وكنت أرى أن تطبيقه وتفعيله لهذا الفقه المهم، من عوامل نجاحه في إدارة دولة الخلافة ونشر العدل في أرجائها ومنع الظلم والجور والفساد.

لذا كان من توصياتي في آخر رسالتي للدكتوراة، دراسة تفعيل عمر بن عبد العزيز لفقه الموازنات، لما لذلك من أهمية في إبراز جانب الفقه التطبيقي إن صح هذا التعبير، وبلورة معالم نموذج ناجح يمكّن للمسلمين -كلٌّ في مكانه، وخاصة الحكام والولاة- أن يسترشدوا به في إصلاح الواقع في سلاسة وتدرج،

ودون أن يترتب على ذلك خلل أو مفاسد تذهب بمنافع الإصلاح وثماره المرجوة.

وهذا ما تحاول هذه الدراسة الموجزة المتواضعة تجليته وإلقاء الضوء عليه، وقد جاءت في المباحث التالية:

التهميد: تعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: بيان المكانة العلمية لعمر بن عبد العزيز.

المبحث الثاني: من مظاهر فقه الموازنات عند عمر بن عبد العزيز.

المبحث الثالث: تفعيل عمر بن عبد العزيز لفقه الموازنات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح.

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: من عوامل نجاح عمر في تطبيق فقه الموازنات.

المبحث الخامس: من مظاهر نجاح عمر في خلافته.

ثم الخاتمة، ويذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وأهم التوصيات التي يراها الباحث.

ثم المراجع والمصادر.

وهذا جهد المقلّ، فما كان من توفيق فمن الله وحده، فله المنة والفضل، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان.

والله أسأل السداد والتوفيق وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه.

التمهيد:

تعريف بمفردات عنوان البحث: تفعيل عمر بن عبد العزيز لفقه الموازنات:

أما تفعيل فهو مصدر الفعل الرباعي: فعّل، بتضعيف العين[1]. وقال ابن منظور: "الفعل: كناية عن كل عمل متعدٍّ أو غير متعدٍّ، فَعَل، يَفْعَل، فَعْلاً. . . والفَعَلة: صفة غالبة على عَمَلة الطين والحفر ونحوهما، لأنهم يَفْعَلون"[2]. وقال الزَبيدي: "الفِعْلُ بالكَسْر: حَرَكَةُ الإنسان، وقال الصَّاغانيّ: هو إحداثُ كلِّ شيءٍ من عمَلٍ أو غيرِه، فهو أَخَصُّ من العمَل، أو كِنايةٌ عن كلِّ عمَلٍ، مُتَعَدٍّ أو غيرِ مُتعَدٍّ، كما في المُحكَم[3]. . . وقال الراغبُ: الفِعْلُ: التأثيرُ من جهةِ مُؤَثِّر، وهو عامٌّ لما كان بإيجاده أو بغيره، ولما كان لعلم أو بغيرِه، ولِما كان بقَصدٍ أو غيرِه، ولِما كان من الإنسانِ أو الحيَوانِ أوالجَماد، والعَمَلُ مِثْلُه، والصَّنْعُ أَخَصُّ منهما[4]"[5].

والمقصود بالتفعيل هنا: التنشيط وإعادة التطبيق، والإحياء بعد الإهمال والنسيان أو عدم الاهتمام؛ لأيّ سبب من الأسباب.

وأما التعريف بعمر بن عبد العزيز فهو عَلَم معروف لا يحتاج إلى مزيد تعريف، وقد تُرجمت له تراجم مستقلة في القديم والجديد، كما كتبت دراسات أكاديمية وعلمية حول إصلاحاته ومنهجه في الإصلاح السياسي والإداري والمجتمعي والقضائي ونحو ذلك.

فهو بحقٍّ شخصية ثرية علما وعملا، وفكرا وتطبيقا، ولا أظن أن كلامي عنه سيضيف إليه جديدا، ولكن يهمّني في هذا البحث هو تفعيله لفقه الموازنات.

---

(١) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (٩١١ه)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، ٣٢٤/٢.

(٢) لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم (٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ط١، ٥٢٨/١١.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيدة: على بن إسماعيل (٤٥٨ه)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٠٠م، ١٦٣/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصبهاني: الحسين بن محمد (٥٠٢ه أو ٥٦٥ه)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم، دمشق، ط ١٤١٢ه، ص ٦٤٠.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد (١٢٠٥ه)، دار الهداية، دون بيانات أخرى.

وفقه الموازنات قائم على المصالح والمفاسد، والترجيح بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد، لذا يُستحسن أن أعرف المصلحة والمفسدة.

فالمصلحة في اللغة لها معنيان: الأول: الصلاح، وهو بدوره له معنيان: الاستقامة والسلامة من العيب. أما المعنى الآخر للمصلحة فهو المنفعة(٦).

وأما تعريفها اصطلاحا فيمكن تعريفها بأنها: الأثر النافع المترتّب على الفعل الملتزم بالضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلبا لسعادة الدنيا والآخرة(٧).

وأما المفسدة في اللغة فلها معنيان: الأول الضرر، والآخر: السبب المؤدي إلى الفساد(٨).

أما المفسدة في الاصطلاح فيمكن تعريفها بأنها: الأثر الضارّ المترتب على الفعل المخالف للضوابط الشرعية التي تهدف إلى إقامة مصالح الخلق في الدنيا والآخرة(٩).

أما الموازنة فأصلها وَزَن، ومن معانيه: وزن الشيء: رجح، ووزن الشيء: قدّره بواسطة الميزان، ورفعه بيده ليعرف ثقلَه وخفّتَه، وكذلك قدرَه، ومنه وزن الكلام(١٠).

وأما الموازنة فيقال: وازن بين الشيئين، موازنة، ووِزانا: ساوى وعادل(١١)، ووازن الشيء بالشيء: ساواه وعادله وحاذاه(١٢).

أي أن الموازنة معناها في اللغة: المساواة والمعادلة والمقابلة والمحاذاة، وقد يؤدي هذا إلى ترجيح

---

(٦) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، استانبول، تركيا، بدون بيانات أخرى، ١/٥٢٠.

(٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، معهد الفكر العالمي الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ه =١٩٩٤م، ص١٤٠. بتصرف.

(٨) المعجم الوسيط ٢/٦٨٨.

(٩) فقه الموازنات وأثره في المعاملات المالية: عطية مختار عطية حسين، رسالة دكتوراة، مقدمة إلى جامعة عين شمس بالقاهرة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م، غير منشورة، ص٦٣.

(١٠) المعجم الوسيط ٢/١٠٢٩. وينظر: لسان العرب ١٣/٤٤٦، وتاج العروس ٣٦/٢٥٠.

(١١) لسان العرب ١٣/٤٤٦، والوسيط ٢/١٠٢٩.

(١٢) القاموس المحيط ص ١٥٩٧، وشرحه تاج العروس ١٨/٥٧١، ولسان العرب ١٣/٤٤٦، والوسيط ٢/١٠٩٢.

واختيار.

أما الموازنة اصطلاحا فهي: المقابلة والمساواة بين المصالح بعضها ببعض، أو بين المفاسد بعضها ببعض، أو بين المصالح والمفاسد عند اجتماعها، لتقديم الأَولى بالتقديم إن تعذر فعل المصالح كلّها أو درء المفاسد كلّها، أو فعل المصالح ودرء المفاسد[١٣].

والموازنة بهذا المعنى يسبقها وجود التعادل والتعارض أو التزاحم، ثم يتلوها ويترتب عليها الترجيحُ والتقديمُ غالبا، والجمعُ نادرا[١٤].

أما عن تعريف فقه الموازنات بوصفه عِلما ولقبا فهو: قواعد الترجيح بين المصالح أو المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد عند التعارض أو التزاحم[١٥].

والمقصود بتفعيل عمر بن عبد العزيز لفقه الموازنات هو بيان كيف طبّق هذا الترجيح، فقدّم المصلحة التي تحتاج إلى تقديم، وأخرّ المصلحة التي مكانها التأخير، إن تعذر عليه الجمع بينهما، وكذلك تجنّبه وقوع المفسدة الكبرى بفعل المفسدة الصغرى، إن تعذر عليه دفعهما معا، وكذلك الأمر في فعل المصلحة وإنّ صاحبها مفسدة، لكن كان فعل المصلحة أكثر نفعا من درء المفسدة، وكذلك الأمر في اجتناب المفسدة لكونها أكثر ضررا من المصلحة المصاحبة، وهذا إن تعذر عليه فعل المصلحة ودفع المفسدة.

---

(١٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز: عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، راجعه طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م، ١/ ٦٠ وما بعدها، ومجموع الفتاوى: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، وابنه محمد، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، ٢٠/ ٤٨، وفي فقه الأولويات: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م، ص٢٥، وفقه الموازنات وأثره في المعاملات المالية، ص٢٢.

(١٤) فقه الموازنات وأثره في المعاملات المالية، ص٢٢.

(١٥) فقه الموازنات وأثره في المعاملات المالية، ص٢٨.

المبحث الأول: بيان المكانة العلمية لعمر بن عبد العزيز:

تعلم عمر بن عبد العزيز العلم على يد علماء المدينة وفقهائها، وكان يأتي وهو صغير عمّ أمه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما([١٦]). وكان حريصا على تعلّم العلم والتأدّب بآدابه، قال لأبيه لما عيّن أبوه واليا على مصر، وأراد إخراجه معه، قال له: "يا أبت، أو غير ذلك؟ لعله أن يكون أنفع لي ولك: ترحل بي إلى المدينة فأقعد إلى فقهاء أهلها، وأتأدّب بآدابهم. فوجّهه إلى المدينة، فقعد مع مشايخ قريش وتجنّب شبابهم([١٧]). «فاشتهر بها بالعلم والعقل مع حداثة سنّه»([١٨]).

قال ابن الجوزي: "أسند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الحديث عن جماعة من الصحابة، وعن جماعة من كبار التابعين، إلا أنه كان مشغولا عن الرواية، فلذلك قلّ حديثه"([١٩]).

وسبب انشغاله أن الوليد بن عبد الملك ولّاه على المدينة من سنة ست وثمانين إلى ثلاث وتسعين (٨٦هـ-٩٣هـ)([٢٠]). ولما تولى سليمان بن عبد الملك الخلافة، كان عمر وزيرا له، قال السيوطي: "ومن محاسنه أن عمر بن عبد العزيز كان له كالوزير، فكان يمتثل أوامره في الخير"([٢١]).

وتولى الخلافة في صفر سنة تسع وتسعين، وتوفي في رجب سنة إحدى ومائة، وقد مكث في الخلافة سنتين وخمسة أشهر، ومات وله من العمر تسع وثلاثون سنة وستة أشهر([٢٢]).

---

(١٦) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك وأصحابه: محمد بن عبد الحكم (٢١٤هـ)، تحقيق: أحمد عبيد، مراجعة: أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة، القاهرة، دون بيانات أخرى، ص٣٠.

(١٧) تاريخ دمشق ١٣٧/٤٥-١٣٨.

(١٨) سير أعلام النبلاء: الذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م. ١١٧/٥.

(١٩) سيرة عمر بن عبد العزيز: ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ٢٠٠٣م، ص٣١.

(٢٠) تاريخ الخلفاء: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، دار الغد الجديد، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ص٢٢٣.

(٢١) تاريخ الخلفاء ص٢١٩.

(٢٢) ينظر: البداية والنهاية: ابن كثير: إسماعيل بن عمر(٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، ٢٠٨/٩، ٢١٦-٢١٧، وتاريخ الخلفاء ص٢٣٧، ٢٤٤.

ورغم انشغاله عن طلب العلم وتحصيله ورغم عمره القصير إلا أنه أظهر فيما وليه من أعمال إدارية وسياسية فقها وتقوى ونجاحا ما دلّ على رسوخ قدمه في الفقه والسياسة والإدارة والزهد والورع، وقد شهد له بذلك أعلام عصره ومن جاء بعدهم، ويمكن تصنيف هذه الشهادات على النحو التالي:

– أنه من التابعين الأجلاّء، قال ابن كثير: كان عمر تابعيا جليلا (٢٣).

– كان من أئمة الاجتهاد، قال عنه الذهبي: "هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا. . . وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين" (٢٤).

– كان يحتج بقوله: قال أحمد بن حنبل: "لا أدري قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبد العزيز" (٢٥).

– أنه إمام هُدى يهتدى به ويقتدى: قال ابن كثير: "وقد نص على خلافته وعدله وكونه من الخلفاء الراشدين غير واحد من الأئمة" (٢٦). وكان ابن سيرين إذا سئل عن الطِلاء(٢٧) قال: نهى عنه إمام الهدى، يعني عمر بن عبد العزيز (٢٨). وقال سفيان: لا أوافق رأي أحد أحبَّ إليّ من عمر بن عبد العزيز؛ لأنه كان إمام هُدى(٢٩).

– أنه خامس الخلفاء الراشدين، فهو على نهج أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وقد مرّ قريبا قول ابن كثير، وقال سفيان الثوري: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ،

(٢٣) البداية والنهاية٩/ ٢١٧.

(٢٤) سير أعلام النبلاء ١١٤/٥.

(٢٥) البداية والنهاية ٢٢١/٦، ٢٧٤، ٢١٧/٩.

(٢٦) البداية والنهاية ٢٢١/٦.

(٢٧) الطلاء: ما خثر من الخمر. موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز: د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م، ص٣٨٥.

(٢٨) سيرة عمر لابن الجوزي ص٩٣، وتاريخ الخلفاء ص٢٢٦، وينظر نهي عمر بن عبد العزيز عن الطلاء: سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٠١.

(٢٩) سيرة عمر لابن الجوزي ص٩٢. هكذا في المطبوع، ولعل صوابها: لئن أوافق رأي أحد أحب إلي. . .

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنهم (٣٠). وقال الذهبي عنه: وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين(٣١). وقال السيوطي عنه: "خامس الخلفاء الراشدين" (٣٢).

- أنه الزاهد بحق: قال مالك بن دينار: الناس يقولون: مالك بن دينار زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي أتته الدنيا فتركها(٣٣). وقال أبو سليمان الداراني ردّا على من سأله عن سبب تفضيله لعمر بن عبد العزيز على أويس القَرَني في الزهد، قال: لا تجعل من جرّب كمن لم يجرّب، إنّ من جرت الدنيا على يديه ليس لها في قلبه موقع أفضل ممن لم تجر على يديه وإن لم يكن لها في قلبه موقع(٣٤).

- أنه مجدّد المائة الهجرية الأولى: قال أحمد بن حنبل: يروى في الحديث: "إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يصحّح لهذه الأمة دينها" (٣٥)، فنظرنا في المائة الأولى فإذا هو عمر بن عبد العزيز، ونظرنا في المائة الثانية فنراه الشافعي" (٣٦).

وقال أحمد بن حنبل كذلك: "إن الله يقيّض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلّمهم السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي(٣٧).

وكل هذه الصفات التي سبقت تدل على أننا أمام شخصية لها أثر كبير جدًّا في الإسلام والفقه وتاريخ المسلمين ودولة الإسلام، لذا كان إبراز بعض جهوده في فقه الموازنات أمرا مهما، ليكون متاحا أمام من له علاقة بهذا الفقه من الدارسين والمتعلمين والمنظّرين والمفكّرين، فضلا عن الساسة وولاة الأمر والمصلحين.

---

(٣٠) أخرجه أبو داود في سننه ٤٦٣١، وينظر سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص٩١-٩٢.

(٣١) سير أعلام النبلاء ١١٤/٥.

(٣٢) تاريخ الخلفاء ص٢٢٢.

(٣٣) سيرة عمر لابن الجوزي ص٢٠٣.

(٣٤) سيرة عمر لابن الجوزي ص٢٠٣.

(٣٥) أخرجه ابو داود ٤٢٩١، والحاكم في المستدرك ٥٦٨/٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٠٨/١ عن أبي هريرة مرفوعا: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٥٣/١.

(٣٦) سيرة عمر لابن الجوزي ص٩٢-٩٣.

(٣٧) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٩٣.

المبحث الثاني: من مظاهر فقه الموازنات عند عمر بن عبد العزيز:

أعني بمظاهر فقه الموازنات عند عمر الأقوال والأفعال التي تدلّ على أنه قام باختيارٍ ما، وهذا الاختيار كان ناتجا في الغالب عن موازنة وترجيح، ولم يكن كيفما اتفق، ولا كيفما وقع، بل كان نتيجة نظر وبحث وإجراء موازنة بين الأمور، حتى خرج من ذلك باختياراته أو تفضيلاته أو أولوياته، ويمكن تصنيف هذه المظاهر على النحو التالي، مع ملاحظة أن التعليق عليها سيكون مختصرا جدا، نظرا لطبيعة هذا البحث المختصر، آملا أن تتاح الفرصة في المستقبل أن أعلّق عليها بالتحليل والاستنتاج والاستنباط والتقويم:

أولا: من مظاهر فقه الموازنات المتعلقة بصفاته الشخصية:

ثانيا: من مظاهر فقه الموازنات عند عمر في مجال التعليم والتعلم.

ثالثا: من مظاهر فقه الموازنات عند عمر في مجال الإصلاح.

رابعا: من مظاهر فقه الموازنات عند عمر في مجال إدارته للدولة.

خامسا: من مظاهر فقه الموازنات عند عمر في مجال العقوبة وإيقاعها.

أوّلاً: من مظاهر فقه الموازنات المتعلقة بصفاته الشخصية:

١-نفسه كانت توّاقة إلى معالي الأمور: قال عن نفسه: كانت لي نفس توّاقة فكنت لا أنال منها شيئا إلا تاقت إلى ما هو أعظم، فلما بلغت نفسي الغاية تاقت إلى الآخرة[٣٨]. وقال كذلك: لقد رأيتني وأنا بالمدينة غلام مع الغلمان، ثم تاقت نفسي إلى العلم إلى العربية والشعر فأصبت منه حاجتي وماكنت أريد، ثم تاقت إلى السلطان فاستُعملت على المدينة، ثم تاقت نفسي وأنا في السلطان إلى اللبس والعيش الطيب، فما علمت أن أحدا من أهل بيتي ولا غيرهم كانوا في مثل ما كنت فيه، ثم تاقت نفسي إلى الآخرة والعمل بالعدل، فأنا أرجو أن أنال ما تاقت نفسي إليه من أمر آخرتي، فلست بالذي أُهلِك آخرتي بدنياهم[٣٩].

(٣٨) حلية الأولياء ٣٣١/٥، وسيرة عمر لابن الجوزي ص١٠١.

(٣٩) حلية الأولياء ٣٣٢/٥، وسيرة عمر لابن الجوزي ص١٠٢.

ولا شك أن النفس التواقة للمعالي تكون تواقة لاختيار خير الخيرين ودفع شر الشرين، إن لم تتمكن من فعل الخيرين معا، واجتناب الشرين معا، وهذا عين فقه الموازنات.

٢-إدراكه لنعمة العقل الذي حباه الله به، فقد كان يقول: إن لي عقلا أخاف أن يعذّبني الله عليه(٤٠). ويبدو لي أن من أسباب خوف عمر من تعذيب الله على عقله الذي حباه به، هو أن يسيء استخدام عقله في معالجة الأمور، فيختار الأمر المهم ويترك الأهم، أو أنه يرضى بالدون في الفكر والأقوال والأعمال والأخلاق والسجايا، لذا كان يرى أن استخدام العقل في التفكر في نعم الله وآلائه من أفضل العبادة، لكون ذلك يورث عظمة الله في النفس، فتختار الدائم على المنقطع، وما يبقى على ما يفنى، وتختار النافع وتترك الضار، وتختار الأنفع على النافع، وتدفع ما هو أكثر ضررا بفعل الأقلّ ضررا منه، قال عمر بن عبد العزيز: الكلام بذكر الله U حسن، والفكرة في نعم الله أفضل العبادة(٤١).

٣-كان حريصا على مجالسة العقلاء وأصحاب الرأي السديد: قال ميمون بن مهران: كنت في سمر مع عمر بن عبد العزيز ذات ليلة، فقلت له: يا أمير المؤمنين، ما بقاؤك على ما أرى: أنت بالنهار مشغول في حوائج الناس، وبالليل أنت معنا ههنا، ثم الله أعلم بما تخلو به؟ قال: فعدل عن جوابي، وقال: يا ميمون، إني وجدت لقاء الرجال تلقيحا لألبابهم(٤٢).

ولا شك أن هذا التلقيح والشحذ للعقول، سيؤدي إلى طرح آراء عدة وأفكار مختلفة ورؤى متعددة مع اكتمال في النضج وزيادة في العمق، فيختار عمر منها الأصلح والأنفع والأكثر سدادا، أي أن ملاقاة الرجال وطرح الأفكار من الأسباب المعينة لتفعيل فقه الموازنات.

٤-دعاؤه بأن يرضيه الله بقدره: وذلك حتى يرضى باختيار الله له، فلا يتعجل ما أخرّ، ولا يطلب تأخير ما عجّل، فقد كان كثيرا ما يدعو بهذا الدعاء: اللهم رضّني بقضائك، وبارك لي في قَدَرك، حتى لا أحب تعجيل شيء أخّرته، ولا تأخير شيء عجّلته(٤٣).

كأنه في هذا الدعاء يطلب أنه يلهمه الله فقه الموازنات في حياته، فيرضى باختيار الله له؛ لأنه خير يقينا، لا شرّ فيه ولا سوء، وإن ظهر في بعض الأحيان لبعض الناس غير ذلك. قال عمر: ما برح بي هذا

(٤٠) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٢٥٢.

(٤١) سيرة عمر لابن الجوزي ص٢٦٣.

(٤٢) الطبقات الكبري ٥/٣٧١، وحلية الأولياء ٥/٣٤٠، وسيرة عمر لابن الجوزي ص ٩٧-٩٨.

(٤٣) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١١٤، وسيرة عمر لابن الجوزي ص ٢٥٦.

الدعاء، حتى لقد أصبحت ومالي شيء من الأمور هوىً إلا في موضع القضاء(٤٤).

٥-كان يقول: أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النفوس(٤٥).

وهذه موازنة؛ لأن العمل النافع المفيد لا تُقبِل عليه النفس في الغالب، وتنفر منه ولا تنشط إليه، بخلاف العمل غير الأفضل؛ فإن النفس تميل إليه لكونه سهلا تصاحبه متعة، لكنها في الغالب متعة زائفة، بل قد تكون محرمة، فيعقب ذلك ندم وحسرة وخسران، فضلا عن ترتّب الجزاء أو العقاب، أما العمل النافع وخاصة إذا كان نفعه أخرويا فإن النفس تُجبَر عليه وتُكرَه على فعله؛ لأن فائدته أكبر من ضرر الإجبار إن صح أن يسمى هذا الإجبار ضررا، وفي الحديث الصحيح: "حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ" (٤٦).

ثانيا: من مظاهر فقه الموازنات عند عمر بن عبد العزيز في مجال العلم والتعليم.

١-اهتمامه بتعليم الفقه الأكبر: فقد قال لأحد الآباء: علمه (أي ابن الرجل) الفقه الأكبر؟ قال الرجل: وما الفقه الأكبر؟ قال: القناعة وكفّ الأذى(٤٧). وهذا إرشاد للمربين والمعلمين أن يبدءوا بغرس الأخلاق الفاضلة في نفوس الناشئة؛ لأنه بدونها يصير ما يتعلمه غير نافع، أو ليس له كبير نفع، بل قد يضره ويؤذيه، فإذا تعلم النشء القناعة أراح نفسه من الجري وراء ما ليس تحت يديه، فيقي نفسه الوقوع في المهالك والآثام، التي سيقع فيها لو لم يتحلَّ بالقناعة وغلب عليه الطمع والشره، كما أن القناعة تجعله يسعد أو يرضى بما تحت يده، فلا يثقل قلبه بما عند غيره وما يصحب ذلك عادة من حسد وحقد وغيبة ونميمة وتمنّي زوال النعمة، ومن ناحية أخرى إذا كفّ أذاه عن غيره ارتاح وأراح، فإن لم يكن مصدرا للخير لم يكن مصدرا للشر.

ومن الملاحظ أن القناعة تقوم في جزء منها على الموازنات، لأنه وإن كان يوازن بين ما تحت يديه وما تحت يدي غيره، فإنه ينظر كذلك إلى من هو دونه، فيقنع ويرضى ولا يسخط، فيكون متوازنا نفسيا وشعوريا واجتماعيا. وكذلك الأمر في كفّ الأذى، فإن كان الاعتداء على الناس بالقول أو الفعل يحقق

---

(٤٤) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١١٤، وسيرة عمر لابن الجوزي ص ٢٥٦.

(٤٥) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٢٧٣.

(٤٦) متفق عليه: أخرجه البخاري ٦٤٨٧، ومسلم ٢٨٢٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٧) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٣٠٣.

للنفس شهوة القهر والتسلط والانتقام، إلا أنه يوقع المعتدي في دائرة الفعل وردّ الفعل، مما يجعله يخسر في بعض ما يخسر طمأنينة نفسه وسكينتها، وهذا ضرر شديد يمكن اجتنابه بكف الأذى.

٢-العمل بعد العلم: لأن العمل قبل العلم سيؤدي إلى الضرر والفساد وإن قصد به صاحبُه الإصلاح والخير، قال عمر: من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر ما يصلح(٤٨). وقريبا من هذا قوله: من عبد الله بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه(٤٩).

٣-الموعظة أفضل من الهدية: يقول عمر: إن الموعظة كالصدقة، بل هي أعظم أجرا وأبقى نفعا وأحسن ذخرا، وأوجب على المرء المؤمن، حقًّا لَكَلمة يَعظ بها الرجل المؤمن أخاه ليزداد بها في هدى رغبة، خير من مال يتصدق به عليه وإن كان به إليه حاجة، ولَمَا يُدرِك أخوك بموعظتك من الهدى خير مما ينال بصدقتك من الدنيا(٥٠).

٤-لا يشترط في الناصح استكمال الفضائل كلّها، ولا في الحاكم الكفاءة العليا؛ لأنه لو اشترط ذلك لما قامت للحق دولة، ولضاعت مصالح الدنيا والآخرة. كتب عمر إلى بعض الأجناد رسالة طويلة منها: فإني لأعظك بهذا وإني لكثير الإسراف على نفسي، غير مُحكِم لكثير من أمري، ولو أنّ المرء لم يعظ أخاه حتى يُحكِم نفسه ويَكمُل في الذي خُلِق له لعبادة ربه، إذاً لتواكل الناس بالخير، وإذاً يُرفَع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و إذاً لاستُحِلّت المحارم، وقلّ الواعظون والساعون لله بالنصيحة في الأرض" (٥١). وقد استعمل عمر ميمون بن مهران على الجزيرة، على قضائها وعلى خراجها، فكتب إليه ميمون يستعفيه، وقال: كلّفتني ما لا أطيق، أقضي بين الناس وأنا شيخ ضعيف رقيق، فكتب إليه: اجْبِ الخراج الطيّب، واقض ما استبان لك، وإذا التبس عليك أمر فارفعه إليّ، فإن الناس لو كانوا إذا كثر عليهم شيء تركوه، ما قام لهم دين ولا دنيا(٥٢).

٥-كان يرى في اختلاف الصحابة رحمة وسعة لمن جاء بعدهم: يروى عنه أنه قال: ما أحبّ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنه لو كانوا قولا واحدا كان الناس في ضيق، وإنهم

(٤٨) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٢٧٥-٢٧٦، ص٢٩٩.

(٤٩) البداية والنهاية ٢٢٦/٩.

(٥٠) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص ١٣٦.

(٥١) حلية الأولياء ٢٧٦/٥-٢٧٧، وسيرة عمر لابن الجوزي ص١٣٣-١٣٤، ص ٢٧٤.

(٥٢) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٤٠-١٤١.

أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة([٥٣]).

٦-تعلّم العلم بما يناسب الحال: قال عمر: كنت أصحب الناس سراتَهم، وأطلب من العلم شريفَه، فلما وُلّيت أمر الناس احتجت إلى أن أعلم سَفساف العلم، فتعلموا من العلم جيده ورديئه وسفسافه([٥٤]). ولعل مقصود عمر برديء العلم وسفسافه ما يطلق عليه معرفة طبائع الخبثاء واللئام والمنافقين وغير سليمي الطوية ممن يُحسِن الكلام وباطنُه سيء، حتى لا يُخدَع ولا ينساق وراءهم ولا يَخدعه ظاهرهم، فإن المسؤول -كلٌّ في مكانه- لن يجد الناس على أخلاق واحدة، فإذا لم يَعرف كيف يعامل كلّ واحد بما يناسبه حتى يُحق الحق ويبطل الباطل، لوقع بحسن نيته فيما لا تُحمد عُقباه، والواقع يشهد أن من انشغلوا بالعلم النظري-رغم شرفه- إذا أُسند إليهم عمل إداري فشلوا فشلا ذريعا، نظرا لأنهم يفتقدون الحنكة في تعاملهم مع الناس بمختلف طبائعهم، فقد يَظلِم المظلوم ويُنصِف الظالم، ويقرّب الخائن ويُبعد الأمين، فنبّه عمر إلى أهمية الجمع بين العلم النظري والعلم بأحوال الناس والتعامل معهم لمن تصدّى للعمل بين الناس، حتى لا يكون عِبئًا على علمه، ونموذجا غير جيد للمشتغلين به، بل الإنسان في حياته اليومية يحتاج بشده إلى معرفة كيف يتعامل مع الناس حتى يأمَن شرّهم ويُخرِج خيرهم منهم.

كما أن من مقصود عمر من كلامه السابق، أن الوقت الذي يستغرق في دراسة أساليب التعامل الناجحة وأساليب الإدارة الناجحة، ليس من الوقت الضائع، ولا الذي ينبغي صرفه في علوم أهمّ ونحو ذلك، بل إنه وقت مفيد يؤدي إلى اجتناب الوقوع في المفاسد والأضرار، يقول ابن القيم: "ومعرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبّق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس، تَصوَّرّ له الظالُم بصورة المظلوم وعكسه، والمحقُّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتَصوّرَ له الزنديق في صورة الصدّيق، والكاذبُ في صورة الصادق، ولَبِس كل مُبطِل ثوبَ زُور تحته الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخِداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"([٥٥]).

---

(٥٣) ينظر: سنن الدارمي ١٥٩/١ ط دار الكتاب العربي، والفقيه والمتفقه ٤٠٤/١ ط دار ابن الجوزي، وسيرة عمر لابن الجوزي ص٣٠٢.

(٥٤) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٢٦.

(٥٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١٩٧٣م،

٧-مراعاة أحوال المعلمين: كان عمر يعطي مائة دينار في كل عام لمن انقطع للمسجد الجامع في بلده وغيرها للفقه ونشر العلم وتلاوة القرآن(٥٦). وكان يبعث المعلمين إلى البادية يعلّمون أهلها، فقد بعث يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن يمجد الأشعري يفقّهان الناس في البدو، وأجرى عليهما رزقا، فقبل يزيد، وأما الحارث فأبى ولم يقبل، وقال: ما كنت لآخذ على علم علّمنيه الله أجرا، فذكر ذلك لعمر بن عبد العزيز، فقال: ما نعلم بما صنع يزيد بأسا، وأكثر الله فينا مثل الحارث(٥٧).

فلم يُلزِم عمر الآخذ بفعل من لم يأخذ، ولم يلزم الذي لم يأخذ بفعل الآخذ، بل ترك المجال مفتوحا لهما: فأهل العدل لا يُعاتَبون على أخذهم حقوقهم ومستحقاتهم، لأنهم أدرى بأنفسهم، وهذا رزقٌ ساقه الله إليهم، ولو زهدوا فيه وأعرضوا عنه لربما أدّى ذلك إلى انقطاعهم عن تعليم الناس، وهذه مفسدة كبيرة، أما أهل الإحسان فهم أهل الدرجات العليا، ومطلوبٌ التكثّر منهم والرغبة فيهم، لكن لا يُطالب غيرهم جبرا بأن يكونوا مثلهم، لكن اختيارا؛ لأن قدرات الناس ومداركهم مختلفة، وكل أدرى بما يصلحه.

ثالثا: من مظاهر فقه الموازنات عند عمر بن عبد العزيز في مجال الإصلاح:

١-البدء بأيسر أساليب الإصلاح، قال عمر: يا فلان إذا قدِرت على دواء تشفي به صاحبك دون الكيّ، فلا تكوِينّه أبدا(٥٨).

فإن المصلح الحقّ هو من بدأ باستعمال أيسر أساليب الإصلاح، فإن نجح كان بها، وإلا انتقل إلى ما يليه، فإن بذل الوسع والطاقة والصبر فلم يُجدِ، انتقل إلى أصعب الأساليب وأشقِّها وأثقلها؛ لأنه ليس أمامه إلا هذا، على حين أن بعض المتحمّسين ينادي بالإصلاح، فيبدأ بالأصعب والأثقل، فيكون في ذلك خلل كبير وأضرار جمة ومصائب عامة.

٢-التدرّج في الإصلاح: دخل عليه ابنه عبد الملك وعمر في قيلولته، فأيقظه وقال له: ما يُؤَمِّنك أن تُؤتى في منامك وقد رُفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها، قال: يا بني إن نفسي مطيتي، إن لم أرفُق بها لم تبلّغني، إني لو أَتعبت نفسي وأعواني لم يك ذلك إلا قليلا حتى أَسقُط ويَسقطوا، وإني لأحتسب في

٢٠٤/٤-٢٠٥.

(٥٦) البداية والنهاية ٢٣٥/٩، وينظر سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٣٦.

(٥٧) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص ٦١، وسيرة عمر لابن الجوزي ص ١١٢.

(٥٨) سيرة عمر لابن الجوزي ٩٥-٩٦.

نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي، إن الله جلّ ثناؤه لو أراد أن يُنزل القرآن جملة لأنزله، ولكنه أنزله الآية والآيتين حتى استكنّ الإيمان في قلوبهم، ثم قال: يا بُنَيّ أمّا مما أنا فيه أمر هو أهمّ إليّ من أهل بيتك، هم أهل العُدّة والعَدد، وقبلهم ما قبلهم، فلو جمعتُ ذلك في يوم واحد خشيت انتشاره عليّ، ولكني أنصف من الرجل والاثنين، فيبلغ ذلك من وراءه فيكون أنجع له، فإن يُرد الله تمام هذا الأمر أتمّه، وإن تكن الأخرى فحسبُ عبدٍ أن يَعلم الله أنه يُحبّ أن يُنصف جميع رعيته(٥٩).

وذكر الشاطبي أن عمر قال لولده: "لا تعجَل يا بُنيّ، فإن الله ذمّ الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة"(٦٠).

٣-تشجيعه الرَعية على أن تشارك بالأفكار الإصلاحية: كتب عمر إلى أهل الموسم، فكان مما قال: ألا وأيّما وارد ورد في أمر يصلح الله به خاصة أو عامة، فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار، على قدر ما يؤتي من الحِسبة وتجشّم من المشقّة، فرحم الله امرءا لم يتعاظمه سفر يحيي به حقا لمن وراءه"(٦١). وعند ابن عبد الحكم: "لعل الله يُحيي به حقا، أو يُميت باطلا، أو يفتح به من ورائه خيرا"(٦٢). وهذا التشجيع من الحاكم للمحكومين بطرح الأفكار الإصلاحية والمكافأة عليها فيه فؤائد كثيرة، منها: أن تشعر الرَعِيّة أنها ليست بمعزل عن إدارة بلادها، وأنها شريكة في الإصلاح، كما أن الأفكار الإصلاحية التي تطرحها الرعية -إذا تجاوزنا عن سطحية الكثير منها- فإن بعضها فيه من العمق والثراء والدِقّة بسبب معايشة أصحابها الواقع معايشة إيجابية واطّلاع على الواقع بكل جوانبه، ما يجعلها جديرة بالدراسة والأخذ بأصلحها، كما أن ذلك يفيد أيضا في ترسيخ ثقافة الإصلاح بين الرَعِيّة ونشرها فيما بينهم، وهذا يسهّل تَقبلّهم للتضحيات التي تُطلب منهم لأجل تطبيق الإصلاح وتنفيذه، كالمريض يرضى بأن يقوم الطبيب بإجراء العملية الجراحية اللازمة لشفائه ويتقبل ذلك بصدر رحب، رغم شدّة تألّمه ومعاناته.

٤- كان يحثّ ولاّته على تعجيل الخير للرَعِيّة، كتب عمر إلى والي حمص يأمره بأمر، ثم ختم كتابه

---

(٥٩) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٤٩.

(٦٠) الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي: أحمد بن موسى(٧٩٠ه)، تحقيبق: مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان، طذ١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ١٤٨/٢. وينظر تعليق الشاطبي على قول عمر بن عبد العزيز لابنه.

(٦١) سيرة عمر لابن الجوزي ص١١، وينظر سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٤٠.

(٦٢) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص ١٤٠.

بقوله: وأنّ خير الخير أعجلُه(٦٣). وكتب إلى عامله باليمن مؤنّبا له على تأخيره رد المظالم على أصحابها: "أما بعد فإني أكتب إليك آمرك أن ترد على المسلمين مظالمهم وتراجعني وأنت تعرف بُعد مسافة ما بيني وبينك، ولا تُعرف أَخَذات الموت حتى لو كتبتُ إليك: اردد على مسلم مظلمة، لكتبتَ إليّ أردها عفراء أو سوداء، انظر أن ترد على المسلمين مظالمهم، ولا تراجعني"(٦٤). إن الخير أو ردّ المظلمة يكون أوقع في النفس فتكون أكثر سعادة وحبورا حينما يكون معجّلا، فيصبح الخير أكثر خيرا في نفوس من أصابهم، وإنّ تعجيل ردّ المظلمة ليُفرِح النفس فرحا أشدّ من ردّ المظلمة نفسها، فالشيء إذا وقع في وقته أو كان قبل وقته إذا كان ذلك مرغوبا، كان فيه من الخير الكثير وفرحت به القلوب وسَعِدت به الأرواح. أما إذا وقع متأخّرا عن موعده لم تفرح النفس كفرحها الأول، بل استقبلته استقبالا عاديا، وفي بعض الأحيان يكون الفرح ممزوجا بالمرارة والأسى.

رابعا: من مظاهر فقه عمر بن عبد العزيز في إدارة الدولة:

١-إنجاز عمل كل يوم في يومه، قال له أخوه زيان بن عبد العزيز يوما، يا أمير المؤمنين: لو تروّحت وركبت. قال: كيف لي بعمل ذلك اليوم؟ قال: يكون في اليوم الذي يليه. قال: لقد كدحني عمل يوم واحد، فكيف إذا اجتمع عليّ عمل يومين في يوم واحد!(٦٥).

وهكذا يوازن الفَطِن بين إنجاز العمل في يومه وتأجيله واتخاذ قسط من الراحة، فإن وجد أن الراحة ستؤدي إلى مزيد تعب فليست براحة حقيقية، وإن كان إنجاز العمل وهو يؤدي إلى تعب ومشقة، سيؤول إلى راحة وتفرّغ للأعمال التالية، فإن هذا التعب لا يكون تعبا حقيقيا، ولو بدا للناس كذلك.

والحكومات الناجحة في العالم المعاصر هي التي تضع خطة لكل فترة زمنية كالخطة الخمسية والخطة العشرية، تناسب قدراتها وتطلّعات شعبها، وتلتزم بتنفيذها في الوقت المحدّد، وتراقب أداء عملها كل فترة مناسبة من الزمن، مثل كل ستة أشهر أو سنة، لمعرفة ما تَمّ إنجازه من الذي لم يتمّ إنجازه، والعمل على تلافي أوجه القصور والإكثار من أوجه الإجادة والإتقان، وليس هذا قاصرا على الحكومات والجماعات فحسب، بل إن كل فرد أيضا إذا أراد أن ينجح ويكون منجزا في حياته عليه أن يفعل كذلك.

---

(٦٣) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٣٦.

(٦٤) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٣٨.

(٦٥) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص٦٦، وسيرة عمر لابن الجوزي ص ٢٥١.

٢-إراحة جسده بالقدر الكافي لاستعادة نشاطه، فإذا كان عمر لا يؤجل عمل اليوم إلى الغد فإن ذلك مشروط بألا يرهق نفسه إرهاقا شديدا؛ لأنه إن أرهقها لم يجد من نفسه نشاطا وإقبالا على عمل الغد وإنجازه بالصورة المطلوبة، وأدى ذلك إلى تدهور الأداء وقلّة الإنجاز، فالصورة أنه يعمل لكن عمل بلا إنجاز أو إنجاز قليل، ولكن يختلف الأمر إن أعطى لجسده قسطا من الراحة يمكّنه من استعادة نشاطه وحيوية الإنجاز، فقد كان عمر بن عبد العزيز كثيرا ما يردّد هذا القول: ما يَرُدّ عليّ نفسي من نفسٍ إن أنا قتلتها، فلو كان لي نفسان فأغدرَ بإحداهما وأمسك الأخرى!(٦٦). وقد قال لابنه عبد الملك وقد عاتبه على نومه وقت القيلولة وترك الإسراع برد المظالم، قال له: يا بني إن نفسي مطيتي، إن لم أرفُق بها لم تبلّغني، إني لو أتعبتُ نفسي وأعواني لم يك ذلك إلا قليلا حتى أَسقُط ويسقطوا، وإني لأحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي(٦٧). وقد كان وقت راحته معلوما للعاملين معه، حتى يمنعوا الدخول عليه فيه، فقد قال الحاجب لابنه عبد الملك لما أراد أن يستأذن وقت نومه: أما ترحمونه؟ ليس له من الليل والنهار إلا هذه الوقعة(٦٨). أو قال له: سبحان الله ألا ترحمونه؟ إنما هي ساعته(٦٩). ولذا كان إذا لم ينم من الليل بسبب قيامه الليل أوصى خادمه ألا يُدخل عليه أحدا حتى يأخذ قسطا من الراحة يمكّنه من أن يفهم الأمور على وجوهها الصحيحة، فيأمر فيها بما يناسبها، فقال له: يا بني لا تأذن اليوم لأحد عليّ حتى أصبح ويرتفع النهار، فإني أخاف ألا أعقل عن الناس ولا يفهمون عني(٧٠).

٣-التقليل من دخول من كان له جرأة عليه قبل الخلافة: يتسامح الإنسان مع أهله وأقربائه في مجالسه الخاصة معهم، لكن إذا وَلي منصبا خطيرا كالخلافة له هيبة ووقار عظيمان، فإن من الواجب على هؤلاء أن ينتبهوا إلى حدوث هذا التغير الكبير، فيخاطبوا الخليفة بكل ما يحفظ عليه هيبته ووقاره، لكن بعضهم قد ينسى أو يتناسى فيخاطبه كما كان يخاطبه قبل الخلافة، وهنا يقع الخليفة في حرج: بين الحفاظ على هيبته فيوقع بهم العقوبة، أو يتركهم فتذهب هيبته شيئا فشيئا، وهذا أمر خطير جدا، فكان الخليفة بين اختيارين: إما السماح لهم بالدخول عليه وما قد يصحب ذلك من تجاوز يتلوه عقوبة، فتتغير النفوس والقلوب، وبين أن يمنعهم من الدخول عليه قدر الإمكان حفاظا عليهم وحفظا للمنصب وهيبته،

(٦٦) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١١٢.

(٦٧) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٤٩.

(٦٨) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٥٠.

(٦٩) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٥٢.

(٧٠) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٢٤٢.

ولو سَمّوا هذا كِبرا وتكبرا. قال عمر ردا على من اتّهمه بالتكبر على قومه وأقاربه، قال: كنت غلاما من الغلمان- أو قال بين ظهري قومي- يدخلون عليّ بغير إذن، ويتوطأون فُرُشي ويتناولون مني ما يتناول القوم من أخيهم الذي لا سلطان له عليهم، فلما أن وُلّيت خيّرت نفسي في أن أمكّنهم مِنّي حالهم التي كنتُ لهم عليها وأعاتبهم فيما خالف الحق، أو أمتنع منهم في بابي ووجهي ليكفّوا عنّي أنفسهم وعن الذي أَحذر عليهم لو كنت جرّأتهم على نفسي من العقوبة والأدب، فهو الذي دعاني إلى هذا(٧١).

٤-أن يكون الولاة والقادة في المكان المناسب الذي يمكنهم من الإنجاز المطلوب: فنظرا لخطورة أمر الولاة والقادة مع رعيتهم، فإن عليهم أن يتخذوا لأنفسهم المكان، أو يحدّدوا شكل العلاقة مع رعيتهم، التي تمكنهم من إنجازهم مهامهم كما هو مطلوب، دون تفريط أو إفراط، فليس مطلوبا من الوالي مثلا أن يكون بابه مفتوحا لكل طارق وآتٍ، كما أنه من غير المقبول أن يكون محجوبا عنهم، فيشقّ عليهم الوصول إليه، فليس مطلوبا لا هذا ولا ذاك، وإنما المطلوب أن يوازن الوالي أو الحاكم لاختيار الشكل المناسب لعلاقته مع رعيته، فإن وجد أن فتحه الباب لهم يحقق الإنجازات، فتحه لهم واستمر على ذلك، وإن وجد أن فتح الباب على مصراعيه يعطله عن المهام الكبرى التي ينبغي أن يهتم بها، ضيّق من ذلك، وأوكل ذلك إلى نوابه ومرؤوسيه، ومن هذا القبيل أيضا القائد العسكري ومكانته بين جيشه في إدارة المعركة، فقد يدفعه حبّ الجهاد والشجاعة والإقدام إلى أن يكون في الصف الأوّل تشجيعا لجنده، وهذا يعرضّه لأن يُقتل، مما يؤدي إلى تفكك عُرى الجيش وانهزامه، وإن هو اختار أن يكون في آخر الجيش حتى يتمكن من توجيه جيشه ولا يصل إليه عدوه، فإن هذا قد يجعل معظم الجيش يكون حوله، كما قد أنه لا يتمكن من إصدار التعليمات السريعة الحاسمة لمن في مقدمة الجيش، فيعود ذلك على الجيش بالضرر البالغ، فكان المكان المناسب والذي يحقق التوازن والمصلحة أن يكون القائد في وسط الجيش فيراقب مقدمته ولا يغيب عنه مؤخرة الجيش، ويستطيع إصدار الأوامر العسكرية الحاسمة في الوقت المناسب، قال عمر لأحد أمراء الجند حينما بعثه على الصائفة: لا تكن أول الناس فتقتل فيُهزَم أصحابُك، ولا تكن آخرهم فتثبّطهم وتجبّنهم، ولكن كن وسطهم حيث يرون مكانك ويسمعون كلامك(٧٢).

خامسا: من مظاهر فقه الموازنات عند عمر بن عبد العزيز في العقوبة وإيقاعها:

١-صدور أحكام جديدة تناسب ما أحدثه الناس من فجور، قال عمر: تحدث للناس أقضية بقدر

(٧١) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٢٢٧.

(٧٢) طبقات ابن سعد ٥/٣٦٩.

ما أحدثوا من الفجور(٧٣). "يعني أن حدوث فجور في الناس يستوجب صدور أحكام تناسب وتعالج هذا الفجور" (٧٤). وهذه الأحكام "تحقق المصلحة في ردع الجاني ومنع غيره من اقتراف الجناية" (٧٥).

٢-الحبس للتروّي في الحكم(٧٦)، قال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز إذا أراد أن يعاقب رجلا حبسه ثلاثة أيام ثم عاقبه، كراهة أن يعجّل في أول غضبه(٧٧).

٣- كان لا يحبس المفلس، كان عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى يجمع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء ولا يحبسه(٧٨). ويقول: يذهب فيسعى في دَينه خير من أن يُحبس(٧٩).

وذلك لأن في الحبس مفاسد كثيرة منها:

-أنه لن يستفيد الغرماء من حبسه شيئا، فلن يقضي ديونهم.

-في حبسه تكلفة اقتصادية على الدولة بإطعامه وعلاجه إذا مرض، وهذه زيادة أعباء على الدولة.

-أنه في الغالب تتعطل تجارة الملفس أو أعماله أو مصانعه، إذا كان ممن يطلق عليهم بالتعبير المعاصر رجال الأعمال، وهذا يؤدي إلى أن يستغني عن عماله لديه، مما يزيد من البطالة.

-تُشغِل المحاكم بالنظر في قضيته وأمثاله، مع كثرة القضايا المطلوب النظر فيها، مع ما يتبع ذلك من تأخير في الفصل في القضايا ويطيل أمدها، مما يخفّ معه شعور المظلومين بالعدل وتحققه، والباحث يعلم أن هذه المفاسد الناتجة عن حبس المفلس مفاسد عصرية، يعني أننا نعاني منها في عصرنا، ولم تكن

---

(٧٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٧٤.

(٧٤) موجبات تغير الفتوى في عصرنا: د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط٢، ٢٠٠٩م، ص ٤٨.

(٧٥) موسوعة فقه عمر ص١٨٥.

(٧٦) موسوعة فقه عمر ص ٢٣٠.

(٧٧) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٣٣، وتاريخ الخلفاء ص٢٢٩.

(٧٨) الإشراف ١/ ١٤٦نقلا عن موسوعة فقه عمر ٢٣٥.

(٧٩) الإشراف ١/ ١٤٦، والمدونة ٤/ ٦٠، ٨٠، والمغني ٤/ ٥٤٤ط دار الفكر، وموسوعة فقه عمر ص ٢٣٥. وينظر الخلاف في حبس المفلس مجهول الحال الذي لا يعرف غناه من فقره بطلب من الغرماء، ينظر المغني ٤/ ٥٤٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ٣٠٨-٣٠٩، ١١٠. ومصادرها ومراجعها.

في أيام عمر بن عبد العزيز إلا بصورة جزئية ومحدودة، ولكن ما المانع من النظر إليها ومحاولة درئها قدر الإمكان، إنها على كل حال مفاسد ينبغي دفعها قدر الإمكان، أما إذا لم يحبس المفلس فإنه قد ينجح في سداد دَينه، وتعود المنفعة عليه وعلى غرمائه، وإذا لم ينجح لم يكن هناك كبير خسارة جديدة على المجتمع أو الغرماء(٨٠).

(٨٠) ومما هو جدير بالذكر أن جريدة الوطن المصرية نشرت بيانا لنيابة الأموال العامة العليا المصرية بشأن التصالح مع رموز نظام الرئيس السابق مبارك، وذكر البيان أن من فوائد التصالح أنه يجنب إطالة أمد التقاضي واسترداد هذه الأموال وتعقيدات قواعد الاسترداد وتكلفتها. موقع جريدة الوطن المصرية، تاريخ الدخول يوم الأحد ١٤٣٤/٣/٨هـ= ٢٠١٣/١/٢٠م.

المبحث الثالث: تفعيل عمر بن عبد العزيز لفقه الموازنات:

فقه الموازنات يقوم على الموازنة بين المصالح، والموازنة بين المفاسد، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح:

إنما يلجأ إلى الموازنة بين المصالح إذا تعذر الجمع بينها، فالجمع مقدّم على الترجيح(٨١). وقد وجدت أن عمر بن عبد العزيز قد جمع بين المصالح إذا تيسّر له ذلك الجمع، فقد جمع بين مصالح الناس الدينية والدنيوية، فكان إذا أراد أن يأمر الناس بأمر من أمور دينهم يشقّ علي بعضهم من كبار القوم، كالعدل وردّ المظالم، فقد لا يقبلونه أو يتذمرون منه أو يحدث منهم شقاق أو نحو ذلك، فيُخرِج مع هذا الأمر من الدين أمرا من الدنيا كالعطاء وزيادته، ينتفعون به ويشعرون أن لهم في هذا الأمر الذي أمرهم به خيرا ومنفعة، فيسهل عليهم قبوله، وهكذا وليُّ الأمر الحكيم يكون إصلاحه، بحيث لا يؤدي إلى خلل أو فساد أو خرق، يقول عمر بن عبد العزيز: وكن كالطبيب المجرِّب العالِم الذي قد علم أنه إذا وضع الدواء حيث لا ينبغي أَعْنَتَه وأَعْنَتَ نفسه، وإذا أمسكه من حيث ينبغي جَهِل وأَثِم، وإذا أراد أن يُداوي مجنونا لم يداوه وهو مرسل حتى يَستوثق منه ويوثق له، خشية أن لا يبلغ منه من الخير ما يتّقي منه من الشر، وكان طِبّه وتجربته مفتاح عمله، واعلم أنه لم يجعل المفتاح على الباب لكيما يُغلق فلا يُفتح، أو ليُفتح فلا يُغلق، ولكن ليُغلق في حينه ويُفتح في حينه(٨٢).

ومن قبيل الجمع بين المصالح الدنيوية والدينية لرعيته، أنه عندما قال له ابنه عبد الملك: ما يمنعك أن تمضي لما تريد من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك، قال: يا بني إنما أروّض الناس رياضة الصعب، إني لأريد أن أحيى الأمور من العدل، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع

---

(٨١) ينظر: الأم للشافعي ١٠/٤٠ اختلاف الحديث.

(٨٢) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٣٦.

الدنيا، فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه(٨٣). وقال له كذلك: أي بني إنك على حسن قسم الله لك وفيك بعض رأي أهل الحداثة، والله ما أستطيع أن أُخرج لهم شيئا من الدين إلا ومعه طرف من الدنيا أستلين به قلوبهم، خوفا أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به(٨٤).

وقال عمر أيضا: ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئا(٨٥). وبيّن عمر صعوبة إقامة العدل بعد سنوات من عدم إقامته فيما سبق، أو إقامته بصورة جزئية، قال: لو أقمت فيكم خمسين عاما ما استكملت فيكم العدل، إني لأريد الأمر وأخاف أن لا تحملَه قلوبكم، فأخرج معه طمعا من الدنيا، فإن أنكرَتْ قلوبكم هذا سَكَنتْ إلى هذا(٨٦).

ولكن الجمع بين مصالح الدين ومصالح الدنيا مشروط بألاّ يضر أمر الدنيا بالدين أو بالآخرة، فإن حدث هذا قُدّم أمر الدين وأُخّر أمر الدنيا، يقول عمر في كتابه إلى بعض الأجناد: لا تطلبن شيئا من عرض الدنيا بقول ولا فعل تخاف أن يضرّ بآخرتك، فيزري بدينك ويَمقُتَك عليه ربك، واعلم أن القدر سيجري إليك برزقك، ويوفيك أملك من دنياك بغير مزيد فيه بحول منك ولا قوة، ولا منقوصا منه بضعف، إن أبلاك الله بفقر فتعفّف في فقرك، وأخبِت لقضاء ربك، واعتبر بما قسم الله لك من الإسلام، وما ذوى عنك من نعمة الدنيا، فإن في الإسلام خلفا من الذهب والفضة والدنيا الفانية، واعلم أنه لن يضرّ عبدا صار إلى رضوان الله وإلى الجنة ما أصابه في الدنيا من فقر أو بلاء، وأنه لن ينفع عبدا صار إلى سخط الله وإلى النار ما أصاب في الدنيا من نعمة أو رخاء(٨٧).

ومن تأصيل اتجاه الجمع بين المصالح عند عمر أنه كان يرى أن النصيحة الحسنة هي التي تجمع بين مصالح الدين ومصالح الدنيا، ولا تقتصر على الدين فقط، أو تهتم بمصالح الدنيا وتهمل مصالح الآخرة، فقد قال: من وعظ أخاه بنصيحة له في دينه ونظر له في صلاح دنياه فقد أحسن صِلَته وأدّى واجب حقِّه(٨٨). ومن هذا المنطلَق يفضّل عمر العالمَ المتكلم على العالمِ الصامت؛ لأن الأوّل يجمع بين نفع

---

(٨٣) سيرة عمر لابن الجوزي ص١٠٨.

(٨٤) (٨٤) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص ٦٨-٦٩.

(٨٥) سيرة عمر لابن الجوزي ص١٠٨.

(٨٦) تاريخ الخلفاء ص٢٢٨.

(٨٧) حلية الأولياء ٢٧٨/٥، و سيرة عمر لابن الجوزي ص١٠٨.

(٨٨) سيرة عمر لابن الجوزي ص٢٦٧.

نفسه ونفع غيره، بخلاف الصامت فإنه ينفع نفسه ولا ينفع غيره، فقد قَدِم بعض العلماء على عمر وقال: الصامت على علم كالمتكلّم على علم. فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلّم على علم أفضلهما يوم القيامة حالا؛ وذلك لأن منفعته للناس، وهذا صمته لنفسه(٨٩).

وإذا تعذر الجمع بين المصالح فإنه يرجح بينهما لاختيار أفضلهما وأعلاهما، ويمكن تقسيم الموازنة بين المصالح عند عمر بن عبد العزيز إلى ثلاثة أقسام:

أولا: الموازنة بين المصالح المتعلّقة بالدين وغيره من المصالح.

ثانيا: الموازنة بين المصالح المتعلقة بالموارد المالية للدولة.

ثالثا: الموازنة بين المصالح المتعلقة بإدارة الدولة وغيرها من المصالح.

أولا: الموازنة بين المصالح المتعلقة بالدين وغيره من المصالح:

١-تقديم مصلحة الإسلام على مصلحة جمع المال: أسلم في عهد عمر بن عبد العزيز خلق كثير وكانوا قبل إسلامهم يدفعون الجزية، مما يعود على بيت المال بأموال كثيرة، مما يمكّن الدولة من الوفاء بالتزاماتها وإقامة المشاريع النافعة والمفيدة لرعيّتها، ولما أسلم الخلق الكثير انزعج بعض ولاة عمر، فكتبوا إليه يشكون قلة حصيلة الجزية، ويطالبون بعدم وضع (رفع) الجزية عمن أسلم، حتى لا تضطرب شؤون الدولة المالية، فردّ عليهم عمر ردًّا قويا: إن الله لم يبعث محمدا جابيا وإنما بعثه هاديا. فغاية المسلمين دولةً ورعيّةً هدايةُ الناس، لا التسلط على أموالهم، فلو أسلموا جميعا لكان في هذا مصلحة كبرى تفوق مصلحة ملء خزانة الدولة بالمال، فما فائدة هذا المال وكثير من الناس في ضلالهم وبعدهم عن الإسلام نورِ الله؟

كتب عديّ بن أرطاة إلى عُمَر بن عبدالعزيز: أما بعد فإن الناس قد كثروا في الإسلام وخِفت أن يقلّ الخَراج! فكتب إليه عُمَر بن عبدالعزيز: فهمتُ كتابك، ووالله لوددتُ أن الناس كلّهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حرّاثين نأكل من كسب أيدينا(٩٠). وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله عبد الحميد: كتبتَ

(٨٩) سيرة عمر لابن الجوزي ص٢٤٦.

(٩٠) حلية الأولياء ٣٠٥/٥، وسيرة عمر لابن الجوزي ص١٤١.

إليّ تسألني عن أناس من أهل الحِيرة يُسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة، وتستأذنني في أخذ الجزية منهم، وإنّ الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا إلى الإسلام ولم يبعثه جابيا، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه من مال الصدقة، ولا جزية عليه. . "(٩١).

٢-تقديم مصلحة إقامة الصلاة على غيرها من المصالح، إقامة الصلاة والمحافظة عليها من شعائر الدين التي يجب على جميع المسلمين-حكّاما ومحكومين- أن يعملوا على إقامتها مهما كانت المشاغل والمهمّات والأعباء، فهذه من العلامات المميزة للمسلمين على مرّ العصور، والتي ينبغي أن يحرص المسلمون على استمرارها وإبرازها ولا تشغلهم الشواغل مهما كَبُرت، ولا تصرفهم الصوارف مهما كَثُرت، فضلا عن أن إقامة الصلاة تستغرق وقتا محدودا، أما الأعباء والمشاغل فلا تكاد تنتهي، وخاصة عند من ولي أمرا من أمور المسلمين، فمصلحة إقامة الصلاة فيها من إظهار التعبد والإخبات لله رب العالمين والدعوة لدين الله، ما يفوق ممّا في غيرها من المصالح والمنافع، لذا كان عمر حريصا على حثّ ولاته على إقامة الصلاة وتفريغ أنفسهم من الشواغل وقتها، قال جعفر بن بُرّقان: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن عرى الدين وقِوام الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فَصَلِّ الصلاة لوقتها، وحافظ عليها(٩٢). وكتب إلى أمراء الأجناد: واجتنب الأشغال عند حضور الصلوات، واكتب بذلك الى عمالك بالمدائن والقرى حيث ما كانوا، فـ(فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) النساء:١٠٣، و (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) العنكبوت:٤٥، فإنه من يضيع الصلاة فهو لما سواها من شرائع الإسلام أشدّ تضييعا، ثم أكثر تعاهد شرائع الإسلام، ومُر أهل العلم والفقه من جندك فلينشروا ما علّمهم الله من ذلك، وليتحدثوا به في مجالسهم(٩٣).

٣-تقديم مصلحة الإسلام على المصلحة المتعلقة بالحفاظ على العقل أو العرض.

إقامة الحد بأرض عدو المسلمين فيها مصلحة ظاهرة، لكن قد تؤدي إلى مفسدة بأن تأخذ المحدودَ العزةُّ بالإثم، فيلحق بالعدو ويرتد، فكان في إقامة الحد بأرض العدو مفسدة الارتداد، لذا جاء النهي عن

(٩١) الخراج لأبي يوسف ص١٥٧.

(٩٢) مصنف ابن ابي شيبة ٣١٦/١، وسيرة عمر لابن عبد الحكم ص٨٦.

(٩٣) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص ٨٦-٨٧، وينظر سيرة عمر لابن الجوزي ص١٤٤.

إقامة الحد بأرض العدو، قال بسر بن أرطأة: نهانا رسول الله عن القطع في الغزو(٩٤). وقد كتب عمر بن الخطاب إلى الناس: أن لا يجلدنّ أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدًّا وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلا؛ لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار(٩٥). وهذا ما فعله عمر بن عبد العزيز فقد روي أنه أُوتي برجل شُهد عليه أنه شرب خمرا بأرض العدو فجلده ثمانين جلدة(٩٦)، وقذف رجل آخر في أرض الحرب، فلما عاد جلده ثمانين جلدة(٩٧)، وكان يقول: من سرق في أرض العدو ثم خرج قُطع(٩٨). ويقول ابن القيم: "وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخيرُ الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحرّ والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى"(٩٩).

٤-تقديم مصلحة الدين على مصلحة النفس: مصلحة الدين مقدّمة على غيرها من المصالح، وقد شُرع الجهاد لإعلاء كلمة الله مع أن في ذلك ذهاب النفس والمال، قال تعالى: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)التوبة:١٩ وعمر بن عبد العزيز قد ولي الخلافة وبعض السنن قد تركت، وبعض البدع قد ظهرت وانتشرت، فعمل على إحياء السنة وإماتة البدعة، وجعل ذلك عادته كل يوم، فقد قال لابنه لما عاتبه على تدرّجه في الإصلاح وعدم إنفاذ الأمور مرة واحدة: أَوَما ترضى ألا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة، حتى يَحكُم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين(١٠٠). وكان هذا هو الذي يرغّبه في العيش في الدنيا، قال وهو يخطب الناس: لولا سنة أحييها أو بدعة أميتها

---

(٩٤) بسر بن أرطأة مختلف في صحبته، ينظر الإصابة ١/١٤٧-١٤٨، والحديث أخرجه أحمد ٤/١٨١، وأبو داود ٤٤٠٨ والترمذي ١٤٥٠، والنسائي ٨/٩١، والحديث قوى إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة.

(٩٥) أخرجه سعيد بن منصور ٢٥٠٠ وعبد الرزاق في المصنف ٥/١٩٧، وابن أبي شيبة ١٠/١٠٢-١٠٣، وإسناده ضعيف.

(٩٦) طبقات ابن سعد ٥/٣٥٤.

(٩٧) طبقات ابن سعد ٥/٣٥٤.

(٩٨) طبقات ابن سعد ٥/٣٥٤. وينظر موسوعة فقه عمر ص ٢٤٤.

(٩٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١٩٧٣م، ٣/٧.

(١٠٠) حلية الأولياء ٥/٢٨٣.

لما باليت ألا أعيش فَواقا([101]). بل إنه استرخص نفسه من أجل إحياء السنة وإماتة البدعة، قال: لو كان كل بدعة يميتها الله على يدي، وكل سنة ينعشها الله على يدي ببَضعة من لحمي حتى يأتي آخر ذلك علي نفسي، كان في الله يسيرا([102]).

ثانيا: الموازنة بين المصالح المتعلقة بالموارد المالية للدولة.

١-توجيه الإنفاق على المصالح الملحّة أو الأكثر أهمية: موارد الدولة في الغالب تكون محدودة، لذا ينبغي حسن التصرف في توجيه الأموال لتسدّ حاجات الأمة الملحّة أو الأكثر أهمية، ولا يقدّم عليها المصالح التي هي أقرب إلى التحسينية التي تنصب في المقام الأول على التزيين والتجميل والترفّه، وتشييد المباني الضخمة والمناظر الرائعة والأشكال الفخمة، فإذا قُدّمت هذه المصالح التحسينية، فإنه يصاحبها في الغالب إهمال في مراعاة مصالح أولى منها كسدّ جوع الجوعى وكسوة العراة وتوفير السكن لمن ليس له سكن، وقد انتبه عمر بن عبد العزيز إلى هذا الخلل في توجيه موارد الدولة قبل أن يتولى الخلافة، فقد بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرّ بها على عمر بن عبد العزيز، فقال: المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين([103]). ولما ولي الخلافة طبّق ما يراه أولى، فقد كتب الحَجَبةُ (حجبة البيت الحرام) إليه يأمر للبيت بكسوة، كما كان يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة، فإنه أولى بذلك من البيت([104]). وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بَكر بن حزم واليه على المدينة: أما بعد فإنه بلغني أن أساطين المسجد قد خَلَقت وأجمرت، فإن المساكين أحوج إليه من هذه الأساطين([105]). ومما يدل على سداد نظرة عمر في هذا أن أحد خلفاء بني العباس ندم وقت موته على إنفاق المال فيما لا يحتاج إليه، قال الصولي: سمعت المكتفي (الخليفة العباسي)، (٢٩٥هـ) يقول في علّته: والله ما آسى إلا على سبعمائة ألف دينار صرفتها من مال المسلمين في أبنية ما احتجت إليها وكنت مستغنيا عنها، أخاف أن أُسأل عنها وإني أستغفر الله منها([106]).

(١٠١) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٨٦، ١١٨، ٢٦٣، ٢٧٣.

(١٠٢) سيرة عمر لابن الجوزي ص٨٦.

(١٠٣) الكسب محمد بن الحسن الشيباني، ص١١٧، والمبسوط ٣٠/٢٨٤، وبدائع الصنائع ١٢٧/٥.

(١٠٤) (١٠٤) حلية الأولياء ٣٠٦/٥، وسيرة عمر لابن الجوزي ص١١٤.

(١٠٥) الأموال: حميد بن زنجويه (٢٥١ه)، تحقيق: د. شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ٥٧٩/٢، رقم ٩٥٥.

(١٠٦) تاريخ الخلفاء ص٣٤٨.

ومن تفعيله لفقه الموازنات في توجيه الموارد المالية الوجهة الصحيحة والأَولى، أنه لما علم التكلفة المالية الكبيرة للمراكب التي تصاحب الخليفة في تنقّله، والرقيق الذين يعملون في قصور الخلافة، والتي ترهق ميزانية الدولة، أمر بتوجيهها أن تصرف في وِجهة هي أشدّ احتياجا وأشدّ عِوَزا، قال الحكم بن عمر الرعيني: شهدت عمر حين جاءه أصحاب المراكب يسألونه العَلوفة ورزقَ خدمها، قال: وكم هي؟ قالوا: هي كذا وكذا. قال: ابعث بها إلى أمصار الشام يبيعونها فيمن يزيد، واجعل أثمانها في مال الله، تكفيني بغلتي هذه الشهباء. وجاءه صاحب الرقيق يسأل أرزاقهم وكسوتهم وما يصلحهم فقال عمر: كم هي؟ قال: هم كذا وكذا ألفا، فكتب إلى أمصار الشام أن ارفعوا إلى كل أعمى في الديوان أو مُقعد أو من به فالِج، أو من به زمانة تَحوُل بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم، وفَضَل من الرقيق فكتب: أن ارفعوا إلى كل يتيم ومن لا أحد له ممن قد جرى على والده الديوان، فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعونه بينهم بالسوية(١٠٧).

٢-تقديم المصلحة الدائمة (أو شبه الدائمة) على المصلحة الوقتية (أو تقديم إعمار الأصول وتثميرها على مصلحة الانتفاع بالمال انتفاعا وقتيا): تزداد الدولة قوة في اقتصادها إذا كانت تملك من الأصول المثمرة التي تمكّنها من تلبية حاجات شعبها على المدى الطويل، وفي وقت الأزمات أو الكساد الاقتصادي، فضلا على المدى القصير، أما الدولة التي تنفق مواردها المالية دون أن تلتفت إلى إعمار الأصول وتنميتها، قد يحدث لها ازدهار اقتصادي وقتي، لكنه سرعان ما تهتز اهتزازا شديدا وقت الأزمات الاقتصادية، أو وقت التقشف والتقليل من النفقات، وذلك لأن إعمار الأصول وتنميتها وتثميرها واستثمارها مصلحة دائمة، ولو أنفقت عليها أموال في سبيل ذلك واحتاجت بعض الوقت لتؤتي بثمارها، فضلا عن تحقيق الاكتفاء الذاتي في بعض المجالات وتشغيل الأيدي العاملة، أما إنفاق موارد الدولة على حاجات الشعب الوقتية، وعلى رفاهيته وتنعّمه دون استثمار في الأصول المالية، فهذه مصلحة وقتية قد يفرح الشعب بها لكنها فرحة في مهبّ الريح. ولذا قدّم عمر بن عبد العزيز إعمار الأصول وتثميرها على إنفاق المال في وقته، فمن ذلك:

ا-كان عمر يرى أنه لا تباع آلات الزراعة الخاصة بالذمي لوفاء ما عليه من التزامات مالية، ومنها الجزية والخراج، بل تبقى له ليستعين بها على زراعة أرضه، وليستعين بذلك على وفاء التزاماته المالية، وليساهم في رفع مستوى الدخل العام(١٠٨). فقد كتب: لا تباع لأهل الذمة آلة استبقها من أجل خراجه؛

(١٠٧) سيرة عمر لابن الجوزي ص٢٠٢-٢٠٣، وينظر تاريخ الخلفاء ص٢٤٢.

(١٠٨) موسوعة فقه عمر ص٧٢.

لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع فبطل خراجه[109]. قال الدكتور محمد رواس قلعه جي: وهل يقاس ذلك على جميع آلات الإنتاج؟ [110]. وكتب عمر إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وقد فاض عنده المال في بيت مال المسلمين: انظر من كانت عليه جزية فضَعُف عن أرضه فأَسلِفه ما يَقْوى به على عمل أرضه، فإنّا لا نريدهم لعام أو عامين[111].

ب-تقديم التسهيلات لإعمار الأرض وزراعتها، من تلك التسهيلات:

-دعوة أصحاب الأرض التي جلوا عنها للعودة لزراعتها: وفي ذلك مصلحتان: مصلحة أصحاب الأرض في أن يعودوا لأرضهم مع توفير مصدر مالي لهم، ومصلحة الدولة في أخذ الخراج عليها، فقد كتب عمر إلى عدي بن أرطأة: انظر كل أهل أرض جلوا عن أرضهم فادعهم إليها، فإن لم تقدر عليهم فاعرضها على المسلمين بالثلث والربع والسدس حتى تبلغ العشر[112].

-تخفيض نسبة الربح المقررة لبيت مال المسلمين في المزارعة، تشجيعا على تثميرها وعدم تركها خرابا، كتب عمر: انظر ما قبلكم من أرض الصائفة فاعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تُزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزن من قِبلك أرضا[113]. وعن إياس بن معاوية أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن أعطوا الأرض على الربع، والثلث والخمس، إلى العشر، ولا تدعوا الأرض خرابا[114].

-إذا لم يقبل أحد الأرض مزارعة بالاشتراك في نسبة الربح، تُعطى لمن يقدر على زراعتها، فإن لم تُزرع ينفق عليها من بيت المال لزراعتها، واستثمارها كما مرّ في الفقرة السابقة.

---

(١٠٩) الأموال: لابن زنجويه رقم ٣٩٧.

(١١٠) موسوعة فقه عمر ص٧٢.

(١١١) الأموال: ابو عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، دون بيانات أخرى، ص٣٢٠، والاموال لابن زنجويه رقم ٩٣٦. وينظر: سيرة عمر لابن عبد الحكم ص٧٦.

(١١٢) الأموال لابن زنجويه رقم ١٠٤٦.

(١١٣) الخراج: يحيى بن آدم (٢٠٣هـ)، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، ط١، ١٩٧٤هـ، ص٦٧.

(١١٤) المحلى: ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، دار الفكر، وهي مصورة عن الطبعة التي حققها أحمد محمد شاكر، بدون بيانات أخرى، ٢١٦/٨.

-العدل في تقدير الخراج على الأرض الزراعية: كتب عمر إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وكان عامله على الكوفة: "وأمرتك أن تطرز-تقدر- عليهم أرضهم، وألا تحمل خرابا على عامر، ولا عامرا على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذ من الخراج إلا وزن سبعة ليس لها أبين، أي أكثر.. . . "(١١٥).

-العمل على إعمار الخراب حتى يدخل في عجلة الإنتاج، مرّ قريبا قوله: وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر.

٣- تقديم المصلحة المتعدية إلى المجموع على المصلحة القاصرة على شخص واحد أو مجموعة واحدة: يقاس تحقيق العدالة الاجتماعية في الدول بمدى استفادة القاعدة العريضة من مصادر الدولة المالية، فكلما اتسعت دائرة المستفيدين دلّ ذلك على ازدياد تطبيق العدالة الاجتماعية، والعكس صحيح، وعمر منع أن يُعطى مقدار كبير من المال لأحد الرعية، لأن هذا المال أولى أن تسد به حاجات أفراد كثيرين من المجتمع، كان عنبسة بن سعيد صديقا لعمر بن عبد العزيز، فدخل عليه وقال له: يا أمير المؤمنين، إن أمير المؤمنين سليمان قد كان أمر لي بعشرين ألف دينار حتى انتهت إلى ديوان الختم ولم يبق إلا قبضها، فتوفي على ذلك، وأمير المؤمنين أولى باستتمام الصنيعة عندي، وما بيني وبينه أعظم مما كان بيني وبين أمير المؤمنين سليمان. قال له عمر: كم ذلك؟ قال: عشرون ألف دينار. قال عمر: عشرون ألف دينار تغني أربعة آلاف بيت من المسلمين وأدفعها إلى رجل واحد! والله ما لي إلى ذلك من سبيل(١١٦).

٤-تقديم مصلحة الإعفاف على مصلحة جمع المال، من مقاصد الزواج إعفاف الزوج والزوجة، فإن لم يتحقق هذا المقصد أو أهمل كان في ذلك خطر كبير يلحق بالأزواج والزوجات فضلا عن المجتمع، وترتب على ذلك مفاسد تفوق أيّة مصالح أخرى كالسفر لجمع المال أو لطلب العلم أو نحو ذلك، فمن شُغل بذلك إما أن يحضر زوجته حيث يقيم، وإما أن يرجع حيث زوجته، وإما أن يفارقها حتى يُزال الضرر ويمنع الفساد، وقد كتب عمر بن عبد العزيز في رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهليهم فكتب إلى أمرائهم: إما أن حملوهن إليهم وإما أن قدموا عليهن، وإما أن فارقوهن(١١٧). والظاهر أن هؤلاء خرجوا

---

(١١٥) الأموال لأبي عبيد ص ١٧١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ١٦٠ ط دار السلفية، والأموال لابن زنجويه رقم ١٨٠، وحلية الأولياء ٥/ ٢٨٦، وموسوعة فقه عمر ص ١٣٩.

(١١٦) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص٦٧.

(١١٧) المدونة ٢/ ٣٣٠، وموسوعة فقه عمر ص٣٣٤.

للتجارة وتحصيل المال، وربما قد يكونون خرجوا للجهاد، ومن المعلوم أن الجهاد يترتب عليه مصالح مالية يستفيد منها المجاهدون، كما أن بيت مال المسلمين يستفيد كذلك من خمس الخمس والفيء ونحو ذلك. فقدم عمر مصلحة الإعفاف على مصلحة جمع المال سواء أكان للفرد أم للدولة.

ثالثا: الموازنة بين المصالح المتعلقة بإدارة الدولة وغيرها من المصالح:

١-تقديم المصلحة العامة على المصلحة المؤجلة (أو تقديم المصلحة التي وقتها مضيّق على المصلحة التي وقتها موسّع)، ومن أمثلة المصلحة المعجّلة أخذ قسط من الراحة بعد مجهود وتعب، وذلك لاستعادة النشاط وتجديد الحيوية، مع أنه قد يكون في هذا الوقت من يطلب حاجة أو له مظلمة أو نحو ذلك، أو يعرِض أمرا مهما على الخليفة ليبتّ فيه، لكن هذا كلّه يمكن تأجيله إلى ما بعد أخذ قسط من الراحة، فينظر الخليفة فيها وقد تجدّدَ نشاطه واستعاد حيويته، فينظر فيها ويأمر بما هو أنسب، وهذا قد لا يتوافر عند نظره وهو متعب كالٌّ من عمله، وقد كان عمر بن عبد العزيز حريصا على أخذ قسط من الراحة وقت القيلولة حفاظا على حيويته ونشاطه حتى ينظر في أمور المسلمين بعد ذلك بما هو أنسب بعد تقليب النظر واستماع لوجهات النظر المختلفة إن احتاج الأمر إلى ذلك، وقد قال عن نومته: وإني لأحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي(١١٨). لكن قد يعرِض لهذه المصلحة العاجلة ما يجعلها تُؤخّر ويقدّم عليها ما يمكن النظر فيه بعد ذلك، وذلك لأيّ سبب من الأسباب، كان يحثّه ابنه عبد الملك على النظر في المظالم وردّها وقت قيلولته، ويذكّره بأن الموت قريب جدا، قال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بعد أن بويع أبوه بالخلافة، قال: ثم ذهب يتبوأ مقيلا، فأتاه ابنه عبد الملك فقال: يا أمير المؤمنين ماذا تريد أن تصنع؟ قال: يا بني أقيل، قال: تقيل ولا تردّ المظالم إلى أهلها؟ فقال: إني سهرت البارحة في أمر عمّك سليمان، فإذا صليتُ الظهر رددتُ المظالم. فقال له ابنه: ومن لك أن تعيش إلى الظهر؟ قال: ادنُ منّي أيْ بُنَيّ، فدنا منه فقبّل بين عينيه وقال: الحمد لله الذي أخرج من صلبي من يعينني على ديني، ثم قام وخرج وترك القائلة وأمر مناديه فنادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها... "(١١٩).

٢-البدء بالأهمّ: من ذلك أمر عمر الولاة بالبدء بالعدل وردّ المظالم والأخذ على يد الظالم إذا أرادو أن يحصّنوا ولاياتهم من كل عدوان داخلي أو خارجي؛ لأنه بذلك يشيّد التماسك الاجتماعي بين الناس، ويشعرون أن بلادهم لهم ولأولادهم، فينشطون لحمايتها والعمل على ردّ الاعتداء عليها، سواء

---

(١١٨) سيرة عمر لابن الجوزي ص١٤٩.

(١١٩) سيرة عمر لابن الجوزي ص١٤٧، والبداية والنهاية ٩/٢٣٨-٢٣٩.

أكان داخليا أم خارجيا، وهذا لا يكون إن اهتم الوالي بتحصين الحصون وتشييد الأسوار وإقامة الأبراج، وأهمل نشر العدل بين رعيته، وفضّل القلّة على الكثرة، وميّز البعض على الكل، وساق الناس بالحديد والنار، فإنه سرعان ما ينقلب هذا الأمن الظاهري إلى فوضى تذهب بالأخضر واليابس، وهذا ما أدركه عمر فقد كتب بعض عماله إليه: أما بعد فإن مدينتنا قد خرِبت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالا يرمّها به فعل. فكتب إليه عُمَر: أما بعد فقد فهمتُ كتابك وما ذكرت أن مدينتكم قد خربِت، فإذا قرأتَ كتابي هذا فحصّنها بالعدل ونقّ طُرقها من الظلم، فإنه مرمّتها والسلام(١٢٠). "فعمر بكلمته البليغة والحكيمة يشير إلى حقيقة اجتماعية من أعظم الحقائق، وهي أن المدن لا تحميها الأسوار المادية وإن عَلت وعظمت، إنما يحميها أهلها وسكانها، ولن يفعلوا ذلك إلا إذا شعروا بأن خير هذه المدينة لهم ولذريتهم، وأنهم فيها آمنون مطمئنون، أما إذا شعروا بأن فئة محدودة هي التي تَطعَم التمر وتتبرع لهم بالنوى، وتأكل اللحم وتدع لهم العظم، أو أنهم فيها خائفون مهدّدون في أرزاقهم، أو أعراضهم، أو حرماتهم، فليس بعيدًا أن يتقاعسوا عن الدفاع عنها، ولا يبعد أن يستغلّ العدو هذا الموقف، فيُغِير عليها وهو آمن من غضبة الجبهة الداخلية؛ لهذا كانت وصية عمر للوالي أن يهتم بما يغفُل عنه الولاة، وهو إقامة العدل ومحاربة الظلم، التي تحبّب إلى الناس أوطانهم ومدنهم وحياتهم، وتجعلهم يتشبثون بها ويدافعون عنها بالأنفس والنفائس، فأعظم سور يحمي المدن حقًا: ما كان من البشر لا من الحجر"(١٢١).

٣- تقديم المصلحة العامة على الخاصة: الأصل أن يُجمع بين المصلحة العامة والخاصة، بشرط ألا تَطغى إحداهما على الأخرى، فلا تقدّم المصلحة العامة وتُلغى المصلحة الخاصة تحت دعوى أن المصلحة العامة تتعلق بالمجموع، بخلاف الخاصة التي تتعلق بالفرد، فلا بأس بالتضحية بالفرد لأجل الجماعة، وكذلك الأمر مع المصلحة الخاصة، فلا يُعلى من شأنها وتعظُم وتهمّش المصلحة العامة، تحت دعوى أن المصلحة الفردية هى التي توفر الدافعية للإنتاج والإبداع والابتكار، فالأصل الجمع بين المصلحة العامة والخاصة، بشرط عدم طغيان إحداهما على الأخرى، فإذا وقع بينهما تعارض أو تزاحم قدّمت المصلحة العامة؛ لأنها تتعلق بالمجموع وليس بالفرد، وفي بعض الأحيان قد يتنازل الفرد عن مصلحته الخاصة من أجل تحقيق المصلحة العامة، وخاصة إذا شعر أن الوقت والأحوال والأعوان لا يُسعفون للجمع بين المصلحتين، فيتنازل مختارا عن مصلحته الخاصة من أجل إعلاء المصلحة العامة، وذلك من باب الإحسان والشعور الحي بالمسؤولية، وقد تنازل عمر بن عبد العزيز عن مصلحته في العيش بما يناسب

---

(١٢٠) حلية الأولياء ٣٠٥/٥، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص٢٢٥.

(١٢١) فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط٥، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م، ٧١٩/٢.

أمثاله من الخلفاء من رفاهية وتنعّم، وارتضى أن يعيش عيشة الكفاف من أجل إغناء شعبه وتوفير احتياجاته، فقد قدِمت امرأة من العراق على عهد عمر بن عبد العزيز، فلما صارت إلى بابه قالت: هل على أمير المؤمنين حاجب؟ فقالوا: لا، فلِجي إن أحببت، فدخلت المرأة على فاطمة وهي جالسة في بيتها وفي يدها قطن تعالجه، فسلمت فردّت عليها السلام، وقالت لها: ادخلي. فلما جلست المرأة رفعت بصرها فلم تر في البيت شيئا له بال، فقالت: إنما جئت لأعمر بيتي من هذا البيت الخرب، فقالت لها فاطمة: إنما خرِب هذا البيت عمارةُ بيوت أمثالك(١٢٢).

٤-تقديم الواجب على النافلة: بعض الناس وهو يكتسب المال قد يكتسبه بالظلم وأخذ ما في أيدي الناس، ثم تجده يتصدق ببعضه وهو فرح سعيد على الفقراء، وقد امتلأ رضا بأنه سدّ حاجاتهم وقام بكفايتهم، وهذا خلل في الفكر، فمصدر المال ظلم الناس والضعفاء ومصرف بعضه لإسعاد من أفقرهم بظلمه، ولو كان الفكر سليما والعقل راجحا والموازنة صحيحة لبدأ بردّ المظالم، وهو الواجب، ولم يبدأ بالتصدق وهو النافلة، وهذا ما أوصى به عمر بن عبد العزيز سليمانَ بن عبد الملك، لما أراد التصدق بمائة ألف درهم، فقال له عمر: أَوَخيرٌ من ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: وما هو؟ قال: قومٌ صحِبوك في مظالم لهم، لم يصلوا إليك. فقال: فجلس سليمان فردّ المظالم(١٢٣). وعلى ذلك فالدولة التي تفرض مزيدا من الضرائب والأعباء المالية على شعبها وخاصة الفقراء من أجل مزيد من الرفاهية لا يستفيد منها إلا الأغنياء، من الأولى أو من الواجب عليها ألا تفرض هذا الضرائب، وتتخلى عن مشاريعها الترفيهية؛ لأن الأخيرة في أحسن أحوالها أنها مباحة، أما عدم إرهاق الشعب بالضرائب والامتناع عن ذلك هو أوجب واجباتها.

---

(١٢٢) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص ١٩٦.

(١٢٣) سيرة عمر لابن الجوزي ص٧٠.

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد:

الأصل أن تدفع المفاسد كلها، لكن إذا تعارضت مفسدة مع مفسدة أخرى أو تزاحمت معها ارتكبت المفسدة الأهون، من أجل دفع المفسدة الأشدّ، وهذه من القواعد الفقهية المؤصلة، وقد صاغ الفقهاء معنى هذه القاعدة بألفاظ مختلفة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويختار أهون الشرين أو أخف الضررين، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر(١٢٤). ويمكن تقسيم الموازنة بين المفاسد عند عمر بن عبد العزيز إلى قسمين:

القسم الأول: الموازنة بين المفاسد التي تلحق بنفسه وبشخصه فقط.

القسم الثاني: الموازنة بين المفاسد التى تلحق بالأمة.

أوّلا: الموازنة بين المفاسد التي تلحق بنفسه وشخصه:

ويمكن ذكر مثالين في هذا المجال: المثال الأول: قال عمر بن عبد العزيز لرجل أصلح له مَرقاة في منزله: ويحك يا فلان أنفّست على عمر أن يخرج من الدنيا ولم يضع لبنة على لبنة، والله لولا أن يكون فساد بعد إصلاح، لغيّرتها إلى ما كانت عليه(١٢٥). فعمر كان يرى في خاصة نفسه، أن البناء الذي يمكن أن يُستغنى عنه مفسدةٌ، أو على الأقلّ ينبغي التورّع عنه(١٢٦). ويشمل كذلك إصلاح البناء الذي لا يكون إصلاحه مُلحّا، فلما تمّ إصلاح المرقاة دون علمه، رأى أن إزالتها مفسدة أكبر من مفسدة مرمة البناء، لأن الترميم تمّ وانتهى، أما إعادتها إلى ما كانت عليه، فإنه يحتاج بعضا من الوقت والجهد، وقد يحتاج

---

(١٢٤) ينظر: المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، وهي طبعة مصورة عن الطبعة العاشرة، ١٣٣٨هـ=١٩٦٨م، ٢/٩٨٣-٩٨٤، والوجيز في القواعد الفقهية: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، دار الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م، ص٢٦٠.

(١٢٥) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٥٦.

(١٢٦) قال الدكتور محمد رواس قلعة جي: كان عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى، يكره البناء إلا ما لابد منه. موسوعة فقه عمر، ص٤١٢.

بعض المال، فيكون في تركها هكذا رغم عدم رضاه عن ذلك ارتكاب لأهون المفسدتين.

ومما هو جدير بالذكر أننا لو أخذنا بهذه الموازنة بين المفاسد في إصلاحات الطرق ونحوها، لجنبنا الميزانية العامة تحمّلَ نفقات كثيرة، تصرف تحت دعوى الإصلاح والترميم، وذلك أن بعض الطرق وأرصفتها قد يتم إنشاؤها بدون استكمال المواصفات القياسية كلها، بل وبعضها يكون محققا للحد الأدنى من المواصفات القياسية أو قريبا من ذلك، وبعضها يكون فيه عيوب غير جوهرية فلا يسوّغ ذلك كلّه أن يُهدم العمل كلّه ويغيّر ويبدّل وينشأ من جديد من أجل استيفاء المواصفات القياسية أو إصلاح العيوب غير الجوهرية، والذي يمكن أن يطلق عليه عيبا مقبولا إن صح هذا التعبير؛ لأنه يترتب على الهدم والتبديل نفقات تتحملها خزانة الدولة، وكان من الأولى توجيه هذه الأموال إلى أولويات الإنفاق التي يحتاجها الشعب والدولة، فضلا عن إشاعة روح عدم الاستقرار والاطمئنان لدى المتنفذيّن، مما قد يؤثر على عملهم سلبا. فلا يتقدّمون ساعة الإقدام والعمل، وفي المقابل قد ينشطون حيث لا حاجة لهذا النشاط، لا وقتا ولا مكانا ولا أحوالا.

وقريب من ذلك ما قد يتم عمله من إقامة مبانٍ وإنشاء حدائق ربما لم يكن إنشاؤها مناسبا لأيّ سبب من الأسباب، لكنها قد أقيمت وأنشئت وكَلّفت ما كلّفت، فلا يسوّغ عدم مناسبتها -لأيّ سبب من الأسباب- أن تُهدم وتسوّى بالأرض، وخاصة أنه لا يستفاد من وراء ذلك شيء ذو جدوى كبيرة، بل هو أقرب إلى الفساد والتخريب منه إلى التعديل والإصلاح.

ومما هو جدير بالذكر كذلك أنّ تغيير ما تمّ إنشاؤه وتعديله أو إزالته باب واسع من أبواب الفساد في الإدارات المحلية للقرى والمدن، يستغله المفسدون أسوأ استغلال تحت دعوى الإصلاح والتقويم والتجميل وغير ذلك من الكلمات التي يُقصَد بها الباطل والفساد ونهب المال العام.

المثال الثاني: قالت فاطمة بنت عبد الملك زوج عمر: اشتهى عمر بن عبد العزيز يوما عسلا فلم يكن عندنا، فوجّهنا رجلا على دابة من دواب البريد إلى بعلبكّ بدينارين، فأتى بعسل فقلت: إنك ذكرت عسلا، وعندنا عسل فهل لك فيه؟ قال: نعم. فأتيناه به فشرب ثم قال: من أين لكم هذا العسل؟ قالت: وجّهنا رجلا على دابة من دواب البريد بدينارين إلى بعلبكّ، فاشترى لنا عسلا، فأرسل إلى الرجل فجاءه، فقال: انطلق بهذا العسل الى السوق فبعه واردُد إلينا رأس مالنا، وانظر إلى الفضل فاجعله في بيت مال المسلمين

في علف دواب البريد، ولو كان ينفع المسلمين قيئي لتقيأت([١٢٧]). فالمفسدة عند عمر لورعه أنه أكل عسلا حمل على دواب المسلمين، أي: استخدمت وسائل النقل العام في نقله، وجاءه الفساد من جهة أنه استفاد مما هو ملك للمسلمين ملكية عامة وهو دواب البريد، ولم يدفع ثمن نقل العسل من بعلبك إلى دمشق، فالعسل جاءه الفساد من استخدام الوسائل العامة في نقله، وهذا من ورع عمر، وهذه المفسدة ينبغي أن تزال، لأن الضرر يزال، لكن يترتب على إزالتها مفسدة أكبر منها، فمعالجة تقيّء العسل وتكلّفه عملية شاقة ومجهدة، وقد تصيبه بالإعياء والإجهاد، بل ربما تؤدي إلى ما يقارب إزهاق الروح، وعمر خليفة المسلمين ما يصيبه لا يقتصر عليه فقط، بل يمتد إلى عموم المسلمين كذلك، فضلا عن أن تقيّؤ العسل لا يعود على المسلمين بالنفع، فقد شُرب العسل أو أُكل وانتهى الأمر، كما أن عمر إذا تقيأ العسل فلن يتمكن من بيعه، فلهذا آثر عمر ألا يتقيأ ما شربه من عسل.

ثانيا: الموازنة بين المفاسد التي تلحق بالأمة:

١-إمضاؤه بعض ما مضى وإن كان فيه مفسدة: ولي عمر الخلافة وقد وقع من الوقائع ما يكون قد خالف الشرع، ومضى على ذلك زمن ليس بالقصير، وهذه مفسدة، لكن محاولة استدراك ذلك وإزالة المخالفة الماضية قد يترتب عليه مفسدة أشدّ؛ لذا آثر عمر عدم تغيير ما مضى وإن كان فيه بعض المفسدة، نظرا لما قد يصيب الناس من حرج وضيق يخرجان عن نطاق تحملهم، ومن ذلك:

أ-عدم نقضه الأحكام السابقة([١٢٨]): إن عمر بن عبد العزيز لما استخلف لم يتعرض لقضاء القضاة الذين تقلّدوا من جهة بني أمية([١٢٩])، "ولا يعني ذلك -كما يقول الدكتور محمد رواس قلعة جي- عدم تبديل الأنظمة التي تبين عدم صلاحيتها بأنظمة أحسن منها، بل يعني ذلك أن لا تُعطى الأنظمةُ الجديدة أثرا رجعيا، لأن ذلك مخل بالاستقرار وقد يكون فيه تحميل الناس من العسر ما لا يتحملون»([١٣٠]).

ب-عدم نقضه عقود ما تمّ بيعه من أراضي الخراج قبله: وقف عمر بن الخطاب الأرض المفتوحة على المسلمين وجعلها ملكية عامة لهم، وتركها بأيدي أصحابها السابقين مقابل خراج يدفع لبيت مال

(١٢٧) الورع: أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ص ٨٥، وسيرة عمر لابن الجوزي، ص٢١٠.

(١٢٨) موسوعة فقه عمر، ص١٣٤.

(١٢٩) المبسوط للسرخسي ١٠/١٣٠.

(١٣٠) موسوعة فقه عمر ص١٣٤.

المسلمين، ولما كان عهد عبد الملك بن مروان، والوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك، سأل الناس هؤلاء أن يأذنوا لهم بشراء الأرض الخراجية من أهل الذمّة، فأذنوا لهم بشرط إدخال أثمانها في بيت مال المسلمين باعتبارها ملكا للمسلمين، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن هذه الأشرية لاختلاط الأمور فيها، ولِما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون، ولم يقدِر على تخليصه ولا معرفة ذلك، وكتب كتابا قرئ على الناس سنة المائة، أن من اشترى شيئا بعد سنة مائة فإن بيعه مردود، وسمي سنة مائة سنة المدة، فتناهى الناس عن شرائها، ثم اشتروا أشرية كثيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها(١٣١). وكتب إلى ميمون بن مهران: أما بعد فَحُلْ بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين(١٣٢).

٢-تركه نزع الذهب الذي زيّن به بعض المساجد: لمّا ولي عمر الخلافة أراد أن ينزع الذهب الذي زيّن به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الوليد بن عبد الملك، فقيل له: إن ذلك لا يخرج كثير شيء من الذهب فتركه(١٣٣)، كما أنه أراد أن يجمع ما في مسجد دمشق مما موّه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه(١٣٤).

٣-عدم تغيير النقش الذي على النقود مع أنه فيه آيات من القرآن الكريم: كان الحجاج بن يوسف قد ضرب الدراهم والدنانير البيض ونقش عليها: ، فكره العلماء ذلك وقالوا: قاتل الله الحجاج، أي شيء صنع للناس، الآن يأخذ الدرهم الجنب والحائض(١٣٥)، ولما كان عهد عمر بن عبد العزيز طلب بعض العلماء من عمر أن يمحو ذكر الله تعالى من النقود، وقيل له: هذه الدراهم البِيض فيها كتاب الله يقبَلها اليهودي والنصراني والجنب والحائض، فإن رأيت أن تأمر بمحوها. فقال لمحدّثه: أردتَ أن تحتج علينا الأمم إن غيّرنا توحيد ربنا واسم نبينا(١٣٦).

(١٣١) المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٥٨/٢. وينظر موسوعة فقه عمر ص١٠٦-١٠٧.

(١٣٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص١٢٢، وطبقات ابن سعد ٣٧٦/٥، والأموال لابن زنجويه رقم ٣٩٦.

(١٣٣) المدونة ١٩٠/١، وينظر موسوعة فقه عمر ص٤٧١.

(١٣٤) المدونة ٦٠٨/٢، وينظر موسوعة فقه عمر ص٢٨٦.

(١٣٥) النقود للبلاذري ص٤٢، نقلا عن موسوعة فقه عمر ص٢٨١، ٤٨٥.

(١٣٦) النقود للبلاذري ص٤٣، ٤٤نقلا عن موسوعة فقه عمر ص٢٨١، ٤٨٥. وجاء في تاريخ الخلفاء للسيوطي أن مالكا قال: أول من ضرب الدنانير عبد الملك و كتب عليها القرآن وقال مصعب: كتب عبد الملك على الدنانير: ﴿قل

٤-إجراؤه السباق بين الخيل رغم أنه يرى أن فيه مفسدة المباهاة والتكلّف: كان سليمان ابن عبد الملك أمر أهل مملكته أن يقودوا الخيل بسبق بينهم، فقلّ قرية من المسلمين إلا كان قد أخذهم ليقودوا إليه الخيل، فمات قبل أن يُجري الحلبة، فلما وَلي عمر أبى أن يُجريها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، تكلّف الناس مؤونات كبيرة، وقادوها من بلاد بعيدة، وفي ذلك غيظ للعدو، فلم يزالوا يكلّمونه حتى أجرى الحلبة، وأعطى السابقين ولم يخيّب المسبوقين، بل أعطاهم دون ذلك(١٣٧). ويبدو أن عمر أراد ألا يجري الحلبة لأنه ربما رأى أن ذلك قد يؤدي إلى المباهاة والفخر، كما أنه رأى التكاليف الكبيرة التي يتحملها الناس الذين يسوقون خيولهم من أماكن بعيدة، وفي هذا تكلّف شديد، فرأى في إجراء هذا السباق تشجيعا لهذه المفاسد أن تقع وتنتشر، ولكنه لما نُبّه أن الناس قد أتوا دمشق، وأن النفقات قد أُنفقت، وأن منعه لا يحقق كبير فائدة، كما أن في منعه كسرا لقلوبهم، رأى أنه لا بأس بإقامة هذا السباق، وخاصة أنه قد تأيّد بأنّ فيه مصلحةَ إغاظة العدو، وإعداد العدّة لقتاله والوقوف أمامه، فدفع من مال الدولة ما يشجّع على ذلك، فأعطى جميع المتسابقين مع اختلاف العطاء حسب تحقيق المراكز الأولى فنازلا نازلا.

هو الله أحد﴾ و في الوجه الآخر لا إله إلا الله و طوّقه بطوق فضة وكتب فيه ضرب بمدينة كذا و كتب خارج الطوق محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق .

(١٣٧) سيرة عمر لابن الجوزي ص٨٧-٨٨.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

يمكن تقسيم الموازنة بين المصالح والمفاسد عند عمر بن عبد العزيز إلى ما يأتي:

أولا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة برد المظالم.

ثانيا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بسياسة الدولة.

ثالثا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بسياسة الولاة.

رابعا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بأموال الدولة.

خامسا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

أوّلا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة برد المظالم:

كان عمر بين خيارين في ردّ المظالم من بني أمية وأتباعهم، إما ردّها مرة واحدة ومنهم جميعا، وإما أن يردّها بالتدريج، ومن الرجل والرجلين. أما الخيار الأول فإن المتحمّس يرى أنه هو الواجب على عمر، ولكن بالتأمّل نجد أنه قد يترتب عليه أن يشق بنو أمية وأتباعهم عصا الطاعة، ويعلنوا عصيانهم لأوامر عمر، وعددهم ليس بالقليل، فيثوروا عليه، فلا يجد أمامه إلا أن يستعمل السيف لإخمادهم وردهّم إلى الحق، فتُراق الدماء، وهذه مفسدة أكبر من المصلحة الحاصلة من ردّ المظالم. وأما الخيار الثاني فإنه لا يترتب عليه كبير مفسدة، وإن ترتبت فسرعان ما يمكن القضاء عليها دون إراقة دماء، لذا أعرض عمر عن الخيار الأول؛ لأنه يترتب عليه مفسدة أكبر من المصلحة الحاصلة من ورائه، لأن درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة. قال له ابنه عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز: ما يمنعك أن تَنفُذ لرأيك في هذا الأمر؟ فوالله ما كنتُ أبالي أن تَغلي بي وبك القدور في إنفاذ الأمر. فقال عُمَر: إني أروّض الناس رياضة الصعب،

فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجِلت على منيّة فقد علم الله نيتي، إني أخاف إن بادهت الناس بالتي تقول أن يلجئوني إلى السيف، ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف(١٣٨). وقال له مرة أخرى: يا بُنَيّ إن قومك قد شدّوا هذا الأمر عُقدة عُقدة، وعُروة عُروة، ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون عليّ من أن يهراق في سببي مَحجمة من دم، أو ما ترضى ألا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين(١٣٩). وقد جمع عمر بني مروان وطلب منهم الإقرار بأن معظم الأموال التي تحت أيديهم إنما هي أموال الأمة، وليس لهم فيها حق، فقال لهم: يا بني مروان إنكم قد أُعطيتم حظّا وشرفا وأموالا، إني لأحسب شطر أموال هذه الأمة أو ثلثه في أيديكم. فسكتوا. فقال عُمَر: ألا تجيبوني؟ فقال رجل من القوم: والله لا يكون ذلك حتى يحال بين رؤوسنا وأجسادنا، والله لا نَكفُر آباءنا ولا نُفقر أبناءنا. فقال عُمَر: والله لولا أن تستعينوا عليّ بمن أطلب هذا الحق له، لأصعرت خدودكم، قوموا عنّي(١٤٠). "وهكذا كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز حكيما يوازن بين المصالح والمفاسد، فلا يتجه إلى تغيير منكر يترتب عليه منكر أكبر منه؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فبقاء الناس على ما هم عليه من بعض الظلم أولى من سفك دماء المسلمين، إذا كان ردّ المظالم بسرعة سيترتب عليه ذلك، ولكن الحكمة تقتضي التمهّل في ذلك، وسياسة الناس بالتدرج حتى ترجع الحقوق إلى أصحابها، ويرتدع الظالمون دون حدوث فتنة دموية" (١٤١).

ثانياً: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بسياسة الدولة:

كان عمر بن عبد العزيز حين تولّى الخلافة بين خيارين في سياسة الناس، إما أن يأخذهم بالتهمة والظِنّة ويسوقهم بالسوط والسيف كما كان يحدث قبله، وإما أن يسوسهم بالعدل والحق، ولا يعاقب أحدا بالتهمة أو الظِنّة، وإنما يكون ذلك ببيّنة واضحة لا لبس فيها، والخيار الأول قد يجعل أصحاب السوء يرتدعون عن تجاوزهم وتعدّيهم، ويُرجِعون ما أخذوه ظلما وعدوانا، كما أن ذلك يخيف المعتدين ويرهبهم فيكفّوا، وهذه مصلحة، لكن من الجانب الآخر أن هذا يلازمه إفساد الناس وجعلم يعيشون في رُعب وفزع،

(١٣٨) حلية الأولياء ٢٨١/٥.

(١٣٩) حلية الأولياء ٢٨٣/٥.

(١٤٠) حلية الأولياء ٢٣٧/٥، وسيرة عمر لابن الجوزي ص١٥٨-١٥٩.

(١٤١) الإمام الزاهد والخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: د. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ص٤٠.

كما أن ذلك أيضا قد يؤدي إلى إراقة دماء بريئة أو أخذ المحسن بالمسيء، فضلا عن أن هذا يُشيع بين الناس ثقافة النفاق والجبن والرياء، وتختفي أخلاق الشجاعة والمروءة والإيجابية، وهذه المفاسد عند مقارنتها بالمصلحة المذكورة سابقا، فإنها تزيد عليها وترجّحها، لذا لم يستعمل عمر هذه السياسة القائمة على السيف وأمر ولاته بالابتعاد عنها؛ لأن درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة. فقد كتب الجراح بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز: إن أهل خراسان قوم ساءت رعيتهم، وإنه لا يُصلِحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في ذلك. فكتب إليه عمر: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم، و أنه لا يُصلِحهم إلا السيف والسوط، فقد كذبتَ، بل يُصلِحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم، و السلام[١٤٢]. وكتب إليه عدي بن أرطأة: أما بعد فإن قِبَلي ناسا من العمال قد اقتطعوا من مال الله مالا عظيما لست أقدر على استخراجه من أيديهم إلا أن يمسّهم شيء من العذاب، فإن ير أمير المؤمنين أن يأذن لي في ذلك فعل. فكتب إليه عمر: أما بعد فالعجب كلّ العجب من استئذانك إيايّ في عذاب بَشَرٍ، كأنّي لك جُنّة من عذاب الله، وأن رِضائي يُنجيك من سخط الله! فانظر ممن قد قامت عليه البيّنة فخذه بما قامت عليه به، ومن أقرّ بشيء فخذه بما أقرّ به، ومن أنكر فاستحلفه بالله وخلِّ سبيله، فوالله لأن يَلقَوا الله بخياناتهم أحبّ إليّ من أن ألقى الله بدمائهم[١٤٣]. بل إن عمر كان يقرّع ويؤنّب أشد التأنيب من يشير عليه باستخدام السيف تحت دعوى أنه لا يصلح الناس إلا هذا، فقد كتب صالح بن عَبد الرحمن وصاحب له، وكانا قد ولاهما عُمَر شيئا من أمر العراق، فكتبا إلى عُمَر يعرضان له أن الناس لا يصلحهم إلا السيف، فكتب إليهما: خبيثين من الخبث، رديئين من الردى، تعرضان لي بدماء المسلمين، ما أحد من الناس إلا ودماؤكما أهون عليّ من دمه[١٤٤]. وقد أثبت الواقع صدق سياسة عمر ونجاحها دون إراقة دماء، قال يحيى الغسّاني: لما ولاّني عُمَر بن عبدالعزيز الموصل، قدمتها فوجدتها من أكبر البلاد سرقا ونهبا، فكتبت إلى عُمَر أُعْلِمه حال البلد وأسأله، آخذ الناس بالمظنّة وأضربهم على التهمة؟ أو آخذهم بالبيّنة وما جرت عليه السنة؟ فكتب إليّ: أن آخُذ الناس بالبيّنة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحقّ فلا أصلحهم الله. قال يحيى: ففعلت ذلك فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلّها سرقا ونهبا[١٤٥].

(١٤٢) تاريخ الخلفاء ص٢٣٤.

(١٤٣) الخراج لأبي يوسف، ص١٤٣، وسيرة عمر لابن الجوزي ص١٢٥.

(١٤٤) المعرفة والتاريخ: الفسوي: يعقوب بن سفيان (٣٤٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٢٦/١، وحلية الأولياء ٣٠٧/٥، وسيرة عمر لابن الجوزي ص١٣١-١٣٢.

(١٤٥) حلية الأولياء ٢٧١/٥، وسيرة عمر لابن الجوزي ص١٣٨-١٣٩.

ثالثا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بسياسة الولاة:

١-منع الهدية للوالي: روى الشافعي أن رجلا ولي عدن فأحسن فيها، فبعث فيها إليه بعض الأعاجم بهدية حمدا له على إحسانه، فكتب فيها إلى عمر فأحسبه قال قولا معناه: تُجعل في بيت مال المسلمين(١٤٦). فهذه الهدية إلى الوالي على إحسانه قد تؤدي إلى مفسدة، وهي مفسدة محاباة الوالي لمن أهدى له، وخاصة مع تغير أخلاق الناس، ولو محاباة في النظر والإقبال والإكرام والثناء، وهذا قد يوغر صدور بعض رعيته عليه، ويهزّ ثقتهم في أميرهم، وقد لا يتوقف الأمر عند ذلك فحسب، بل قد يجرّ أيضا إلى نقمتهم على الحاكم وعدم الطاعة الباطنية له، وإن ظهرت منهم الطاعة الظاهرة، ولكن هذه الهدية على الإحسان فيها مصلحة، بتشجيع المحسن على إحسانه فيزداد إحسانا ويثبت عليه، ولا يتراجع عنه، بل قد يعمل على تحسين الإحسان وتجويده كلما أمكن ذلك، وخاصة أن الحاكم لم يقصد الثناء والإكرام عند إحسان عمله، ولكن هذه المصلحة تقلّ وتصغر عن المفسدة السابقة، لذا منع عمر عماله من أن يقبلوا الهدية، وجعل درء المفسدة مقدّما على جلب المصلحة، وكان في هذا قدوةٌ لهم، بل كان يذهب إلى أن الهدية إلى الخليفة وعماله رشوة في زمنه، وكان يرد الهدية ولو كانت من أقربائه، فقد قال له غلامه لما ردّ هدية رجل من أهله: يا أمير المؤمنين ابنُ عمك رجل من أهل بيتك وقد بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة؟ قال: إن الهدية كانت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية، وهي لنا اليوم رشوة(١٤٧). وفي لفظ له: بلى، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة(١٤٨). وفي لفظ آخر: إنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما هدية، وللعمال بعدهم رشوة(١٤٩). ولمفسدة الرشوة وآثارها المدمّرة على المجتمع أخلاقيا واقتصاديا ونفسيا، كان يوصي بعدم استعمالِ من يرتشي، فقد كتب: وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به، ومن لا يرتشي، فإن من ارتشى صنع ما أُمر به(١٥٠). قال ابن القيم: "إن الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد مالا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجرِ عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبُّك الشيء يُعمِي

(١٤٦) الأم: الشافعي: محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ٢/٦٩.

(١٤٧) حلية الأولياء ٥/٢٩٤، وسيرة عمر لابن الجوزي ص٢١١.

(١٤٨) سيرة عمر لابن الجوزي ٢١١.

(١٤٩) طبقات ابن سعد ٥/٣٧٧، وسيرة عمر لابن الجوزي ص٢١١-٢١٢.

(١٥٠) طبقات ابن سعد ٥/٣٥٦.

ويُصِمّ، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره وإغماضٍ عن كونه لا يصلح" (١٥١).

٤-منع الوالي من التجارة في منطقة ولايته: كتب عمر إلى عماله: ونرى أن لا يتجّر إمام، ولا يحلّ لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتّجر يستأثر، ويصيب أمورا فيها عنت وإن حرص على ألا يفعل(١٥٢). فدرء المفسدة مقدّم على مصلحة الحاكم في الاكتساب، وعلى مصلحة المجتمع إن هو أقام مشروعات تنموية في منطقة ولايته ونفوذه، فيعود ذلك على الناس بالخير والنفع كتشغيل الأيدي العاملة وارتفاع الدخل ونحو ذلك، ولكن هذه المصلحة لا تساوي المفسدة السابقة، فأُخرِّت المصلحة وقُدّم دفع المفسدة.

رابعا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بأموال الدولة:

من أموال الدولة الخيل المُعَدّة للجهاد، وهذه الخيل معرّضة للضياع أو السرقة، فالحفاظ عليها من التعرّض لذلك مصلحة، ولو أدّى إلى ارتكاب مفسدة مثل وَسْمِها، ولكنها مغتفرة في جانب المصلحة، وكذلك العمل على تقوية بدن هذه الخيل مصلحة، ولو أدى ذلك إلى أن تقع مفسدة مثل إخصائها، لكنها قليلة بالنظر إلى مصلحة تقوية بدنها، يقول الدكتور محمد رواس قلعه جي: «قد تدعو المصلحة إلى إيلام الحيوان، وعندئذ يكون هذا الإيلام مغتفرا، كوسم الخيل المُعدّة للجهاد؛ ليعلم أنها موقوفة للجهاد فلا تباع ولا تسرق، وكخصائها ليقوى بدنها(١٥٣)، فقد روي محمد بن راشد قال: أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز يخصي الخيل ثم يحمل عليها في سبيل الله(١٥٤). وحمل المجاهدين على خيل من عنده وقد وسمت في أفخاذها: عدة الله(١٥٥).

خامسا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال ميمون بن مهران: أوصاني عمر بن عبد العزيز فقال: يا ميمون لا تَخلُ بامرأة لا تحل لك وإن

(١٥١) إعلام الموقعين ١٤٢/٣.

(١٥٢) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص ١٠٣.

(١٥٣) موسوعة فقه عمر ص٢٥٨.

(١٥٤) المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م، ٤٥٧/٤.

(١٥٥) طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥. وينظر موسوعة فقه عمر ص ٢٥٨.

أقرأتها القرآن، ولا تتبع السلطان، (وفي لفظ: لا تجالس أميرا، وفي لفظ آخر: لا تدخل على هؤلاء الأمراء) وإن رأيت أنك تأمره بمعروف وتنهاه عن منكر، ولا تجالس ذا هوى فيُلقي في نفسك شيئا يَسخط اللّه به عليك[156]. والملاحظ أن في هذه الأمور الثلاثة أن هناك مصلحة مبتغاة من ورائها، فالمتعلّم إذا دخل على السلطان يحقق مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لكثرة الدخول عليهم والجلوس معهم لتحقيق هذه المصلحة الجليلة قد يتأثر بهم، وتحدّثه نفسه أن يعيش مثلهم أو قريبا منهم، بل قد يكون هواه مع هواهم، ورأيه مثل آرائهم، ويلتمس العذر لأفعالهم وإن كانت مخالفة للشرع، بل يحاول أن يجد لها التبرير والتسويغ من الشرع، فيكون في ذلك مفسدة عظيمة له ولغيره ممن يقتدي به أو يتأثر به، فيكون عدم الدخول مقدّما على مصلحة الدخول، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ولكن الذي يظهر لي أن وصية عمر بعدم الدخول على السلطان ليست وصية عامة لكلّ الناس، فإن في الأمر تفصيلا، فمن خشى الفتنة في دخوله على السلطان، فهذا تتوجه له نصيحة عمر، أما من علم من نفسه العزيمة على الحفاظ على دينه وعدم التفريط فيه، وعدم التأثر ببهرجة المُلك ورفاهيته، كان الأولى في حقِّه أن يدخل على السلطان مع تحلِّيه بالآداب الشرعية في نصيحة السلطان.

أما الخلوة بالمرأة لتعليمها ولو لتعليمها القرآن فالمفسدة ظاهرة فيها، وكذلك مجالسة أصحاب الأهواء والسكوت عن أهوائهم، لذا فالمفسدة في ذلك كبيرة، فقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة.

---

(١٥٦) (١٥٦) (١٥٦) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ)، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٤٩هـ=١٩٣١م، ١٣/١٧٣، وسيرة عمر لابن الجوزي، ص٢٧٢، وينظر حلية الأولياء ٥/٢٤٥.

المبحث الرابع: من عوامل نجاح عمر بن عبد العزيز في تطبيق فقه الموازنات:

لقد حقّق عمر نجاحا باهرا في إصلاح الدولة في زمن يسير جدا، وهذا النجاح لم يأتِ من فراغ أو كيفما اتفق، بل أخذ بالأسباب والعوامل التي مكّنته -بتوفيق الله- من إحراز هذا النجاح الكبير، ومن تأمّل في سيرته الطيبة يجد أنه كان جادّا في الأخذ بالعوامل التي تحقّق منهجه في الإصلاح، وهذه العوامل مكّنته من النجاح في تطبيق فقه الموازنات وإدارة الدولة باقتدار وكفاءة وتحقيق الإصلاح، حتى كان بحق مجدّدا للمائة الأولى، وقد رأيت أنه من المناسب ذكر بعض هذه العوامل مع الإقرار أنها تصلح لنجاحه في تطبيق فقه الموازنات وتفعيله، كما تصلح لبيان أسباب نجاحه في المجالات الأخرى، فمن تلك العوامل:

١-تجرّده وإخلاصه لله عز وجل: قال ابن عبد الحكم عن عمر لما ولي الخلافة: واحتجب عن الناس ثلاثا لا يدخل عليه أحد، ووجوه بني مروان وبني أمية وأشراف الجنود والعرب والقوّاد ببابه ينظرون ما يخرج عليهم منه، فجلس للناس بعد ثلاث وحملهم على شريعة من الحقّ فعرفوها، فردّ المظالم، وأحيا الكتاب والسنة، وسار بالعدل، ورفض الدنيا وزهد فيها، وتجرّد لإحياء أمر الله عز وجل، فلم يزل على ذلك حتى قبضه الله عزوجل. فرحمه الله(١٥٧). وإن كانت كلمة تجرّد في سياقها توحي بأنه قد تفرّغ، لكن هذا التفرغ يلزم عنه الإخلاص، ومن تأمل في العبارتين سيخرج بذلك: وتجرد لإحياء أمر الله عز وجل، فلم يزل على ذلك حتى قبضه الله عز وجل.

٢-طلبه بالخلافة الشرف في الآخرة، وليس في الدنيا: لمّا أخبره رجاء بن حيوة أن رأى له رؤيا تأويلها أن عمر سيلي الخلافة، قال له: سوف أُبتلى بأمر هذه الأمة، فوالله لئن ابتليت بذلك وإنها شرف الدنيا لأطلبنّ بها شرف الآخرة(١٥٨).

٣-عزمه على العمل بكتاب الله وردّ المظالم ولو أدّى ذلك إلى موته: قال سليمان بن داود الخولاني: إن عمر بن عبد العزيز كان يقول: يا ليتني قد عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به، فكلّما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي. . . والله لوددت ألا تبقى في الأرض مظلمة إلا رددتها على شرط ألاّ أردّ مظلمة إلا سقط لها عضو من أعضائي أجد ألمه ثم يعود كما كان حيا، فإذا لم

(١٥٧) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص٤٨.

(١٥٨) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٤٣.

يبق مظلمة إلا رددتها سالت نفسي عندها([159]).

٤-إدراكه أنه مُنفِذ لأمر الله: قال عمر في إحدى خطبه: أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبيّ، وليس بعد الكتاب الذي أنزل عليكم كتاب، فما أحلّ الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرّم الله على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا إني لست بقاضٍ، وإنما أنا منفذٌ لله، ولست بمبتدع ولكنّي متّبع، ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله عز وجل، لست بخيركم، وإنما أنا رجل منكم، ألا وإني أثقلكم حملا، يا أيها الناس إن أفضل العبادة أداء الفرائض و اجتناب المحارم([160]). "وفي تحديد مهمة أمير المؤمنين بكونه مُنفِذا لشريعة الله تعالى بيان للخط السياسي الذي يجب أن يسير عليه هو، ليس مشرّعا مع الله جلّ وعلا، ولا يجوز له أن يتأخّر في تنفيذ شريعة الله تعالى، ثم بيّن أنه متبع للكتاب والسنة ومنهج الخلفاء الراشدين وليس بمبتدع شيئا لم يسبق إليه، فإذا استنكر الناس وجوه الإصلاح التي يقوم بها فليس ذلك لأنها أمور مبتدعة، وإنما ذلك لكون بعض السنن أُميتت وأحيا الناس بدلا منها البدع، فصار المعروف منكرا، والمنكر معروفا عند بعض الناس"([161]).

٥-عمله على إحياء السنة وإماتة البدعة طول خلافته: قال عمر بن عبد العزيز في كلام له: فلو كان كل بدعة يميتها الله على يدي، وكل سنة ينعشها الله على يدي ببَضعة من لحمي حتى يأتي آخرُ ذلك على نفسي، كان في الله يسيرا([162]). وقال كذلك: لولا سنة أحييها أو بدعة أميتها، لم أبال ألا أبقى في الدنيا فَواقا([163]).

٦-الحرص على نفع المسلمين بكل خير: قال رباح بن حيان وكان على المدينة: ما قَدِم علينا بريد لعمر بن عبد العزيز بالشام إلا بإحياء سنة أو قَسْم مال، أو أمر فيه خير([164]). وقال عبد الرحمن بن زيد عن أبيه: ما طلع كتاب عمر بن عبد العزيز من الثنية إلا بإحدى ثلاث: إحياء سنة، وإماتة بدعة، وقَسْم

(١٥٩) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٤٩.

(١٦٠) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص٥١.

(١٦١) الإمام الزاهد والخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، د. عبد العزيز الحميدي ص٢٨-٢٩.

(١٦٢) طبقات ابن سعد ٣٤٣/٥، وسيرة عمر لابن الجوزي ص٨٦، ١١٨، ٢١٣، ٢٧٣.

(١٦٣) طبقات ابن سعد ٣٤٣/٥، ٣٨٣، وحلية الأولياء ٢٩٧/٥، وسيرة عمر لابن الجوزي ص٢٦٣.

(١٦٤) سيرة عمر لابن الجوزي ص١١٣.

يقسمه بين المسلمين(١٦٥). وقال إبراهيم بن جعفر عن أبيه: ما كان يقدم على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتاب من عمر إلا فيه ردّ مظلمة، أو إحياء سنة، أو إطفاء بدعة، أو قَسْم، أو تقدير عطاء، أو خير حتى خرج من الدنيا(١٦٦).

٧-حكمته في معالجة الأمور وخبرته بذلك: قال عمر في كتابه للقرظي: وكن كالطبيب المجرّب، العالم الذي قد علم أنه إذا وضع الدواء حيث لا ينبغي أَعْنَتَه وأَعْنَت نفسه، وإذا أمسكه من حيث ينبغي جهِل وأثم، وإذا أراد أن يداوي مجنونا لم يداوه وهو مرسل حتى يستوثق منه ويوثق له، خشية أن لا يبلغ منه من الخير ما يتّقي منه من الشر، وكان طبّه وتجربته مفتاح عمله، واعلم أنه لم يُجعل المفتاح على الباب لكيما يُغلق فلا يُفتح، أو ليُفتح فلا يُغلق، ولكن ليُغلق في حينه ويُفتح في حينه(١٦٧).

٨-تفرّغه لأمور المسلمين وإقباله على ذلك: قالت فاطمة زوجه: إن عمر رحمة الله عليه كان قد فرّغ للمسلمين نفسه ولأمورهم ذهنه، فكان إذا أمسى مساء لم يفرغ فيه من حوائج يومه وصل يومه بليلته(١٦٨). وإدراكا منه لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه تفرغ لها تماما، فقد قال رجل لعمر بن عبد العزيز: لو تفرّغت لنا! فقال عمر: وأين الفراغ؟ ذهب الفراغ، فلا فراغ إلا عند الله(١٦٩). ولما قال له بعض إخوته: يا أمير المؤمنين لو تروّحت وركبت! قال: كيف لي بعمل ذلك اليوم؟ قال: يكون في اليوم الذي يليه. قال: لقد كدحني عمل يوم واحد، فكيف إذا اجتمع على عمل يومين في يوم واحد(١٧٠). وقال ابن عبد الحكم: ولم يُحدث عمر بن عبد العزيز منذ ولي دابة ولا امرأة ولا جارية حتى لحق بالله، ولم ير عمر مفترا ضاحكا منذ ولي الخلافة حتى لقي الله(١٧١). وقد بلغ من شدّة تفرغه لأمور المسلمين واهتمامه بهم أن قالت زوجه فاطمة بنت عبد الملك: ما أعلم أنه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه(١٧٢).

(١٦٥) سيرة عمر لابن الجوزي ص١٢١.

(١٦٦) طبقات ابن سعد ٣٤٢/٥.

(١٦٧) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص ١٧٠.

(١٦٨) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٧٠.

(١٦٩) طبقات ابن سعد ٣٩٧/٥. وينظر سيرة عمر لابن الجوزي ص٢٩٢.

(١٧٠) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص٦٦، وسيرة عمر لابن الجوزي ص٢٥١.

(١٧١) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص٦٠.

(١٧٢) الزهد لابن المبارك ص٣١١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩٧/٥، وحلية الأولياء ٢٥٩/٥، وسيرة عمر لابن

٩-تأسّيه بالنماذج المضيئة في سياسة الرعية: كتب عمر بن عبد العزيز إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كتابا جاء فيه: من عمر بن عبد العزيز إلى سالم بن عبد الله، أما بعد فقد ابتليت بما ابتليت به من أمر هذه الأمة، من غير مشاورة منّي ولا إرادة يعلم الله ذلك، فإذا أتاك كتابي فاكتب إليّ بسيرة عمر بن الخطاب في أهل القبلة وأهل العهد؛ فإني سائر بسيرته إنّ الله أعانني على ذلك(١٧٣). وقد ردّ عليه سالم بكتاب جاء فيه: إنك إذا كنت تنزع لله وتستعمل لله أتاح الله لك أعوانا وأتاك بهم، فإنما قَدّر عون الله للعباد على قَدْر النيّات، فمن تمّت نيّته تمّ عون الله له، ومن قصُرت نيته قصُر عون الله له(١٧٤).

١٠-كان أهل الشورى له أهل العلم من ذوي الرأي السديد: لما قدِم عمر بن عبد العزيز المدينة واليا عليها كتب حاجبه للناس، ثم دخلوا فسلّموا عليه، فلما صلى الظهر دعا عشرة نفر من فقهاء البلد: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد بن ثابت. فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إني دعوتكم لأمر تُؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحدا يتعدّى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة فأحرّج بالله على أحد بلغه ذلك إلا أبلغني. فجزوه خيرا وافترقوا(١٧٥). ولما ولي الخلافة دعا سالم بن عَبْد الله ومحمد بن كعب القُرَظي ورجاء بن حيوة، فقال لهم: إني قد ابتليت بهذا البلاء فأشيروا علي(١٧٦). وكان حريصا على مجالسة العقلاء رغم كثرة مشاغله ومسؤولياته، فهو القائل: إني وجدت لقاء الرجال تلقيحا لألبابهم(١٧٧). كما أن الله أعانه بمن سانده من أهله في منهجه الإصلاحي، قال ابن عبد الحكم: وكان الله قد أعانه من أهله

الجوزي ص٩٠، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٥. وتاريخ الخلفاء ص٢٢٧. وقال الشيخ أحمد فريد عن هذا الأثر: فيه من لم أقف على حاله. الزهد لابن المبارك، تحقيق أحمد فريد، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، ص٦٧٢، رقم ٨٣٩.

(١٧٣) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٢٥. وحلية الأولياء ٢٨٤/٥.

(١٧٤) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٢٦. وحلية الأولياء ٢٨٥/٥.

(١٧٥) طبقات ابن سعد ٣٣٤/٥، وسير أعلام النبلاء ١١٨/٥.

(١٧٦) حلية الأولياء ١٠٦/٨، وسيرة عمر لابن الجوزي ص٢٨، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/٨.

(١٧٧) سيرة عمر لابن الجوزي ص٣٠٤.

بسهل أخيه، وعبد الملك ابنه، ومزاحم مولاه، فكانوا أعوانا له على الحق وقوة له على ما هو فيه(١٧٨).

١١-صرامته في الحق: أتى عُمَر بن عبد العزيز كتابٌ من بعض بني مروان فأغضبه فاستشاط غضبا، ثم قال: إن لله في بني مروان ذبحا، وايم الله لئن كان الذبح على يدي، فلما بلغهم ذلك كفّوا، وكانوا يعلمون صرامته، وأنه إن وقع في أمر مضى فيه(١٧٩). ومن ذلك أن أحد عماله لما انقطع به البريد سأله عمر: فعلى أيّ شيء أتيتنا؟ قال: على السخرة تسخرت دواب النبط. قال: تسخرون في سلطاني؟ قال: فأمر بي، فضُربت أربعين سوطا رحمه الله(١٨٠).

١٢-نجاحه في ردّ المظالم، والذي ساعده في ذلك أسباب منها:

ا-الإسراع في ردّ المظالم، وكان يحثّ عماله على ذلك، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة عامله على اليمن: أما بعد، فإني أكتب إليك آمرك أن ترد على المسلمين مظالمهم فتراجعني، ولا تعرف بُعد مسافة ما بيني وبينك، ولا تعرف أَحَداثات الموت، حتى لو كتبت إليك أن اردد على مسلم مظلمة شاة لكتبتَ أردّها عفراء أو سوداء، فانظر أن تردّ على المسلمين مظالمهم، ولا تراجعني(١٨١).

ب-بدؤه بنفسه وأهله في رد المظالم، قال أبو بكر بن أبي سبرة: لما ردّ عمر بن عبد العزيز المظالم قال: إنه لينبغي أن لا أبدأ بأوّلَ من نفسي، فنظر إلى ما في يديه من أرض أو متاع، فخرج منه حتى نظر إلى فصّ خاتم، فقال: هذا مما كان الوليد بن عبد الملك أعطانيه مما جاءه من أرض المغرب، فخرج منه(١٨٢). وقال عبد المجيد بن سهيل: رأيت عمر بن عبد العزيز بدأ بأهل بيته، فردّ ما كان بأيديهم من المظالم، ثم فعل بالناس بعد(١٨٣). وقال الليث بن سعد: لما ولي عمر بدأ بلحمته وأهل بيته، فأخذ ما بأيديهم، وسمّى أموالهم مظالم(١٨٤).

---

(١٧٨) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص٦١-٦٢.

(١٧٩) طبقات ابن سعد ٥/٣٤٤، وحلية الأولياء ٥/٢٨١.

(١٨٠) طبقات ابن سعد ٥/٣٧٤.

(١٨١) طبقات ابن سعد ٥/٣٨١.

(١٨٢) طبقات ابن سعد ٥/٣٤١.

(١٨٣) طبقات ابن سعد ٥/٣٤١.

(١٨٤) تاريخ الخلفاء ص٢٢٥.

جـ-ردّ المظالم دون اشتراط البيّنة القاطعة: قال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يردّ المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي باليسير إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردّها عليه ولم يكلّفه تحقيق البينة، لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس، ولقد أنفد بيت مال العراق في ردّ المظالم حتى حمل إليها من الشام(١٨٥).

د-التفتيش في داوين الدولة عن المظالم وردّها إلى أصحابها وإن لم يطالب أصحابُها بها(١٨٦)، قال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز: أن استبرئ الدواوين، فانظر إلى كل جَور جاره من قَبْلي من حق مسلم أو معاهَد فرُدّه عليه؛ فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم(١٨٧).

ه-الاستمرار في ردّ المظالم، قال سليمان بن موسى: ما زال عمر بن عبد العزيز يردّ المظالم منذ يوم استخلف إلى يوم مات(١٨٨). وقال إسحاق بن عبد الله: ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم من لدن معاوية إلى أن استخلف، أخرج من أيدي ورثة معاوية ويزيد بن معاوية حقوقا(١٨٩).

و-التدرج في ردّ المظالم، لخطورة ردّها دفعة واحدة، لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة وكبيرة كما مرّ قبل ذلك.

١٣-حسن اختياره لولاّته: فقد خطب الناس لما ولي الخلافة وجاءوه من كل مكان، فقال: يا أيها الناس الحقوا ببلادكم، فإني أنساكم عندي وأذكركم ببلادكم، ألا وإني قد استعملت عليكم رجالا لا أقول هم خياركم، ولكنهم خير ممن هو شرّ منهم، ألا فمن ظلمه إمامه مظلمة فلا إذن له عليّ، ومن لا فلا أَرَيَنّه(١٩٠). بل إنه كان يختبر من يريد أن يوليه من حيث لا يعلم، حتى يقف على صلاحيته لأن يكون واليا(١٩١).

(١٨٥) طبقات ابن سعد ٣٤٢/٥، وسيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٢٩.

(١٨٦) شرح السير الكبير ١٢٤/٤، وموسوعة فقه عمر ص٤٧٢.

(١٨٧) طبقات ابن سعد ٣٤٢/٥.

(١٨٨) طبقات ابن سعد ٣٤١/٥.

(١٨٩) طبقات ابن سعد ٣٤٢/٥.

(١٩٠) طبقات ابن سعد ٣٤٢/٥، وسيرة عمر لابن عبد الحكم ص٥٢، وسيرة عمر لابن الجوزي ص١٠٩.

(١٩١) ينظر طبقات ابن سعد ٣٩٥/٥.

١٤-عدم المركزية في الحكم والإدارة: كما يتضح من طلبه من الناس أن يذهبوا إلى أوطانهم، حيث ولاّتهم يعملون على رفع الظلم عنهم وتحقيق العدل فيما بينهم، أما من ظلمه واليه فباب عمر مفتوح، كما مر في خطبته المذكورة سابقا.

١٤-إغناؤه عماله حتى لا يطمعوا في مال الرعية والدولة: قال ابن أبي زكريا: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أكلّمك بشيء، قال: قُل، قال: قد بلغني أنك ترزق العامل من عمالك ثلاثمائة دينار. قال: نعم. قال: ولم ذلك؟ قال: أردت أن أغنيهم عن الخيانة. قال: فأنت يا أمير المؤمنين أولى بذلك. قال فأخرج ذراعه وقال: يا ابن أبي زكريا، إنّ هذا نبت من الفيء، ولست معيدا إليه منه شيئا أبدا(١٩٢).

١٥-إيثاره السلامة على إراقة الدماء: من ذلك أنه لم يبدأ الخوارج بالقتال، بل بدأهم بالجدال بالحسنى والمناظرة لمعرفة الحق والتزامه. قال ابن الأثير: في هذه السنة-يعني سنة مائة- خرج شوذب، واسمه بسطام من بني يشكر في جوفى، وكان في ثمانين رجلاً، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد عاملة بالكوفة: أن لا يحرّكهم حتى يسفكوا دماء ويفسدوا في الأرض، فإن فعلوا وجّه إليهم رجلاً صليباً حازماً في جند. فبعث عبد الحميد محمد بن جرير بن عبد الله البجلي في ألفين وأمره بما كتب به عمر، وكتب عمر إلى بسطام يسأله عن مخرجه، فقدِم كتاب عمر عليه وقد قدم عليه محمد بن جرير، فقام بإزائه لا يتحرك، فكان في كتاب عمر: بلغني أنك خرجت غضباً لله ولرسوله، ولستَ أولى بذلك مني، فهَلُمّ إليّ أناظرك، فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل الناس، وإن كان في يدك نظرنا في أمرك، فكتب بسطام إلى عمر: قد أنصفت وقد بعثت إليك رجلين يدارسانك ويناظرانك(١٩٣). وقال عمر في المفاضلة بين من يختارهم من الولاة: الذي يحبّ العافية وتأتي له أحب إليّ، فولاه (أي عبد الرحمن بن نعيم) الصلاة والحرب(١٩٤). ولم يكن يولّي من هو معروف بالسرعة في سفك الدماء، فذات يوم احتد النقاش بين سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز بسبب عدم موافقة عمر لسليمان في قتل الخوارج الذين يسبّون خلفاء بني أمية، فخرج سليمان، فقال خالد بن الريّان صاحب حرس سليمان: يا أبا حفص تقول لأمير المؤمنين ما أرى عليه إلا أن تشتمه كما شتمك؟ والله لقد كنت متوقعا أن يأمرني بضرب عنقك قال: ولو أمرك لفعلت؟ قال: إي والله. فلما أفضت الخلافة إلى عمر جاء خالد، فقام مقام صاحب الحرس، فقال عمر: يا خالد ضع هذا السيف عنك. وقال: اللهم إنّي قد وضعت لك خالدا فلا ترفعه أبدا، ثم نظر

(١٩٢) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص٥٥.

(١٩٣) الكامل في التاريخ ٣٦٥/٢. وينظر المناظرة بطولها في سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٣٠-١٣٤.

(١٩٤) تاريخ الطبري ٦٥/٤ طد دار الكتب العلمية.

في وجوه الحرس فدعا عمرو بن مهاجر الأنصاري وقال: يا عمرو والله لتعلمن أنه ما بيني وبينك قرابة إلا قرابة الإسلام، ولكن سمعتك تكثر تلاوة القرآن ورأيتك تصلي في موضع تظن ألا يراك أحد، فرأيتك تحسن الصلاة وأنت رجل من الأنصار، خذ هذا السيف فقد ولّيتك حرسي[١٩٥].

---

(١٩٥) سيرة عمر لابن الجوزي ص٦٧، وينظر سيرة عمر لابن عبد الحكم ص٣٦-٣٧، ١٣٩.

المبحث الخامس: من مظاهر نجاح عمر في خلافته:

أذكر في هذا المبحث دلائل نجاح عمر في خلافته وتحقيق منهجه الإصلاحي، وقد كان حسن تطبيقه لفقه الموازنات من عوامل نجاحه هذا النجاح الباهر، فمن هذه الناحية ذكرت ذلك هنا، ويمكن تقسيم مظاهر نجاح عمر في خلافته على النحو التالي:

١-شهادة الناس له بأنه مستحق الخلافة: ذكر عن عمرو بن عُبَيْد أنه كان يقول: أخذ عمر بن عبد العزيز الخلافة بغير حقها، ولا باستحقاق لها، ثم استحقّها بالعدل حين أخذها([١٩٦]).

كما أن من علماء الأمة من جعله خامس الخلفاء الراشدين، وجعلوه من أئمة الهدى الذين يهتدى بهديهم، وجعلوه مجدّدا للمائة الأولى، كما مرّ في أول هذا البحث.

٢-كفّ الخوارج عن قتاله والخروج عليه، قال ابن الجوزي: لما بلغت الخوارج سيرة عمر وما ردّ من المظالم اجتمعوا وقالوا: ما ينبغي أن نقاتل هذا الرجل([١٩٧]).

٣-تحقيق العدل والإنصاف: سأل عمر رجلا عن حال أهل المدينة، فقال الرجل: إني تركت المدينة والظالم بها مقهور، والمظلوم بها منصور، والغني موفور، والعائل مجبور، فسرّ بذلك عمر وقال: والله لأن تكون البلدان كلّها على هذه الصفة أحبّ إلي مما طلعت عليه الشمس([١٩٨]).

٤-اقتداء عماله به: قال إبراهيم بن جعفر عن أبيه: رأيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يعمل بالليل كعمله بالنهار؛ لاستحثاث عمر إياه([١٩٩]).

٥-شيوع الأمن والأمان: قال يحيى الغساني: لما ولاّني عُمَر بن عبدالعزيز الموصل، قدمتها فوجدتها من أكبر البلاد سرقا ونهبا، فكتبتُ إلى عُمَر أُعْلِمه حال البلد وأسأله: آخُذُ الناس بالمظنّة وأضربهم على التهمة؟ أو آخذهم بالبيّنة وما جرت عليه عادة الناس؟ فكتب إليّ: أن آخُذَ الناس بالبيّنة وما جرت عليه

(١٩٦) مروج الذهب ٣/٢٠٥.

(١٩٧) سيرة عمر لابن الجوزي ص٨٦.

(١٩٨) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٣٤.

(١٩٩) طبقات ابن سعد ٥/٣٤٧.

السنة، فان لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله. قال يحيى: ففعلتُ ذلك، فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقا ونهبا (٢٠٠).

٦-إغناء الناس وتحقيق كفاياتهم وزيادة: وفي هذا تروى أخبار كثيرة، تبيّن مدى ما تحقق من ثراء مالي للدولة الإسلامية والرعية، حتى أصبح صاحب الصدقة يرجع بصدقته لا يجد أحدا يأخذها، فقد أغنى عمر الناس، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق: أن أَخرِج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل من ادّان في غير سفه ولا سرفٍ فاقضِ عنه، فكتب إليه: أنّي قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أنْ انظر كلَّ بِكرٍ ليس له مال فشاء أن تزوّجه فزوِّجه وأصدِق عنه، فكتب إليه: أنّي قد زوّجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فضعُف عن أرضه فأسلِفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين(٢٠١).

وقال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا، ولم أجد من يأخذها مني، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقابا، فأعتقتهم وولاؤهم للمسلمين(٢٠٢). وقال عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفا، فذلك ثلاثون شهرا، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث تَرَون في الفقراء فما يبرح يرجع بماله، فيتذكر من يضعه فيهم فما يجده، فيرجع بماله، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس(٢٠٣). وبعد هذه النجاحات الهائلة في تحقيق العدل ونشر الأمن والأمان وفيضان المال وكفّ الخوارج عن قتاله، فلا عجب أن أثنى عليه كبار الأئمة.

قال ابن كثير: وقد نصّ على خلافته وعدله وكونه من الخلفاء الراشدين غير واحد من الأئمة(٢٠٤).

وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء قول وهب بن منبِّه: إن كان في هذا الأمة مهدي فهو عمر بن عبد

(٢٠٠) حلية الأولياء ٥/٢٧١، وسيرة عمر لابن الجوزي ص١٣٨-١٣٩.

(٢٠١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٣٢٠.

(٢٠٢) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٢٨.

(٢٠٣) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص١٢٨.

(٢٠٤) البداية والنهاية٦/٢٢١.

العزيز. وقول الحسن: إن كان مهدي فعمر بن عبد العزيز، وإلا فلا مهدي إلا عيسى بن مريم. وسئل محمد بن علي بن الحسين عن عمر بن عبد العزيز فقال: هو نجيب بني أمية، وإنه يُبعث يوم القيامة أمة واحدة. وقال قيس بن جبير: مثل عمر في بني أمية مثل مؤمن آل فرعون(٢٠٥). أي: أنه تميز عنهم تميزا كبيرا في تحقيق العدل وردّ المظالم ونشر الخير بين الناس.

ولا عجب بعد ذلك أن تلحق البركة ذرية عمر بن عبد العزيز، قال ابن الجوزي في ختام ترجمته لعمر بن عبد العزيز: وبلغني أن المنصور قال لعبد الرحمن بن قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: عِظني. قال: بما رأيتُ أو بما سمعتُ؟ قال: بما رأيتَ. قال: مات عمر بن عبد العزيز رحمه الله وخلّف أحدَ عشر ابنا، وبلغَت تركته سبعة عشر دينارا كُفن منها بخمسة دنانير، واشتُري له موضع قبره بدينارين، وقسّم الباقي على بنيه، وأصاب كل واحد من ولده تسعة عشر درهما، ومات هشام بن عبد الملك وخلّف أحد عشر ابنا، فقُسمت تركته وأصاب كل واحد من تركته ألف ألف، ورأيت رجلا من ولد عمر بن عبد العزيز قد حَمل في يوم واحد على مائة فرس في سبيل الله U، ورأيت رجلا من ولد هشام يُتصدّق عليه(٢٠٦).

---

(٢٠٥) تاريخ الخلفاء ص٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٣.

(٢٠٦) سيرة عمر لابن الجوزي ص٣٧١-٣٧٢.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث المتواضع، أذكر النتائج التالية:

١- عمر بن عبد العزيز شخصية فذّة، فهو أمير الفقهاء وفقيه الخلفاء، وذلك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين.

٢- نجح عمر بن عبد العزيز نجاحا باهرا فيما كا يطمح إليه من تحقيق العدل وردّ المظالم ونشر الخير في ربوع البلاد، وذلك في مدة يسيرة جدا.

٣- من أسباب نجاح عمر في ذلك، تفعليه لفقه الموازنات وتطبيقه خير تطبيق.

٤- ليس فقه الموازنات من التفريط في شيء، وإنما هو تطبيق للشرع بما يضمن نجاحه في أرض الواقع.

أما عن التوصيات فإن الباحث يوصي بدراسة الآليات التي يمكن أن نستفيد بها من فقه عمر، وخاصة تفعيله لفقه الموازنات، وذلك في واقعنا المعاصر.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

١- الأم: الشافعي: محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ه.

٢- الإمام الزاهد والخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: د. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

٣- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، دون بيانات أخرى.

٤- الأموال: حميد بن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٥- البداية والنهاية: ابن كثير: إسماعيل بن عمر(٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد (١٢٠٥هـ)، دار الهداية، دون بيانات أخرى.

٧- تاريخ الخلفاء: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، دار الغد الجديد، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٨- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ)، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٤٩هـ=١٩٣١م.

٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

١٠- الخراج: يحيى بن آدم (٢٠٣هـ)، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، ط١، ١٩٧٤ه.

١١- الزهد: عبد الله بن المبارك (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت. والطبعة التي حققها أحمد فريد، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

١٢- سير أعلام النبلاء: الذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

١٣- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك وأصحابه: محمد بن عبد الحكم (٢١٤هـ)، تحقيق: أحمد عبيد، مراجعة: أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة، القاهرة، دون بيانات أخرى.

١٤- سيرة عمر بن عبد العزيز: ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ٢٠٠٣م.

١٥- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١٩٦٨م.

١٦- فقه الموازنات وأثره في المعاملات المالية: عطية مختار عطية حسين، رسالة دكتوراة، مقدمة على جامعة عين شمس بالقاهرة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م، غير منشورة.

١٧- في فقه الأولويات: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز: عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، راجعه طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م.

١٩- لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.

٢٠- مجموع الفتاوى: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، وابنه محمد، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢١- المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيدة: على بن إسماعيل (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٠٠م.

٢٢- المحلى: ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، دار الفكر، وهي مصورة عن الطبعة التي

حققها أحمد محمد شاكر، بدون بيانات أخرى.

٢٣- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، وهي طبعة مصورة عن الطبعة العاشرة، ١٣٣٨هـ=١٩٦٨م.

٢٤- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

٢٥- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، استانبول، تركيا، بدون بيانات أخرى.

٢٦- المعرفة والتاريخ: الفسوي: يعقوب بن سفيان (٣٤٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧- المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٨- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصبهاني: الحسين بن محمد (٥٠٢هـ أو ٥٦٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم، دمشق، ط ١٤١٢ه.

٢٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، معهد الفكر العالمي الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٣٠- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي: أحمد بن موسى(٧٩٠هـ)، تحقيبق: مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م

٣١- موجبات تغير الفتوى في عصرنا: د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط٢، ٢٠٠٩م.

٣٢- موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز: د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

٣٣- موقع جريدة الوطن المصرية.

٣٤- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

٣٥- الوجيز في القواعد الفقهية: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، دار الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٣٦- الورع: أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

أثر فقه الموازنات في نوازل المرأة



إيمان بنت سالم بن صالح قبوس

محاضر بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

ومريم بنت حسين بن عليان الحربي

محاضر متعاون بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الحكيم ، الذي شرع لعباده الدين القويم ، والصلاة والسلام على من بعثه الله ليخرج الناس من الظلام ، ويدعوهم إلى الهدى ودار السلام ، وعلى آله وصحبه خير الأنام .

أما بعد: فإن من عظيم نعم الله على عباده ، وأجل الآلاء ، ما منَّ به تعالى على أمته بشريعة متكاملة شاملة ، لها مميزات أهلتها لأن تكون من أفضل الشرائع ومهيمنة عليها ، وصالحة لكل زمان ومكان ، ومستوعبة لكل ما يستجد من أحداث ونوازل ووقائع ، ضمن إطار نصوص الوحي ، و الاجتهاد فيما لا نص فيه .

ويعد الاجتهاد منهجاً قويماً صحيحاً في تكييف الوقائع والأحداث المستجدة ، وفق ضوابط وقواعد معينة ؛ حتى لا يكون غاية لكل من رام الابتداع والقول بغير علم .

وفي ظل الأحداث المتسارعة ، وتغير أنماط الحياة بأشكال متجددة ، يعتبر فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد المدخل الحقيقي لفهم فقه الواقع ، وهو مفتاح الرشد في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل علله وتداعياته ، وهو العلم الذي لا يدركه إلا مجتهد لديه معرفة بالنصوص ودلالاتها ، ولديه المُكنة على تكييف النوازل وفق ضوابط شرعية .

وتشتد الحاجة إلى فقه الموازنة مع وجود المتغيرات المعاصرة التي تتطلب نظرة فاحصة للواقع ، وما يكتنفه من تجاذبات خاصة في ظل انعدام النص الصريح ، فمن هنا يبرز دور المجتهد في الموازنة بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض ؛ ليرجح ما حقه الترجيح وفق القواعد والضوابط الشرعية المقررة .

ومن ضمن الأطر التي يحصل فيها التعارض: المستجدات المتعلقة بالمرأة ، سواء فيما يتعلق بعملها أو سفرها أو شؤون بيتها وعلاجها ، وغير ذلك .

فالمرأة المسلمة بحاجة أن تكون على بينة من دينها ، بعيدة عن الشبهات التي تدعوها لمخالفة أمر باريها ، وكل ما تم من دراساتٍ حول الموضوع إنما هي دراسات عامة حول التعريف بفقه الموازنة وضوابطه ، ولم توجد دراسة دقيقة للموضوع ؛ لذا جاءت مثل هذه الدراسة لتكشف عن الجوانب المهمة لفقه الموازنات في بعض نوازل المرأة ، وجعلت عنوانه:

(أثر فقه الموازنات في نوازل المرأة)

والله أسأل التَّوفيق والسَّداد، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ؛ إنه جواد كريم.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية فقه الموازنات في الوقت الحالي عمومًا وفي قضايا المرأة على وجه الخصوص ، إذا كثرت دعاوي الإصلاح من أهل الأهواء الذين يزعمون أنهم لا يريدون إلا إحسانًا وتوفيقًا ، وأنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ، ويحتكمون في معرفة المصالح إلى أهوائهم وعقولهم المجردة.

٢- إن الجهل بفقه الموازنات قد يؤدي إلى فعل المحظور أو ترك الواجب ، وكم سقط أُناسٌ في مهالك بسبب زيغهم عن سواءِ الصراط ! وكم سُعِد أُناسٌ باتباع المنهج الشرعي، وما أبعد الشقة بين العُدْوتين.

٣- كثرة نوازل المرأة التي تفتقر إلى فقه الموازنات في معرفة التكييف الشرعي لها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث جعله في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة : اشتملت على سبب اختيار البحث ، وخطته ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالأثر

المطلب الثاني: المراد بالفقه الموازنات

المطلب الثالث: المراد بالنوازل

المطلب الرابع: المراد بالمرأة

المبحث الثاني: تطبيق ضوابط فقه الموازنة على نوازل المرأة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط فقه الموازنة

المطلب الثاني: النوازل المراد التطبيق عليها ، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأول: مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية والتشريعية (الشورى)

المسألة الثانية: قيادة المرأة للسيارة

المسألة الثالثة: عمل المرأة في المحاسبة « الكاشير «

المسألة الرابعة: رتق البكارة

الخاتمة في: نتائج البحث وتوصياته وآفاقه.

منهج البحث: اتبعتُ في هذا البحث المنهج العلمي العام المتعارف عليه من عزو الآيات، وتخريج

الأحاديث، وترجمة الأعلام عدا من عُرفت شهرتهم كالخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين ، وتوثيق النصوص.

وأما ما يتعلق بالمنهج الخاص فيمكن تلخيصه في النقاط التالية:

١- اخترتُ خمس نوازل لتطبيق فقه الموازنات عليها ، وراعيتُ تنوعها لبيان أثر شمولية هذا الفقه على نوازل المرأة المختلفة.

٢- تصوير النازلة في واقع الحال ، ثم ذكر أقوال الفقهاء في المسألة ، وذكر أدلتهم باختصار .

٣- التركيز على بيان الموازنة بين الأقوال.

٤- الترجيح بناء على تطبيق قواعد الموازنة والنظر في المآلات .

وختامًا فهذا جهد المقل أقدمه لأهل العلم ليبدوا رأيهم ، ويزيدوا من إثراء هذا البحث ، وحسبي أني شاركتُ ، بل وحسبي أني محبة للعلم وأهله ، والمرء مع من أحب ، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المرد بالأثر

الأثر في اللغة :

بالفتح ما بقي من رسم الشيء ، وضربة السيف.[1]

وقال في لسان العرب : الأثر : بقية الشيء ، والجمع آثار وأُثور ، والتأثير : إبقاء الأثر في الشيء .

وأثّر في الشيء : ترك فيه أثراً وعلامة.[2]

وأثرة العلم : بقية منه تؤثر : أي تروى وتذكر. [3]

ويطلق الأثر على الأجل ، وسُمِّي به ؛ لأنه يتبع العمر[4] ، ومنه قوله r : " من سرَّه أن يبسط له في رزقه ، ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه"[5] .

الأثر في الاصطلاح : يطلق على أربعة معان :

١- بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء .

٢- بمعنى العلامة .

٣- بمعنى الخبر .

٤- ما يترتب على الشيء ، وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء [6] .

والأقرب من هذه التعريفات للمطلوب هو المعنى الأول والرابع ، فالمراد هو معرفة النتيجة والحكم الحاصل من تطبيق فقه الموازنات على نوازل المرأة .

١ يُنظر: مختار الصحاح (١/ ٢) ، لسان العرب (٤ / ٥) .

٢ يُنظر: لسان العرب (١/ ٥٢) .

٣ يُنظر: المرجع السابق .

٤ يُنظر: المرجع السابق (١/ ٥٣) .

٥ رواه البخاري كتاب البيوع ، باب : من أحب البسط في الرزق (رقم ١٩٦١) ؛ ومسلم كتاب البر والصلة ، باب : صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٧) .

٦ ينظر : التعريفات (ص: ١٣) ؛ كشاف اصطلاحات الفنون (١ / ٩٨) .

المطلب الثاني : المراد بفقه الموازنات

فقه الموازنات مركب إضافي من كلمتي « فقه « و « الموازنات « ، وقد جرت عادة العلماء في التعريفات المركبة تركيباً إضافياً بيان المراد من أفراده التي تركب منها أولاً ، ثم التعريف به لقبًا على معنى اصطلح عليه أهل صنعة في علم معين ، وهو ما سأسلكه هنا في تعريف « فقه الموازنات « .

ونبدأ بتعريف « فقه الموازنات « باعتبار مفرديه ؛ لأنه مركب ، والمركب لا يعرف إلا بعد معرفة ما تركب منه.

والمراد بمفرديه: جزأيه ، وهما كلمتا « فقه « و « الموازنات» ، فالإفراد هنا يُراد به ما يقابل التركيب ، لا ما يقابل الثنية أو الجمع ؛ لأن كلمة « الموازنات « جمع « موازنة «.

وفقه الموازنات بهذا الاعتبار مؤلف من كلمتين:

إحداهما : الفقه.

وهو في اللغة: الفهم ، تقول : فقهتُ كلامك أفقهُهُ ، أي : فهمتُ أفهم[٧] ، ومنه قوله تعالى: (أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِ اللّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلًّ مِّنْ عِندِ اللّهِ فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) النساء: ٧٨ .

ويأتي بمعنى : العلم بالشيء ، والفهم له ، يُقال : أُوتي فلان فقهاً في الدين ، أي : فهماً فيه[٨]، ومنه قوله تعالى: (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) الاسراء:٤٤ .

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٩]

والكلمة الثانية: الموازنات ، وهي جمع موازنة، والموازنة في اللغة : من الوزن وهو معرفة قدر الشيء ، وهو أيضاً ثقل شيء بشيء مثله ، كأوزان الدراهم[١٠] .

والموازنة : المعادلة والمقابلة والمحاذاة ، يُقال : وازنه ، أي : عادله وقابله[١١] .

---

٧ ينظر : مختار الصحاح (٢١٣/١) ، لسان العرب (١١ /٢١٠) .

٨ لسان العرب (١١ / ٢١٠) .

٩ الإحكام للآمدي (٢٢/١) ؛ نهاية السول (١٦/١) .

١٠ ينظر : لسان العرب (١٥/ ٢٢٠) ، مفردات ألفاظ القرآن (ص:٥٣٧) .

١١ ينظر : القاموس المحيط (ص: ١٢٣٨) .

والموازنة : التقدير[١٢] ، ومنه قوله تعالى: (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ) الحجر:١٩.

والموازنة في الاصطلاح :

عرفت بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: (الترجيح بين الأمور وتقديم الأولى، فيقدم ما يستحق التقديم ، ويُؤخر ما يستحق التأخير).[١٣]

وهذا الحد غير مانع ، فيدخل فيه الترجيح بين جميع الأمور المتعارضة ، سواء كانت مصالح ومفاسد شرعية أو غير شرعية ، كما أنه يدخل فيه الترجيح في غير المصالح والمفاسد ، كالترجيح في الأمور العرفية وغيرها.

التعريف الثاني: (المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة ، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير)[١٤].

وهذا الحد أفضل من السابق ولكن فيه تكرار ؛ فإن « المتعارضة « مُغْنٍ عن ذكر « المتزاحمة « ، وكذلك « لتقديم « مُغنٍ عن « تأخير « ، وكذلك جملة « لتقديم أو تأخير الأولى « مُغنية عن ذكر جملة « بالتقديم أو التأخير « .

التعريف المختار للموازنة : المفاضلة بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض لتقديم الأولى منها.

وأما تعريف « فقه الموازنات « باعتباره لقبًا لهذا الفن فلم أقف على من عرفه بهذا المعنى ، إلا أنه وجد من عرف منهج فقه الموازنات بأنه : (مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يُعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده)[١٥] .

---

١٢ ينظر : لسان العرب (١١ / ٢١٠) .

١٣ فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له (ص:٢) .

١٤ تأصيل فقه الموازنات (ص:٤٩) .

١٥ وهو تعريف الدكتور عبد المجيد السوسوة في بحثه « منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية « ؛ وقريب

وهذا الحد يُلاحظ عليه ما يلي:

١- الإطالة ، والأصل في الحدود الاختصار وأن تصان عن الحشو والتطويل.[16]

٢- التكرار فقوله " ... ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها " مُغنٍ عن ذكر " كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة .... " .

٣- الدور[17] فقوله: « منهج فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة « ، فيتوقف معرفة منهج فقه الموازنات على معرفة عملية الموازنة ، ويتوقف معرفة عملية الموازنة على معرفة منهج فقه الموازنات.

التعريف المختار لفقه الموازنات: اجتهدتُ في صياغة تعريف « لفقه الموازنات « باعتباره لقبًا ، وذلك بالنظر إلى موضوعه وفائدته.

تعريف فقه الموازنات بالنظر إلى موضوعه:

هو علم يُبحث فيه عن ضوابط الترجيح بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض ، وكيفية معرفة الراجح من الأحكام به.

شرح التعريف وبيان محترزاته :

قولنا : « علم يبحث فيه «

جنس في التعريف ، ويراد به مطلق الإدراك ، سواء كان عن طريق القطع كدفع المفسدة المتفق عليه بالمفسدة المختلف فيها ، أو دفع المفسدة العامة بالمفسدة الخاصة ، أو عن طريق الظن كالتخيير بين المصالح المتساوية مع تعذر الجمع بينها[18].

وقولنا : «عن ضوابط الترجيح «

قيد أول يخرج به علم الفقه وغيره ؛ لأنه علم يبحث في الأحكام لا في الضوابط.

وقولنا : « بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض «

منه تعريف الدكتور حسن سالم الدوسي في بحثه « منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي دراسة أصولية « (ص:٣٧٠) .

١٦ يُنظر: نهاية السول (٥٣/١) .

١٧ الدور: توقف كل واحد من الأمرين في تمييزه عن غيره على الآخر. يُنظر: الإحكام للآمدي (١٤/٢) ؛ كشف الأسرار (٣٢/١) ؛ التعريفات (ص:١٠٩) .

١٨ وسيأتي هذا في الترجيح بين المصالح المتعارضة فليُنظر في (ص:٩) .

يخرج به ضوابط الترجيح الأخرى كالترجيح بالقوة والترجيح عند تعارض العام والخاص ونحوه.

ويؤخذ منه أن موضوع هذا العلم الذي يبحث فيه هو:

١- ضوابط الترجيح بين المصالح المتعارضة .

٢- ضوابط الترجيح بين المفاسد المتعارضة .

٣- ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

فـ" أو " هنا للتقسيم وليست للشك ، وكما يُقال في تعريف الكلمة : اسمٌ أو فعلٌ أو حرفٌ.[١٩]

وإسناد البحث لهذا العلم – مع أن الذي يبحث عن الأدلة هو المجتهد – أسلوب لُغويٌّ ، ويسميه المثبتون للمجاز بالمجاز العقلي[٢٠].

قولنا : « وكيفية معرفة الراجح من الأحكام به «

جملة معطوفة على « علم يبحث فيه عن ضوابط الترجيح « ؛ أي: أن هذا العلم كذلك يبحث عن طرق معرفة الراجح من الأحكام الشرعية العملية التفصيلية بواسطة ضوابط الترجيح بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض.

ويعتبر كيفية معرفة الراجح من الأحكام بضوابط الترجيح هو جوهر هذا العلم ؛ لأن مقصوده الأعظم هو التعريف بوجوه الترجيح عند التعارض.

تنبيه : لم أضف قيد « حال الموازن « في التعريف ؛ لأن مجال البحث عن حال الموازن – وهو المجتهد- علم أصول الفقه لا فقه الموازنات .

تعريف فقه الموازنات بالنظر إلى فائدته:

هو العلم بضوابط الترجيح بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض الذي يتوصل به إلى معرفة الراجح من الأحكام الشرعية العملية.

شرح التعريف وبيان محترزاته :

قولنا : « هو العلم «

جنس في التعريف ، ويراد به مطلق الإدراك ، سواء كان عن طريق القطع كدفع المفسدة المتفق

---

١٩ يُنظر: نهاية السول (١/ ٤١) .

٢٠ هو إسناد الفعل إلى غير ما يقتضي العقل إسناده إليه تشبيهاً له بالفاعل الحقيقي. ينظر : التقرير والتحبير (٢/ ١٣) ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٦٣٧) .

عليه بالمفسدة المختلف فيها ، أو دفع المفسدة العامة بالمفسدة الخاصة ، أو عن طريق الظن كالتخيير بين المصالح المتساوية مع تعذر الجمع بينها.

قولنا : « بضوابط الترجيح «

قيد أول يخرج به علم الفقه وغيره ؛ لأنه علم بالأحكام.

قولنا : « بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض «

قيد ثان يخرج به ضوابط الترجيح الأخرى كالترجيح بقوة أحد الدليلين والترجيح عند تعارض العام والخاص ونحوه.

قولنا : « معرفة الراجح «

قيد ثالث: يخرج به مجرد معرفة الحكم ، بل المراد هو معرفة الأولى في التطبيق.

قولنا : « من الأحكام الشرعية العملية «

قيد رابع في التعريف فيخرج بالأحكام: الضوابط التي يتوصل بها إلى معرفة الراجح في غير الأحكام كالصنائع.

ويخرج بالشرعية: ضوابط النحو والصرف ونحوها.

ويخرج بالعملية: علم أصول الدين ؛ لأنها تتوقف على الاعتقاد لا العمل.

المطلب الثالث : المراد بالنوازل

النوازل في اللغة : جمع نازلة: اسم فاعل من نزل ينزل ، وهو الانحطاط والهبوط من علو . يُقال : نزل عن دابته. والنزول : الحلول ، وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم ينزل نزولاً ومنزلاً[٢١]. والنازلة : الشديدة من نوازل الدهر ، أي : شدائدها [٢٢].

النوازل في الاصطلاح: لم يتطرق العلماء السابقون إلى تعريف « النازلة » وإعطائها وصفاً دقيقاً ، بل ذُكرت بدون تفصيل[٢٣] ، أما بالنسبة للعلماء المتأخرين فهناك من عرف النازلة بأنها : (الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين) .[٢٤]

ووجد في عصرنا الحاضر من عرفها بعدة تعريفات منها :

١- (المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر ، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها . وصورها متعددة ، ومتجددة ، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية) [٢٥] .

٢- (الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي) [٢٦] .

٣- (الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة) [٢٧] .

ويلاحظ على التعاريف السابقة حصرها لمفهوم النازلة في الحوادث المستجدة التي لم تُعرف من قبل ، ولم يتطرق إليها الفقهاء ، في حين أن النازلة قد تكون كذلك ، وقد تكون وقعت إلا أنه طرأ عليها من التغيير ما يستدعي تكييفًا فقهيًا جديدًا لها ، كأن تتغير الظروف والأحوال التي ترتّبَ عليها تغيُّرُ موجب الحكم السابق ، ولا يُنكر تَغَيُّرُ الفتوى بِتَغَيُّر الأزمان[٢٨].

---

٢١ يُنظر : لسان العرب (٦٥٦/١١) .

٢٢ يُنظر: مختار الصحاح (١/ ٢٧٣) ؛ لسان العرب (٦٥٩/١١) .

٢٣ ينظر : الرسالة (ص: ٤٨) ؛ جامع بيان العلم وفضله (٢ /٥٥) .

٢٤ رسائل ابن عابدين (١٧/١) .

٢٥ سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة (ص:٩) .

٢٦ معجم لغة الفقهاء (ص:٤٤١) .

٢٧ فقه النوازل (٩/١) .

٢٨ يُنظر: الفروق (٣٢٠/١) ؛ إعلام الموقعين (٢٠٥/٤) .

المطلب الرابع: المراد بالمرأة

هي المرأة المكلفة – البالغة العاقلة – .

وحاصل عنوان البحث: هو معرفة النتيجة والحكم الحاصل من تطبيق المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في المسائل المستجدة للمرأة المسلمة.

المبحث الثاني : تطبيق ضوابط فقه الموازنة على نوازل المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط فقه الموازنة

يقوم فقه الموازنة على الضوابط التالية:

أولاً : الموازنة بين المصالح بعضها وبعض

إن المصالح التي أقرها الشرع ليست في مرتبة واحدة ، بل هي ثلاث مراتب أساسية: الضروريات[٢٩]، والحاجيات[٣٠]، والتحسينات[٣١].

وفي حال الموازنة بين المصالح المتعارضة لابد من تحصيلها جميعاً ؛ لأن الشريعة تحرص على تحصيل المصالح كلها ، فإن لم يمكن ذلك قدمنا ماحقه التقديم بناءً على الأمور التالية:[٣٢]

أ- اعتبار ذات المصلحة وقيمتها :

فتقدم الضروريات على الحاجيات ، ومن باب أولى على التحسينات ، وتقدم الحاجيات على التحسينات .

وتقدم من الضروريات المصلحة الدينية على غيرها من الضروريات من النفس والمال والنسب والعقل ، وكذلك تُقدم النفس على غيرها[٣٣]. فالحاصل أن المصلحة الأكثر أهمية تُقدم على غيرها .

٢٩ الضروريات: هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيثُ إذا فقدت لم تستقيم الحياة الدنيا ، وفي الأخرى الخسران المبين. يُنظر: الموافقات (٨/٢) . والمصالح الضرورية هي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة ؛ وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسب. يُنظر: إرشاد الفحول (ص:١٨٩).

٣٠ الحاجيات: هي الأمور التي إن وجدت أدى وجودها إلى التوسعة ورفع الضيق ، وإن فقدت أدى فقدانها إلى الضيق والمشقة. ومن أمثلتها: رخص السفر والمرض . يُنظر: الموافقات (٩/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٢٠٧/٣) .

٣١ التحسينات: هي المعاني التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الطباع والشيم. ومن أمثلتها: خصال الفطرة ، واجتناب النجاسات. يُنظر: شفاء الغليل (ص:١٧١) ؛ الموافقات (١٤/٢).

٣٢ قواعد الأحكام (١ /٧١) ؛ مقاصد الشريعة (ص: ٣٨١) .

٣٣ الإحكام للآمدي (٤ /٢٨٦) ؛ التمهيد للإسنوي (ص: ٥١٥) ؛ البحر المحيط ٦ / ١٨٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٧٢٧/٤) .

ب- اعتبار شمول المصلحة :

وذلك بتقديم المصلحة العامة على الخاصة[٣٤]، إذ ليس من المعقول تقديم مصلحة الفرد وإهدار مصلحة الجماعة ، خاصة وأن الفرد يدخل ضمن الجماعة. ومن ذلك أيضاً : تقديم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة .

ج- اعتبار مدى توقع حصولها :

فالمصلحة الدائمة مقدمة على المصلحة المنقطعة ، والمصلحة القوية مقدمة على الضعيفة ، والقطعية على الظنية ، والظنية على المشكوك فيها . فإن تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخير المجتهد في التقديم والتأخير. [٣٥]

ثانياً : الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض

والمفاسد تتفاوت كما تتفاوت المصالح ، فالمفسدة التي تعطل ضرورياً غير التي تعطل حاجياً أو تحسينياً ، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس ، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة ، فإن اجتمعت المفاسد واستطعنا درءها جميعاً درأناها جميعاً ، وإن لم نستطع درأنا الأفسد فالأفسد بناء على القواعد التالية :

١- لا ضرر ولا ضرار [٣٦] .

٢- الضرر يُزال بقدر الإمكان [٣٧] .

٣- الضرر لا يُزال بضرر أكبر منه أو مثله [٣٨] .

٤- يُرتكب أخف الضررين ، وأهون الشرين [٣٩] .

٥- تُقدم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها [٤٠] .

---

٣٤ قواعد الأحكام (١ / ٧١) ؛ الموافقات (٢/٣٥٠) .

٣٥ قواعد الأحكام (١ / ٧٥) .

٣٦ ينظر : لأشباه والنظائر (ص:٣٨) ؛ الإبهاج (٣/ ١٦٦) .

٣٧ ينظر : المصدر السابق .

٣٨ ينظر : المصدر السابق (ص:٨٦) .

٣٩ ينظر : المصدر السابق (ص:٨٧) .

٤٠ ينظر : قواعد الأحكام (٧٥/١) .

٦- "يُحتمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام "[٤١] .

فإن تساوت المفاسد وعُدِمَ معرفة الأفسد لِدفعه فإن المجتهد مخيرٌ بين:

١- التوقف.

٢- يتخير فعل إحداهما لكي يدرأ بها الأخرى.[٤٢]

ثالثاً : التعارض بين المفاسد والمصالح

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة ، أو منفعة ومضرة ، فلا بد من الموازنة بينهما ، والعبرة للأغلب.

فإذا كانت المفسدة أغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب منعه ؛ لغلبة مفسدته ، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه ، وبالمقابل إذا كانت المنفعة هي الأكثر والأغلب ، قدمنا ما غلب نفعه وأهدرنا ما يحويه من مفسدة قليلة.

ويمكن ضبط ذلك بقواعد منها :

١- المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة .

٢- تُقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المتوهمة [٤٣] .

٣- فإن تساوت المصلحة والمفسدة فتقدم المفسدة لأن " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "[٤٤]

---

٤١ تيسير التحرير (٢/٣٠١) .

٤٢ ينظر : قواعد الأحكام (١/٧٦) .

٤٣ ينظر : الأشباه والنظائر (ص:٨٧) ؛ قواعد الأحكام (١/٨٣) .

٤٤ الأشباه والنظائر (ص:٨٧) .

المطلب الثاني: النوازل المراد التطبيق عليها

– **المسألة الأولى**: مشاركة المرأة في المجالس البلدية والتشريعية (الشورى)

أولاً : تصوير المسألة في واقع الحال

تعد مشاركة المرأة في المجالس البلدية والتشريعية (الشورى) من النوازل المعاصرة في المجتمع السعودي ، وقبل بيان أقوال المعاصرين في حكم هذه النازلة ، نذكر حقيقة الانتخابات البلدية والتعريف بأهل الشورى وذكر وظائف هذا المجلس.

حقيقة الانتخابات البلدية

أن تتخذ قرارك بانتخاب من تراه صالحًا وملائمًا لتحقيق تطلعاتك الخدمية ورغباتك الحضارية ؛ كالسفلتة ، والإنارة والتطوير المدني لملامح مدينتك ومعالمها ، والعمل في كل ما من شأنه تحقيق المدينة الحضارية ، والنهضة الشمولية للبنى التحتية في مدينتك).[٤٥]

والخلاصة أن المرأة تشارك الرجل في كل هذه النشاطات ، فهي كاملة العضوية ، تعمل مع الرجال وتقودهم ، تدلي بصوتها في الانتخابات وتترشح لها ، لها حق الحضور في مجالس الشورى والمكاتب التنفيذية ويؤخذ بقرارها ، تشارك في اللجان وتترأسها.

التعريف بأهل الشورى:

هم : (أهل الحل والعقد: من العلماء والرؤساء ، ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) [٤٦].

فأعضاء مجلس الشورى هم الذين يمثلون الأمة تمثيلاً كاملاً من الرؤساء ذوي النفوذ والمكانة فيها ، والفقهاء المجتهدين ، وأرباب الكفاءات العلمية المتخصصة ، والخبرة المكتسبة في شتى الشؤون السياسة والاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية والصحية والتشريعية ، ورؤساء المهن ، إذ لكل من هذه الفئات مصالحه التي لا يحسن القيام عليها إلا من كان خبيرًا بها ، وهذا من باب توسيد الأمر إلى أهله[٤٧] .

---

٤٥ الانتخابات البلدية وقلة الإقبال مقال كتب في جريدة البارق على الموقع التالي : www.baareq.com .sa

٤٦ نهاية المحتاج (١٢٠/٧) .

٤٧ خصائص التشريع الإسلامي (ص:٤٨٥) .

أما عن وظائف مجلس الشورى فمن أهمها:

١- اقتراح القوانين التي تحتاجها الدولة.

٢- مناقشة القانون والتصويت عليه.

٣- التصديق.

٤- الإصدار.

فرأيهم عند الاجتماع ملزم للأمة حاكمها ومحكومها ، وعند الاختلاف خاضع للأغلبية أو ترجيح الحاكم.[٤٨]

ثانياً : حكم مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية والمجالس التشريعية (الشورى)

اختلف العلماء المعاصرون في حكم مشاركة المرأة في العمل السياسي على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين[٤٩] إلى جواز مشاركة المرأة في العمل السياسي وكونها عضوًا فيه.

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين[٥٠] إلى عدم جواز مشاركة المرأة في العمل السياسي.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: - القائلين بجواز مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية والمجالس التشريعية- استدلوا بعدد من الآيات والأحاديث والأدلة العقلية ، ومنها:

١-قوله تعالى: (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةُ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) آل عمران: ٦١ .

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على مشاركة النساء للرجال في الاجتماع لأمور العامة.[٥١]

ويمكن أن يُجاب عن هذا الاستدلال: بأن الآية ليس فيها ما يدل على مشاركة النساء الرجال

٤٨ يُنظر: الشورى بين النظرية والتطبيق (ص:٢١٣-٢١٤) .

٤٩ منهم الدكتور حمد الكبيسي في « الشورى في الإسلام « (١٠٩١/٣) ؛ الشيخ محمد شلتوت في «من هدى القرآن « (ص:٢٩٢) ؛ الدكتور مصطفى السباعي في « المرأة بين الفقه والقانون « (ص:١٥٥) ؛ الشيخ يوسف القرضاوي في « فتاوى معاصرة « (٣٨٢/٢) ؛ وينظر « المرأة والحقوق السياسة في الإسلام « (ص:٤٣٨-٤٥٧) فقد ذكر المؤلف عددا من القائلين بجواز ذلك.

٥٠ يُنظر: « المرأة والحقوق السياسة في الإسلام» (ص:٤٥٨) .

٥١ يُنظر: الشورى في الإسلام (١٠٨٨/٣) .

في شؤون الحكم والسياسة ؛ وإنما هي في معرض التوحيد ، فالاستدلال بها على المسألة ليس في محله.[52]

٢- استدلوا من السنة بمشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة -رضي الله عنها- في قصة صلح الحديبية[53].

وجه الدلالة: مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة -رضي الله عنها- يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان من هدية مشاورة النساء والأخذ برأيهن ، فيجوز للمرأة أن تكون عضوا في مجلس الشورى والانتخابات البلدية وتدلي برأيها كما فعلت أم سلمة – رضي الله عنهما- .

ويجاب عن ذلك: بأن مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة -رضي الله عنهما- ليس فيه ما يدل على أنها كانت في مجلس الشورى ، وإنما زوج يشكي إلى وزجته ما لقيه ، ولا يقولوا أحد بمنع مشاورة الحاكم زوجته فيما يلقاه وخاصة إذا كانت ذا رأي سديد .

ومع هذا ؛ فلم ينصب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمه -رضي الله عنها- ولا غيرها من نسائه مستشارة له على فضلهن وعلمهن، كأبي بكر وعمر من أعيان الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين- ، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون فمن بعدهم من ملوك المسلمين.[54]

٣- استدلوا بدليل من القياس ، حيثُ قالوا: إن مشاركة المرأة في مجلس الشورى والانتخابات البلدية لا يعدو أن تكون وكيلة عن الأشخاص الذين تمثلهم ، ووكالة المرأة جائزة ، ومن يستعرض شروط الفقهاء في أهل الحل والعقد يجدها تدور حول العدالة والعلم والرأي ، ولم نجد أحد منهم يجعل الذكورة شرطًا في هذا الباب ، بل شرطهم صفة الشهود.[55]

ويجاب على قياسهم الولاية على الوكالة بجوابين:

١- أن قياسكم هذا قياس مع فارق ، فالشورى يجب أن تكون بين المسلمين ؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) الشورى: ٣٨ ، فلا يجوز أن يكون المنتخب من غير المسلمين ، وهذا بخلاف عقد الوكالة إذ يجوز فيه أن يكون الوكيل غير مسلم.

٢- أن الفقهاء وضعوا شروطًا لأهل الحل والعقد وهي: الإسلام والعدالة والعلم والرأي والحكمة والذكورة

٥٢ حقوق المرأة في السنة (ص:٤٥١) .

٥٣ رواه البخاري كتاب الشروط ، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (رقم:٢٥٨١) .

٥٤ يُنظر: فتوى الشيخ عبد الرحمن البراك في موقعه على الرابط التالي: http://albrraak.com/index.php?option=content&task=view&id=٢٢٣٨٥&Itemid=٢٥

٥٥ يُنظر: الشورى في الإسلام (١٠٨٧/٣) ؛ المرأة بين الفقه والقانون (ص:٧٦-٧٧) ؛ حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص:٤٥٦).

والبلوغ وعدم الحجر بسفه ، وهذا لا يشترطه الفقهاء في الوكيل ؛ إذ جوزوا كونه عبدًا أو كافرًا أو امرأة أو صبيا مميزا.[56]

أدلة الفريق الثاني – القائلين بعدم جواز مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية والمجالس التشريعية:

١- قوله تعالى:)وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ (البقرة: ٢٢٨ .

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى أن للمرأة من الحقوق الواجبة والمستحبة مثل الذي عليها ، ثم قال: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ) وهذه الدرجة هي الرئاسة والرعاية والرفعة وسائر الولايات العامة.[57]

٢- استدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة «[58] وقوله صلى الله عليه وسلم : " هلكت الرجال حين أطاعت النساء «[59].

وجه الدلالة: فكلمة « قوم « و « امرأة « في الحديث نكرات في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم كما هو مقرر عند أهل الأصول ، فتعم كل « قوم» وكل « امرأة « بأن الفلاح لا يحالفهم في أمر من أمورهم.

وعلة النهي في الحديث هي « الأنوثة « وهي وصف ظاهر منضبط يصلح مناطاً للحكم .

وذكر الإمام الصنعاني[60] عند شرحه لهذا الحديث قوله: « فيه دلالة على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين «[61] .

---

٥٦ يُنظر: الشورى بين النظرية والتطبيق (ص:١٠٧-١٠٨) ؛ حقوق المرأة في السنة النبوية (ص:٤٥١) .

٥٧ يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (١/٢٨٥) .

٥٨ يُنظر الحديث في صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، حديث رقم (٤٠٧٣) .

٥٩ رواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه في الصحيحين . يُنظر: المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأدب (٤/٢٩١).

٦٠ هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الشافعي ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف بالأمير . المشتهر بلقب « المؤيد بالله « ، مجتهد من بيت الإمامة باليمن ، من مؤلفاته : « الروض النضير « ، « سبل السلام « ، وغيرها . توفي عام (١١٨٢هـ) ينظر : الأعلام (٦ / ٣٨) .

٦١ سبل السلام (٤/١٢٣) .

١- كما استدلوا بحديث أبي هريرة[٦٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله "[٦٣].

وجه الدلالة: أن المرأة ليست من أهل الولاية العامة ، ومنها العضوية في مجلس الشورى والمجالس البلدية ؛ لنقص أهلية قوامتها السياسية بأنوثتها ، فلا يوسد إليها عضوية مجلس الشورى مع وجود من هو أكمل منها أهلية سياسية من الرجال.[٦٤]

٢- عمل الصحابة في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول صلى الله عليه وسلم حيثُ بلغ الخلاف أشده ، ثم استقر الأمر على أبي بكر ، ثم بويع بعد ذلك البيعة العامة في المسجد ، ولم تشارك أي امرأة في مداولة الرأي ولم تدع إلى ذلك ، بل ولم تشارك في البيعة العامة ، وفي النساء من هن أفضل نساء العالمين كأمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حضرته الوفاة ، حيث عهد إلى ستة من خيار الصحابة ولم يكن منهم امرأة واحدة ، مع وجود عدد كبير من فضليات النساء وعالمات الأمة.[٦٥]

ثالثاً : الموازنة بين المصالح والمفاسد :

بعد النظر في أدلة الفريقين فلا أجد للقائلين بجواز عضوية المرأة في مجلس الشورى والانتخابات البلدية أي مصلحة سوى إثبات حق سياسي لها ، ولعلنا نلتمس لهم مصلحة أخرى وهي معرفتها وإحاطتها بالوسط النسائي أكثر من الرجل وحتى يتسنى تعامل النساء معها أكثر ، بيد أن هذه مصالح جزئية تتعارض مع مفاسد كلية وذلك بالنظر في المآلات[٦٦] وفقه الواقع ، ومن هذه المفاسد:

١- أن كثيرا من الأحكام الشرعية فارقت بين الرجل والمرأة ، وعلة ذلك ضعف الأنوثة ، وما

٦٢ هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، الحافظ ، المفتي ، الفقيه ، من أكثر الصحابة رواية للحديث لملازمته للرسول r ، ومن أهل الصفة ، توفي عام ٥٧هـ . ينظر : معرفة القراء الكبار (١ / ٤٣) ، الوافي بالوفيات (١٨ / ٩١) ، سير الأعلام (٢ / ٥٩٦) .

٦٣ رواه البخاري، كتاب الرقائق ، باب : الأمانة، (رقم: ٦١٣١) .

٦٤ يُنظر: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام (ص:٥٠١) .

٦٥ يُنظر: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء (ص:٥٩) .

٦٦ المراد بالنظر في المآلات: الحكم على مقدمات الأفعال قياساً على عواقبها. يُنظر: قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (ص:١٢).

تتعرض له المرأة من عوارض طبيعة توهن قوتها المعنوية وعزيمتها في التمسك بالرأي ؛ لذلك جعلت القوامة للرجل ، وعضوية المرأة في مجلس الشورى هدم لهذه القوامة ، فإن كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى إلى التفريق بينهما في الأحكام التي لا تتعلق بشؤون الأمة ، فإن التفرقة بينهما بمقتضاه في الولايات العامة من باب أولى .

٢٢- أن طبيعة رسالة المرأة تقتضي بقاءها في البيت ورعاية زوجها وأطفالها، ومشاركته في الولايات العامة يؤدي إلى إهمال تلك الرسالة .

٣- أن عملية الانتخاب والترشيح تستلزم سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات ونحو ذلك من أنواع الشر والأذى التي ينبغي للمرأة أن تبعد نفسها عنه ، إذ أن الطريقة السائدة للانتخابات تعتمد على اجتماع الناخبين بالمرشح ليقوم بالدعاية وذكر برامجه الإصلاحية ، وهذا معناه اختلاط النساء بالرجال بدون ضرورة تدعو لذلك ، وفتح باب من أبواب الفساد ، وهو ما تأباه نصوص الشريعة وقواعدها.

٤- ما يصحب دعاية المرشح للانتخابات من وضع صوره في الأماكن العامة ، وهذا بالنسبة للمرأة يخالف أحكام الشريعة من الالتزام بالحجاب والستر .

وبالرجوع إلى ضوابط الموازنة نجد أن هذه المسألة تندرج تحت الضابط الثالث- الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ لا يمكن في هذه المسألة تحصيل المصالح إلا بارتكاب جملة من المفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا تساوت المصلحة والمفسدة ، فكيف وهنا المفسدة أعظم. وفي هذا يقول العز بن عبد السلام[٦٧]: (ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء ؛ لنقصان عقولهن وأديانهن ، وفي ذلك كسر لنخوة الرجل ، مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء)[٦٨].

وبهذا يترجح القول بتحريم مشاركة المرأة في الولايات العامة .

وهنا أمر ينبغي التنبيه عليه وهو أن حق المرأة في التعبير وإبداء الرأي فيما يمكن أن تبدي رأيها فيه أمر ثابت لا يستطيع أحد أن يسلبها إياه ، وإن لم تكن عضوًا في المجلس؛ فإذا فرض وجود امرأة أو أكثر يعرفن صلاحية شخص وكفايته ولهن رأي في ذلك فيمكن أن يدلين رأيهن بأي طريقة شرعية لا تؤدي بهن إلى مخالطة الرجال ومزاحمتهن كالفاكس والبريد

---

٦٧ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، المعروف « بسلطان العلماء» من مصنفاته: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» و «مختصر الفوائد في أحكام المقاصد» ، توفي سنة (٦٦٠هـ) . يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨) ؛ الأعلام (٢١/٤) .

٦٨ قواعد الأحكام (٢١٠/١) .

الالكتروني ، ولكن لابد أن يكون هذا التعبير عن علم وبصيرة ، فالاستشارة العارضة للمرأة أو ما تتبرع به من الرأي لا مانع من قبوله شرعا إذا ظهرت مصلحة لذلك ، كالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سلمة - رضي الله عنها - .

- **المسألة الثانية**: قيادة المرأة للسيارة

أولاً : تصوير المسألة في واقع الحال

احتياجات الإنسان في حياته اليومية قد تتعلق بمحيطه الذي يعيش فيه ، وقد تكون في محيط بعيد عنه ، فيحتاج إلى وسيلة نقل ، ومن أيسر هذه الوسائل « السيارة « .

والمراد بقيادة المرأة للسيارة: أن تقوم المرأة بقيادة المركبة المعروفة أو نحوها في شوارع المدن حيثُ شاءت.

وموضوع قيادة المرأة للسيارات موضوع يُثار في بلادنا السعودية بين الفينة والأخرى من هنا وهناك ، تأثراً أو مشاركة للظروف المحيطة أو العالمية ، فهو من نوازل هذا العصر.

ولهذا الموضوع أبعاد عديدة علمية شرعية ، واجتماعية ، وأمنية ، واقتصادية وثقافية ، لكن أهم هذه النواحي: البعد العلمي الشرعي ، والمرجع فيه إلى علماء الشريعة.

ثانياً :حكم قيادة المرأة للسيارة

اتفق العلماء الذين وقفت على قولهم في هذه المسألة على عدم جواز قيادة المرأة للسيارة، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٦٩] ، وكبار العلماء كالشيخ ابن باز[٧٠] وابن عثيمين[٧١]

٦٩ يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء (٢٣٩/١٧) .

٧٠ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز ، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ ، تولي القضاء سنة ١٣٥٧هـ ، ثم عين رئيسًا للجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٥هـ ، ثم رئيسًا لإدارة البحوث العلمية والافتاء ، ثم مفتيًا عامًا للسعودية ورئيسًا لهيئة كبار العلماء ، توفي سنة ١٤٢٠هـ . يُنظر ترجمته في: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠/١) ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٩/١) . ويُنظر قوله هذا في : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣٥١/٣) .

٧١ محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي ، ولد في عنيزة سنة ١٣٤٧هـ ، من مشايخه الشيخ عبد الرحمن السعدي ، عين مدرسًا في كلية الشريعة وأصول الدين في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم ، عضو في هيئة

–رحمهما الله – .

الأدلة:

أن قيادة المرأة للسيارة يترتب عليها المحظورات التالية:

١– خروج المرأة قائدة للسيارة فيه إسقاط لقوامة الرجل عليها.

٢– قيادة المرأة للسيارة سبب رئيس لخروجها من بيتها الذي أُمر نساء المؤمنين بالقرار به في قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) الأحزاب: ٣٣ .

٣– قيادة المرأة للسيارة سبب مباشر لسفر المرأة بلا محرم يرعاها ويصونها وفي هذا مخالفة صريحة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "[٧٢] .

٤– أنه ذريعة لإهدار حرمتها وكرامتها بتعرضها للسفهاء واللئام.

٥– وجود الازدحام المؤذي في المدن الكبيرة كالرياض وجدة مثلاً بدون قيادة المرأة للسيارة، فكيف لو قادت بنفسها!؟

٦– الأثر الاجتماعي في تضييع المرأة زوجة أو أماً أو بنتاً لبيتها ومن تعول من الأزواج والأولاد والبنات، هذا إذا سلمت من التسكع في الشوارع كما نراه من بعض الشباب.

٧– كذلك يلزم لقيادتها، إخراج رخصة قيادة خاصة بها تشمل صورتها – كذا وجود كادر أمني ومروري من النساء ثم إسعافات نساء.... وهكذا.

٨– إذا قادت النساء السيارة صارت مشاركة بنفسها، أسواق بيع السيارات وحراجها ومدرستها وصيانتها، وسجون توقيف المخالفات في القيادة.. مما يشكل أعباء كثيرة.[٧٣]

ثالثاً : الموازنة بين المصالح والمفاسد :

بالنظر في المآلات نجد أن القول بعدم جواز قيادة المرأة للسيارة مأخذه ومناطه النظر في المآلات

كبار العلماء ، من مصنفاته: « الأصول من علم الأصول « « الشرح الممتع على زاد المستقنع « ، توفي سنة ١٤٢١هـ . يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/٩) . ويُنظر: فتاوى علماء البلد الحرام (ص:٤٦٣) .

٧٢ رواه البخاري كتاب الحج ، باب : حج النساء ، (رقم ١٧٦٣).

٧٣ يُراجع في هذا الموضوع: المرأة وقيادة السيارة لدكتور علي بن عبد العزيز العلي ؛ قيادة المرأة للسيارة بين الحق والباطل لذياب الغامدي ؛ لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية لعبد المحسن البدر في موقع صيد الفوائد على الرابط : http://saaid.net/female/mfased.htm

والآثار الفاسدة على المرأة المسلمة في بلادنا ومجتمعنا. فالتحريم لا لذات القيادة وإنما لما تؤدي إليه فهو منوط بالوسائل ، ومعلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد[٧٤].

وبعرض المصالح التي يدعيها المطالبون بقيادة المرأة على ميزان الشرع ، يتضح بعد التحقيق أن المصالح التي يطالب بها في قيادة المرأة أوهام أكثر منها حقائق ، وبالتالي تسقط هذه المصالح الموهومة أمام المصالح الحقيقية التي ذكرها العلماء في المنع من قيادة المرأة للسيارة.

ولو سلمنا لهم أنها مصالح حقيقة فإنها تتعارض مع المفاسد ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأحكام الشرع مبنية على المصلحة الراجحة ، لا المغمورة ، ولا يشك عاقل في ترجح مفاسد قيادة المرأة للسيارة على مصالحها ، لكون المصلحة المذكورة تختص بفئة قليلة من المجتمع – لو سلمنا بذلك - ، بينما المفسدة عامة على المجتمع بأكمله ، فليس من العدل في شيء أن يُغض النظر عن المفاسد الكبيرة في سبيل تحقيق مصالح يسيرة.

شبهة والجواب عليها:

قد يقول قائل : أن المرأة كانت قديمًا تركب الإبل والخيل ، ولم يكونوا يمنعون من ذلك.

الجواب على ذلك من وجهين:

١- عدم التسليم بأن المرأة كانت تركب الإبل والخيل ولم يكونوا يمنعون من ذلك ، بل أن الوارد خلاف ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر[٧٥] أن يردف عائشة –رضي الله عنهما- ويعمرها من التنعيم[٧٦] ، ولو كانت المرأة تقود الإبل أو الخيل دون قائد لما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من عبد الرحمن أن يقودها ، ولا سيما أنها هي المعتمرة دون عبد الرحمن.

٢- على فرض التسليم بعدم منع النساء من قيادة الإبل والخيل ، إلا أنه بالنظر إلى المفاسد المترتبة على قيادة السيارة فإنه يتوجب القول بالمنع ؛ لأن الشيء قد يكون مباحًا ولكن حينما يؤدي إلى مفسدة فإنه يحرم ، وهذا عمل بقاعدة سد الذرائع والنظر في المآلات.[٧٧]

---

٧٤ يُنظر : قواعد الأحكام (١ / ٤٦) .

٧٥ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة ، مات سنة قدوم معاوية المدينة لأخذ البيعة ليزيد. يُنظر ترجمته في: الإصابة (٢٩١/٤).

٧٦ رواه البخاري ، كتاب العمرة ، باب: عمرة التنعيم (رقم :١٧٨٤) .

٧٧ يُنظر: فتاوى البلد الحرام (ص:٤٦٣) .

المسألة الثالثة: عمل المرأة في « المحاسبة « الكاشير

أولاً : تصوير المسألة في واقع الحال :

أن تقوم المرأة بمهنة محاسبة المبتاعين في الأسواق التجارية التي يرتادها في اليوم الآلاف من الرجال والنساء ، ويشاركها الرجل العمل في نفس المحل ، و يلاحظ على مثل هذه الأعمال أنه يصحبها شيء من الاختلاط والخلوة ، وقد تحتاج المُحاسِبَة إلى دورات تزيد مِن كفاءتها ثم تُسافِر مع غير محْرَم بِصُحْبَة زملاء العمل .

ثانياً : حكم هذا النوع من العمل ، والأدلة عليه :

جعلت الشريعة الإسلامية الأصل في كل شيء الإباحة إلا ما ثبت بدليل كالنص أو الإجماع ، أو القياس أو غير ذلك من الأدلة الشرعية.

وعمل المحاسبة في الغالب تقوم به امرأة شابة ، تتزين عند كل خروج ، وتحتك بالرجال ، بل قد تخلو بهم في ساعات متأخرة من الليل ، وقد قال الله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) البقرة: ٢١٩ .

وعَمَل المرأة مثل هذا ؛ فيه منفعة للمرأة العامِلة ، وإثمه أكْبر من نَفْعِه .

قال ابن القيم[٧٨] – رحمه الله – : « ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصْل كُلّ بَلية وشَرّ ، وهو من أعظم أسباب نُزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فَساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا ، وهو مِن أسباب الموت العام ، والطَّواعين المُتَّصِلَة . فمن أعظم أسباب الموت العام : كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال ، والمشي بينهم مُتَبرِّجَات مُتَجَمِّلات « [٧٩].

٧٨ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المشهور بابن قيم الجوزية ، فقيه حنبلي ، مفسر نحوي أصولي متكلم مجتهد مطلق ، كان على علم بالتفسير لا يُجارى فيه ، وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى ، وبالحديث ومعانيه وفقهه والاستنباط منه لا يُلحق في ذلك ، من مؤلفاته : « إعلام الموقعين « ، و « بدائع الفوائد « ، و « زاد المعاد « . ينظر : الوافي بالوفيات (٢ / ١٩٥) ، الدرر الكامنة (٥ / ١٣٧) ، شذرات الذهب (٦ / ١٦٨) .

٧٩ الطرق الحكمية (ص: ٤٠٧) .

وقال الشيخ العلامة ابن باز– رحمه الله – : « أَمْر الله سبحانه للمرأة بِقَرَارِها في بيتها ونَهيها عن التبرج معناه : النهي عن الاختلاط ، وهو : اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بِحُكْم العمل أو البيع أو الشراء أو النُّزْهَة أو السفر أو نحو ذلك ؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يُؤدِّي بها إلى الوقوع في المنهي عنه ، وفي ذلك مخَالَفة لأمر الله وتضييع لحقوقه المطلوب شَرْعًا مِن المُسْلِمَة أن تَقوم بها ».[80]

ثالثاً : الموازنة بين المصالح والمفاسد .

هذه المسألة ليس فيها مصالح متعارضة ، ولا مفاسد متعارضة ،وإنما يتجاذبها مصالح ومفاسد.

فالموظفة التي تعمل في المحاسبة كما ذكرنا لا تخلو من الخروج متزينة ، وطبيعة عملها لا تخلو من الاختلاط ، والخلوة بالرجال الأجانب ، وإذا كان الأمر كذلك فإن المفاسد الحاصلة من هذا العمل تفوق المصالح التي تجنيها المرأة ؛ فمن المفاسد التي يؤول إليها مثل هذا العمل : افتتان الرجال بها ، وحصول الخلوة والاختلاط المحرم ولا يخفى ما في ذلك من الوقوع في المحظور ، وقد تقدم في كلام ابن القيم أن تمكينهن من الاختلاط بالرجال سبب لكل بلاء .

ومعلوم أن من العلماء من قدم حفظ العرض على المال إذا كان راجعاً إلى الكليات ، وهي الأنساب[81] ، وإذا كان الأمر كذلك قدمنا ما من شانه حفظ المرأة وحفظ عرضها على ما تجنيه من مكاسب ؛ لأننا لا ننظر هنا إلى المصالح القليلة التي تربو عليها المفاسد الجسيمة .

وعمل المرأة في المحاسبة يدخل تحت القواعد التالية :

١- كل ما أفضى إلى محرم فهو محرم ، بناء على أن الوسيلة تأخذ حكم ما تؤدي إليه أي أن : « الوسائل لها أحكام المقاصد »[82]. فالعمل وإن كان في أصله مباحاً إلا أنه لما أدى إلى المفاسد السابقة صار محرماً.

٢- سد الذرائع .

٣- الضرر يزال[83].

---

٨٠ مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٤١٩) على الموقع الرسمي لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء على الرابط التالي : http://www.alifta.net/default.aspx

٨١ ينظر البحر المحيط (٥/٢١٠) ، مقاصد الشريعة (ص:٣٠٧) .

٨٢ قواعد الأحكام (١/ ٤٦) .

٨٣ الأشباه والنظائر (ص: ٨٣).

٤- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٨٤].

فعَمَل المرأة مُحاسِبَة في سوق عام يَدْخُل تحت كل هذه القواعِد . فهو ذريعة إلى الفساد والإفساد ، وضرره يلحق بالأفراد والمجتمعات .

وهو كما سبق – وإن كان فيه مصلحة للمرأة العاملة – إلاّ أن مَفَاسده تَرْبُو على مَصَالحه.

ففي هذه الحالة قرارها في بيتها أولى وأسلم لقوله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) الأحزاب: ٣٣.

هذا إذا كانت المرأة غير محافظة على الضوابط الشرعية فإنه يحرم عليها مثل هذا العمل لا لذاته وإنما لما يلحق به من مفاسد .

أما لو كانت المرأة محتاجة للعمل لكسب رزقها ولسد حاجتها أو حاجة والديها أو أسرتها وليس لديها بديل يسد حاجتها مع التزامها بالضوابط الشرعية الآتية :

١- إذن ولي الأمر .

٢- أن يكون العمل المراد الخروج لأجله غير محرم ، ولا اختلاط فيه ولا خلوة محرمة ، أي أنه يقع ضمن إطار تجمعات نسائية خاصة منفردة عن الرجال.

٣- أن يكون العمل لحاجة لها أو لمجتمعها .

٤- أن لا يكون الخروج فيه إضاعة لحق الأولاد أو الزوج .

٥- أن تلتزم المرأة بالحجاب الشرعي ، والبعد عن التزين والتبرج والخضوع بالقول .

٦- الابتعاد عن مواطن الريبة ورفيقات السوء والالتزام بالصدق والأمانة .

٧- وقبل كل شيء مراقبة الله في السر والعلن .

شبهة والجواب عليها :

قد يقول قائل : إن عمل المرأة في « المحاسبة « في الأسواق المزدحمة بالمتسوقين هو نشاط وعمل كغيره من الأنشطة والأعمال ، والأصل فيه الإباحة ، فلم تمنع المرأة من مزاولته ، ومن يتصفح كتب السير يجدها مليئة بنماذج من سير الصحابيات اللاتي شاركن في الأعمال على اختلافها من تجارة وطب وصناعة وعمل عسكري وغيره ، وأكثر ممارستهن لها كان في الأسواق .

الجواب عليها من وجوه :

١- لم تمنع المرأة من مزاولة هذا العمل بالكلية وإنما يُباح لها مزاولته بالضوابط التي ذُكرت ، وهذا ما

٨٤ الأشباه والنظائر (ص:٨٧) ؛ قواعد الأحكام (١/٨٣) .

كانت عليه نساء السلف بالفعل .

٢- يوجد العديد من الأعمال التي يمكن للمرأة ممارستها وهي في بيتها مما يغنيها عن الخروج ومخالطة الرجال ، وذلك كمزاولة التجارة وغيرها من الأعمال المباحة عبر شبكة الإنترنت مع بنات جنسها وهذا مشاهد كثيراً وأثبت نجاحه وبطرق سهلة ميسرة ، ولنا في أم المؤمنين خديجة -رضي الله عنها- عنها أروع الأمثلة في ذلك فقد شهد التاريخ الإسلامي أنها كانت من أكبر مصادر الدعم المادي للمجتمع في تلك الفترة ، وقد كانت – رضي الله عنها – تمارس مهنتها التجارية بدون الحاجة للاختلاط بالرجال عن طريق من تبعثهم للتجارة بأموالها .

٣- إن اختلاف الزمان له أثره في تغير الأحكام المبنية على العرف[٨٥] ، ويشهد لذلك ما قالته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- : « لو أدرك رسول الله ما أحدثته النساء لمنعهن من المساجد »[٨٦] ، فقد كانت النسوة في العهد النبوي أشد ما يكون امتثالاً للأوامر الإلهية من حرصٍ على الحجاب ، وبعدٍ عن مواطن الريبة والشك ، أضف إلى ذلك ما عليه رجال ذاك الزمان من التقوى والخوف من الله ، وهذا بخلاف ما هو مشاهد اليوم من فساد الذمم وانتشار المنكرات والمحرمات والتهاون بقضية الخلوة والاختلاط ، وما يصحب ذلك من تبعات فإن هذا لا يقول به عاقل أو يحكم به شرع ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : رتق البكارة

أولاً: تصوير المسألة في واقع الحال

لا شك أن مسألة رتق البكارة من الأمور المستجدة التي عرفها الناس بعد تقدم العلوم والمعارف الطبية ، فهي مسألة مستجدة لم يتناولها نص خاص من نصوص الشريعة ، ولم يتعرض الفقهاء لبيان حكمها قديماً ؛ لعدم تصور إمكان حدوثها في عصرهم ، فلم يبق إلا النظر في القواعد العامة ومقاصد الشريعة للوصول إلى استنباط الحكم الشرعي لرتق البكارة.

وقبل أن نذكر أقوال المعاصرين في حكم رتق البكارة يَحسُن بنا أن نُعرِّف الرتق والبكارة.

– الرتق في اللغة: ضد الفتق[٨٧]، فهو سد موضع الفتق وإصلاحه ، يُقال: رتق الشيء يرتقه رتقًا ،

٨٥ وفي هذا يقول القرافي : (الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت) الفروق (١/٣٢٠) . ويقول ابن القيم: (فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من الله ، وبالله التوفيق) إعلام الموقعين (٤/٢٠٥) .

٨٦ رواه البخاري كتاب الأذان ، باب :خروج النساء إلى المساجد بالليل (رقم: ٨٦٩) .

٨٧ يُنظر: مختار الصحاح (١/٢٦٧) ؛ لسان العرب (١٠/١١٤) .

بمعنى: سده وأصلحه فارتقق ، أي: فالتأم[٨٨] .

والمرأة الرتقاء: التي التصق ختانها، فهي منضمة الفرج.[٨٩]

– البكارة في اللغة: عُذْرة المرأة ، وهي الجلدة التي على القبل[٩٠] ، مأخوذة من البكر ، وهي المرأة التي لم تجامع[٩١] .

– البكارة في الاصطلاح الطبي: صحيفة لحمية ناعمة مؤلفة من التصاق مخاطين ، يقع على مدخل المهبل ، ويوجد فيه فتحة هلالية طولها من ١ – ٥ ملم، أو أقل لنزول دم الحيض[٩٢] .

– تعريف رتق البكارة في الاصطلاح الطبي: هي الجراحة التي يقصد منها إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب.[٩٣]

وعملية رتق البكارة لها صورتان: إما أن تكون بترميم الغشاء إذا بقي منه شيء ، أو تكون بإعادة التشكيل إذا لم يبق فيه شيء ، وذلك بعد الجماع المتكرر . ويتم هذا الترميم من جدار المهبل ليكون أقرب إلى الغشاء ، وقد يرمم من مكان آخر كالفخذ ، وهي من الجراحات اليسيرة التي ليس لها مضاعفات أو آثار خطرة[٩٤] .

ثانيًا: حكم رتق البكارة

اختلف الباحثون في حكم رتق غشاء البكارة على خمسة أقوال:

---

٨٨ يُنظر: المعجم الوسيط (٣٢٧/١) .

٨٩ المرجع السابق.

٩٠ ينظر: لسان العرب (٧٨/٤) .

٩١ لسان العرب (٥٥١/٤) .

٩٢ ينظر: الطبيب ومسؤوليته المدنية (ص:٢٩٧) ، رتق غشاء البكارة من ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٤٢٥) .

٩٣ رسالة الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي (ص٢١١).

٩٤ الجراحة التجميلية للدكتور صالح الفوزان (ص٥٩٢) .

القول الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقاً.[٩٥]

القول الثاني: يجوز رتق غشاء البكارة مطلقًا.[٩٦]

القول الثالث: يجوز رتق غشاء البكارة إذا وقع في سن مبكرة بسبب غير الجماع كالسقوط، ويجوز كذلك إذا كان الزوج حاضراً ورغب في ذلك.[٩٧]

القول الرابع: مذهب التفصيل بالنظر إلى العواقب، وبيانه[٩٨]:

١- إذا كان سبب التمزق لحادث أو فعلٍ لا يعتبر معصية في الشرع، وليس وطئًا في عقد نكاح:

- فإن غلب على ظن الطبيب أن الفتاة ستلقي ظلمًا بسبب التقاليد والأعراف، كان الرتق واجبًا.
- وإن لم يغلب على ذلك على ظنه، كان الرتق مندوبًا.

٢- إذا كان سبب التمزق زنا لم يشتهر بين الناس، فالطبيب مخير بين الرتق وعدمه، والرتق أولى.

القول الخامس: التفصيل بالنظر إلى سبب الرتق، وبيانه:[٩٩]

١- يجوز إذا كان سبب الرتق لعلة خَلقيَّة، سواءً في الكبيرة أو الصغيرة.

٢- يجوز إذا كان سبب الرتق غير الزنا كنزيف أو ورم أو حادث غير دقيقة.

٣- يجوز إذا كان سبب الرتق الإكراه على الزنا، وثبت ذلك الإكراه.

<u>الأدلة:</u>

---

٩٥ وإليه ذهب الشيخ عز الدين التميمي، يُنظر: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص:٥٦٣)؛ والشيخ محمد المختار الشنقيطي، يُنظر: أحكام الجراحة الطبية (ص:٤٠٧).

٩٦ وبه قال الدكتور عبد الله مبروك النجار، يُنظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة (ص:١٣ وما بعدها).

٩٧ وبه قال الشيخ محمد السلامي، يُنظر: الطبيب بين الإعلان والكتمان: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص:٨١).

٩٨ وبه قال الدكتور محمد نعيم ياسين، يُنظر: رتق غشاء البكارة في ميزان مقاصد الشريعة: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص:٦٠٦-٦٠٧)

٩٩ وبه قال الدكتور توفيق الواعي، يُنظر: حكم إفشاء السر في الإسلام: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص:١٧٠-١٧١).

استدل كل فريق بعدد من الأدلة ، نورد أهمها:

أدلة القائلين بتحريم رتق البكارة[100]:

١- أن الرتق يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ إذ قد تحمل المرأة من جماع سابق ثم تتزوج بعد الرتق فيلحق الحمل بالزوج.

٢- أنه ذريعة إلى فعل الفاحشة ، وعون على المنكر ،وتشجيع للأطباء على القيام بعمليات الإجهاض بحجة الستر.

٣- بالموازنة بين المصالح والمفاسد في ذلك ، نجد أن مفاسد الرتق أعظم فيكون درؤها مقدم.

أدلة القائلين بالجواز – مطلقًا أو في ضوابط محددة –[101]:

١- أن مبادئ الشريعة تندب إلى الستر وتدعو إليه ، ورتق البكارة يحقق ذلك.

٢- أن رتق غشاء البكارة يساعد على تحقيق العفة والطهارة في المجتمع فيُرسخ في أذهان أفراده أهمية اعتزاز الفتاة ببكارتها، ويمنع عنه تلك الهجمة اللا أخلاقية التي تروج إلى أن التمسك بذلك فكرة رجعية لم يعد لها قيمة في ظل التطور.

٣- بالموازنة بين المصالح والمفاسد في ذلك ، نجد أن مصالح الرتق أعظم من المفاسد فتقدم.

ثالثًا الموازنة بين المصالح والمفاسد:

مما سبق يظهر أن الاستدلال بين الفريقين هو نتيجة تغليب المصالح أو المفاسد ، فمن قال: بالتحريم غلب جانب المفاسد ، وقال: أن رتق البكارة يؤدي إلى تهميش العفاف وإشاعة الفاحشة واختلاط الأنساب ، ومن قال: بجواز الرتق – مطلقًا أو بضوابط – قلب الاستدلال ؛ إذ أن الرتق – كما يراه هؤلاء – حفاظ على عفاف المرأة ، ودرء لإشاعة السوء بين المسلمين ، فيؤدي هذا إلى صيانة الأنساب .

١٠٠ يُنظر: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص:٥٦٣) ؛ أحكام الجراحة الطبية (ص:٤٠٧) .

١٠١ الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة (ص:١٣ ومابعدها) ؛ الطبيب بين الإعلان والكتمان : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص:٨١) ؛ رتق غشاء البكارة في ميزان مقاصد الشريعة : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص:٦٠٦-٦٠٧) .

وحتى يتسنى لنا الترجيح بين الأقوال لابد أن نرجع إلى ضوابط الموازنة:

الضابط الأول: الموازنة بين المصالح ، ولا يمكن في مسألتنا تحصيل جميع المصالح لتعارضها فنرجح بينها بناء على القواعد التالية:

١- نقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ؛ فنقدم مصلحة حفظ الأعراض العامة وسد كل ما يؤدي إلى تفويتها على المصلحة الخاصة وهي: مراعاة نفسية الفتاة ودفع الضرر عنها وعن أهلها.

٢- تقدم المصلحة القطعية على المصلحة الموهومة ؛ فنقدم المصلحة القطعية وهي: حفظ الأعراض وسد كل ما يؤدي إلى نشر الفاحشة على المصلحة الموهومة وهي: مراعاة نفسية الفتاة ودفع الضرر الذي قد يقع عليها وعلى أهلها، كما أن الرتق قد لا يحقق هذه المصلحة إذ قد يعلم الزوج بالحقيقة عن طريق إخبار أحد الأشخاص له .

الضابط الثاني: الموازنة بين المفاسد ، ولا يمكن في مسألتنا درء جميع المفاسد ؛ وذلك نتيجة تعارضها، فندرأ الأفسد فالأفسد ، وذلك بناء على القواعد التالية:

١- يحتمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام ، فإن فتح باب رتق غشاء البكارة بحجة الستر على الفتاة ، ودفع الضرر عنها، يمثل ضررًا خاصًا يقدم على ضرر عام للمجتمع وذلك لأن هذه العملية تسهل للفتيات ارتكاب الفاحشة؛ لعلمهن بأن رتق غشاء البكارة ممكن.

الضابط الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

ولا يمكن في هذه المسألة تحصيل المصالح إلا بارتكاب المفاسد ، فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منها ، والغالب في مسألة رتق البكارة المفسدة فلا يُنظر إلى المصلحة التي تلحق الفتاة ، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا تساوت المصلحة والمفسدة ، فكيف وهنا المفسدة أعظم.

وبهذا يترجح القول بتحريم رتق البكارة مطلقاً بعد الموازنة بين المصالح والمفاسد .

الخاتمة

الحمد لله على ما من به منَّ إتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون خدم جانبًا من جوانب فقه الموازنات ، وفي نهايته أسجل أهم نتائج التي توصل إليها البحث ، وهي:

١- لم أقف على من عرف «فقه الموازنات» باعتباره لقبًا ، فاجتهدت في صياغة تعريف له من جهة موضوعه وفائدته .

فتعريفه من جهة موضوعه: هو علم يبحث فيه عن ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، وكيفية معرفة الراجح من الأحكام به.

وتعريفه من جهة فائدته: هو العلم بضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة التي يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأحكام الشرعية العملية .

٢- يرتكز فقه الموازنة على ثلاث ضوابط يجب اعتبارها حتى لا تكون المصلحة تبعاً للهوى وهي: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، و الموازنة بين المصالح والمفاسد .

٣- في مسألة مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية والتشريعية (الشورى) ترجح باستعمال ضوابط فقه الموازنات عدم مشروعية مشاركتها لما يترتب على ذلك من مفاسد وخيمة .

٤- في مسألة قيادة المرأة للسيارة ترجح المنع من قيادتها تقديماً لجانب المصلحة باستعمال ضوابط فقه الموازنات.

٥- في مسألة عمل المرأة في المحاسبة «الكاشير» ترجح باستعمال ضوابط فقه الموازنات عدم مشروعية عملها الذي لا يكون مضبوطاً بضوابط الشرع ، وإباحته بشروط كإذن ولي الأمر، وعدم الاختلاط والخلوة، والالتزام بالحجاب.

٦- في مسألة رتق البكارة ترجح باستعمال فقه الموازنات تحريم رتق البكارة درءاً للمفاسد المترتبة عليه والتي تفوق ما يصحبه من مصالح موهومة .

توصيات البحث:

١- ينبغي للفقهاء المعاصرين تفعيل فقه الموازنات ، واعتناؤهم به عند نظرهم في النوازل ؛ فإن ذلك كفيل بإعانتهم على الوصول إلى الصواب الذي لا إسراف فيه ولا إجحاف.

٢- تفعيل فقه الموازنات لدى القضاة وطلاب العلم والدعاة ؛ لتحقيق التوازن والاعتدال في تصوراتهم وأحكامهم .

٣- توجيه الأبحاث الأكاديمية نحو النوازل وربطها بفقه الموازنات.

٤- إضافة مقرر " فقه الموازنات " لطلاب وطالبات مرحلة الماجستير في تخصص الفقه والأصول ، وتكليفهم ببحوث في هذه المادة ؛ لتهيئتهم لممارسة هذا النوع من الفقه في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ببيروت ، سنة ١٤٠٤هـ .

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، لمحمد بن المختار الشنقيطي ، ط ٢ ، مكتبة الصحابة جدة ، سنة ١٤١٥ه / ١٩٩٤م .

٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، د. محمد خالد منصور ، ط ١ ، دار النفائس ، سنة ١٤١٩ه / ١٩٩٩م .

٤- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي الآمدي ، ط١، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ببيروت ، سنة ١٤٠٤ ه.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة بيروت .

٦- الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ١ ، دار الكتب .

٧- الإصابة ، لأحمد ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: علي البجاوي ، ط ١ ، دار الجيل بيروت ، سنة ١٤١٢ه/١٩٩٢م .

٨- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط١٥ ، دار القلم ببيروت ، سنة ٢٠٠٢م .

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق" طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل بيروت، سنة ١٩٧٣م .

١٠- أنوار البروق في أنواء الفروق مع هوامشه، للقرافي ، تحقيق: خليل منصور ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٤١٨ه/١٩٧٣م.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، سنة ١٤١٣ ه / ١٩٩٢ م .

١٢- تأصيل فقه الموازنات ، لعبد الله الكمالي ، ط ١ ، دار ابن حزم ، سنة ١٤٢١ ه / ٢٠٠٠ م .

١٣- التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ببيروت ، سنة ١٤٢٤ ه / ٢٠٠٣ م .

١٤- التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج الحلبي ، دار الفكر ببيروت ، سنة ١٤١٧ ه / ١٩٩٦ م .

١٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق : محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة ببيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ.

١٦- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ط ١ ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ،بيروت ، دمشق ، سنة ١٤١٠ ه .

١٧- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر ببيروت .

١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، إدارة البحوث العلمية الافتاء الرياض ، سنة ١٤٠٤ه .

١٩- جامع بيان العلم وفضله ، ليوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ، طبعة مصر ، سنة ١٩١٦ م .

٢٠- الجراحة التجميلية ، رسالة دكتوراه مطبوعة لصالح الفوزان ، ط ١ ، دار التدمرية الرياض.

٢١- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، للدكتورة نوال العيد، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات المعاصرة لعام ١٤٢٧ه، ط١ ، سنة ١٤٢٧ه / ٢٠٠٦ م .

٢٢- حكم إفشاء السر في الإسلام : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية

٢٣- حكم تولي المرأة الإمامة والقضاء أو أن تكون وزيرة ، لأمين الحاج محمد أحمد ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، ط ١، سنة ١٤١٠ه.

٢٤- الحكم الشرعي لجراحة غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة ، لعبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثالث عشر "زراعة ونقل الأعضاء" عام ١٤٣٠ه .

٢٥- خصائص التشريع الإسلامي ، لفتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، سنة ١٩٨٢م.

٢٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي

العسقلاني ، دار الفكر ببيروت، سنة ١٤٠٥ ه .

٢٧- رسائل ابن عابدين ، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ، بيانات الطباعة والنشر : بدون .

٢٨- الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : خالد السبع ، وزهير شفيق الكبي ، دار الكتاب العربي ببيروت ، سنة ١٤٢٥ ه / ٢٠٠٤ م .

٢٩- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، لوهبة الزحيلي، ط ١، دمشق ، سنة ١٤٢١ه/ ٢٠٠١م .

٣٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣١- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط ١١ ، تحقيق : شعيب الأرنؤط ، وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، سنة ١٤٢٢ ه / ٢٠٠١ م .

٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ببيروت .

٣٣- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، ط ٢ ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان بالرياض ، سنة ١٤١٨ ه / ١٩٩٨ م .

٣٤- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان الطوفي ، تحقيق: د. عبد الله التركي ، ط ٢ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٣ه / ١٩٩٨م .

٣٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق: د. حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، سنة١٣٩٠ه.

٣٦- الشورى بين النظرية والتطبيق ، لقطان الدوري، مطبعة الأمة بغداد ، ١٩٧٤م.

٣٧- الشورى في الإسلام ، لحمد الكبيسي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

٣٨- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط ٣ ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ببيروت ، سنة ١٤٠٧ ه / ١٩٨٧ م .

٣٩- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ببيروت .

٤٠- طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، تحقيق: الطناحي وزميله ، دار إحياء الكتب العربية.
٤١- الطبيب ومسؤوليته المدنية ، وهيب نيني، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٧م.
٤٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، تحقيق : محمد جميل غازي ، مطبعة المدني بالقاهرة .
٤٣- فتاوى علماء البلد الحرام ، لخالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ط ١ ، سنة ١٤٢٠ه .
٤٤- فتاوى معاصرة ، ليوسف القرضاوي، دار أولى النهى ، بيروت.
٤٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع أحمد الدرويش ، طبع ونشر: مؤسسة الأميرة العنود ، ط ٤ ، سنة ١٤٢٣ه.
٤٦- فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له ، لصلح بن سعيد الحربي ، بحث مقدم للملتقى العلمي الأول الأئمة والخطباء، سنة ١٤٣٠ه .
٤٧- فقه النوازل ، لبكر عبد الله أبوزيد ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤١٦ه / ١٩٩٦ م .
٤٨- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، ط ٧ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، سنة ١٤٢٤ ه / ٢٠٠٣ م
٤٩- قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة " دراسة أصولية فقهية معاصرة " للأستاذ الدكتور الشيخ : عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، بحث محكم نُشر في مجلة جامعة أم القرى ، سنة ١٤٢٨ هـ
٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين السلمي ، دار الكتب العلمية ببيروت .
٥١- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد علي التهانوي ، ط١ ، تحقيق : علي دحروج ، مكتبة لبنان ، سنة ١٩٩٦ م .
٥٢- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، ط ٣ ، دار صادر ببيروت .
٥٣- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز ، جمع محمد الشويعر ، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ط ٢ ، سنة ١٤٢٣ه .
٥٤- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ت ٧٢١ ه ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان بيروت ، سنة ١٤١٥ ه / ١٩٩٥ م .

٥٥- المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعي ، المكتب التعاوني بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ .
٥٦- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، لمجيد أبو حجير ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، سنة ١٤١٧هـ -١٩٩٧م
٥٧- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٥٨- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي ، ط ١ ، دار النفائس ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٥٩- المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، مصر .
٦٠- معرفة القراء الكبار ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق : بشار عواد ، وشعيب الأرنؤوط ، وصالح مهدي ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، سنة ١٤٠٤ هـ .
٦١- مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ط ٢ ، تحقيق : عدنان داودي ، دار العلم ، دمشق ، بيروت ، سنة ١٤١٨ هـ .
٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، للدكتور محمد بن سعد اليوبي ، ط ٣ ، دار ابن الجوزي ، سنة ١٤٣٢ هـ .
٦٣- منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي دارسة أصولية ، للدكتور حسن سالم الدوسي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد (٤٦) .
٦٤- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد المجيد السوسوة ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥١).
٦٥- من هدى القرآن ، لمحمد شلتوت ، دار الكتاب العربي ، سنة ١٩٦٨م .
٦٦- الموافقات في أصول الشريعة ، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة ببيروت .
٦٧- ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، سنة ١٩٨٧م .
٦٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لجمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي ، ط ١ ، تحقيق : شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ببيروت ، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م .
٦٩- نهاية المحتاج شرح المحتاج لشمس الدين محمد الرملي ، مصر ، سنة ١٢٩٢هـ

٧٠- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ط ١ ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، سنة ١٤٢٠ه / ٢٠٠٠ م .

المواقع الإلكترونية :

٧١- الموقع الرسمي للشيخ عبد الرحمن البراك على الرابط التالي

http://albrraak.com/index.php?option=content&task=view&id=٢٢٣٨٥&Itemid=٢٥

٧٢- الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على الرابط :

: http://www.alifta.net/default.aspx

٧٣- الموقع الرسمي لصحيفة بارق على الرابط :

www.baareq.com .sa

٧٤- موقع صيد الفوائد على الرابط التالي :

http://saaid.net/female/mfased.htm